کتاب من لا یحضره الفقیه

مصحح

۱۸ ر

[illegible]

بتاريخ غرة شهر شعبان المعظم [illegible]

[illegible]

ابواب هذا الكتاب ستمائة وستة وستون

المجلد الاول المجلد الثانى المجلد الثالث المجلد الرابع

سبعة وثمانون بابا مائتان وثمانية وعشرون بابا مائة وثمانية وسبعون بابا

١٩١٨ حديث ٢٠٣٢ حديث ... ٥٠٣ واحاديث

المسانيد المراسيل المسانيد المراسيل المسانيد المراسيل المسانيد المراسيل

٧٧١ ١٠٦٤ ٩٧٣ ١٢٩٥ ٨١٠ ٧٧٧

١٤٤ ١٢٦

وجميع الاحاديث التى اشتمل عليها هذا الكتاب سبعة الاف وسبعمائة وستون حديثا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين [illegible]

[illegible] على السرائر المطلع على الضمائر والصلوة والسلام على [illegible]

[illegible] وآله اهل [illegible] وبعد [illegible] الكتاب وقف على الغرفة

[illegible] المشتغلين منهم وشرط الواقف ان لا يخرج الكتاب الى

[illegible] لا يباع ولا يوهب ولا يرهن [illegible]

[illegible]

[illegible] والناظر على هذا الوقف [illegible]

[illegible] المجلد الثانى [illegible]

[illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

اللهم إني أحمدك وأشكرك وأؤمن بك وأتوكل عليك وأقر بذنبي إليك وأشهد لك بوحدانيتك وأنزهك عما
لا يليق بك مما نسبك إليه من شبهك وألحد فيك وأقول إنك عدل فيما قضيت حكيم فيما أمضيت لطيف لما شئت
لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلفتهم إلا دون الطاقة وإنك ابتدأتهم بالنعم رحيما وعرضتهم للاستحقاق حكيما
فأكملت لكل عقله وأوضحت له سبيله ولم تكلف مع عدم الجوارح ما لا يبلغ إلا بها ولا مع عدم المخبر الصادق
إلا بعد بعثتك إليهم رسلك مبشرين ومنذرين وأمرتهم بنصب حجج معصومين يدعون إلى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة
لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فعظمت بذلك منتك على بريتك صلواتك
عليهم فلك الحمد عدد ما أحصى كتابك وأحاط به علمك وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا أما بعد فإنه لما
السعيد أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه
ساقني القضاء إلى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بأرض بلخ من قصبة إيلاق وردها الشريف الدين أبو عبد الله المعروف
بنعمة وهو محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن الحسن بن إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
عليهم السلام فدام بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لأخلاق قد جمعها إلى شرفه من ستر
وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى وإخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب
الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر أنه شاف في معناه وسألني أن أصنف له كتابا في الفقه والحلال
والحرام والشرائع والأحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه وأترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون إليه
مرجعه وعليه معتمده وبه أخذه ويشترك في أجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لأكثر ما صحبني

من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة وأربعون كتابا فأجبته أدام الله توفيقه
إلى ذلك لأني وجدته أهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلا تكثر طرقه وإن كثرت فوائده ولم أقصد فيه
قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي
تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع مثل كتاب حريز
بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الأهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر
أحمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله
وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن أبي عمير وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي و
رسالة أبي رضي الله عنه إلي وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقي إليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها
عن مشايخي وأسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير
وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبي ونعم الوكيل

باب المياه وطهرها ونجاستها

قال الشيخ السعيد أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه إن الله تبارك
وتعالى يقول وأنزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض وإنا على
ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فأصل الماء كله من السماء
وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر
إلا ما علمت أنه قذر وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه
واشرب وإن وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب إلا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه
وتيمم إلا أن يكون الماء كرا فلا بأس بأن تتوضأ منه وتشرب وقع فيه شيء أو لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فإن
تغير فلا تشرب ولا تتوضأ منه والكر ما يكون ثلاثة أشبار طولا في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار وبالوزن
ألف ومائتا رطل بالمدني وقال الصادق عليه السلام إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ولا
بأس بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأ به ولا تغتسل
من الجنابة ولا تعجن به لأنه يورث البرص ولا بأس بأن يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار ولا ينجس الماء إلا ما كان
له نفس سائلة وكل ما وقع في الماء مما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه أو لم يمت فإن كان
معك إناءان فوقع في أحدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في أيهما وقع فأهرقهما جميعا وتيمم ولو أن ميزابين سالا ميزاب بول

وميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك منه لم يكن به باس وسال هشام بن سالم ابا عبد الله ع عن السطح يبال
عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وسئل ع عن طين المطر يصيب
الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن
البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضا به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به
وساله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صبت فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل
ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس وسال عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن القي يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا باس به
وقال رسول الله ص كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال وولى اهل البادية رسول الله ص فقالوا يا رسول
الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم ع لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك فان
شرب من الماء دابة او حمار او بغل او شاة او بقرة او بعير فلا باس باستعماله والوضوء منه فان ولغ في اناء فيه
ماء اهريق ذلك الماء وان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين
بالماء ثم يجفف واما الماء الآجن فيجتنب عنه الا ان يكون لا يوجد غيره ولا باس بالوضوء مما يشرب منه السنور ولا باس
بشربه وقال الصادق ع اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب يشرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي
والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام واشد من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء
الجاري اذا كانت له مادة وقال الصادق ع في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب انه
اذا كان قدر كر لم ينجسه شي وقال الصادق ع كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض
وقد وسع الله عز وجل عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونوا فان دخلت
حية في حب وخرجت منه صبت من الماء ثلث اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا باس بان
يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير وسئل الصادق ع عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال
لا باس به وسئل ع عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء
او لبن او سمن وتتوضا منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا باس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره
فان توضا رجل من الماء المتغير او اغتسل وغسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب وكل
آنية صب فيها ذلك الماء فان دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغترف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال
بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل

في الطريق ولم يكن معه اناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك وسئل ع ايتوضا من فضل جماعة المسلمين احب
اليك او يتوضا من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة
السهلة فان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع
فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد عليهم السلام وهو شرهم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا باس به ولا باس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله
اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤا به والماء الذي يتوضا به الرجل في شي نظيف فلا باس ان ياخذه غيره فيتوضا
به فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او تزال به نجاسة فلا يتوضا به وسئل الصادق ع عن ماء
شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم يتوضا منه ولم يشرب وان لم تعلم في منقارها قذر
توضا منه واشرب وكل ما يؤكل لحمه فلا باس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا باس بالوضوء من ماء شرب
منه باز او صقر او عقاب ما لم تر في منقاره دم فان رأى في منقاره دم لم يتوضا منه ولم يشرب فان رعف
رجل وهو يتمخط فصار ذلك الدم قطرا صغارا فاصاب اناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا باس بالوضوء منه وان
كان شيئا بينا فيه لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير واشباههما اذا وطئ شي منها العذرة ثم دخل الماء فلا
يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا فان سقط في راوية ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه
ولا الوضوء منه وان كان غير متفسخ فلا باس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة اذا اخرجت طرية وكذلك الجرة
وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن
من مائها فلا باس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار وقال الصادق ع اكلت النار ما فيه فان وقعت فارة في خابية
فيها سمن او زيت او عسل وكان جامدا اخذت الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت في
الدقيق واشباهه فان وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا باس بان يستصبح به فان وقعت فارة في حب
دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا باس بان يدهن منه ويباع من مسلم وسئل الصادق ع عن بئر استقي منها
فتوضا به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة فقال لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه
الصلوة والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ما شماه ويؤكل ما بقي ولا باس بالوضوء من الحياض
التي يبال فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب لون البول الماء فلا يتوضا منه ولا يجوز التوضي باللبن لان الوضوء
انما هو بالماء او الصعيد ولا باس بالتوضي بالنبيذ لان النبي ص قد توضا به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات

وكان صاحبها توضأ فيها فتوضأ به فإذا غيّر الريح لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ به وأحل شربه هو الذي ينبذ
بالغداة ويشرب بالعشي أو ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فإن اغتسل الرجل في وهدة وخشي أن يرجع ما ينصب
عنه إلى الماء الذي يغتسل منه أخذ كفاً وصبه أمامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن يساره وكفاً عن خلفه واغتسل منه فإن انتضح
على ثياب الرجل وعلى بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا بأس بذلك فإن ترشش من يده في الإناء أو انصب في الأرض
ووقع منه في الإناء فلا بأس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة وإن وقعت ميتة في ماء جار فلا بأس بالوضوء من الجانب
الذي ليس فيه الميتة وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة فقال يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من
جانب الجيفة وسئل عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال إن كان الماء قاهراً لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل ومن أجنب
في سفر ولم يجد إلا الثلج فلا بأس أن يغتسل به ولا بأس بأن يتوضأ به أيضاً يدلك به جلده ولا بأس أن يغرف
الجنب الماء من الحب بيده وإن اغتسل الجنب فنزى الماء من الأرض فوقع في الإناء أو سال من بدنه في الإناء فلا بأس
به ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها وأكبر ما يقع في
البئر الإنسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلواً وأصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد وفيما بين الإنسان
والصعوة على قدر ما يقع فيها فإن وقع فيها فأرة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد وإذا تفسخت فسبع دلاء فإن وقع
فيها حمار ينزح منها كر من ماء وإن وقع فيها كلب ينزح منها ثلاثون دلواً إلى أربعين دلواً وإن وقع فيها سنور نزح منها
سبع دلاء وإن وقع فيها دجاجة أو حمامة نزح منها سبع دلاء وإن وقع فيها بعير أو ثور أو صب فيها خمر نزح الماء كله
وإن قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء وإن بال فيها رجل استقي منها أربعون دلواً وإن بال فيها صبي قد أكل
الطعام استقي منها ثلاث دلاء وإن كان رضيعاً استقي منها دلو واحد فإن وقع في البئر زبيل من عذرة رطبة أو
يابسة أو زبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء هذا إذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر ومتى
وقعت في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء فإن ذابت فيها استقي منها أربعون دلواً إلى خمسين دلواً والبئر إذا كان
إلى جانبها كنيف فإن كانت الأرض صلبة فينبغي أن يكون بينهما خمسة أذرع وإن كانت رخوة فسبعة أذرع وقال الرضا عليه السلام
ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء وروي عن أبي بصير أنه قال نزلنا في دار فيها بئر إلى جنبها
بالوعة ليس بينهما إلا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه
فقال توضؤوا منها فإن لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر ومتى وقع في البئر شيء فتغير ريح الماء
وجب أن ينزح الماء فإن كان كثيراً وصعب نزحه فالواجب أن يتكارى عليه أربعة رجال يستقون منها على

٣

التراوح من الغدوة إلى الليل وأما ماء الحمّامات فإن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن التوضؤ بها وهي المياه الحارة
التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال عليه السلام إنما نهى عنها لأنها من فيح جهنم وإن قطرت خمر أو نبيذ في عجين فقد فسد
فلا بأس ببيعه من اليهود والنصارى بعد أن يبين لهم والفقاع مثل ذلك وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفأرة متسلخة
فقال إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء فعليه أن يغسل
ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس
من الماء شيئاً وليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة
التي رآها وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة
أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى ذلك فقال إن غسله اغتساله بالماء
أجزأه ذلك وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت
من الإناء أن تشرب منه وتتوضأ منه والوزغ إذا وقعت في البئر نزح منها ثلاث دلاء وإذا ذبح رجل
طيراً مثل دجاجة أو حمامة فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر
عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من ذلك البئر قال
ينزح منها ما بين ثلاثين دلواً إلى أربعين دلواً ثم يتوضأ منها وسأل يعقوب بن عثيم أبا عبد الله عليه السلام فقال
له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لأن الوزغ ربما طرح جلده إنما يكفيك من ذلك
دلو واحد وسأل جابر بن يزيد الجعفي أبا جعفر عليه السلام عن السام أبرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو
وسأله يعقوب بن عثيم عن سام أبرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال إنما عليك أن تنزح منها سبع دلاء فقال
له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة قال لا والعظاية إذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال
إن فيها السم وإن وقعت شاة وما أشبهها في بئر نزح منها تسعة دلاء إلى عشرة دلاء وقال الصادق عليه السلام كانت
بالمدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب وتلقي فيها العذرة وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها وسأل محمد بن
مسلم أبا جعفر عليه السلام عن البئر تقع فيها الميتة فقال إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلواً وسأل كردويه الهمداني
أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها
وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مبخرة ولا يجوز أن يبول الرجل في ماء راكد فأما الماء الجاري

ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان وقد روى ان البول في الماء الراكد يورث النسيان
او بيان المكان للحدث والسنن في دخوله والاداب فيه الى الخروج منه قال الصادق عم كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا
للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية
ان ينضح عليه البول وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضا قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس
الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا
للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا انزجر قال اللهم كما اطعمتنيه
طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وكان عم يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه
حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند
ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ولم ير للنبي صلى الله عليه وآله نجو قط لان الله تبارك وتعالى
وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه وكان امير المؤمنين عم اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت
عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث بلساني حتى اخرج اليكما وكان
اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في
قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وكان الصادق عم اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه
بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما
تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني
منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه اقرارا بانه
غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء ودخول المسجد
ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده واذا خرج من الخلاء
اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا اسنده الى الصادق عم انه قال من
كثر عليه السهو في الصلاة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم وقال ابو جعفر الباقر عم اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان
يغض بصره عنه حتى يفرغ وقال رجل لعلي بن الحسين عم اين يتوضا الغرباء قال يتقون شطوط الانهار والطرق
النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي خبر اخر

لعن

لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك وفي خبر اخر من سد طريقا مسلوكا
بتر الله عمره وسئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل
الريح ولا تستدبرها وفي خبر اخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في بول او غائط ثم ذكر فتحرف
عنها اجلالا للقبلة لم يقم من مقعده حتى يغفر الله له ودخل ابو جعفر الباقر عم الخلاء فوجد لقمة خبز
في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج عم
قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له
الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل
ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع وقال عم البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من
الجفاء وقد روي انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عم فقال اغتسل
من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلى النعل كما هي فقال ان كان الماء
الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل اسفل قدميك وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة
وجرى الماء تحت رجليه لم يجب عليه غسلهما وان كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما وسئل الصادق عم
عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال ابو جعفر عم اذا بال الرجل فلا يمس
ذكره بيمينه وقال عم طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عم عن التسبيح
في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين
ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد من اجل انه على الخلاء فان ذكر الله حسن على
كل حال ولما ناجى الله موسى بن عمران عم قال يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى
جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى
اذكرني على كل حال ولا يجوز للرجل ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القرآن فان دخل
وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذلك ان كان عليه خاتم فصه من حجارة
زمزم فلينزعه عند الاستنجاء فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي
وعافاني من البلوى والاستنجاء بثلاثة احجار ثم بالماء فان اقتصر على الاحجار اجزاه ولا يجوز الاستنجاء بالروث
والعظم لان وفد الجان جاؤوا الى رسول الله فقالوا متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما

ولان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى
فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله ص فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه
فلما دخل قال له رسول الله هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت
بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول
التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري ومن اراد الاستنجاء فليمسح
باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء
فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه
مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من الغائط ويغسل حتى ينقى ما ثمة والمستنجي يصب الماء اذا انقطعت
درة البول ومن صلى فذكر بعدما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسي
ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة ويجزي في الغائط الاستنجاء بالحجارة والخرق والمدر وقال
الرضا ع في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي ص
عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وان النبي ص قال لبعض نسائه مري النساء المؤمنات
ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط في في النزال وتحت
الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر ع ان لله تعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر
والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها
لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرها وانما نهى رسول الله ص ان يضرب احد من المسلمين خلاءه
تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك تكون الشجر والنخل انسا اذا كان فيه حمله
لان الملائكة تحضره ومن لا ينقطع ويغلبه فالله اولى بالعذر فليتق علته ما استطاع وليتخذ خريطة
ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره ومن تغوط ولم يبل فعليه ان يغسل
ذكره وانما عليه ان يستنجي ومن توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء وانما عليه اعادة الوضوء وروي
ان ابا الحسن الرضا ع كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجي فقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت
منه ريح استنجى

اقسام الصلوة قال الصادق ع الصلوة ثلثة اثلاث ثلث
طهور وثلث ركوع وثلث سجود
وقت وجوب الطهور قال ابو جعفر ع اذا دخل

المراد اجزئ ... كالمجزئ

الوقت

الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور
افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها
قال امير المؤمنين ع افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
فرائض الصلوة فرائض الصلوة سبعة الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء
مقدار الماء للوضوء والغسل قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع للغسل صاع من ماء وللوضوء مد من ماء وصاع النبي ص خمسة
امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين
من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وقال رسول الله ص الوضوء مد والغسل صاع وسياتي
اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وسئل ابو الحسن
الرضا ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف
درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضأ به او يتيمم فقال بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت
وما يسوؤني بذلك مال كثير وقال ابو جعفر ع اغتسل رسول الله ص هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد
فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو وضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها
ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي ص ثلثة امداد والذي اغتسلت به
وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا بد للوضوء من ثلث
اكف ملأى ماء كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر الا على مقدار كف واحد فرقه ثلث فرق وقال الصادق ع
ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله بمسحه
صفة وضوء رسول الله ص قال ابو جعفر الباقر ع الا احكي لكم وضوء رسول الله ص فقيل له بلى فدعا بقعب
فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة
ثم غرف ملأها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله وسيله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه
وظاهر جبينيه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ماء ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه
على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه الايسر فامر كفه على ساعده
حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه وروي ان رسول الله ص
توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله قال بل انت نسيت هكذا امرني ربي وقال الصادق ع
والله ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة وتوضأ النبي ص مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به

فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه
عن ابي عبد الله ع قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله ص للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة
الانكار لا على جهة الاخبار كانه ع يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله ص وتعداه وقد قال الله عز وجل
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن
يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق ع من تعدى في وضوئه كان كناقضه
وفي ذلك حديث اخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول اني
لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله ص اثنتين اثنتين فان النبي ص كان يجدد الوضوء لكل
فريضة ولكل صلاة فمعنى الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي ص والخبر الذي روي
ان من زاد على مرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر
والعصر باذان واقامتين اجزاه ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما
روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ وروي ان تجديد الوضوء لصلاة
العشاء يمحو لا والله وبلى والله وروي في خبر اخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه
لغير حدث اخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار وقد فوض الله عز وجل الى نبيه ص امر دينه ولم
يفوض اليه تعدي حدوده وقول الصادق ع من توضأ مرتين لم يوجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر
عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استوجر عليه لم يكن له اجرة

صفة وضوء امير المؤمنين ع قال الصادق ع بينا ذات يوم امير المؤمنين ع جالس مع محمد بن الحنفية اذ
قال له يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفأه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال
بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن
فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن
يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا
تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان
بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري

ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك ربي من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك
وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل
سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي
وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك
له الى يوم القيمة وكان امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم
لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان
يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال ابو جعفر ع مسح امير المؤمنين ع على
النعلين ولم يستبطن الشراكين وكان امير المؤمنين ع اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله
واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيا
قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك
يا سميع الدعاء

حد الوضوء وترتيبه وثوابه قال زرارة بن اعين لابي جعفر ع
اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز
وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت
عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو
من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط
به الشعر فقال كل ما احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وحد
غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وحد مسح الراس ان تمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الراس
وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين فتبدأ بالرجل اليمنى في
المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين من النداوة من غير ان تجدد له ماء ولا ترد الشعر في غسل
اليدين ولا في مسح الراس والقدمين وقال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين
ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل
الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدأ
بما بدأ الله به وكذلك في الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت

ثم قلت حي على الصلوة وروي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره
وقد روي انه يعيد على يساره وقال الصادق ع اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا
وقال الصادق ع اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوءه من النوم ونسي ان يغسل يده فادخل يده الماء
قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها في الماء من حدث البول والغائط قبل
ان يغسلها ناسيا فلا بأس به الا ان يكون في يده قذر ينجس الماء والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يوجر
ومن توضأ ثلثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان وقال امير المؤمنين ع
لولا اني رأيت رسول الله ص يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ومن كان
في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها
وان اضر به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روي في
الجبائر عن ابي عبد الله ع انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين
والجوربين الا في حال التقية والخيفة من العدو او في ثلج يخاف فيه على الرجلين يقام الخفان مقام
الجبائر فيمسح عليهما وقال العالم ع ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج
وروت عائشة عن النبي ص انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوءه على جلد غيره وروي عنها
انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي ولم يعرف للنبي ص خف الا خفا
اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي ص على رجليه وعليه خفاه فقال الناس
انه مسح على خفيه وعلى ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون خفه
مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه قال نعم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع في رجل قطعت يده
من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجل واذا توضأت المرأة القت
قناعها عن موضع مسح رأسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في سائر الصلوات ان تدخل اصبعها
فتمسح على رأسها من غير ان تلقي عنها قناعها وقال الرضا ع فرض الله تعالى على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة
بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع وقال الصادق ع من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل وروي ان
من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم
لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة

لما مضى

8

لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر
وقال رسول الله ص افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وقال الصادق ع من توضأ وتمندل كتبت له
حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتبت له ثلثون حسنة ولا بأس بان يصلي الرجل بوضوء واحد
صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذا بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب ماء وقال الصادق ع اذا توضأ
الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد فاذا كان
مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق ع وان نسيت حتى تقوم من الصلوة
فلا آمرك ان تعيد واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري
اين باتت يده وزكوة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام
رضوانك والجنة فهذا زكوة الوضوء السواك قال رسول الله ص ما زال جبرئيل ع
يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني
بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه وفي خبر آخر وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي
طلاقها وقال الصادق ع نزل جبرئيل ع بالسواك والحجامة والخلال وقال موسى بن جعفر ع اكل الاشنان يذيب
البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر وقال الصادق ع اربع من سنن المرسلين
التعطر والسواك والنساء والحناء وقال امير المؤمنين ع ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال
النبي ص في وصيته لعلي ع يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال ع السواك شطر الوضوء وقال الصادق ع
لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها
قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك في الجاهلية وقال ع لكل شيء طهور وطهور
الفم السواك وقال ابو جعفر ع ان رسول الله ص كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط
الايام ولا بأس ان يستاك الصائم في شهر رمضان اي النهار شاء ولا بأس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام
لانه يورث وباء الاسنان والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الرأس وخمس في الجسد فاما التي في
الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر رأسه ومن لم يفرق شعر
رأسه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار
ونتف الابطين وقال الباقر والصادق عليهما السلام صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال

أبو جعفر الباقر عليه السلام في السواك لا تدعه في كل ثلاثة أيام ولو أن تمره مرة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا
وترك الصادق عليه السلام السواك قبل أن يقبض بسنتين وذلك أن أسنانه ضعفت وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام إلى صلاة الليل وهو يقدر على السواك قال إذا خاف الصبح فلا بأس به وقال النبي صلى الله عليه وآله
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة وروي لو علم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في
لحاف وروي أن الكعبة شكت إلى الله عز وجل ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله تبارك وتعالى إليها قري يا كعبة
فإني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الأمين جبرئيل
بالسواك وقال الصادق عليه السلام في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن
ويبيض الأسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح
به الملائكة

علة الوضوء جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل فكان فيما
سألوه أخبرنا يا محمد لأي علة توضأ هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه وآله لما أن وسوس الشيطان
إلى آدم ودنا من الشجرة فنظر إليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى إليها وهي أول قدم مشت إلى الخطيئة ثم تناول بيده
ما عليها فأكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم يده على أم رأسه وبكى فلما تاب الله عز
وجل عليه فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الأربع فأمره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة وأمره
بغسل اليدين إلى المرفقين لما تناول بهما وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على أم رأسه وأمره بمسح القدمين لما مشى بهما إلى
الخطيئة وكتب أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله أن علة الوضوء التي من أجلها صار على
العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله إياه بجوارحه الظاهرة
وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل
ويمسح الرأس والقدمين لأنهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه
والذراعين

حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي إن فرغت
من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمه فأتيت بالماء فتمم وضوءك إذا كان ما غسلته رطبا وإن كان قد
جف فأعد وضوءك فإن جف بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك
أو لم يجف

فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شك فيه قال أبو جعفر عليه السلام لا صلاة إلا بطهور وروي أن رجلا
من الأحبار أقعد في قبره فقيل له إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل فقال لا أطيقها فلم يزالوا به حتى انتهوا

6

إلى واحدة فقال لا أطيقها فقالوا لا بد منها قال فبما تجلدونيها قالوا نجلدك لأنك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف
فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله عز وجل فامتلأ قبره نارا وقال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة العبد الآبق حتى يرجع
إلى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكاة وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء
والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه
أن يتوضأ ويعيد الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن أمتي تسعة أشياء السهو والخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون
وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفة وسئل أبو الحسن عليه السلام
عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه أن يبله من بعض جسده وقال الصادق عليه السلام إن نسيت
مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في
لحيتك وامسح به رأسك ورجليك وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك
ورجليك وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح رأسه قال فليمسح
قال لم يذكره حتى دخل في الصلاة قال فليمسح رأسه من بلل لحيته وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلاة ومن شك في شيء من وضوئه وهو قاعد
على حال الوضوء فليعد ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت إلى الشك إلا أن يستيقن ومن شك في الوضوء
وهو على يقين من الحدث فليتوضأ ومن شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك إلا أن يستيقن ومن
كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري أيهما أسبق فليتوضأ

ما ينقض الوضوء سأل زرارة بن
أعين أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الأسفلين الذكر والدبر من غائط أو بول
أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح
والقروح ولا يوجب الاستنجاء وقال الصادق عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء إنما هو بمنزلة القمل وهذا
إذا لم يكن فيه ثفل فإذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء وكل ما خرج من الطرفين من دم وقيح ومذي وودي
وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول أو غائط أو ريح أو مني وقال عبد الرحمن بن أبي عبد الله للصادق عليه السلام
أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح ثم قال إن إبليس يجلس بين
أليتي الرجل فيحدث ليشككه وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقلم أظافيره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه
هل ينقض ذلك الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وإن ذلك ليزيده تطهيرا

وسأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من أظفاره وشاربه أيمسحه بالماء فقال لا هو طهور وسأل عن إنشاد الشعر
هل ينقض الوضوء فقال لا وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائما أو راكعا فقال ليس
عليه وضوء وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا
إن لم ينفرج وقال أبو جعفر عليه السلام ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه
ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء
بأذان وإقامتين ويفعل ذلك في الصبح وسأل عبد الله بن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام إلى الصلاة
فوجد بللا فقال لا شيء عليه ولا يتوضأ وروي في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا أنه إذا بال فخرط ما بين المقعدة
والأنثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فإن سال ذلك حتى يبلغ السوق فلا يبالي وإن مس الرجل باطن دبره أو باطن
إحليله فعليه أن يعيد الوضوء وإن كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ وأعاد الصلاة وإن فتح إحليله أعاد الوضوء والصلاة
ومن احتقن أو حمل شيافا قذرا فليس عليه إعادة الوضوء وإن خرج ذلك منه إلا أن يكون مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء
والوضوء

ما ينجس الثوب والجسد كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما أصاب الثوب منه
وروي أن المذي والوذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الإحليل وهي أربعة أشياء المني والودي والمذي
والوذي فأما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والودي ما يخرج بعد المني على أثره
والوذي ما يخرج على أثر البول لا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه إلا المني
سأل عبد الله بن بكير أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال إن الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر آخر
إنه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب وسأل زيد الشحام أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء
حتى يبتل علي فقال لا بأس به وإذا نام الرجل على فراش قد أصابه مني فعرق فيه فلا بأس ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف
فيه إذا اغتسل وإذا عرقت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه وإذا عرقت الحائض في ثوب
فلا بأس بالصلاة فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت أنا حائض فقال لها أحيضك في يدك
وسأل محمد الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله وفي خبر آخر وأعاد
الصلاة والثوب إذا أصابه البول غسل في ماء جار مرة وإن غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وإن كان بول الغلام الرضيع صب
عليه الماء صبا وإن كان قد أكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لبن الجارية

وبولها

وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مثانة أمها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم لأن لبن
الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وسأل الحكم بن حكيم بن أخي خلاد أبا عبد الله عليه السلام فقال له أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي
شيء من البول فأمسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فأمسح به وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي فقال لا بأس به وسأل
إبراهيم بن أبي محمود الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما
ظهر في وجهه وسأل حنان بن سدير أبا عبد الله عليه السلام فقال إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال إذا بلت وتمسحت
فامسح ذكرك بريقك فإن وجدت شيئا فقل هذا من ذاك وسئل عليه السلام عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها
كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وقال محمد بن النعمان لأبي عبد الله عليه السلام أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي
في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به ليس عليك شيء وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في طين المطر أنه لا بأس به أن
يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيام غسله وإن كان طريقا نظيفا لم يغسله
وسأل أبو الأغر النخاس أبا عبد الله عليه السلام فقال إني أعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب إحداها
بيدها أو برجلها فينضح على ثوبي فقال لا بأس به ولا بأس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ولا بأس بخرء ما طار
وبوله ولا بأس ببول كل شيء أكل لحمه فيصيب الثوب ولا بأس بلبن المرأة المرضع يصيب قميصها فيكثر وييبس وسئل الرضا عليه السلام
عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق أثر أسود مما وطئ من القذر
وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها أيجزيه الغسل أم يخلل أظفاره بأظفاره ويستنجي فيجد الريح من أظفاره
ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله ولا بأس أن يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة
ليس فيما ينفع البدن إسراف إنما الإسراف فيما أتلف المال وأضر بالبدن والدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم
يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس
بالصلاة فيه وإن كان الدم دون حمصة فلا بأس بأن لا يغسل إلا أن يكون دم الحيض فإنه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني
قليلا كان أو كثيرا وتعاد منه الصلاة علم به أو لم يعلم وقال علي عليه السلام ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم وقد روي في
المني أنه إن كان الرجل جنبا حيث قام ونظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد
صلاته ولا بأس بدم السمك في الثوب أن يصلي فيه الإنسان قليلا كان أو كثيرا ومن أصاب قلنسوته أو عمامته أو
تكته أو جوربه أو خفه مني أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك لأن الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده
ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا بأس بالصلاة فيه ولا بأس أن يمس الرجل عظم الميتة إذا جاز سنة

ولا باس ان يجعل من الميت لحى مكان سنه ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا
فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولا باس بالصلوة
في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته فاما في بيت فيه خمر فلا يجوز الصلوة فيه ومن بال
فاصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد الصلوة وان وقعت فارة في الماء ثم خرجت
فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس
بان لا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عم عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل
بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن الرجل وقع ثوبه على كلب
ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس

العلة التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب

من البول والغائط جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلعم فسالوا اعلمهم عن مسائل وكان فيما سالوا ان قال لاي شيء امر الله تعالى
بالاغتسال من الجنابة ولم يامر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله صلعم ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك
في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل
على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام
الذي ياكله الانسان فعليه من ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد وكتب الرضا عم الى محمد بن سنان فيما كتب في جواب مسائله علة
غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصاب من اذاه وتطهير ساير جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك
وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه
بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم

الاغسال

قال ابو جعفر الباقر عم الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين
وليلة ثلث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل
البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة وقال الصادق عم غسل الحائض
واجب وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وروي
ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عم عن غسل الجمعة فقال
واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب وغسل المستحاضة واجب واذا

احتشت

احتشت بالكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة وغسل النفساء
واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة
واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل وغسل المباهلة
وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة
ثلث وعشرين سنة لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما وغسل
الاستخارة وقال رجل للصادق عم ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج
فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له الصادق عم لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي وانما هو سماع اسمعه
باذني فقال له الصادق عم تالله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا
فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها وانا استغفر الله
فقال له الصادق عم قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك
استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا والغسل
كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما
ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فرض ولا
تجزي سنة عن فرض

صفة غسل الجنابة

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت الغسل
من الجنابة فاجتهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء وان
لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به باس وان كان اصاب
جسدك مني فاغسله من بدنك ثم استنج واغسل وانق فرجك ثم ضع على راسك ثلث اكف من ماء وميز الشعر
بانا ملك حتى يبلغ الماء الى اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه على راسك وبدنك مرتين وامرر يدك على
بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكل ما اصابه الماء فقد طهر فانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك
الا وتدخل الماء تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على اثر الجنابة
اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة
فليفعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له
الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه من البرص وروي ان الاكل

على الجنابة يورث الفقر وقال عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى
يتوضا وفي حديث اخر قال انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وقال من اتبع سواه اذا انزل الرجل جنبا لم ياكل
ولم يشرب حتى يتوضا وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع الشمس وهي صفراء وقال الحلبي وسالته عن
الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس وقال وسئل عن الرجل يصيب المراة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي ع
يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وكان علي ع يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل
وسئل ع عن الرجل يصيب المراة فيما دون ذلك اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس
عليه غسل وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضا وان لم يكن بال قبل الغسل
فليعد الغسل وروي في حديث اخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضا ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا
ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر وعن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت
فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل قال الحلبي وحدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة
اجزاه ذلك من غسله ومن اجنب في يوم او في ليلة مرارا اجزاه غسل واحد الا ان يكون يجنب بعد الغسل او يحتلم
فان احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام ولا باس بان يقرا الجنب القران كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي
سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرا باسم ربك ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القران وجائز له
ان يمس الورق او يقلب له الورق غيره ويقراه ويذكر الله عز وجل ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين
ولهما ان ياخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في
غيره واذا ارادت المراة ان تغتسل من الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا
واحدا للجنابة والحيض ولا باس بان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم
وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى اخره ومن اجنب في ارض ولم يجد الماء الا ماء جامدا ولا يخلص الى الصعيد
فليصل بالمسح ثم لا يعد الى الارض التي يوبق فيها دينه وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اذا اردت الغسل من الجنابة فاغسل يديك
وفرجك وراسك وتاخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او
غائط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله فاذا بدات بغسل جسدك قبل الراس
فاعد الغسل على جسدك بعد غسل راسك

غسل الحيض والنفاس

قال الصادق ع اول دم وقع على

وجه الارض دم حواء حين حاضت وقال ابو جعفر الباقر ع ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء
في زمن نوح ع انما تحيض المراة في السنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن وكن سبعمائة امراة فانطلقن فلبسن
المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم
وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن
فاخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن
من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة
بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة وكثر اولاد اللاتي يحضن
في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتي يحضن في كل سنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء
وقل نسل اولئك وقال النبي ص ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد منكن انها لا ترى دما في حيض ولا في ولادة
وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن
وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام فان رات المراة الدم ثلثة ايام
فما زاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة وتجب عليها عند حضور
كل صلوة ان تتوضا وضوء الصلوة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم فان رات الدم يوما او يومين
فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين وان رات الدم اكثر
من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها
كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء
وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا
وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة الى ايام حيضها
فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان ياتيها واقل الطهر عشرة ايام
واكثره لا حد له والحائض تغتسل بتسعة ارطال من ماء بالرطل المدني واذا رات المراة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض
وان رات في ايام الطهر فهو طهر وروي في المراة ترى الصفرة انه ان كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان
بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وغسل الجنابة والحيض واحد ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها ان
يصيبها الشيطان وسال سلمان الفارسي رحمه الله عليا امير المؤمنين ع عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى
[illegible]

حبس عليه لحيضها فعليها ذلك في بطن امه والحبلى اذا رات الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت الدم وذلك اذا رات الدم
كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء والحائض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان
تقضي الصلوة وفي ذلك علتان احديهما ليعلم الناس ان السنن لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في السنة
شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز ان يحضر
الجنب والحائض عند التلقين لان الملائكة تتاذى بهما ولا باس بان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان
حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه وقال الصادق ع المراة اذا بلغت خمسين سنة
لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش وهو حد المراة التي تيأس من الحيض والمراة اذا حاضت او لحيضها فلم
تكثر اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فاقراؤها مثل اقراء نسائها وان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة
ايام واقله ثلثة والقرء هو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان المراة تقري الدم اي تجمعه في ايام طهرها ثم تقذفه في ايام
حيضها والمراة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها ومتى
رات الطهر في وقت صلوة فاخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان كانت قد فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة
وان لم تفرط وانما كانت في تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى فليس عليها القضاء انما تصلي الصلوة التي دخل وقتها
فان صلت المراة من الظهر ركعتين ثم رات الدم قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في
صلوة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة واذا كانت في الصلوة فظنت
انها قد حاضت ادخلت يدها ومست الموضع فان رات الدم انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها وسئل موسى
بن جعفر ع عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده اشهرا لم تطمث وليس ذلك من كبر وذكر النساء انه ليس بها حبل افيجوز
له ان ينكحها في الفرج فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان يمسها في الفرج واذا احتبس عن المراة حيضها
شهرا فلا يجوز ان تشرب دواء الطمث من يومها لان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله
وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شي فاذا دفع طمثها شهرا وجاز وقتها التي كانت تطمث فيه لم تشرب
دواء واذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل فان كان مثلها
تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به وليس على الحائض اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها او
عرقت فيها الا ان يكون اصابها شي من الدم فتغسل ذلك منها فان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره
صبغته بمشق حتى يختلط ويذهب فان انقطع الحيض عن المراة فخضبت راسها بالحناء فانه يعود اليها الحيض

المشق بالكسر المغرة وهو الطين الاحمر ق

ولا باس

ولا باس ان تسكب الحائض الماء على يد المتوضي وتناوله الخمرة ولا يجوز مجامعة المراة في حيضها لان الله عز وجل
نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المراة واراد
ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حائض في اول الحيض فعليه ان يتصدق
بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار وروي انه اذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين
بقدر شبعه ومن جامع امته وهي حائض تصدق بثلثة امداد من طعام هذا اذا اتاها في الفرج فاذا اتاها من دون الفرج
فلا شي عليه وقال النبي ص من جامع امراته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق ع عن
المشوهين في خلقهم فقال هم الذين ياتي اباؤهم نساءهم في الطمث وقال الصادق ع لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او
حملت به امه في حيضها وتستبرأ الامة اذا اشتريت بحيضة ومن اشترى امة فدخل بها قبل ان يستبرئها فقد زنا
بماله واذا ارادت المراة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج
ولو مثل راس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رات الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها
بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما يرى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست
بحائض وان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل
اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها
ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو
من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة
ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم وكذلك ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي فاذا رات الدم خمسة ايام والطهر
خمسة ايام او رات الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك ما
بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت
في كل وقت صلوة واذا رات صفرة توضأت والحائض اذا طهرت في السفر وليس معها ما يكفيها لغسلها وحضرت
الصلوة فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت وصلت وحل لزوجها ان ياتيها في تلك الحال فاذا
غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز للنساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض لانهن قد نهين عن ذلك وسال عبيد الله بن علي
الحلبي ابا عبد الله ع عن الحائض ما يحل لزوجها منها فقال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار
وذكر عن ابيه ع ان ميمونة كانت تقول ان النبي ص كان يامرني اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في [illegible]

قال وكن نساء النبي ص لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد
فيذكرن الله عز وجل وقال امير المؤمنين ع في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض انه تسأل نسوة من بطانتها
هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن الحايض تغتسل
وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس به وعن المراة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم
يجزيها من الماء قال مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلث حفنات على راسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر
يدها على جسدها كله وكان بعض نساء النبي ص ترجل شعرها وتغسل راسها وهي حايض واذا ولدت المراة قعدت عن الصلوة
عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت عميس نفست
بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله ص ان تقعد ثماني عشرة يوما وقد روي انه صار حد قعود النفساء عن الصلوة
ثمانية عشر يوما لان اقل الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء ايام اقل
الحيض واوسطه واكثره والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية
لا يفتي بها الا اهل الخلاف وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة اصابها الطلق اليوم واليومين
واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برئت

التيمم قال الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم
وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال زرارة قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس
وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم
فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه
ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض
الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما
بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله ص للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل
بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف
ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وقال زرارة قال ابو جعفر ع

قال رسول الله ص ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب
قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه
وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما
جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه
وحاجبيه ثم ضرب يديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى
وسئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء
فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو
رب الارض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم
الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء ومتى اصاب المتيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده
تعسر عليه ذلك فان نقض ذلك التيمم ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة فلينصرف
ليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان
كان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلوته ولا اعادة عليه وقال
زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر ع رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء
اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها
وهو على طهور بتيمم وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على
ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وسال عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء
سواء فقال نعم وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا باس بان يتيمم ولا
يغتسل وقال الصادق ع المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان وقيل لرسول الله ص يا رسول الله ان فلانا اصابته
جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال وسئل الصادق ع عن
مجدور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم
وسال معوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم ياتي الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على
صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب واتى ابو ذر رحمه الله النبي ص فقال يا رسول الله
هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي ص بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين

واذا اجنب الرجل في سفره ومعه ماء قدر ما يتوضا به تيمم ولم يتوضا الا ان يعلم انه يدرك الماء قبل ان يفوته وقت الصلوة

وسال عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز

وسال محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج ابا عبد الله عم عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عم عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة واذا كان الرجل في حال لا يقدر الا على الطين يتيمم به فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على ان ينفضه ويتيمم به ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة لم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس يتيمم ويصلي معهم ولم يعد اذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء فنسي وصلى بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلوة ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلعم فانه ان احتلم في احد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما الا متيمما

غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وادابه وما جاء في التنظيف والزينة قال رسول الله صلعم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونهى عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان في سفر ووجد الماء يوم الخميس وخشي ان لا يجده يوم الجمعة فلا باس بان يغتسل يوم الخميس للجمعة فان وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان لم يجده اجزاه وقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلم عن امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عم في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهر قلبي وطهر قلبي وانق عملي واجعل على لساني محبة منك وقال الصادق عم من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على

وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عم غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عم في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلعم بالغسل فجرت بذلك السنة وروي ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وروى يحيى بن سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد عم اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه فاذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونساله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ولا باس بقراءة القران في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عم فقال كان امير المؤمنين عم ينهى عن قراءة القران في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرا الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا باس وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عم اقرا في الحمام وانكح فيه قال لا باس ويجب على الرجل ان يغض بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه وسئل الصادق عم عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وروي عن الصادق عم انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار وقال امير المؤمنين عم نعم البيت الحمام تذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال عم بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء وقال الصادق عم بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار ومن الاداب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر الى عورته وقال رسول الله صلعم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبعث حليلته الى الحمام وقال عم من اطاع امراته اكبه الله على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها وسال ابو بصير ابا عبد الله عم عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد

لتصلي وإن كان مستورا فليستحضر لبنه ولا يجد وقال الصادق عليه السلام لا تتكئ في الحمام فإنه يذهب شحم الكليتين ولا تسرح
في الحمام فإنه يرقق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فإنه يسمج الوجه وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف
فإنه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالإزار فإنه يذهب بماء الوجه وروي أن ذلك طين مصر وخزف الشام والسواك في
الحمام يورث وباء الأسنان ولا يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمام وقال الصادق عليه السلام ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل
ويتطيب ويسرح ويلبس أنظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه
وليفعل الخير ما استطاع فإن الله عز وجل ذكره يطلع إلى الأرض ليضاعف الحسنات وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لا تدخلوا
الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال بعضهم خرج الصادق عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي
من الحمام في الشتاء والصيف وقال موسى بن جعفر عليه السلام الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وإدمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين وكان
الصادق عليه السلام يطلي في الحمام فإذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا بأس بأن يلقي الستر
عنه لأن النورة سترة ودخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك قال لا إن المؤمن خفيف المؤنة وروي عن
عبيد الله الرافقي أنه قال دخلت حماما بالمدينة فإذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لأبي جعفر محمد بن علي عليه السلام
فقلت أكان يدخله قال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف إزاره على أطراف
إحليله ويدعوني فأطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الأيام الذي تكره أن أراه قد رأيته قال كلا إن النورة سترة وقال
عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان كنت في الحمام في البيت الأوسط فدخل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعليه إزار فوق النورة فقال السلام
عليكم فرددت عليه ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت وفي هذا إطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر وحلوة
والنهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا مئزر عليه وروى حنان بن سدير عن أبيه قال دخلت أنا وأبي وجدي وعمي حماما
في المدينة فإذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من أهل العراق فقال وأي العراق فقلنا كوفيون فقال مرحبا
بكم يا أهل الكوفة وأنتم الشعار دون الدثار ثم قال وما يمنعكم من الأزر فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن
حرام قال فبعث عمي إلى كرباسة فشقها بأربعة ثم أخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد
لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي أدركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فنكس رأسه وتصاب عرقا
وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل إن تختضب فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي وإن تترك فلك بعلي أسوة
قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلخ فإذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهم السلام وفي هذا الخبر إطلاق
للإمام أن يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بإمام وذلك أن الإمام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر إلى عورة

في الحمام ... وقال الصادق عليه السلام ... وقال أمير المؤمنين عليه السلام النورة طهور وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ألقوا الشعر عنكم فإنه
يحسن وقال الصادق عليه السلام من أراد أن يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف أنفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما أمرنا
بالنورة فإنه لا تحرقه النورة إن شاء الله عز وجل وقد روي من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق وقال أمير المؤمنين عليه السلام أحب
للمؤمن أن يطلي في كل خمسة عشر يوما وقال الصادق عليه السلام السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فإن أتت عليك عشرون يوما وليس عندك شيء
فاستقرض على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوما
ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلقوا شعر البطن
للذكر والأنثى وكان الصادق عليه السلام يطلي إبطيه في الحمام ويقول نتف الإبط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال
حلقه أفضل من نتفه وطليه أفضل من حلقه وقال علي عليه السلام نتف الإبط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما أمر به
الطيب عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن أحدكم شعر إبطيه فإن الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به والجنب لا بأس
بأن يطلي لأن النورة تزيده نظافة وقال الصادق عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام ينبغي للرجل أن يتوقى النورة يوم الأربعاء فإنه
يوم نحس مستمر ويجوز النورة في سائر الأيام وروي أن ... يورث البرص وروى ريان بن الصلت عمن أخبره عن
أبي الحسن عليه السلام قال من تنور يوم الجمعة فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه ولا بأس بأن يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق
والنخالة ولا بأس بأن يدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن إسراف إنما الإسراف فيما أتلف المال وأضر
بالبدن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أطلى واختضب بالحناء آمنه الله عز وجل من ثلاث خصال الجذام والبرص والأكلة
إلى طلية مثلها وقال الصادق عليه السلام الحناء على أثر النورة أمان من الجذام والبرص وروي أن من أطلى فتدلك بالحناء [illegible]
ويحسن الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وقال الصادق عليه السلام الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة
ويحسن الولد ولا بأس بأن يمس الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به يده من شقاق يداويه به ولا يستحب إدمانه ولا أن يرى
أثره عليه وقال أمير المؤمنين عليه السلام الخضاب هدى إلى محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة وقال الصادق عليه السلام لا بأس بالخضاب كله ودخل الحسن
بن الجهم على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد اختضب بالسواد فقال إن في الخضاب أجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله
عز وجل به في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهيئة فقال له بلغنا أن الحناء يزيد في الشيب
فقال أي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب
وهذا شعره عندنا وروي أنه كان في رأسه ولحيته سبع عشرة شيبة وكان النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وأبو جعفر محمد بن علي عليهم السلام
يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين عليه السلام يختضب بالحناء والكتم وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد أنس للنساء ومهابة للعدو

وقال عم في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله صلى الله
عليه وقد صفر لحيته فقال له رسول الله صلعم ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلعم وقال هذا
احسن من ذلك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه فقال هذا احسن من ذاك وذاك وقال الصادق عم لا ينبغي للمراة
ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا
وان كانت مسنة وقال ابو جعفر الباقر عم ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى
فلا باس بتغييرها بالحناء وقد خضب لانه عمليهم بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الايمان والاقنا خضاب
الاسلام وبالسواد اسلام وايمان ونور وقال رسول الله صلعم لعلي عم يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في
في سبيل الله عز وجل وفيه اربعة عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة
ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو
زينة وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره وقال الصادق عم اني لاحلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الجمعة
وقال رسول الله صلعم لرجل احلق فانه يزيد في جمالك وقال الصادق عم حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم
وجمال لكم ومعنى هذا في قول النبي صلعم حين وصف الخوارج فقال التحليق يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم
التسبيد وهو الحلق وترك التدهن وقال الصادق عم اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه وقال الصادق عم غسل
الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال عم غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي خبر آخر قال
غسل الراس بالخطمي نشرة وقال امير المؤمنين عم غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذار وان رسول الله صلعم اغتم
فامره جبرئيل عم ان يغسل راسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عم غسل
الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق عم اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي
مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة
الشيطان سبعين يوما لم يعص ومن لم يعص الله دخل الجنة ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام فلا باس وان لم
يغسلهما فلا باس وخرج الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال له يا لكع وما
تصنع بالاست ههنا فقال طاب حمامك قال اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه قال فطاب حميمك فقال ويحك اما علمت
ان الحميم العرق قال له كيف اقول قال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك وقال الصادق عم اذا قال لك اخوك
وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل انعم الله بالك وقال رسول الله صلعم الزكاة تكثر والدواء تكثر فما الدراوا الدهن

والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي وقال الصادق عم ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن
اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز وروي الغشيان على الامتلاء وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم
انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يومن من الجذام والبرص والجنون والعمى فان لم تحتج فحكها حكا وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر
عليها السكين او المقراض وروى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عم انه قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال
حين ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم لم تسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب
الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وروي في خبر آخر من تقليم اظفاره يوم الجمعة يبدأ
بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليمنى وقال الصادق عم اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وقال
الحسين بن ابي العلا للصادق عم ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وقال
رسول الله صلعم لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبا يستتر به وقال الصادق عم من قلم اظفاره يوم الجمعة
لم تشعث انامله وقال الصادق عم من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال عبد الله بن
ابي يعفور للصادق عم جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال
اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد وقال ابو جعفر عم
من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده وقال رسول الله صلعم من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه
عوفي من وجع الضرس ووجع العين وقال موسى بن بكر للصادق عم ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار
يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت يوم الجمعة وان شئت في ساير الايام وقال عم قصها اذا طالت وقال رسول
الله صلعم للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن وقال الصادق عم يدفن الرجل اظفاره
وشعره اذا اخذ منها وهي سنة وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم وسئل ابو الحسن الرضا عم عن قول الله عز وجل
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلاة وقال الصادق عم مشط الراس يذهب بالوباء ومشط
اللحية يشد الاضراس وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عم اذا سرحت لحيتك وراسك فامر المشط على صدرك فانه يذهب
بالهم والوباء وقال الصادق عم من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما ولا باس
بامشاط العاج والمكاحل والمداهن وقال موسى بن جعفر عم تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء وقال الصادق عم المشط
يذهب بالوباء وهو الحمى وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالوبا وهو الضعف وقال الله عز وجل ولا
تكونا اي لا تضعفا وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عم ثلاث من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء

وقال الصادق عم لبعض اصحابه استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك
وقال رسول الله ص من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه وقال عم الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه وقال الصادق عم
من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وكان شعر رسول الله ص وفرة لم يبلغ الفرق وقال رسول الله ص
حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود ونظر رسول الله ص الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو
هيا من لحيته فبلغ الرجل فهيا من لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي ص فلما راه قال هكذا فافعلوا وقال رسول الله ص
ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال الصادق عم
ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار وقال محمد بن مسلم رايت ابا جعفر الباقر عم ياخذ من لحيته فقال دورها
وقال الصادق عم تقبض بيدك على لحيتك وتجز ما فضل وقال رسول الله ص الشيب في مقدم الراس يمن وفي العارضين
سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم وقال الصادق عم اول من شاب ابراهيم الخليل عم وانه ثنى لحيته فراى طاقة بيضاء
فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال ابراهيم اللهم زدني وقارا وقال عم من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا
يوم القيمة وقال رسول الله ص الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي عم لا يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه وقد نهى
عن نتف الشيب نهي كراهية لا نهي تحريم لان الصادق عم يقول لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه والانبياء
عليهم السلام لا تختلف في حالة واحدة لانه مخرجهم عند الله تعالى ذكره واحد وانما تختلف باختلاف الاحوال وقال الصادق عم
اربع من اخلاق الانبياء عليهم السلام التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة وقال عم
قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم
يوم الجمعة

غسل الميت

قال الصادق عم ان رسول الله ص دخل على رجل من بني هاشم وهو في
النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين فقالها فقال رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه من النار وهذه الكلمات هي كلمات الفرج وقال ابو جعفر عم
انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله وقال رسول الله ص لقنوا
موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الصادق عم اعقل ما يكون المؤمن
عند موته وقال الصادق عم اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله ص في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه
رسول الله ص فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله ص فلم يقدر عليه وعند راس الرجل امراة

فقال

فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله ص
فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال
قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى
فقال ارى اسودين قد دخلا علي قال اعدها فاعادها فقال ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان
فما اراهما ودنا الابيضان مني الآن ياخذان بنفسي فمات من ساعته وسئل الصادق عم عن توجيه الميت فقال استقبل
بباطن قدميه القبلة وقال امير المؤمنين عم دخل رسول الله ص على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه
لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل
كذلك حتى يقبض وقال الصادق عم ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه
في دينه حتى تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا
وقال رسول الله ص في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثيرة من
تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما
لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثيرة ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده
الى حلقه تاب الله عليه وسئل الصادق عم عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر
احدهم الموت قال اني تبت الآن قال ذلك اذا عاين امر الآخرة واتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من اهل
البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة
الدنيا وفي الآخرة فقال اما قوله لهم البشرى في الحيوة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قوله
عز وجل وفي الآخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك
وقال الصادق عم قيل لملك الموت عم كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال
ادعوها فتجيبني وقال ملك الموت عم ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها ما يشاء والدنيا عندي
كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف يشاء وقال الصادق عم ما يخرج مؤمن من الدنيا الا برضى منه وذلك ان الله تبارك وتعالى
يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما
عند الله عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال ابو جعفر الباقر عم لو ادركت عكرمة
عند الموت لنفعته فقيل للصادق عم بماذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه وقال رسول الله ص ان موت الفجاة تخفيف

على المومن وراحة واخفة واسف على الكافر وقال الصادق ع الموت كفارة ذنب كل مومن وقال ع ان بين الدنيا
والاخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت وقال الصادق ع ان الشيطان لياتي الرجل من اوليائنا عند موته عن
يمينه وعن شماله ليصده عما هو عليه فيابى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وقال الصادق ع في الميت تدمع عيناه عند الموت هو ذلك عند معاينة رسول الله ص فيرى
ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك وقال الصادق ع اذا رايت المومن قد شخص
بصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي ذلك رايت فحسبك بها وقال
ابو جعفر الثاني ع آية المومن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه
كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه وان الكافر يخرج روحه سلا من شدقه كزبد البعير كما تخرج نفس الحمار
وروي ان آخر طعم يجده الانسان عند موته طعم الرمان وسئل رسول الله كيف يتوفى ملك الموت المومن فقال ان
ملك الموت ليقف من المومن عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم واصحابه لا يدنو منه حتى يبداه بالسلام
ويبشره بالجنة وقال امير المومنين ع ان المومن اذا حضره الموت وثقه ملك الموت فلولا ذلك لم يستقر وما من احد
يحضره الموت الا مثل له النبي ص والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم فان كان مومنا يراهم بحيث يحب وان كان غير مومن
يراهم بحيث يكره وقال الله تبارك وتعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن
لا تبصرون وقال الصادق ع انه اذا بلغت النفس الحلقوم اري مكانه من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر
اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها وعن قول
الله عز وجل قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قول الله تعالى الذين تتوفيهم الملائكة طيبين والذين
تتوفيهم الملائكة ظالمي انفسهم وعن قوله توفته رسلنا وعن قوله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة
وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل
لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه
فتتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفاها الله عز وجل من ملك الموت وقال
الصادق ع ان ولي علي ع يراه في ثلثة مواطن حيث يسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع
الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة وقال
امير المومنين ع ان العبد اذا كان في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله

فيقول

فيقول والله اني كنت عليك لحريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم
محبا واني كنت عليكم لحاميا فماذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله انك
كنت علي لثقيلا واني كنت فيك لزاهدا فماذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك
وقال رسول الله ص من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر وقال الصادق ع من مات ما بين زوال
الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر وقال ابو جعفر ع ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها
يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتب الله له
براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة عتق من النار وقال الصادق ع ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من
بصره وسمعه وعقله آخذا للوصية او تاركا وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت واذا حرك الانسان في حال النزع
يديه او رجليه او راسه فلا تمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس فاذا اشتد عليه نزع روحه حول الى مصلاه الذي كان يصلي
فيه او عليه ويقرأ عنده يس في تلك الحالة فاذا قضى نحبه فيجب ان يقال انا لله وانا اليه راجعون وسئل الصادق ع لاي
علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه وما يخرج احد من الدنيا حتى
يرى مكانه من الجنة او من النار وقال الصادق ع من مات محرما بعثه الله ملبيا وقال ع من مات في احد الحرمين امن من
الفزع الاكبر يوم القيمة وقال ع المراة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة وقال ع موت الغريب شهادة
وقال ع في قول الله عز وجل وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت قال من قدم الى قدم وقال ع
اذا مات المومن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده
وقال ع من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت ودخل رسول الله ص على خديجة وهي لما بها فقال لها بالرغم
منا ما نرى بك يا خديجة فاذا قدمت على ضراتك فاقرئيهن السلام فقالت من هن يا رسول الله قال مريم بنت
عمران وكلثم اخت موسى وآسية امراة فرعون قالت بالرفاء يا رسول الله وقال امير المومنين ع ضمنت لستة الجنة
رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة
ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة
وقال رسول الله ص كرامة الميت تعجيله وقال رسول الله ص لا الفين رجلا منكم مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح
ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم
يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وقال ابو جعفر ع كان فيما ناجى به موسى بن عمران ربه عز وجل

ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر قال اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره قال يا رب فما لمن غسل الموتى
قال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه وقال عم من غسل ميتا مومنا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يودى
فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وحده الى ان يدفن الميت وقال الصادق عم ايما مومن غسل مومنا فقال اذا قلبه
اللهم هذا بدن عبدك المومن وقد اخرجت روحه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله
ذنوب سنة الا الكبائر وقال الصادق عم ما من مومن يغسل ميتا مومنا فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك
الا عفا الله عنه وقال امير المومنين عم يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك وقال الصادق عم من غسل
ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام كم حد الماء الذي
يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي
يغسل به فوقع عم حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه في صحيفة
وقال ابو جعفر عم لا يسخن الماء للميت وروى في حديث اخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك
وقال الصادق عم لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث به في جوفه وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم
عن الميت يغسل في الفضاء فقال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عم عن الرجل
ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها والمراة هل تنظر الى مثل ذلك من
زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها وسئل عم عن
فاطمة عليها السلام من غسلها فقال غسلها امير المومنين عم لانها كانت صديقة لم يكن ليغسلها الا صديق
المس ومن مس قطعة من جسد اكيل السبع فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه
ومن مس ميتة فعليه ان يغسل يديه وليس عليه الغسل انما يجب ذلك في الانسان وحده ومن مس ميتا قبل الغسل بحرارته
فلا غسل عليه وان مسه بعدما يبرد فعليه الغسل ومن مسه بعدما يغسل فليس عليه غسل وقال ابو جعفر الباقر عم من
مس الميت بعد موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس ومن اصاب ثوبه جسد الميت فعليه ان يغسل ما اصاب
الثوب منه وغاسل الميت يبدا بالكفن فيقطع شيئا بالنمط فيبسط ويبسط عليه الحبرة ويبسط عليه شيء من الذريرة
ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيء من الذريرة ويبسط القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة وياخذ
جريدتين من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع او شبر فلا باس
ويكتب على الازار وقميصه وحبره والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفهما جميعا وسئل الصادق عم

عن علة

عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة
فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه وروي ان صاحب القبر كان قيس بن فهد الانصاري
وروي قيس بن قمير وانه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين وسئل الصادق عم
عن الجريدة توضع في القبر فقال لا باس يعني ان لم توجد الا بعد حمل الميت الى قبره او حضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها
على ما روي فيجعلها معه حيث امكن وكتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث عم الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل
يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن آبائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان
رطبتين وانها تنفع الكافر والمومن فاجاب عم يجوز من شجر اخر رطب ومتى حضر غسل الميت قوم مخالفون فليجتهد
ان يعمل الاجتهاد في ان يغسل غسل المومن ويخفي الجريدة عنهم وروي عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري
يسال ابا جعفر عم عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته
خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة قال وما التخضير فقال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل
الترقوة وسال الحسن بن زياد ابا عبد الله عم عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المومن والكافر وقال زرارة قلت
لابي جعفر عم ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا
انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان
لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى وقال الصادق عم تنوقوا في الاكفان فانهم
يبعثون بها وقال عم اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وقال ابو جعفر الباقر عم اذا كفنت الميت فان
استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فانه يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ولا يجوز
ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن وقال الصادق عم الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن
لامة محمد صلى الله عليه وآله وسئل ابو الحسن الثالث عم عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها
الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وسئل موسى بن جعفر عم عن رجل اشترى من كسوة الكعبة
شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه فقال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب
بركته قيل ايكفن فيه الميت قال لا وقال الصادق عم يجعل للميت قميص غير مكفوف ولا مزرور وسئل الصادق عم عن
القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا
كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار فاذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة

القميص فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها
ويلين اصابعه برفق فان تصعبت عليه تركها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدأ بيديه فيغسلهما بثلث
حميديات بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان ويدخل يده تحت الثوب
ويصب عليه غيره الماء من فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل راسه ولحيته برغوة السدر
ويتبعه بثلث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى جانبه الايسر ليبدو له الايمن ويمد يده اليمنى على جنبه الايمن الى
حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى جانبه الايمن ليبدو له
الايسر ويمد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع
الماء عنه ثم يقلبه على ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور مثل الغسل
الاول ثم يخضخض الاواني التي فيها الماء ويغسله ~~...~~ الثالثة بماء قراح ولا يمسح
بطنه ثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك عفا الله عنه والكافور ... وزنه ثلثة عشر
درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل اتى النبي ص باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي ص
ثلثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي ع وثلثا لفاطمة ع ومن لم يقدر على وزن ثلثة عشر درهما وثلث كافورا اخذ المتيقن
اربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده وحنوط الرجل والمراة سواء غير انه يكره ان يجمرا او يتبعا
بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى
اثر السجود منه فان بقي منه شيء جعل على صدره فاذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين
الى الاصابع والقى على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في
كنيف ولكن ذلك في بلاليع او حفيرة ولا يجوز ان تقلم اظافيره ولا يجز شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط
منه شيء جعل معه في اكفانه ثم يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في اكفانه ويجعل الجريدتين معه
احديهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند وركه من الجانب
الايسر ما بين القميص والازار ثم يلفه في ازاره وحبرته ويبدأ بالشق الايسر فيمده على الايمن ثم يمد الايمن
على الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه ويعممه ويحنكه ولا يعممه عمة الاعرابي ويلقي
طرفي العمامة على صدره وقبل ان يلبسه قميصه ياخذ شيئا من القطن ويذر عليه ذريرة ويحشو به دبره ويجعل من القطن
شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه

حنط

حنطه بما ذكرته من الكافور ثم يحمله على سريره ويحمل الى حضرته ولا يقول ارفقوا به او ترحموا عليه او يضربون له
على فخذيه عند المصيبة فيحبط اجره فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل ما اصاب الكفن الى ان
يوضع في لحده فان خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما اصابه الشيء الذي خرج منه ويمد
احد الثوبين على الآخر وقال الصادق ع من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته الى يوم القيامة ومن حفر لمؤمن قبرا
فكانما بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا يجزي عن غسل الجنابة وغسل الميت
لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وسال ابو الجارود ابا جعفر ع عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره و
ينتف ابطاه ويحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا واذا اسقطت المراة وكان السقط تاما غسل وحنط
وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر والكفن
المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن فمن احب ان يزيد ازاد لفافتين
حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا باس وكفن النبي ص في ثلثة اثواب في بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب
كرسف وهو ثوب قطن وروي انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور وقال الصادق ع كتب ابي ع في وصيته
ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها برد له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص وسئل موسى بن جعفر ع
عن الرجل يموت ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك والقميص احب الي وسال عمار بن موسى الساباطي
ابا عبد الله ع عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال تغسل مثل ما تغسل الطاهر وكذلك الحائض
وكذلك الجنب انما تغسل غسلا واحدا وسئل ابو الحسن الثالث ع هل يقرب الى الميت المسك
والبخور قال نعم وقال الصادق ع المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم
او مثل الادم نظيف ثم تحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك وسئل ع عن المراة تموت مع رجال ليس
فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها وساله
عبد الله بن ابي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا
في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وسال الحلبي عن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال
تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء وليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه وسال ابو النمير
مولى الحرث بن المغيرة قال حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وذكر شيخنا محمد بن الحسن ... المراد ابو الوليد
اسعد ... معه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل

واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق ع وسال منصور بن حازم
عن الرجل يكون في السفر مع امراة فتموت ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها
وسال سماعة بن مهران عن رجل مات وليس عنده الا نساء فقال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء
عليه الماء ولا يخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معهم امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في
ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وسال عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب امراة تغسلها
قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال وسال عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال
نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن
المراة تموت في سفر وليس معها امراة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها مسلمان فقال يغسلانها
ولا تقربها النصرانية غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع وسال عن النصراني يكون في السفر وهو مع
المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم على قبره وان كان اباه وسال مفضل بن عمر فقال له
جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها
قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا تكشف شيء من محاسنها التي امر الله عز وجل بسترها فقال
له كيف يصنع بها قال يغسل باطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وسال عمار بن موسى الساباطي عن رجل
مات وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه
قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله وسال عن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي
قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وخمسة ينتظر بهم ثلثة ايام الا ان
يتغير الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور اذا مات يصب عليه الماء صبا اذا خيف
ان يسقط من جلده شيء عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح وقال امير المومنين ع اذا مات
الميت في البحر غسل وحنط وكفن ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء وقد روي انه يجعل في خابية ويوكا راسها
ويرمى بها في الماء هذا كله اذا لم يقدر على الشط وقال امير المومنين ع المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحنطان
ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويكفن ويلبس الكفن
ثم يقاد ويصلى عليه واذا كان الميت مصلوبا انزل عن الخشبة بعد ثلثة ايام وغسل ودفن ولا يجوز
ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه

بعض

بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وفي خبر ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا
هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما هكذا روي لكن الاصل ان لا يترك
احد من الامة اذا مات بغير صلوة وروى ابو مريم الانصاري عن الصادق ع ان الشهيد اذا كان به رمق
غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه وسال ابان بن تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله
ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن
ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله ص صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان جرد واستشهد حنظلة بن ابي عامر
باحد فلم يامر النبي ص بغسله وقال رايت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة
فكان يسمى غسيل الملائكة وقال امير المومنين ع ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة
والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل والمحرم اذا مات غسل
وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالحلال الا انه لا يقرب به الكافور وقتيل المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل
الميت ويضم راسه الى عنقه ويغسل مع البدن واذا ماتت المراة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها
شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وان مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية ادخل انسان يده
في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه وروي انه لما قبض ابو جعفر الباقر ع لم يزل ابو عبد الله ع يامر بالسراج
في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن موسى بن جعفر ع بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله
حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان ومن اراد ان يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلوة ثم يغسله ومن
اراد الجماع بعد غسله الميت فليتوضأ ثم يجامع وان غسل ميت فخرج منه دم كثير لا ينقطع فانه يجعل عليه
الطين الحر فانه ينقطع وسال سليمن بن خالد ابا عبد الله ع ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر
قال لا انما مس الثياب وقال الصادق ع لما مات اسمعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته
وذقنه ونحره ثم امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت
به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت
ادرجوه فقيل له باي شيء عوذته فقال بالقرآن وقال الصادق ع ان رسول الله ص قبل عثمان بن مظعون
بعد موته

الصلوة على الميت قال امير المومنين ع من تبع جنازة كتب الله له اربع
قيراطا لاتباعه اياها وقيراطا للصلوة عليها وقيراطا للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراطا للتعزية وقال ابو جعفر ع

من مشى مع جنازة حتى يصلّى عليها ثم رجع كان له قيراط واذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان القيراط مثل أحد
وقال ع من تبع جنازة امرئ مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل
ذلك وقال الصادق ع من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة وقال ع من شيّع جنازة
مومن حتى يدفن في قبره وكّل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج
من قبره الى الموقف وقال ع اول ما يتحف به المومن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته وقال ابو جعفر ع اذا
دخل المومن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة وقال ابو جعفر ع من حمل اخاه الميت
بجوانب السرير الاربعة محا الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان
بعد ذلك فهو تطوع وقال الصادق ع من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربّع خرج من
الذنوب وقال ع لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك
وقال ابو جعفر ع ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا بأس ان تمشي بين يديها وكتب
الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا ع يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما
خفّ على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء وسئل الصادق ع عن الجنازة يخرج معها بالنار
فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرج بها ليلا ومعها مصابيح وروى محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وروى عبد الله
بن سنان عن الصادق ع انه قال لما مات آدم ع فبلغ الامر الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل ع تقدم
يا رسول الله فصلّ على نبي الله فقال جبرئيل ع ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم على ابرار ولده
وانت من ابرّهم فتقدم فكبّر عليه خمسا عدة الصلوة التي فرضها الله عز وجل على امة محمد صلى الله عليه وآله
وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وكان رسول الله ص اذا صلى على الميت كبّر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ودعا
ثم كبر ودعا للمومنين والمومنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على
المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ثم كبر ودعا للمومنين والمومنات ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع
للميت ومن صلى على ميت فليقف عند راسه بحيث ان هبّت ريح ورفعت ثوبه اصاب الجنازة ويكبر ويقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت

وترحمت

وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول
به لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له
واجعله عندك في عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة
ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنازة على ايدي الرجال والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله تبارك وتعالى
فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وروي
العلة في ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل صلوة فريضة للميت تكبيرة ومن صلى على
مرأة وقف عند صدرها وليس في الصلوة على الميت تسليم الا في حال التقية وكبر رسول الله ص على حمزة سبعين تكبيرة
وكبر امير المومنين ع على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة وقال ابو جعفر ع كان يكبر خمسا خمسا فيضعه كان اذا ادركه الناس قالوا
يا امير المومنين لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ومن كبر على جنازة
تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى واستأنف
على الثانية ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوها وليعد الصلوة عليها وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع
اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
اذا مات المومن فحضر جنازته اربعون رجلا من المومنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم
به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وسأل الفضل بن عبد
يصلى على الميت في المسجد قال نعم وسأله ابو بصير عن المرأة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها فقال
من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالصلوة
على الميت الولي او من قدمه ولي الميت فان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه ولي الميت فان تقدم
من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب وقال الصادق ع اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس ان تصلي على
قبره فان رسول الله ص اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره وسأل اليسع بن عبد الله ع عن الرجل يصلي على الجنازة وحده
قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه وقال جابر قال
اذا حضر الرجال الميت تقدمت المرأة وسطهم وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن في الصلوة
وقال الحسن بن زياد الصيقل سئل ابو عبد الله ع كيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن

رجل فقال يقض جميعا في صف واحد ولا تقف امراة قبل في صلوة مكتوبة برأيهم بعضهم بعضا قال نعم
صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وسال هشام
ابا عبد الله ع عن شارب الخمر والزاني والسارق أيصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وقال عمار بن موسى
قلت لابي عبد الله ع ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه
عراة ليس معهم الا ازار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال يحفر له
لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن وروى اسحق بن عمار
عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت وروى
عثمان الاعور عن الصادق عن ابيه عليهما السلام في الرجل القتيل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره
والباقي منه في قبيلة فقال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وقال الصادق ع
الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضايه تاما صلي على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم
واذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه وروى
علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت
عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل
لابويه ولنا فرطا وصلى ابو جعفر ع على ابن له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون
لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة
سنين وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف
على النبي ص والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما
مع من احبت وروى صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع انه قال مات رجل من المنافقين فخرج
فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين
سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه وقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله
اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت
وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم ا

٤٢

نبيك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجله الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض
نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز
وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية وكان علي ع اذا صلى على
الرجل قدم المراة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم
واخر الكبير وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بان يقدم الرجل وتؤخر المراة او تقدم المراة ويؤخر
في الصلوة على الميت وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك ان النساء كن
بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي ص افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير فتاخرن الى
الاخير فبقي فضله على ما ذكره ع واذا دعي الرجل الى وليمة والى جنازة اجاب الجنازة لانها تذكر امر الاخرة
وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا وقال النبي ص اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا وقال
عنه في رسالته الي لا تصل على الجنازة بنعل حذو ولا تجعل ميتين على جنازة وقال اذا صلى رجلان
فقام احدهما خلف الامام ولم يقم بجنبه وقال اذا اجتمع جنازة رجل وامراة وغلام ومملوك فقدم
القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف
خلف الرجل فيصلي عليهم جميعا صلوة واحدة وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الجنازة يصلى عليها
وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ان الحائض تصلي على الجنازة ولا تقف معهم وفي رواية سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله ع في الطامث اذا حضرت الجنازة تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف يعني انها تقف
لا تختلط بالرجال والجنب اذا قدم للصلوة على الجنازة تيمم وصلى عليها واذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجى به
القبر لان للقبر اهوالا عظيمة ويتعوذ حامله بالله من هول المطلع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة
قليلا ويصبر عليه هنيئة لياخذ اهبته ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يامره
ان شاء شفعا وان شاء وترا ويقال عند النظر الى القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله
حفرة من حفر النار وقال الصادق ع حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل
الثوب على راس من في القبر واما اللحد فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه وقد روي عن ابي الحسن الثالث ع اطلاق

ثم ان يغرس في القبر بالساج ويطبق على الميت الساج ولحد على باب وباب القبر عند رجلي الميت والمراة تؤخذ بالعرض
قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناول وركها ويوخذ الرجل من قبل رجليه يسل سلاً وقال ابي ...
اني اذا دخلت القبر فاقرا ام الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي فاذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده
على التراب وقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا وقد روى
سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي
ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقال اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل
بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير
تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن
فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا
الى اخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم
غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها
عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك
على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب
بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوي قبره فصب على قبره الماء وتجعل
امامك وانت مستقبل القبلة وتبدا بصب الماء عند راسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع اليه
من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له وروي
عن يحيى بن عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدروا عن ميتهم لقاء منكر ونكير
قلت وكيف يصنع فقال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فاه على راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان
بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله
حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فاذا قال ذلك

منكر ونكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته

التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور

والنوح والمأتم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وروى عن هشام بن الحكم انه قال
رايت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده وقال الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية بان
يراك صاحب المصيبة واتى ابو عبد الله عليه السلام قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم
متوفاكم ثم انصرف وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التعزية تورث الجنة وعزى الصادق عليه السلام رجلا بابن له فقال له عليه السلام الله خير
لابنك منك وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله افما لك به اسوة
فقال انه كان مرهقا فقال له ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله
فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله عز وجل وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء
وان يكون في قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة ايام وقال عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه
في مصيبة غيره ولما قبض علي بن محمد الهادي عليه السلام خرج ابو محمد الحسن بن علي عليه السلام وقد شق قميصه من خلف
وقدام ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك فقال اني رايت الملائكة
قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي وقال الصادق عليه السلام لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة
على الصفا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من كن فيه كان في نور الله عز وجل الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله
الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين
ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع
عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عز وجل
عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عندها غفر الله له كل ذنب
اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها في
اثارهم ثم قال انسوا ما رايتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش وقال الصادق عليه السلام من اصيب بمصيبة جزع عليها
او لم يجزع عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل الجنة وقال عليه السلام ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر
وقال عليه السلام من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله او لكلنا فرط

فقال نعم ان من فرط الرجل المؤمن اخاه في الله عز وجل وقال ع لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن ابي طالب ع لا تدعي بذل
ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت وروى مهران بن محمد عن الصادق ع انه قال ان الميت اذا مات
بعث الله عز وجل ملكا الى اوجع اهله عليه فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن لولا ذلك لم تعمر الدنيا وقال رسول الله
اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد فيسال الملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول
فماذا قال عبدي المؤمن فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت
الحمد ولما مات اسمعيل خرج الصادق ع فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وكان علي بن الحسين عليهما السلم اذا رأى جنازة
قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقال الصادق ع لما مات ابرهيم بن رسول الله صلعم قال النبي ص حزنا عليك
يا ابرهيم وانا الصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وقال ع ان النبي ص حين جاءته
وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا
جميعا وقال ع ان البلاء والصبر يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه
البلاء وهو جزوع وروى عن الكاهلي انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع ان امرأتي واختي وهي امرأة محمد
بن مارد تخرجان في المآتم فانهاهما فقالتا لي ان كان حراما فانهنا عنه وان لم يكن فلم تمنعنا فيمتنع الناس
من قضاء حقوقنا فقال ع عن الحقوق تسالني كان ابي يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة وقال
الصادق ع لا يسئل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والباقون ملهو عنهم الى يوم القيمة وسال سماعة
بن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس بها ولا يبنى عندها مساجد وقال
النبي ص لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وسال
جراح المدائني اباعبدالله ع كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله
المتقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكان رسول الله صلعم اذا مر على القبور قال السلام عليكم من
ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقال امير المؤمنين ع لما دخل المقابر يا اهل التربة ويا اهل الغربة
اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فليت شعري
ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى ووقف رسول الله صلعم على قتلى
بدر وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال
المنافقون ان رسول الله صلعم يكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى وكانت

فاطم

26

فاطمة ع تاتي قبور الشهداء كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له وقال الصادق ع اذا دخلت الجبانة
فقل السلم على اهل الجنة وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم اذا دخلت المقابر فطا القبور فمن كان مؤمنا استروح
الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه وروى عن محمد بن مسلم انه قال قلت لابي عبدالله ع الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون
بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم قال قلت فاي شي نقول اذا اتيناهم
قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما
تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شي قدير وقال الرضا ع ما من عبد زار قبر مؤمن فقرا عليه انا
انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر وسال اسحق بن عمار ابا الحسن الاول ع عن المؤمن
يزور اهله فقال نعم قال في كم فقال على قدر فضائلهم منهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور
في كل ثلثة ايام قال ثم رايت في مجرى كلامه انه يقول ادناه جمعة فقال له في اي ساعة فقال عند زوال الشمس او قبيل ذلك
فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسر به ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين وروى حفص بن البختري
عن ابي عبدالله ع ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يحب وقال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر ع
بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش وقال ابو جعفر ع يصنع للميت
ماتم ثلثة ايام من يوم مات واوصى ابو جعفر ع بثمانمائة درهم لماتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله صلعم قال اتخذوا
لآل جعفر بن ابي طالب طعاما فقد شغلوا واوصى ابو جعفر ع ان يندب في المواسم عشر سنين وقال الصادق ع
الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر النبي ص في آل جعفر بن ابي طالب لما جاء
نعيه وقال ع لما قتل جعفر بن ابي طالب ع امر رسول الله صلعم فاطمة ع ان تاتي اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم
طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة وقال الصادق ع ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي
عدتها وسئل عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله صلعم وروى انه قال لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وفي
خبر آخر تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ولما انصرف رسول الله صلعم من وقعة احد الى المدينة سمع
من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال ص لكن حمزة لا بواكي له فالى اهل المدينة
ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وقال عمر بن يزيد
قلت لابي عبدالله ع نصلي عن الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف
عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم فقال ع ان الميت ليفرح

ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة وروي انه يكتب الله عز وجل له بعدد
كل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله
عز وجل فان لليتيم حقا وروي انه قال يقعده على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه وقال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز
له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي
في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة وقال الصادق عليه السلام من قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه
من النار باذن الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء
من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع
في الدور والضحك بين القبور وقال الصادق عليه السلام كلما جعل في القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وروي ان السندي
ابن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام احب ان تدعني اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا و
اكفاننا من طهور اموالنا وقال الصادق عليه السلام اعداؤنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة
فيكم يا معشر الشيعة وقال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام واختلف مشايخنا في
معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
رضي الله عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات
ميت وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من
حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا
وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده
واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد
بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام
في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله عليه السلام من مثل مثالا انه يعني به
من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلام فان اصبت فمن
الله على السنتهم وان اخطات فمن عند نفسي وروي عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الميت هل
يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق
اول مرة وقال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان تطعم منها شيئا وقال

بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجته او عمرته او بعض صلوته او بعض
طوافه لبعض اهله وهو ميت فينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم
الميت بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة والحج يجعل للميت وللحي فاما الصلوة فلا تجوز عن
الحي وقال عليه السلام ستة يلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه
وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع
الله به الميت وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله
وللميت ولما مات ذر بن ابي ذر رحمة الله عليه وقف ابو ذر على قبره فمسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله
ان كنت بي لبرا ولقد قبضت واني عليك لراض والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى
الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما
بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ما قلت وما قيل لك اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب
له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود مني والكرم

النوادر

قال الصادق عليه السلام ما من احد يموت احب الى ابليس من موت فقيه وسئل عن قول الله عز وجل اولم يروا انا نأتي الارض
ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء وسئل عن قول الله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ
لابن ثماني عشرة سنة وسئل عن قول الله عز وجل وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة او معذبوها
قال هو الفناء بالموت وقال الصادق عليه السلام ليس لكم ان تعزونا ولنا ان نعزيكم انما لكم ان تهنونا لانكم شاركتمونا
في المصيبة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لابنه او لابنته بابي انت وامي او بابوي اترى
بذلك باسا فقال ان كان ابواه حيين فارى ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا باس وقال الصادق عليه السلام الصبر صبران فالصبر
عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عما حرم الله عز وجل فيكون ذلك حاجزا وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة
ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة وقال عليه السلام
انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا
وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه وقال ابن ابي ليلى للصادق عليه السلام اي شيء
احلى مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال اي شيء امر مما خلق الله قال فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه وقال عليه السلام

حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال اما حياتي فان الله عز وجل يقول وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من
قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت يا رسول الله يعنون صرت رميما فقال كلا ان الله تبارك وتعالى حرم
لحومنا على الارض ان تطعم منها شيا وروي ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم ابرارها
وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسئل الصادق عليه السلام
عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه اشد من ضغطة القبر
وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تغسل راس الميت ولحيته بالخطمي فلا باس وذكر هذا في حديث
طويل يصف فيه غسل الميت وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب فان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث
مرات وقال الصادق عليه السلام لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا
تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له الا تركب
يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وقال الصادق عليه السلام في اخر حديث يذكر فيه غسل الميت
اياك ان تحشو مسامعه شيا فان خفت ان يظهر من المنخرين شي فلا عليك ان تصير عليه قطنا وان
لم تخف فلا تجعل فيه شيا وقال علي عليه السلام في اخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلل اظفاره وقال
اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة وقال الصادق عليه السلام
اذا قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره ينظر الى كل شي يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير
وحمل على اعناق الرجال عادت الروح ودخلت فيه فيمد له في بصره فينظر الى موضعه من الجنة او من النار
فينادي باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجلوني عجلوني وان كان من اهل النار ردوني ردوني وهو يعلم
كل شي يصنع به ويسمع الكلام وقال الصادق عليه السلام ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة من الجنة تسائل
وتعارف فاذا قدمت الروح على الروح تقول دعوها فقد افلتت من هول عظيم ثم يسالونها ما فعل
فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا هوى هوى وقال
الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران ان اخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر ووعده طلوع القمر فابطا القمر عليه فسال عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة
عميا فقال تعرفين قبر يوسف قالت نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي

وتعيد

وتعيد الي بصري وترد الي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى عليه السلام فاوحى الله عز وجل اليه انما
تعطي علي فاعطها ما سالت ففعل فدلته على قبر يوسف فاستخرجه من شاطي النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه
طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب الذي ذكره الله عز وجل
يوسف في القران عليه السلام وقال الصادق عليه السلام اكبر ما يكون الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت
وقال عليه السلام ما خلق الله عز وجل يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت وقال عليه السلام اول من
جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلوات الله عليه وعليها السلام
صححها قال الرضا عليه السلام الصلوة لها اربعة الاف باب وقال الصادق عليه السلام للصلوة اربعة الاف حد
فرض الصلوة
قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوة قال خمس صلوات في الليل والنهار
قلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن
ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال
في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الاخرة
وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة العصر وصلوة الغداة وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات و
الصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى وقيل انزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان
اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها
اربعا كصلوة الظهر في ساير الايام وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا قال مفروضا وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي
لا يسالونه عن شي حتى انتهى الى موسى بن عمران عليه السلام فقال باي شي امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال سل ربك
التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شي حتى مر
بموسى بن عمران عليه السلام فقال باي شي امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك
فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسالونه عن شي حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شي امرك ربك فقال

عز وجل إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقد أخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعراج
والصلاة في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر أربع ركعات وهي
أول صلاة فرضها الله عز وجل والعصر أربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الآخرة أربع ركعات
والغداة ركعتان فهن سبعة عشر ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرائض إلا بها
أما نافلة الظهر فثمان عشرة ركعة ونافلة المغرب أربع ركعات بعدها بتسليمتين وأما الركعتان بعد عشاء الآخرة
من جلوس فإنهما تعدان بركعة فإن أصاب الرجل حدث قبل أن يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على
الوتر وإذا أدرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلاة الليل وقال النبي ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن
إلا بوتر وصلاة الليل ثماني ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر فهذه إحدى وخمسون ركعة
ومن أدرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلاة الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئا وكانت
الصلاة في اليوم والليلة خمسين ركعة وإنما صارت خمسين ركعة لأن ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة
ساعة وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة فجعل الله لكل ساعة ركعتين وقال زرارة بن أعين قال أبو جعفر ع
كان الذي فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول
الله ص سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك في الأوليين أعاد حتى يحفظ ويكون
على يقين ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم وقال زرارة والفضيل قلنا لأبي جعفر ع أرأيت قول الله
عز وجل إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها إن
جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود ع حين صلاها
بغير وقتها ولكن متى ذكرها صلاها قال مصنف هذا الكتاب إن الجهال من أهل الخلاف يزعمون
أن سليمان ع اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم أمر برد الخيل وأمر بضرب سوقها
وأعناقها وقتلها وقال إنها شغلتني عن ذكر ربي عز وجل وليس كما يقولون جل نبي الله سليمان ع عن مثل
هذا الفعل لأنه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها وأعناقها لأنها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله
وإنما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة والصحيح في ذلك ما روي عن الصادق ع أنه قال إن سليمان بن داود ع
عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر إليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا
الشمس علي حتى أصلي صلاتي في وقتها فردوها فقام فمسح ساقيه وعنقه وأمر أصحابه الذين فاتتهم الصلاة معه

بخمسين صلاة فقال اسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين
نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال بأي شيء أمرك ربك فقال بأربعين صلاة فقال اسأل ربك التخفيف فإن
أمتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا فمر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال بأي شيء
أمرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فإني جئت إلى بني إسرائيل بما
افترض الله عز وجل عليهم فلم يأخذوا به ولم يقروا عليه فسأل النبي ص ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمسا
ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال بأي شيء أمرك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسأل ربك
التخفيف عن أمتك لا تطيق ذلك فقال إني لأستحيي أن أعود إلى ربي فجاء رسول الله ص بخمس صلوات وقال رسول
الله ص جزى الله موسى بن عمران عن أمتي خيرا وقال الصادق ع جزى الله موسى ع عنا خيرا وروي عن زيد بن
علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال سألت أبي سيد العابدين ع فقلت له يا أبه أخبرني عن جدنا رسول الله ص
لما عرج به إلى السماء وأمره ربه عز وجل بخمسين صلاة كيف لم يسأله التخفيف عن أمته حتى قال له موسى بن
عمران ارجع إلى ربك فسله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فقال يا بني إن رسول الله ص لا يقترح على ربه
عز وجل فلا يراجعه في شيء يأمره به فلما سأله موسى ذلك وصار شفيعا لأمته إليه لم يجز له رد شفاعة أخيه
موسى ع فرجع إلى ربه عز وجل فسأله التخفيف إلى أن ردها إلى خمس صلوات قال فقلت له يا أبه فلم لم يرجع إلى
ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى ع أن يرجع إلى ربه ويسأله التخفيف فقال يا بني
أراد أن يحصل لأمته التخفيف مع أجر خمسين صلاة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها
ألا ترى أنه ص لما هبط إلى الأرض نزل عليه جبرئيل ع فقال يا محمد إن ربك يقرئك السلام ويقول إنها خمس بخمسين
ما يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد قال فقلت له يا أبه أليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان فقال
بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى ع لرسول الله ارجع إلى ربك فقال معناه معنى قول
إبراهيم ع إني ذاهب إلى ربي سيهدين ومعنى قول موسى وعجلت إليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل
ففروا إلى الله يعني حجوا إلى بيت الله يا بني إن الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد إلى الله والمساجد
بيوت الله فمن سعى إليها فقد سعى إلى الله وقصد إليه والمصلي ما دام في صلاته فهو واقف بين يدي الله
عز وجل فإن لله تبارك وتعالى بقاعا في سماواته فمن عرج به إليها فقد عرج به إليه ألا تسمع الله عز وجل
يقول تعرج الملائكة والروح إليه ويقول عز وجل في قصة عيسى بن مريم ع بل رفعه الله إليه ويقول الله

بمثل ذلك وكان ذلك موضع هم الصلوة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل
ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت
حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقد
اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب الفوائد وقد روي ان الله تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن
نون وصي موسى ع حتى صلى الصلوة التي فاتته في وقتها وقال النبي عليه السلام يكون في هذه الامة كل ما كان في بني اسرائيل
حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وقال عز وجل سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا وقال
عز وجل ولن تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة في رد الشمس على امير المومنين علي بن ابي طالب ع في هذه الامة رد
الله عليه الشمس مرتين مرة في ايام رسول الله ص ومرة بعد وفاته ع واما في ايامه ع فروي عن اسماء بنت عميس انها
قالت بينما رسول الله نائم ذات يوم ورأسه في حجر علي ع ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم ان عليا
كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرايتها والله غربت ثم طلعت بعدما
غربت ولم يبق جبل ولا ارض الا طلعت عليه حتى قام علي ع فتوضا وصلى ثم غربت واما بعد وفاة
النبي ص فانه روي عن جويرية بن مسهر انه قال اقبلنا مع امير المومنين علي بن ابي طالب ع من قتل الخوارج حتى
اذا قطعنا في ارض بابل حضرت صلوة العصر فنزل امير المومنين ع ونزل الناس فقال علي ع ايها الناس ان هذه
ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلث مرات وفي خبر اخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احد المؤتفكات
وهي اول ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل فمال الناس عن
جنبي الطريق يصلون وركب هو بغلة رسول الله ص ومضى قال جويرية فقلت والله لاتبعن امير المومنين ع
ولاقلدنه صلوتي اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس
فشككت فالتفت الي وقال يا جويرية اشككت فقلت نعم يا امير المومنين فنزل ع عن ناحية فتوضا ثم
قام فنطق بكلام لا احسنه الا كانه بالعبراني ثم نادى الصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين
جبلين لها صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت الي فقال يا جويرية
بن مسهر ان الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم واني سالت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس وروي
ان جويرية لما راى ذلك قال انت وصي نبي ورب الكعبة وقال سليمن بن خالد للصادق ع جعلت فداك اخبرني
عن الفرايض التي فرض الله عز وجل على العباد ما هي قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام

الصلوة

الصلوة الخمس وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب
كل مسكر دخل الجنة وكان امير المومنين ع يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله والجهاد
في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة فانها الملة وايتاء الزكوة فانها من فرايض الله عز
وجل والصوم فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم فانها
مثراة في المال ومنساة في الاجل وصدقة السر فانها تطفي الخطيئة وتطفي غضب الله عز وجل وصنايع
المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الا فاصدقوا فان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب
فانه يجانب الايمان الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا خيرا
تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله وادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم وعودوا
بالفضل على من حرمكم وروى عن معمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله ع يقول اذا جئت بالخمس الصلوات لم تسال
عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسال عن صوم وروى عن عايذ الاحمسي قال دخلت على ابي
عبد الله ع وانا اريد ان اساله عن الصلوة فبداني فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس لم يسالك
عما سواهن وروى عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله ع ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك
الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها
تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني ياتي المراة الا وهو مستلذ لاتيانه
اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع
الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال رسول الله ص ليس مني من استخف بصلوته لا يرد
على الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله وقال الصادق ع ان شفاعتنا لا تنال مستخفا
بالصلوة وقال رسول الله ص من اتى على ثوبه في صلوته فليس لله اكتسى وروى زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال فرض الله عز وجل الصلوة وسن رسول الله ص على عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة
الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء
والصلوة على الميت وقال الصادق ع السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة

فضل الصلوة قال رسول الله ص الصلوة ميزان فمن وفى استوفى يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده
ولبثه في الاولى والثانية سوى ومن وفى بذلك استوفى الاجر وقال الصادق ع ان طاعة الله عز وجل خدمته

في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملئكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب وقال النبي ص

ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم

فاطفئوها بصلوتكم ودخل رسول الله ص المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا

الله ورسوله اعلم قال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن

لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك

الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له وقال الصادق ع اول ما يحاسب به العبد على الصلوة فاذا قبلت

قبل سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله وقال ع ان العبد اذا صلى الصلوة في وقتها وحافظ عليها

ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت

سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله وقال الصادق ع اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو

ساجد قال الله تعالى واسجد واقترب وقال ابو جعفر ع ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا

اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلوته وروي عن الصادق ع

صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وقال ع اياكم

والكسل فان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل يصلي الركعتين يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة

وانه يتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وانه ليصوم يوما تطوعا يريد

به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وقال الصادق ع لا يجتمع الرغبة والرهبة في قلب الا

وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل

في صلوته ودعائه الا اقبل الله عز وجل عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة وقال رسول الله

اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح

وسال معوية بن وهب ابا عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل

ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم قال واوصاني

بالصلوة واتى رجل رسول الله ص فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال له اعني بكثرة السجود وروى

محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال للمصلي ثلث خصال اذا هو قام في صلوته حفت به الملئكة من قدميه

الى عنان السماء ويتناثر البر عليه من عنان السماء الى مفرق راسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي

من

٣١

من يناجي ما انفتل وقال ابو الحسن الرضا ع الصلوة قربان كل تقي وقال الصادق ع احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة

وهي اخر وصايا الانبياء عليهم السلم فما احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضا فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث

لا يراه انيس فيشرف الله عز وجل عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس

يا ويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وقال رسول الله ص مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا

ثبت العمود ثبت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء وقال ع انما

مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم

يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم يبق الذنوب على الصلوة خمس مرات وقال الصادق ع من قبل الله

له صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله له حسنة لم يعذبه وقال ع كان رسول الله ص يقول من حبس

نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم

مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت الصلوة الاخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج

المعتمر وكان من اهل عليين وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة مع ما رويت في معناها في كتاب

فضائل الصلوة

باب علة وجوب خمس الصلوات في خمس مواقيت روي عن الحسن بن علي بن ابي

طالب عليهما السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي ص فساله اعلمهم عن مسائل وكان مما ساله

انه قال اخبرني عن ايه عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك

في ساعات الليل والنهار فقال النبي ص ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت

الشمس فسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض

الله علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى

فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله

جسده على النار واما صلوة العصر فهي التي اكل ادم فيها من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة فامر

الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل

واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها

على ادم وكان بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه عز وجل ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام

الاخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى ادم ع ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوا

منتقل بتوروكان
١٠٢٥٦

وركعة لنوبته ففرض الله عز وجل هذه الثلث ركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل
ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون واما صلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة
لينور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها
على النار وهي الصلوة التي اختارها الله تعالى وتقدس للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني
شيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل
وسرعتها احب الى الله عز وجل وهي الصلوة التي تشهدها ملئكة الليل والنهار وعلة اخرى لذلك وهي ما
رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما هبط ادم من الجنة ظهرت به شامة سوداء من وجهه
الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال له ما يبكيك يا ادم فقال من هذه الشامة التي ظهرت
بي فقال قم يا ادم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام وصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة
الثانية فقال قم يا ادم فصل فهذا وقت الصلوة الثانية فقام وصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه في الصلوة
الثالثة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة
الرابعة فقال قم يا ادم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في
الصلوة الخامسة فقال يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى
عليه فقال جبرئيل يا ادم مثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك في
كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة علة اخرى لوجوب الصلوات كتب الرضا
بن موسى عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد
وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب
ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله جل جلاله وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا راغبا
طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار ولئلا
ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه جل وعز وقيامه بين يديه زاجرا
من المعاصي ومانعا له من انواع الفساد وقد اخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرائع والاحكام

مواقيت الصلوة سأل مالك الجهني ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل

الصلوتين

الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى بدا لك وسأله عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال اذا
زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان
المغرب وعشاء الاخرة وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد
بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان
ووقت العصر بعد ذلك قدمان وقال الصادق عليه السلام اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما
وقال عليه السلام اوله رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب وقال عليه السلام لفضل الوقت الاول
على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله وسأل زرارة ابا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من
زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال
اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى
ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة
وتركت النافلة وقال ابو جعفر عليه السلام لابي بصير ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس
بيضاء نقية فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور اهله
وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قال وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس
وقال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص وقال سماعة بن مهران قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا
ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل فقال ليس عليك صعود
الجبل ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل والمفيض من عرفات الى جمع كذلك وروى
بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم
عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق فاول وقت العشاء
الاخرة ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل وفي رواية معاوية بن عمار ووقت العشاء الاخرة
الى ثلث الليل وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو اخر الوقت وروي فيمن نام عن العشاء
الاخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك لنومه عنها الى نصف الليل وروي

محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع انه قال كان رسول الله ص يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة
منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم وقال الصادق ع
ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال
هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب وقال ابو اسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون
فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بذلك فقال لي ولم
فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب
او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وقال الصادق ع اذا غابت الشمس
فقد حل الافطار ووجبت الصلاة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل وقال
ابو جعفر ع ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه وقال الصادق ع من
صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وروي
الفجر حين يعترض الفجر فيضيء حسنا وتجلل الصبح السماء ويكون كالقباطي او مثل نهر سوراء ومن صلى
الغداة في اول وقتها اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ومن صلاها في آخر وقتها اثبتت
له مرة واحدة قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني انه تشهدها ملائكة الليل وملائكة
النهار وقال ابو جعفر ع وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد
وهو من المضيق وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وروى اسماعيل بن رياح عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك وسأله
سماعة بن مهران عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم فقال تجتهد رأيك وتعمد القبلة بجهدك
وروى ابو عبد الله الفراء عن الصادق ع انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم
غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها
وتجاوبت فعند ذلك فصل وروى الحسين بن المختار عنه ع انه قال اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت
فقال اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة ومن صلى لغير القبلة
ثم علم بعد علمه فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا اعادة عليه وحسبه اجتهاده
وقال ابو جعفر ع لان اصلي بعدما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت

وروى

وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال كان المؤذن يأتي النبي ص في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله ص
ابرد ابرد قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل واخذ ذلك من التبريد
الشمس روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف
من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلاثة
اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة
ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف
وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على
قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم وقال الصادق ع
تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص
الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام
ركود الشمس سأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل
مسألتك وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها
خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور
ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في
الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال
الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون
الله في فلك الجو الى ان تغيب وسئل الصادق ع عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود
قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركين
في ذلك اليوم لحرمته عنده وروي عن حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل فقال له جعلت
فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر أتزول او لا تزول
معرفة زوال الليل سأل عمر بن حنظلة ابا عبد الله ع فقال له زوال الشمس نعرفه فكيف
لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت

صلوة رسول الله ص التي قبضه الله عليها قال ابو جعفر ع كان رسول الله ص لا يصلي بالنهار شيئا حتى تزول
الشمس فاذا زالت صلى ثمان ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء
وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى
ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا
آبت الشمس وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا
سقط الشفق صلى العشاء ثم آوى رسول الله ص الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال
نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويامر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي
الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي
ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله ص التي قبضه الله عز وجل
عليها

فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها روى خالد بن ماد القلانسي
عن الصادق ع انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب ع الصلوة فيها بمائة الف
صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب ع الصلوة
فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي
طالب ع والصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من
صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله بها منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة
يصليها الى ان يموت وقال رسول الله ص الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة
في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وسال عبد الاعلى مولى آل سام ابا عبد الله ع كم كان طول مسجد
رسول الله ص قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة وقال ابو جعفر ع لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة
المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل
حجة والنافلة تعدل عمرة وسئل ابو الحسن الرضا ع عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت
بنو امية في المسجد صارت في المسجد وقال رسول الله ص من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين
رجع بعمرة وكان علي ع ياتيه فيصلي فيه باذان واقامة ويستحب اتيان المساجد بالمدينة مسجد قبا فانه

المسجد

المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد ومسجد
الاحزاب وهو مسجد الفتح ويستحب الصلوة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله ص
حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واما الجانب الآخر فذلك موضع
فسطاط المنافقين الذين لما راوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون
فنزل جبرئيل ع بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون
انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين اخبر الصادق ع بذلك حسان الجمال لما حمله من المدينة الى مكة فقال له يا حسان
لولا انك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث واما مسجد الخيف بمنى فانه روى جابر عن ابي جعفر ع انه صلى في مسجد الخيف
سبع مائة نبي وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه
عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة
تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله
عز وجل وقال الصادق ع كان مسجد رسول الله ص على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها
الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فتحر ذلك فان استطعت
ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى
خيفا وقال الصادق ع حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم ع وانا اكره ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره
عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح ع ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن
ابي سفيان وقال ع كاني انظر الى ديراني في مسجد الكوفة في دير له فيما بين الزاوية والمنبر وفيه سبع نخلات
وهو مشرف من ديره على نوح يكلمه وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله ع يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه
الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من
رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشياطين وقال امير المؤمنين ع لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد
المسجد الحرام ومسجد رسول الله ص ومسجد الكوفة وقال النبي ص لما اسري بي مررت على موضع مسجد الكوفة
وانا على البراق ومعي جبرئيل ع فقال لي يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل اي شيء
هذا الموضع قال يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما اني قد رايتها عشرين مرة خرابا وعشرين مرة عمرانا
بين كل مرتين خمسمائة سنة وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال بينا نحن ذات يوم حول امير المؤمنين ع في مسجد الكوفة

اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس
ومصلى ابرهيم الخليل ومصلى اخي الخضر ع ومصلاي وان مسجدكم هذا لاحد المساجد الاربعة التي اختارها
الله عز وجل لاهلها وكأني به يوم القيمة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله ولمن
يصلي فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان
يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه
فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس
ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج واما مسجد السهلة فقد قال الصادق ع لو
استجار عمي زيد به لاجاره الله سنة ذلك موضع بيت ادريس النبي الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج
منه ابرهيم الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء وفيها صورة
وجه كل نبي خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب
قال الخضر ع واما مسجد براثا ببغداد فصلى فيه امير المؤمنين ع لما رجع من قتال اهل النهروان وروي
عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي ع ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء من
الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه
فقال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف سألت عن
هذا قال انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع
بذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي ع فمن صلى هاهنا قال
صلى عيسى بن مريم ع وامه فقال له علي ع افاخبرك من صلى هاهنا قال نعم قال الخليل ع وقال الصادق ع من تنخع في
المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته وقال رسول الله ص من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة
فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له وقال الصادق ع من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب
ولا يابس الا سبحت له الى الارضين السابعة وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة وما روي في معناها
في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها وقال علي ع صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في
المسجد الاعظم تعدل مائة الف صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في مسجد
السوق تعدل اثني عشر صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة وقال ابو جعفر ع من بنى مسجدا كمفحص

قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقال ابو عبيدة الحذاء ومر بي ابو عبد الله جعفر ع وانا بين مكة والمدينة اضع
الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن المساجد المظللة تكره القيام
فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها وقال ابو جعفر ع اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها
ويأمر بها فتجعل عريشا كعريش موسى ع وكان علي ع اذا رأى المحاريب في المساجد كسرها ويقول كأنها مذابح
اليهود ورأى علي ع مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كأنه بيعة ان المساجد لا تشرف تبنى جما وسأل ابو الحسن الاول ع
عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا بأس وسئل عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعذرة
ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا بأس وسئل عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال
اذا نظف واصلح فلا بأس وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله
ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا بأس بذلك قال فقلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا
ان ينظف ويتخذ مسجدا فقال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره وقال امير
المؤمنين ع من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله عز وجل او
علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك
ذنبا خشية او حياء وسمع النبي ص رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير
هذا بنيت وقال ع جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة
والحدود والاحكام وينبغي ان يجنب المساجد انشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتأديب فيها وجلوس
الخياط فيها للخياطة وقال رسول الله ص من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة
وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج وقال ابو جعفر ع اذا اخرج احدكم
الحصاة من المسجد فليردها في مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد
الا مجتازين وقال الصادق ع خير مساجد نسائكم البيوت وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز
فان المجوس وقفوا على بيوت النار وروي ان في التورية مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد
فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات
الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة وروي ان البيوت التي يصلى فيها بالليل يضيء نورها لاهل السماء
كما يضيء نور الكواكب لاهل الارض وروي ان عليا ع مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة

الا مع سطح المسجد فان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب
ناقلي اقدامهم الى الصلوة والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فاخر ذلك عنهم ومن اراد دخول المسجد فليدخل على
سكينة ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه واحبهم الى الله عز وجل رجل اولهم دخولا وآخرهم خروجا
ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك
واذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك

المواضع التي تجوز الصلوة فيها والمواضع التي لا تجوز الصلوة فيها قال النبي ص اعطيت

خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع
الكلام واعطيت الشفاعة وتجوز الصلوة في الارض كلها الا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلوة فيها وقال
الصادق ع عشرة مواضع لا تصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل
ومجرى الماء والسبخة والثلج وروي انه لا تصلي في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا في وادي
ضجنان فاذا حصل الرجل في الطين والماء وقد دخل وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج منه صلى ايماء ويكون سجوده
اخفض من ركوعه ولا باس بالصلوة في مسلخ الحمام وانما يكره في الحمام لانه ماوى الشياطين وسال علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر ع عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس يعني المسلخ واما القبور
فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا باس بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة والمستحب ان يكون بين
المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب واما مسان الطريق فلا تجوز الصلوة فيها ولا على الجواد فاما على
الظواهر التي بين الجواد فلا باس وقال الرضا ع كل طريق يوطا ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلوة
فيه قيل فاين يصلي قال يمنة ويسرة وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في
اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه وكره الصلوة في السبخة الا
ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وسئل الصادق ع عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال فلا
باس به قال ورايته في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي
يرى انه نظيف وقال حماد بن الحكم سئل الصادق ع عن الصلوة في البيع والكنايس فقال صل فيها قال قلت اصلي فيها
وان كانوا يصلون فيها قال نعم اما تقرا القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا

علىٰ عيده

صل على القبلة ودعهم وسال زرارة ابا جعفر ع عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس
فصل عليه فهو طاهر وسال عمار بن نعيم القمي ابا عبد الله ع عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين
ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها فقال صل على ثوبك وسال علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث ع
عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي
ان يصلى بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق وروي عنهم ع انه اذا نزل فتنحى عن الجواد
يمنة ويسرة ويصلي وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما
البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم قال وسالته عن الصلوة بين القبور هل تصلح فقال لا باس
به وسال عمار بن موسى ابا عبد الله ع عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا
باس بالصلوة عليها وسال زرارة ابا جعفر ع عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس
بالصلوة عليها وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لا باس ان تصلي على التماثيل اذا جعلتها تحتك وسال
ليث المرادي ابا عبد الله ع عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال فقال لا باس به ما لم تكن
تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل وسئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان
وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا وقال الصادق ع لا باس
بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة وقال الصادق ع لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد
واغلقت دونه بابا فلا باس وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية
ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية وروى ابو بصير عن الصادق ع انه قال من كان في موضع لا يقدر
على الارض فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة وساله سماعة بن مهران عن الاسير يأسره المشركون فتحضره
الصلوة فيمنعه الذي اسره منها فقال يومي ايماء وسال معاوية بن وهب ابا عبد الله ع عن الرجل والمراة يصليان
في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس وفي رواية زرارة عن ابي
جعفر ع اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس ان صلت بحذاه وحدها وروى
جميل عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي ص كان يصلي وعائشة مضطجعة
بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد ولا باس ان يكون بين يدي الرجل
والمراة وهما يصليان مرفقة او شيء

ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الانواع

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا وان دبغ سبعين مرة وسئل الصادق
عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت وسئل ابو جعفر
وابو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان
نغسلها فقالا نعم لا باس انما حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه وسأل محمد بن علي الحلبي
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي خبر اخر قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله
واعاد الصلوة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله
دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء يصلي فيه ولم يصل عريانا وكتب صفوان بن يحيى الى
ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها
وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني على الانفراد وقال محمد بن مسلم لابي جعفر
الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة فقال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك
ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فان كان اقل من درهم فليس بشيء رأيته او لم تره
واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت
فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر المني فشدد فيه وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل
او بعد فعليك الاعادة اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا اعادة عليك و
كذلك البول وقال امير المؤمنين عليه السلام السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء ولا يجوز للرجل
ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن وروي ذلك لامير المؤمنين عليه السلام وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل
هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب فقال لا باس وسأله عن الرجل يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا باس وسأله
عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته على الارض فلا باس وسأله عن الصلوة على الحشيش
النابت او الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا باس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه
في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار وهذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث
يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو

بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علتها صدرت
عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق
هو رخصة والرخصة رحمة وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار
وقال امير المؤمنين عليه السلام فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلثة
العمامة والخف والكساء وروي انه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل
ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي صلى الله عليه وآله الى العباس
فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله افاجب نفسي قال جرى القلم بما فيه وروى اسمعيل بن مسلم
عن الصادق عليه السلام انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا
مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي فاما لبس السواد للتقية فلا اثم
فيه فقد روي عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة
يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال عليه السلام اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل
النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وقال عليه السلام ما طهر الله يدا فيها خاتم حديد
وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به لانه من لباس اهل النار وروى
ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تتختم
بخاتم ذهب فانه زينتك في الاخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب
ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن
بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلي وامامه نخلة فيها
حملها قال لا باس وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه
وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا باس وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا
يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه وعن الرجل يحرك بعض اسنانه وهو
في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف وعن الرجل يصلي وفي كمه طير فقال ان خاف
عليه ذهابا فلا باس وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه
من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل

صلوته فیما رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم یتکلم حتی رجع الی المسجد هل یعتد بما صلی او یستقبل
الصلوة قال یستقبل الصلوة ولا یعتد بشیء مما صلی وعن الرجل یری فی ثوبه خرء الطیر او غیره هل یحکه
وهو فی صلوته قال لا باس وقال ع لا باس ان یرفع الرجل طرفه الی السماء وهو یصلی وساله عن الخلاخیل
هل یصلح لبسها للنساء والصبیان قال ان کن صما فلا باس وان کن لها صوت فلا یصلح وساله عن فارة
المسک تکون مع من یصلی وهی فی جیبه او ثیابه فقال لا باس بذلک وساله عن الرجل هل یصلح له ان یصلی وفی
فیه الخرز واللولو قال ان کان یمنعه من قراءته فلا وان کان لا یمنعه فلا باس وسال عمار بن موسی ابا عبد الله ع
عن الرجل هل یجوز له ان یصلی وبین یدیه مصحف مفتوح فی قبلته قال لا قلت وان کان فی غلافه قال نعم وعن الرجل
یصلی وبین یدیه ثور فیه نضوح قال نعم قال قلت یصلی وبین یدیه مجمرة شبه قال نعم قال قلت فان کان فیها
نار قال لا یصلی حتی ینحیها عن قبلته وعن الصلوة فی ثوب یکون فی علمه مثال طیر او غیر ذلک قال لا وعن الرجل
یلبس الخاتم فیه نقش مثال الطیر او غیر ذلک قال لا یجوز الصلوة فیه وسال حبیب بن المعلی ابا عبد الله ع فقال انی
رجل کثیر السهو فما احفظ صلوتی الا بخاتمی احوله من مکان الی مکان فقال لا باس به وسال محمد بن مسلم ابا
جعفر ع فقال ا یصلی الرجل وهو متلثم فقال اما علی الدابة فنعم واما علی الارض فلا وسال عبد الرحمن بن
الحجاج ابا عبد الله ع عن الدراهم السود تکون مع الرجل وهو یصلی مربوطة او غیر مربوطة فقال ما اشتهی
ان یصلی ومعه هذه الدراهم التی فیها التماثیل ثم قال ع ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلی وهی معه
فلتکن من خلفه ولا یجعل شیئا منها بینه وبین القبلة وسال موسی بن بزیع ابا الحسن الرضا ع فقال له اشد
الازرار والمندیل فوق قمیصی فی الصلوة فقال لا باس وسال عیص بن القسم ابا عبد الله ع عن الرجل یصلی فی ثوب
المراة وفی ازارها ویعتم بخمارها فقال نعم اذا کانت مامونة وروی عن عبد الله بن سنان انه قال سئل
ابو عبد الله ع عن الرجل لیس معه الا سراویل فقال یحل التکة منه فیضعها علی عاتقه ویصلی وان کان معه سیف
ولیس معه ثوب فلیتقلد السیف ویصلی قائما وروی زرارة عن ابی جعفر ع انه قال ادنی ما یجزیک ان
تصلی فیه بقدر ما یکون علی منکبیک مثل جناحی الخطاف وقال ابو بصیر لابی عبد الله ع ما یجزی الرجل من الثیاب
ان یصلی فیه فقال صلی الحسین بن علی علیهما السلام فی ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب رکبتیه لیس علی
منکبیه منه الا قدر جناحی الخطاف وکان اذا رکع سقط عن منکبیه وکلما سجد یناله عنقه فرده علی منکبیه بیده
فلم یزل ذلک دابه ودابه مشتغلا به حتی انصرف وروی الفضیل عن ابی جعفر ع قال صلت فاطمة علیها السلام فی درع وخمارها

علی راسها

علی راسها لیس علیها اکثر مما وارت به شعرها واذنیها وروی زرارة عنه ع انه قال له رجل یری العقرب والافعی والحیة
وهو یصلی ایقتلها قال نعم ان شاء فعل وسال سلیمن بن جعفر الجعفری العبد الصالح موسی بن جعفر علیهما السلم
عن الرجل یاتی السوق فیشتری جبة فراء لا یدری اذکیة هی ام غیر ذکیة ایصلی فیها فقال نعم لیس علیکم المسئلة
ان ابا جعفر ع کان یقول ان الخوارج ضیقوا علی انفسهم بجهالتهم ان الدین اوسع من ذلک وسال اسمعیل
بن عیسی ابا الحسن الرضا ع عن الجلود والفراء یشتریه الرجل فی سوق من اسواق الجبل ایسال عن ذکاته
اذا کان البایع مسلما غیر عارف قال ع علیکم ان تسئلوا عنه اذا رایتم المشرکین یبیعون ذلک واذا
رایتموهم یصلون فیه فلا تسئلوا عنه وروی عن جعفر بن محمد بن یونس ان اباه کتب الی ابی الحسن ع یساله
عن الفرو والخف البسه واصلی فیه ولا اعلم انه ذکی فکتب لا باس به وروی عن قاسم الخیاط انه قال سمعت
موسی بن جعفر ع یقول ما اکل الورق والشجر فلا باس بان یصلی فیه وما اکل المیتة فلا تصل فیه وقال زرارة
قال ابو جعفر ع خرج امیر المومنین ع علی قوم فراهم یصلون فی المسجد قد سدلوا اردیتهم فقال لهم
ما لکم قد سدلتم ثیابکم کانکم یهود قد خرجوا من فهرهم یعنی بیعتهم ایاکم وسدل ثیابکم وقال زرارة
قال ابو جعفر ع ایاک والتحاف الصماء قال قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحک فتجعله علی
منکب واحد وروی عن الرجل یخرج عریانا فتدرکه الصلوة انه یصلی عریانا قائما ان لم یره احد فان راه
احد صلی جالسا وروی ابو جمیلة عن ابی عبد الله ع انه ساله عن ثوب المجوسی البسه واصلی فیه قال نعم
قال قلت یشربون الخمر قال نعم نحن نشتری الثیاب السابریة فنلبسها ولا نغسلها وروی زیاد بن المنذر
عن ابی جعفر ع انه ساله رجل وهو حاضر عن الرجل یخرج من الحمام او یغتسل فیتوشح ویلبس قمیصه فوق الازار
فیصلی وهو کذلک قال هذا من عمل قوم لوط قال قلت انه یتوشح فوق القمیص قال هذا من التجبر قلت ان القمیص رقیق
یلتحف به قال نعم ثم قال ان حل الازار بالصلوة والخذف بالحصی ومضغ الکندر فی المجالس وعلی ظهر الطریق من عمل قوم
لوط وقد رویت رخصة فی التوشح بالازار فوق القمیص عن العبد الصالح ع وعن ابی الحسن الثالث ع وعن
ابی جعفر الثانی ع وبها آخذ وافتی وسال عبد الله بن بکیر ابا عبد الله ع فی الرجل یصلی ویرسل جانبی
ثوبه قال لا باس وساله ابو بصیر عن الرجل یصلی فی حر شدید فیخاف علی جبهته من الارض قال یضع ثوبه تحت جبهته
وسال داود الصرمی ابا الحسن علی بن محمد علیهما السلم فقال له انی اخرج فی هذا الوجه وربما لم یکن موضع اصلی فیه
من الثلج فکیف اصنع قال ان امکنک ان لا تسجد علی الثلج فلا تسجد علیه وان لم یمکنک فسوه واسجد علیه وقال

عم دعوا رکن

ابرهيم بن ابي محمود للرضا عم الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
انه قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة وسال سماعة بن مهران ابا عبدالله عم عن لحوم السباع
من الطير والدواب قال اما اكل لحومها فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيا تصلون فيه
وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا باس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب
او سمور او فنك واردت الصلوة فانزعه وقد روي في ذلك رخص واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب
الذي يليه من تحته وفوقه وقد روى سليمان بن جعفر الجعفري انه قال رايت الرضا عم يصلي في جبة خز
وروى علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عم يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروني وكساني جبة خز
وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها وروى عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عم
في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها وروى عن
داود الصرمي انه قال سال رجل ابا الحسن الثالث عم عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك
وهذه رخصة الاخذ بها ماجور ورادها ماثوم والاصل ما ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي وصل في الخز ما
لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وقال ايضا ولا تصل في ديباج ولا حرير ولا وشي ولا في شي من ابريسم محض الا ان
يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان وكتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن عم يساله عن الصلوة في
القرمز فان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس مطلق والحمد لله قال مصنف هذا الكتاب
وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض والذي نهي عنه هو ما كان من ابريسم محض وكتب اليه في الرجل يجعل في جبته
بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به يعني به قز المعز لا قز الابريسم وقد وردت الاخبار بالنهي
عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم يرد
بجواز صلوتهن فيه فالنهي عن الصلوة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق
لهن في الصلوة فيه كما خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا في الحرب فلا باس به وان كان فيه
تماثيل روى ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عم وروى يوسف بن محمد بن ابرهيم عنه عم انه قال لا باس بالثوب ان يكون
سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال وروى عنه عيسى بن عبد الملك البصري انه قال لا باس
ان ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن
الرضا عم عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولا تجوز الصلوة في تكة راسها من ابريسم ولا باس

بالصلوة

بالصلوة في الفراء الخوارزمية ومما يدبغ بارض الحجاز ولا باس بالصلوة في صوف الميتة لان الصوف ليس فيه روح
وسال سماعة بن مهران ابا عبدالله عم عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة
وسال علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث عم عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير
ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس وسال يونس بن يعقوب ابا عبدالله عم عن الرجل يصلي وعليه برطلة فقال لا يضره
وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو محنك
وروى عمار الساباطي عن ابي عبدالله عم انه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا
يلومن الا نفسه وقال الصادق عم ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما وقال عم اني لاعجب ممن
ياخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن ياخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا
تقضى حاجته وقال النبي صلعم الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام وابتدائه
وقد نقل عنه عم اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط وسال الحلبي وعبدالله بن سنان ابا عبدالله عم هل
يقلب الرجل في صلوته ثوبه على فيه فقال لا باس بذلك وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة وسال رفاعة بن موسى
ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه فقال نعم اذا كانت خرقته
طاهرة وكان متوضيا ولا باس بان تصلي المراة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وروى ذلك عمار الساباطي عن ابي عبدالله عم
وروى عن علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم انهما سالاه عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان
وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عم عن الرجل
يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج يديه فلا باس وروى زياد بن سوقة
عن ابي جعفر عم انه قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف
ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه قال الصادق عم السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة وقال عم السجود
على طين قبر الحسين عم ينور الى الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عم كتب مسبحا وان لم
يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل من غيرها لانها مسؤلات يوم القيمة وروى حماد بن عثمن عن ابي عبدالله عم
انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروى عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عم وانا اصلي على
الطبري وقد القيت عليه شيا فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وقال ابي رحمه الله في رسالته
الي اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ولا تسجد على شعر ولا

صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد
وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او شوكة تؤذيك
فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان واذا كان بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت
الدمل فيها وان كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان
لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على
ذقنك لقول الله عز وجل ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله
ويزيدهم خشوعا ولا باس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بانفك و
يجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند
بروكه يكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه وسأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله ع عن
الصلوة على القفر والقير قال لا باس به وسأل الحسن بن محبوب ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة
وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وسأل
داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث ع عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز عليه السجود فكتب يجوز وسأل
علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية ولا باس
بالسجود على الثياب في حال التقية وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن الصلوة على القار فقال لا باس به
وروى زرارة عن احدهما ع انه قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من
جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه وقال يونس بن يعقوب رأيت ابا عبد الله ع
يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين وروى علي بن بجيل انه قال رأيت جعفر بن محمد ع كلما سجد
فرفع راسه اخذ الحصا من جبهته فوضعه على الارض وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال ما بين قصاص
الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزاك وروى زرارة مثل ذلك عنه وسأل رجل الصادق ع
عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس وفي رسالة ابي رضي الله عنه الي ولا تنفخ في موضع سجودك
فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة وروي عن الصادق ع انه قال انما يكره ذلك خشية ان تؤذي من الى
جانبه ويكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلوة ويكره ان يتركه بعد ما صلى فان مسح التراب عن جبهته وهو في
الصلوة فلا شيء عليه لورود الرخصة فيه
علة النهي عن السجود على المأكول والملبوس دون الارض

وسأل

وما انبتت من سواها قال هشام بن الحكم لابي عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض
او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك وما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا
ينبغي ان يكون على ما يؤكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل
فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ
في التواضع والخضوع لله عز وجل
القبلة
قال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة
قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله ع
عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه
جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر
ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج من حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار
لم يكن خارجا عن حد القبلة ومن كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة الى اي جوانبها شاء ومن صلى في الكعبة صلى
الى اي جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه
الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلوة اضطجع واومى براسه الى البيت المعمور ومن كان
فوق ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة قبلة ما فوقها الى السماء وصلى رسول الله ص الى البيت المقدس
بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا
فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج ع يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما
صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل ع فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول
وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد النبي ص فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى
قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر
مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس وآخرها
الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله
فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى البيت المقدس وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه
في كتاب النبوة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق ع عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت
فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة

فقال ان كان في الوقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعد وروى زراره ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال يجزي
المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وسال معوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعدما
فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت
هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وروى محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن
الاول ع انه قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء ولا يقطع صلوة المسلم شيء يمر بين يديه من
كلب او امراة او حمار او غير ذلك ونهى رسول الله ص عن البزاق في القبلة وراى ع نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون
من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته وقال الصادق ع وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة ونهى
عن التخلي مستقبل القبلة ومستدبرها ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط وقال ابو جعفر ع لا يبزقن احدكم في
الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى وقال الصادق ع من حبس ريقه اجلالا
لله عز وجل في صلوته اورثه الله صحة حتى الممات وقد روى فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى
اربعة جوانب وروى زراره عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق
والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وقال في حديث اخر ذكره له
ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه ص في
الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فقم منتصبا فان رسول الله ص
قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك
وقال ع لزراره لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقال ابي رض
في رسالته الي اذا اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فصلها واستقبل راس دابتك حيث توجهت
بك مستقبل القبلة ومستدبرها ويمينا ويسارا فاذا صليت فريضة على ظهر دابتك واقرا فاذا اردت الركوع
والسجود فاركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا على حال اضطرار شديد
وتفعل فيها اذا صليت ماشيا مثل ذلك الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض وقال فيها
اذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلوة فاستقبل القبلة وصل صلوتك بالايماء وان خشيت السبع
وتعرض لك فدر معه كيف ما دار وصل بالايماء وروى انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر
ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة وقال النبي ص كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني

فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك ح

في الجمعة

في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته
وقال رجل للصادق ع اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له
جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك

الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة قال الصادق ع انا نامر صبياننا بالصلوة وهم ابناء خمس سنين فمروا
صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين بما
اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم الجوع او العطش افطروا
حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوه من صيام
اليوم فاذا غلبهم العطش او الجوع افطروا وروى عن الحسن بن قارن انه قال سالت الرضا ع
او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت
ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر وروى
عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله ع او ابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له قل لا اله
الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول
الله صلى الله عليه وآله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد وآله
ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه
الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك
وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب
عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله عز وجل لوالديه ان شاء الله تعالى

الاذان والاقامة وثواب المؤذنين روى جعفر بن البختري عن ابي عبد الله ع انه قال
لما اسري برسول الله ص حضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملئكة الله اكبر
الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملئكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله
قالت الملئكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملئكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت
الملئكة افلح من اتبعه وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال هبط جبرئيل ع بالاذان على رسول الله ص
وكان راسه في حجر علي ع فاذن جبرئيل ع واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال

حقنت فقال له عمر قال ادع بلالا فعلمه فدعا بلالا فعلمه. وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال تؤذن وانت على غير وضوء
في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلاة. وروى احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن الرضا ع انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب. وروى ابو بصير عن الصادق ع
انه قال لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب ولا جالس الا من عذر او تكون في ارض
ملصة. وقال رسول الله ص للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل
قال علي ع انهم يتجالدون على الاذان فقال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم فتلك لحوم
حرمها الله على النار. وقال علي ع آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ص انه قال يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف
من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا. وروى خالد بن نجيح عن الصادق ع انه قال التكبير جزم في الاذان مع
الافصاح بالهاء والالف. وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن
لاحد بعد رسول الله ص فترك يومئذ حي على خير العمل. وروى الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع انه قال من
السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه. وروى خالد بن نجيح عنه ع انه قال الاذان والاقامة مجزومان
وفي خبر آخر موقوفان. وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته
وافصح بالالف والهاء وصل على النبي ص كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك
من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم. وسال معاوية بن وهب ابا عبد الله ع عن الاذان
فقال اجهر به وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلاة
واحدر اقامتك حدرا. وروى عنه ع عمار الساباطي انه قال اذا قمت الى الصلاة الفريضة فاذن واقم وافصل بين
الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح. وقال وسالته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال
الحمد لله. وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته او على غير طهور فقال نعم
اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس. وروى عنه زرارة انه قال اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على
الامام واهل المسجد الا في تقديم امام. وقال علي ع قال رسول الله ص يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم
وفي حديث آخر افصحكم. وقال رسول الله ص من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة
وقال ابو جعفر ع المؤذن يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه
وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة. وقال ع من اذن سبع سنين

محتسبا

محتسبا جاء يوم القيامة ولا ذنب عليه. وروي ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة
محمد ص بتوحيد الله عز وجل فيستغفرون الله لامة محمد ص حتى يفرغوا من تلك الصلاة. وروى زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال ان ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات
اقامة بغير اذان. وجمع رسول الله ص بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء
بجمع باذان واحد واقامتين. وروى عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر
باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين. وروي ان من صلى
باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف
ما بين المشرق والمغرب. وفي رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع انه قال من اذن واقام صلى وراءه صفان من
الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين. وفي رواية ابن
ابي ليلى عن علي ع انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه
ملك. وقال الصادق ع من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور
صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم
مات من يومه او ليلته مات تائبا. وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل
فاذا رآه علي ع قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلاة مرحبا واهلا. وروى الحارث بن المغيرة النصري عن ابي
عبد الله ع انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا
محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين
بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد. وقال ابو جعفر ع لمحمد بن مسلم
يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله
عز وجل وقل كما يقول المؤذن. وسال زيد الشحام ابا عبد الله ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة
فقال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي واله وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلاته. وروى
عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة
قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة
سال معاوية بن وهب ابا عبد الله ع عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه. وكان علي ع يقول لا باس

ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وروى ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي
عن ابي عبد الله عم انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على
خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ولا بأس ان يقال في صلوة الغداة
على اثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا هو الاذان
الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا بها في الاذان محمد وآل
محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين
ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك في ان عليا ولي الله وانه امير
المؤمنين حقا وان محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف
بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا وقال الصادق عم في المؤذنين انهم
الامناء وقال عم صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وينبغي ان يكون بين الاذان و
الاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم
انه قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عم انه قال ان اذنت في الطريق او في
بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك وكان علي عم يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره وشكا هشام
بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عم سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك
فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة
خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله
عني وعن عيالي العلل والحمد لله وروى انه من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وروى عن [illegible]
قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينا انا في بعض الطريق واذا انا بشيخ طويل شديد الادمة
ابيض الراس واللحية عليه طمران احدهما اسود والاخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله
فاخذت الواحا فاتيته فسلمت عليه فقلت له السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام قلت يرحمك
الله حدثني بما سمعت من رسول الله ص فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله ص قال فبكى
وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من اهل العراق فقال

[illegible]

[illegible]

بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول المؤذنون
امناء المسلمين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون
في شيء الا شفعوا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول من اذن اربعين
عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني يرحمك الله قال
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور
مثل نور السماء قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول من اذن عشر
سنين اسكنه الله عز وجل مع ابرهيم الخليل في قبته او في درجته قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه
كلها بالغا ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد قلت زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت
رسول الله ص يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف
من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني يرحمك الله حدثني
باحسن ما سمعت عن رسول الله ص قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل
الى المؤذنين بملائكة من نور معهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحقائبها
المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء
شديدا حتى انتحبت وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني شيئا سمعت حبيبي وصفيي عم يقول والذي
بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمع لامتي
ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله
الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي
اتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به
مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهى بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين
رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا
مؤذنا فافعل فقلت يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني محتاج فقير واد الي ما سمعت من رسول الله ص فانك

قد رايته فوالذي اره وصف لي كيف وصف لك رسول الله صلعم بناء الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلعم يقول
ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت
الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته فقال
ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدي الي ما سمعت من رسول الله صلعم قال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان
سير ما بينهما مسيرة خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني باهلي قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه
الله ذو الجلال والاكرام واما باب البلاء قلت اليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب
والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل فيه قلت يرحمك الله زدني
وتفضل علي فاني فقير فقال يا غلام لقد كلفتني شططا اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد
والورع والراغبون الى الله عز وجل المستانسون به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون قال يسيرون
على نهرين في مصاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها
قلت يرحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب هي خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله يسيرون
على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة الماوى قلت هل وسطها غير هذا قال نعم جنة عدن وهي
في وسط الجنان واما جنة عدن فسورها ياقوت احمر وحصاها اللؤلؤ قلت فهل فيها غيرها قال نعم جنة
الفردوس قلت وكيف سورها قال ويحك كف عني حرجت علي قلبي قلت بل انت الفاعل ذلك قلت ما انا
بكاف عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها قال سورها نور قلت فالغرف التي فيها قال من نور رب
العالمين عز وجل قلت زدني يرحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله صلعم طوبى لك ان انت وصلت الى
بعض هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك انه من يؤمن
او يصدق بهذا الحق والمنهاج ولم يرغب في الدنيا ولا في زينتها وحاسب نفسه بنفسه قلت انا
مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد ولا تيأس واعمل ولا تفرط وارج وخف واحذر
ثم بكى وشهق ثلاث شهقات فظننا انه قد مات ثم قال فدى لكم ابي وامي لو رايتم محمدا صلى الله عليه واله
لقرت عينه حين تسالون عن هذه الصفة ثم قال النجا النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل
واياكم والتفريط واياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما فرطت فقلت له انت في حل مما فرطت

جزاك الله

جزاك الله الجنة كما اديت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال اتق الله وادّ الى امة محمد صلعم ما اديت اليك
فقلت افعل ان شاء الله تعالى قال استودع الله دينك وامانتك وزودك الله التقوى واعانك على طاعته
بمشيته وقد اذن رسول الله صلعم وكان يقول اشهد ان رسول الله وقد كان يقول فيه اشهد ان محمدا رسول الله
لان الاخبار قد وردت بهما جميعا وكان لرسول الله صلعم مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن
ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلعم ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا
سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه
قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وروي انه لما قبض النبي صلعم امتنع
بلال من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلعم وان فاطمة عم قالت ذات يوم اني اشتهي ان اسمع صوت مؤذن
ابي عم بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها عم وايامه فلم تتمالك من البكاء
فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله شهقت فاطمة عم وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال
امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلعم الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت
فاطمة عم وسالته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا سمعت
صوتي بالاذان فاعفته عن ذلك وقال الصادق عم ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام
الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن وروي انه يكون
من المقصر مثل طرف الانملة ومن حديث اخر قال الصادق عم وليس على المراة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها
الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل وليس في صلاة العيدين اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس
قال الصادق عم اذا تغولت لكم الغول فاذنوا وقال عم المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وقال عم من
لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه وقال عم كان اسم النبي صلعم يكرر في الاذان واول من حذفه
ابن اروى وروي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وفي اخر الفضل بن شاذان ذكر
من العلل عن الرضا عم انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناسي وتنبيها للغافل وتعريفا
لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها ومقرا له بالتوحيد مجاهرا
بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالاذان بالصلوة وانما بدا فيه بالتكبير

تنزلينه ظ

وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في اخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سهى احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاولتان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في ساير الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة في وسط الاذان ودعاء الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه

وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها روي عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما اتحسن ان تصلي يا حماد قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال عليه السلام لا عليك قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلث اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيا من بدنه على شي منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع راسه

واما هو نداء الى الصلوة

من السجود

من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشي من بدنه على شي منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك وقال الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه اليك به فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فلا تاتها شبعا ولا تاتها كسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من الصلوة ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وزاوج بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى شبر ولا تتمطا ولا تتثاءب ولا تضحك فان القهقهة تقطع الصلوة ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلوة ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلوتك ولا تشتغل عنها نفسك فانك اذا حركتها كان ذلك يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة فان العبد اذا التفت في صلوته ناداه الله عز وجل فقال عبدي الى من تلتفت أتلتفت الى من هو خير لك مني فاذا التفت ثلث مرات صرف الله عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة فانه يكره ثلث نفخات في موضع السجود وعلى الرقى وعلى الطعام الحار ولا تبزق ولا تمتخط فان من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل

من صلاته

في صلوتك او شرابه عزوجل بحضرتك الثمات وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خدك ثم ابسطهما
بسطا وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي
ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم ترسل ثم ترفع يديك وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر
ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك ذليل بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجى ولا مفر منك
الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين محمد صلى الله عليه واله ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي وصفناه تعبد
وانما جرت السنة في افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر ع انه قال خرج رسول الله ص الى
الصلوة وقد كان الحسين ع ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به ص حامله على عاتقه
وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله ص الصلوة فكبر الحسين ع حتى كبر رسول الله ص سبع تكبيرات
وكبر الحسين ع فجرت السنة بذلك وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لذلك علة اخرى وهي ان النبي
لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل
بن شاذان عن الرضا ع لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة
ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان
في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الاستفتاح من بعد او سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته
وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تاكيدا ولا يدخل هذا في التناقض وقد تجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة
وكان رسول الله ص اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وسال رجل
امير المومنين ع فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال ع معناه الله اكبر الواحد الاحد
الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرأ الحمد وسورة معها موسع عليك
اي السور قرأت في فرايضك الا اربع سور وهي سورة الضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف
والم تر كيف لانهما جميعا سورة واحدة فان قرأتهما كان قراءة الضحى والم نشرح في ركعة واحدة ولايلاف والم
تر كيف في ركعة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة فاما

في النافلة فاقرء ما شئت ولا تقرأ في الفريضة شيئا من العزايم الاربع وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم
وسورة اقرأ باسم ربك ومن قرأ شيئا من العزايم الاربع فليسجد وليقل الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا
واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو ثم يرفع راسه ويكبر وقد روي انه يقول في سجدة العزايم لا اله الا الله حقا
حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا
ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر ومن سمع رجلا يقرأ العزايم فليسجد
وان كان على غير وضوء ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزايم
الاربع وافضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل
هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي
الثانية الحمد وسبح اسم ربك وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية
الحمد وسورة المنافقين وجائز ان يقرأ في العشاء الاخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة
والمنافقين ولا يجوز ان يقرأ في صلوة الظهر يوم الجمعة سنة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او
واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة
فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة
الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا
افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى
الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتاك حديث الغاشية فان من قرأهما في صلوة الغداة يوم
الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وحكى من صحب الرضا ع الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأ في
صلوته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في جميع الصلوات واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الاخرة والغداة من غير ان تجهد نفسك او ترفع
صوتك شديدا وليكن ذلك وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك
سبيلا ولا تجهر بالقراءة في صلوة الظهر والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما او اخفى بالقراءة في المغرب والعشاء
والغداة متعمدا فعليه اعادة صلوته فان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر فيها
وفي الركعتين الاخراوين بالتسبيح وقال الرضا ع انما جعل القراءة في الركعتين الاولين والتسبيح في الاخيرين

للفرق بين ما فرض الله عز وجل وبين ما فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسأل محمد بن عمران أبا عبد الله عليه السلام فقال
لأي علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة وسائر الصلوات الظهر
والعصر لا يجهر فيهما ولأي علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة قال لأن النبي لما أسري به
إلى السماء كان أول صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف الله عز وجل إليه الملائكة تصلي خلفه وأمر نبيه
أن يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف إليه أحدا من الملائكة وأمره أن يخفي القراءة
لأنه لم يكن وراءه أحد ثم فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة فأمره بالإجهار وكذلك العشاء الآخرة
فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عز وجل عليه الفجر فأمره بالإجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه
العلة يجهر فيها وصار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأن النبي لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة
الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة
وسأل يحيى بن أكثم القاضي أبا الحسن الأول عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وإنما يجهر في صلاة
الليل فقال لأن النبي كان يغلس بها فقربها من الليل وفيما ذكره الفضل بن شاذان عن الرضا أنه قال أمر الناس بالقراءة
في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكن محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وإنما بدأ بالحمد دون
سائر السور لأنه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك أن
قوله عز وجل الحمد لله إنما هو أداء لما أوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين
توحيد له وتحميد وإقرار بأنه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع
خلقه مالك يوم الدين إقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وإيجاب ملك الآخرة له كإيجاب ملك الدنيا إياك
نعبد رغبة وتقرب إلى الله تعالى ذكره وإخلاص له بالعمل دون غيره وإياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته
واستدامة لما أنعم عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزادة في
المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين أنعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما تقدم
من نعمه على أوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من أن يكون من المعاندين الكافرين
المستخفين به وبأمره ونهيه ولا الضالين اعتصام من أن يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم
يحسبون أنهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من أمر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء
من الأشياء وذكر العلة التي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض أن الصلوات التي يجهر فيها

انما

إنما هي في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها ليعلم المار أن هناك جماعة فإن أراد أن يصلي صلى لأنه إن لم ير جماعة علم ذلك
من جهة السماع والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما إنما هما بالنهار في أوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها
إلى السماع فإذا قرأت الحمد وسورة فكبر واحدة وأنت منتصب ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل
اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك وألقم أصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع
ما بين قدميك إلى موضع سجودك وسأل رجل أمير المؤمنين فقال يا ابن عم خير خلق الله ما معنى مد عنقك
في الركوع فقال تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي فإذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك
آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي
وعظامي وما أقلته الأرض مني لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات فإن قلتها خمسا فهو أحسن وإن
قلتها سبعا فهو أفضل ويجزيك ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي
للمريض والمستعجل ثم ارفع رأسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله
رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو إلى السجود وضع
يديك جميعا قبل ركبتيك وسأل طلحة السلمي أبا عبد الله لأي علة توضع اليدان على الأرض في السجود قبل الركبتين
فقال لأن اليدين بهما مفتاح الصلاة وإن كان بين يديك جبهتك وبين الأرض ثوب فلا بأس في السجود وإن أفضيت بهما إلى
الأرض فهو أفضل وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض
لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيامة ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه ويكون شبه المعلق لا
يكون شيء من جسدك على شيء منه ويكون نظرك في السجود إلى طرف أنفك ولا تفترش ذراعيك افتراش
السبع ولكن اجنح بهما وترغم بأنفك ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم ومن لا يرغم
بأنفه فلا صلاة له وتقول في سجودك اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي
وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك
الله رب العالمين ثم تقول سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات فإن قلتها خمسا فهو حسن وإن قلتها سبعا فهو
أفضل ويجزيك ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل
ثم ارفع رأسك من السجود واقبض إليك يديك قبضا فإذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين
السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني ويجزيك اللهم اغفر لي وارحمني

جرو

وارفع يديك مكبرا واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى ولا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا باس به بين الاولى
والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على
بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فليتجاف والسجود منتهى
العبادة من ابن آدم لله تعالى ذكره واقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قوله عز وجل واسجد
واقترب وسال رجل امير المؤمنين فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى فقال تاويلها اللهم انك منها
خلقتنا يعني من الارض وتاويل رفع راسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك ومنها
تخرجنا تارة اخرى وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال
لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس وانما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى
وبحمده لانه لما انزل الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي ص اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز
وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي ص اجعلوها في سجودكم ثم ارفع راسك من السجدة الثانية وتمكن من الارض و
ارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت على يديك للقيام قلت بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا قمت
الى الثانية قرات الحمد وسورة وقنتت بعد القراءة وقبل الركوع وانما يستحب ان يقرا في الاولى الحمد وانا
انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي ص واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين فيجعلهم
المصلي وسيلة الى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى معرفة الله ويقرا في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء
على اثره مستجاب وعلى اثره القنوت والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز
وجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين وادنى ما يجزي من القنوت انواع منها ان تقول رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها ان تقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية
ومنها ان تسبح ثلث تسبيحات ولا باس ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا
والاخرة وتسمي حاجتك ان شئت وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن
على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال القنوت في كل ركعتين
في التطوع والفريضة وروى عن زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي
اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني ع لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد

هذا

هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق ع انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية
في الصلوة غير موجود والحمد لله وقال الحلبي له اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة قال اجملهم وقال الصادق ع كل
ما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام وساله منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة
حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وروي ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء
لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة وروي انه ما من شيء الا وله كيل او وزن الا البكاء من خشية الله
عز وجل فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة
اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله وروي عن
صفوان الجمال انه قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر وروي
عن زرارة انه قال قال ابو جعفر ع القنوت كله جهار والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة
اللهم اني اسئلك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو
والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والاخرة فاذا فرغت من القنوت فاركع واسجد واذا
رفعت راسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقل اذا اتكيت على يديك للقيام بحول الله وقوته اقوم واقعد وقل
في الركعتين الاخيرتين اماما كنت او غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات
وان شئت قرات في كل ركعة منها الحمد الا ان التسبيح افضل فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في
تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات الرائحات المباركات الحسنات
لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق وان
النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا
نعم الرسول ارسل واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله و
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجزيك في التشهد الشهادتان وهذا افضل لاتمام العبادة ثم تسلم
وانت مستقبل القبلة وتميل بعينيك الى يمينك ان كنت اماما وان صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة
واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك الى يمينك وان كنت خلف امام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة
ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك
الا ان يكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن احد وقال رجل
لامير المؤمنين يا بن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم امت
الباطل واقم الحق قال فما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته
لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة فاذا سلمت ورفعت يديك بالتكبير ثلثا وقلت لا اله الا الله وحده
لا شريك له انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير وسبح تسبيح فاطمة الزهرا عليها السلم وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث وثلثون
تسبيحة فانه روي عن الصادق عم انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهرا عليها السلم في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر له
وروي ان امير المؤمنين قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة
حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر
حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من
هذا العمل فاتت النبي صلعم فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم انها قد جاءت لحاجة فغدا علينا
ونحن في لحافنا فقال السلم عليكم فسكتنا ثم قال السلم عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل
ذلك فيسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلم يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا فقال
يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم تجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك
يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت
ثيابها فقلت لها لو اتيت واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما
يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا
اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة فاخرجت فاطمة عليها السلم راسها

فقالت

فقالت قد رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله فاذا فرغت من تسبيح فاطمة فقل اللهم انت السلم
ومنك السلم ولك السلم واليك يعود السلم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم على الائمة الهادين المهديين السلم على جميع انبياء الله
ورسله وملائكته السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على الائمة واحدا واحدا عليهم السلم وتدعو بما احببت
التعقيب قال الصادق عم ادنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وال محمد
اللهم انا نسألك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسألك عافيتك في جميع امورنا
كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة وقال امير المؤمنين من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب
كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك
وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك
واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى
يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من
الدنيا امنا وان تدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت
علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلعم وامرني ان اعلمه الحسن والحسين
وقال الصادق عم جاء جبرئيل عم الى يوسف وهو في السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي
فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب وقال ابو جعفر عم تقول في دبر كل صلوة
اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك وقال صفوان
بن مهران الجمال رايت ابا عبد الله عم اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق راسه وقال ابو جعفر عم ما بسط
عبد يديه الى الله عز وجل الا واستحيى الله ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم
فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على راسه ووجهه وفي خبر اخر على وجهه وصدره وقال امير المؤمنين من اراد ان يكتال
بالمكيال الاوفى فليكن اخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
فان له من كل مسلم حسنة وقال امير المؤمنين اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء
فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله بكل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال او ما تقرأ وفي السماء
رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء وكان

امير المؤمنين عم اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب
اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم انت الغني عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير
اليك اقلتني عثرتي وسترت على ذنوبي فاقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك يسعني وجودك
ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق
اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلاء عني وقال الصادق عم من قال اذا صلى
المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا وكان عم يقول بين العشاءين
اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير
النصر والخذلان ومقادير الغنا والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم
ونعيم لا يزول وروى عن محمد بن الفرج انه قال كتب الي ابو جعفر محمد بن علي الرضا عم بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من
دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا يسرت له وكفاه الله ما اهمه بسم الله وبالله وصلى الله على محمد واله
وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل
لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي
الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان
مذ كنت حسبي لم يزل حسبي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وقال عم اذا انصرفت من
صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد صلى الله عليه واله نبيا وبعلي اماما
والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي
بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمة اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه
وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بامرك المنتصر لدينك وارِه
ما يحب وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته واهله وماله وفي شيعته وفي عدوه وارهم منه ما يحذرون
وارِه فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين وكان النبي ص يقول اذا فرغ
من صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني
اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لي

فاحيني

فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسالك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب
والرضا والقصد في الفقر والغنى واسالك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسالك الرضا بالقضاء
وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم
زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهديين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسالك عزيمة الرشاد
والثبات في الامر والرشد واسالك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسالك يا رب قلبا سليما
ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واسالك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم وما لا نعلم فانك
تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب وقال الصادق عم من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه
وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الذي
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني برب الفلق من شر
ما خلق الى اخرها وبرب الناس الى اخرها وباية الكرسي الى اخرها وروى عن هلقام بن ابي هلقام انه قال اتيت
ابا ابراهيم عليه السلم فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والاخرة واوجز فقال قل في دبر
الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واساله من فضله فقال هلقام لقد كنت
من اسوء اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما علمت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم ايسر
اهل بيتي مالا وما ذاك الا بما علمني مولاي العبد الصالح عم وقال زرارة سمعت ابا جعفر عم يقول الدعاء بعد الفريضة
افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وقال هشام بن سالم قلت لابي عبد الله عم اني اخرج واحب ان اكون
معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب وقال النبي ص قال الله عز وجل يا ابن ادم اذكرني بعد الغداة
ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وقال الصادق عم الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء
حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض

سجدة الشكر والقول فيها

روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليهما السلم انه قال تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك
واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمدا
نبيي وعليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى
ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ
اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم

بابينا وابيك المومنين اللهم اني انشدك بايائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي
على محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثلثا وتقول اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على
الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب تضيق علي الارض بما رحبت ويا باري خلقي رحمة بي وكنت
عن خلقي غنيا صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثلثا ثم ضع خدك الايسر على الارض وتقول يا
مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم
تسال حاجتك ان شاء الله تعالى ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقيه في تركها وروى عن جهم بن
ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت
فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعا فيها مستجاب وفي رواية
ابرهيم بن عبد الحميد ان الصادق عم قال للرجل اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على
وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن ما قال ابن ابي عمير كذلك وصف لنا
ابرهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب
عني الغم والحزن ثلثا وروى عن سليمان بن حفص المروزي انه قال كتب الي ابو الحسن الرضا عم قل في سجدة الشكر
مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وكان ابو الحسن موسى بن جعفر عم يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه
حتى يتعالى النهار وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم انه قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضي كتب
الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام وسال سعد بن سعد الرضا عم عن سجدة الشكر فقال اني ارى
اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده
ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وروى
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض
وخده الايسر بالارض وقال ابو جعفر عم اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران اتدري لما اصطفيتك بكلامي
دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم احدا اذل نفسا لي منك
يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب وقال الصادق عم ان العبد اذا سجد وقال يا رب يا رب حتى
ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك وكان علي بن الحسين عم يقول في سجوده اللهم ان كنت
قد عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشيا اليك وهو الايمان بك منا منك علي لا منا مني عليك وتركت

معصيتك

معصيتك في ابغض الاشيا اليك وهو ان ادعو لك ولدا او ادعو لك شريكا منا منك علي لا منا مني عليك
وعصيتك في اشيا على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن
اتبعت هواي واستزلني الشيطان بعد الحجة علي والبرهان فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وان تغفر لي
وترحمني فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الارض ويلصق
جؤجؤه بالارض وفي رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه ان الصادق عم قال انما يسجد المصلي سجدة بعد
الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات
وروى احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله عم قال سجدة الشكر
واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد
سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى
فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي فتقول الملائكة يا ربنا
رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى
ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له قال فلا يبقى شي من الخير
الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة ربنا لا علم لنا فيقول الله تبارك
وتعالى اشكر له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه وجهي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من
وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين
يتوجه بهم الانسان الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم
يفوق كل ثواب وقد قال الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال الله
عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله يعني فثم التوجه الى الله ولا يجب ان ننكر من الاخبار الفاظ القرآن
ما يستحب من الدعاء عند كل صباح ومساء روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عم
انه قال من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم وروى
حفص بن البختري انه قال كان نوح عم يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من
نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا

اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فمن ذلك صباحا شكوريا وان رسول الله ص كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن
والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والعسوة والعيلة والمسكنة
واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من
امراة تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ
بك من صاحب خديعة ان راى حسنة دفنها وان راى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر علي يدا ولا منة وروى
عنه من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال كان ابي ع يقول اذا صلى الغداة يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا من
يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم يا اجود من سئل ويا اوسع من اعطى
ويا خير من عفى ويا افضل من رجي يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين
ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وال محمد واوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري وانشر
علي من رحمتك واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة
فاوسع علي وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم يقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله
من كاتبين اكتبا رحمكما الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد
ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين
اللهم بلغ محمدا وال محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت وربي محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو
مع الله احدا ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت عبدا مملوكا لا املك الا ما ملكني ربي اصبحت لا استطيع ان اسوق
الى نفسي خير ما ارجو ولا اصرف عنها شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملي واصبحت فقيرا الا احد افقر مني بالله
اصبح وبالله امسي وبالله احيى وبالله اموت والى الله النشور وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال تقول
اذا اصبحت وامسيت اصبحنا واصبح الملك والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت والحكم والعلم والجلال
والجمال والكمال والبهاء والقدرة والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد والسماح و
الجود والكرم والمجد والمن والخير والفضل والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة والفتق
والرتق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والاخرة والخلق جميعا والامر كله وما سميت وما لم اسم وما علمت منه
وما لم اعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله الذي ذهب بالليل وجاء بالنهار وانا في نعمة منه
وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم والحمد لله الذي يولج الليل في

النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور اللهم بك
نصبح وبك نمسي وبك نحيى وبك نموت واليك المصير اعوذ بك من ان اذل او اذل واضل او اضل واظلم او اظلم او اجهل
او يجهل علي يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك ع اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب
لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تقول اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتليني فيهما بجراة
على معاصيك ولا ركوب لمحارمك وارزقني فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور وروى عن
مسمع بن عبد الملك انه قال صليت مع ابي عبد الله ع اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء وقال اصبحنا
واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم
احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا
بالغنا والعافية اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية وارزقنا الشكر على العافية
احكام السهو في الصلوة روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله اتاه رجل
فقال يا رسول الله اليك اشكو ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا اعقل ما صليت من زيادة او نقصان فقال له
رسول الله ص اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله
توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك وروى عن
عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله ع السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت
ذلك فذهب عني وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع انه قال اتى النبي ص رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة
صدري شدة وانا رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم
يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فلم يلبث ان عاد اليه فقال
يا رسول الله اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي وفي رواية عبد الله بن المغيرة انه قال
لا باس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او يحصي باخذ قبضه فيعد به وقال الرضا ع اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض
على صلوتك ولا تعد وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض فانه يوشك ان يدعك
انما هو من الشيطان وفي رواية ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق ع قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث
فهو ممن كثر عليه السهو وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا ينقض السنة الفريضة والاصل في السهو

من سهى في الركعتين الاوليين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الغداة فعليه
الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة وفي الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم
اتم ما ظن انه قد نقص وقال ابو عبد الله ع لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر
فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومعنى الخبر الذي روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو في الثلث
والاربع لا في الاوليين ولا تجب سجدتا السهو الا على من قعد في حال قيامه او قام في حال قعوده او ترك التشهد
او لم يدر زاد ام نقص وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان وقال امير المؤمنين ع سجدتا السهو بعد التسليم
وقبل الكلام واما حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت
فقبل التسليم واذا زدت فبعده فانه أُفتي به في حال التقية وسال عمار الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير
او تسبيح فقال لا انهما سجدتان فقط فاذا كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه
انه قد سهى فليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال تقول في سجدتي
السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومن شك في الاذان وقد اقام الصلوة فليمض ومن شك في الاقامة بعد ما
كبر فليمض ومن شك في التكبير بعد ما قرا فليمض ومن شك في القراءة بعد ما ركع فليمض ومن شك في الركوع بعد ما
سجد فليمض وكل شيء يشك فيه وقد دخل في حالة اخرى فليمض ولا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن
استيقن انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكر ولم يكن قد قرا عامة السورة فلا باس بترك الاذان فليصل على النبي واله
وليقل قد قامت الصلوة ومن استيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلوته وكيف له بان يستيقن وقد
روي عن الصادق ع انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل الصلوة
فقال اليس كان في نيته ان يكبر قال نعم قال فليمض في صلوته وسال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الرضا ع عن رجل
نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه وقد روى زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل نسي اول
تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في مقامه في موضع التكبير
قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه وروى زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله او لم تكبر اجزاك
التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي

الجهر فيه

الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا
او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وقال قلت له رجل نسي القراءة في الاوليين فذكرها في الاخريين
فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاوليين ولا شيء عليه وروى الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع
انه قال اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قال قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قال قلت
اسهو في صلوتي كلها فقال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء
عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه
لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته التي على التمام وان كان لم
يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا وروى
ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عمن نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها
اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وسال منصور
بن حازم عن رجل صلى فذكر انه قد زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وروى عامر
بن جذاعة عنه انه قال اذا سلمت الركعتان الاوليان سلمت الصلوة وروى عن علي بن النعمان الرازي انه قال كنت
مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا
ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكن لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا
فاتيت ابا عبد الله ع فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري
ما صلى وروى عنه عمار انه من سلم في ركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الاخرة ثم ذكر فليبن على
صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الغداة ركعة
ويتشهد وينصرف ويذهب ويجيء ثم ذكر انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وسال ابو بصير
ابا عبد الله ع عن الركعتين الاوليين فاذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو
انصراف وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد

وسلم ثم صلّ ركعتين واربع سجدات فاقرا فيهما بام الكتاب ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان
تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وروى جميل بن دراج عنه انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان
جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد
ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة وسال الفضيل بن يسار ابا عبد الله ع
عن السهو فقال من يحفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص
منها وروى الحلبي عنه ع انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو
بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل مع الامام
في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة
واحدة وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع قال قلت لابي عبد الله ع رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا
ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وروى عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع
قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى ام اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته فقال كل ذا
فقلت نعم قال فليمض في صلوته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه وروى سهل بن اليسع
في ذلك عن الرضا ع انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وقد
روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار
باي خبر منها اخذ فهو مصيب وروى عن اسحق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن الاول ع اذا شككت فابن على اليقين
قال قلت هذا اصل قال نعم وسال عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما
فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم
وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه
كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك وفي نوادر ابرهيم بن هاشم انه سئل
ابو عبد الله ع عن امام يصلي باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقول
هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام
اذا حفظ عليه من خلفه سهو باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو

وليس

وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم
من الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم وان نسيت صلوة ولا تدري اي صلوة هي فصل ركعتين وثلث ركعات واربع
فان كانت الظهر او العصر او العشاء الاخرة تكون قد صليت اربعا وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين وان
تكلمت في صلوتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو وروي ان من تكلم في
صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ان في صلوته فقد تكلم وان نسيت
الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان يفوتك المغرب فابدا بها
والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر فذكرتها وانت تصلي العصر فاجعلها التي تصليها
الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدا
بالعصر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف
فوت احدهما فان خفت ان يفوتك احدهما فابدا بالعصر ولا تؤخرها فتكون قد فاتتك جميعا ثم صل الاولى
بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت
في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة ومن فاتته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرها وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما
جميعا بدا بالظهر ثم بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي احدهما بدا بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما
يصلي ست ركعات بدا بالظهر وقال الصادق ع لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار
حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي وان نسيت ان تصلي المغرب
والعشاء الاخرة وذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت باقيا وان خفت ان يفوتك احديهما فابدا
بالعشاء الاخرة فان ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة
حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك
وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت
فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قلت
الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضا ثم عد الى مجلسك و
تشهد وان نسيت التشهد او التسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا
وتشهد وسلم ومن استيقن انه قد صلى ستا فليعد الصلوة ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد

الصلوة ويطلب من يكمل صلى وإذا صلى رجل إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته حوّله
إلى يمينه ومن وجب عليه سجدتا السهو ونسي أن يسجدهما فليسجدهما متى ذكر ومن دخل مع قوم في الصلوة وهو يرى
أنها الأولى وكانت العصر فليجعلها الأولى وليصل العصر ومن بعد من قام في صلوة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة أو
قام في نافلة فظن أنها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلوة عليه ولا بأس أن يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر
ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر إلا أن يتوهم أنها العصر ثم يصلي معه العصر ثم يعلم أنها كانت الظهر فتجزي عنه وروى
الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن الله تبارك وتعالى أنام رسول الله ص
عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر وأسهاه في صلوته فسلم في ركعتين
ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وإنما فعل ذلك به رحمة لهذه الأمة لئلا يعير الرجل المسلم إذا هو نام عن صلوته أو
سهى فيها فيقال قد أصاب ذلك رسول الله ص قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله إن الغلاة والمفوضة لعنهم الله
ينكرون سهو النبي ص ويقولون لو جاز أن يسهو ع في الصلوة جاز أن يسهو في التبليغ لأن الصلوة عليه فريضة كما أن
التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لأن جميع الأحوال المشتركة يقع على النبي ص فيها ما يقع على غيره وهو متعبد
بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا
يجوز أن يقع عليه في التبليغ ما يقع في الصلوة لأنها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية
وبإثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير إرادة له وقصد منه إليه نفي الربوبية عنه لأن الذي لا تأخذه
سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي ص كسهونا لأن سهوه من الله عز وجل وإنما أسهاه ليعلم أنه
بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان
وليس للشيطان على النبي ص والأئمة صلوات الله عليهم سلطان إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم
به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي ص إنه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين
وإنه لا أصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لأن الرجل معروف وهو أبو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل
عنه المخالف والموافق وقد أخرجت عنه أخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد
بن الوليد رحمه الله يقول أول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي ص ولو جاز أن ترد الأخبار الواردة في هذا المعنى جاز
أن ترد جميع الأخبار وفي ردها إبطال الدين والشريعة وأنا أحتسب الأجر في تصنيف كتاب منفرد في إثبات سهو
النبي ص والرد على منكريه إن شاء الله تعالى وسأل حماد بن عثمان أبا عبد الله ع عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع

الشمس أو عند غروبها قال فليصل حين يذكرها

صلوة المريض والمغمى عليه والضعيف

والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك قال الصادق ع يصلي المريض قائما فإن لم يقدر على ذلك صلى جالسا فإن لم يقدر
أن يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون
فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبح فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه
رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس أيصلي وهو مضطجع ويضع
على جبهته شيئا فقال نعم لم يكلفه الله إلا طاقته وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع
الماء منها فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوما أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلوة إلا إيماء وهو على حاله
فقال لا بأس بذلك وسأله بزيع المؤذن فقال له إني أريد أن أقدح عيني فقال لي افعل فقلت إنهم يزعمون أنه يلقى
على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا فقال افعل وقال رسول الله ص المريض يصلي قائما فإن لم يستطع صلى جالسا
فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر فإن لم يستطع استلقى وأومأ إيماء وجعل
وجهه نحو القبلة وجعل سجوده أخفض من ركوعه ويجوز للمريض أن يصلي الفريضة على الدابة ويستقبل به القبلة و
يجزيه فاتحة الكتاب ويضع جبهته في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويومي في النافلة إيماء وقال أمير المؤمنين ع دخل رسول
الله ص على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف أصلي فقال إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه
وإلا فوجهوه إلى القبلة ومروه فليومئ برأسه إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرؤوا
عنده وأسمعوه وروى عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة أو على
مروحة أو على سواك يرفعه إليه هو أفضل من الإيماء إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي
كانت تعبد من دون الله وإنا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود وسأل الحلبي
أبا عبد الله ع عن المريض هل يقضي الصلوات إذا أغمي عليه فقال لا إلا الصلوة التي أفاق فيها وكتب أيوب بن نوح
إلى أبي الحسن الثالث ع يسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات أو لا فكتب لا يقضي الصوم
ولا يقضي الصلوة وسأل علي بن مهزيار عن هذه المسألة فقال لا يقضي الصوم ولا الصلوة وكل ما غلب الله عليه فالله
أولى بالعذر فأما الأخبار التي رويت في المغمى عليه أنه يقضي جميع ما فاته وما روي أنه يقضي صلوة شهر وما روي
أنه يقضي صلوة ثلاثة أيام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الإيجاب والأصل أنه لا قضاء عليه وروى محمد
بن مسلم عن أبي جعفر ع أنه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وقال مرازم بن حكيم الأزدي مرضت

اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك لابي عبد الله ع فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه
فالله اولى بالعذر وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي
او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين
الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا باس به
وقال حماد بن عثمان لابي عبد الله ع قد اشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرا وانت
جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم واتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم وسال سهل بن اليسع ابا الحسن
الاول ع عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا باس به وقال ابو بصير قلت لابي جعفر ع
انا نتحدث ونقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي
تامة لكم وروي عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وروى معوية
بن ميسرة انه سال ابا عبد الله ع ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك وقال الصادق ع
في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك وروى ابرهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال قلت
لابي عبد الله ع رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء
وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان
في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من الطعام بدل كل يوم احب الي فان لم يكن له يسار ذلك
فلا شيء عليه وسال عبد الله بن سليمان ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذه الرعاف في الصلوة ولا يريد ان يستخرجه ايجوز
ذلك قال نعم وروى بكير بن اعين ان ابا جعفر ع راى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار
اليه بيده افركه بيدك وصل وسال ليث المرادي ابا عبد الله ع عن الرجل يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال
يومي ايماء برأسه عند كل صلوة وروى عمر بن اذينة عنه ع انه ساله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته
فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعيد
الصلوة قال والقيء مثل ذلك وفي رواية ابي بصير عنه ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وقال له ابو بصير
اسمع العطسة فاحمد الله عز وجل واصلي على النبي ص وانا في الصلوة فقال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم وقال
الاعمى اذا صلى لغير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد وروي عن الفضيل بن يسار انه
قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف وتوضا وابن على ما مضى من صلوتك ما لم

تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة
قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن ع عن الغمز يصيب الرجل في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه
ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وقال الصادق ع لا يقطع التبسم
الصلوة وتقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء

التسليم على المصلي سال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن
الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك وسال
عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك
وبين نفسك ولا ترفع صوتك وروي عن منصور بن حازم انه قال اذا سلم على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفيا كما قال وقال
ابو جعفر ع سلم عمار على رسول الله ص وهو في الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر ع ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل

المصلي تعرض له السباع والهوام فيقتلها سال الحسن بن ابي العلاء ابا عبد الله ع عن الرجل يرى
الحية والعقرب وهو يصلي قال يقتلها وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء
او يدفنها في الحصى وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا باس وساله عن الرجل يقتل
البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا وساله سماعة بن مهران عن
الرجل يكون في الصلوة الفريضة قائما فينسى كيسه او متاعه يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم قال
فتفلتت عليه دابته فيخاف ان تذهب او يصيبه منها عنت فقال لا باس بان يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته
سال عمار الساباطي عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله هل يجوز له ان يتناولها ويقتلها فقال ان كان بينها وبينه خطوة
واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او
غريما لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية

المصلي يريد الحاجة روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده
والمراة اذا ارادت الحاجة تصفق وروى الحلبي انه سال عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي برأسه ويشير
بيده ويسبح والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وسال حنان بن سدير ايومي الرجل في الصلوة فقال
نعم قد اومى النبي ص في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه الا مسجد بني عبد الاشهل وسال
عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته واهله لتاتيه فيشير اليها بيده
ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا باس به وعن الرجل والمراة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا

سبحان الله قال نعم ويومیان الی ما يريدان والمراة اذا ارادت شيا ضربت على فخذيها وهي في الصلوة وروى محمد بن بجيل
اخو علي بن بجيل قال رايت ابا عبد الله عم يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عم بحصاة
فاقبل الرجل اليه وروى عن ابي الوليد ... يا الاعوص قال رايت ابا الحسن عم يصلي قايما والى جانبه رجل كبير يريد ان
يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عم وهو قايم في صلوته فناول الرجل العصا ثم
عاد الى موضعه الى صلوته وقال ابو حبيب ناجية لابي عبد الله عم ان لي رحا اطحن فيها السمسم فاقوم
فاصلي واعلم ان الغلام نايم فاضرب الحايط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة ربك تطلب رزقك فلا باس

ادب المراة في الصلوة ليس على المراة اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة واذا قامت المراة
في صلوتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما وضمت يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت
يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطية
بالارض وتضع ذراعيها في الارض واذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود وجلست على اليتيها
ليس كما يقعد الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها تنسل انسلالا واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها
وضمت فخذيها والحرة لا تصلي الا بقناع والامة تصلي بغير قناع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال المراة تصلي
في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي في ثوب
واحد قال نعم قال قلت فالمراة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وسال علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن المراة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت
رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس وفي رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المراة تصلي
في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة فقال لا باس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة قناع في الصلوة ولا على المكاتبة
اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك
في الحدود كلها قال وسالته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت
وليس عليها التقنع في الصلوة وروى عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي في ازار المراة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال اذا كانت مامونة وروى ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة المراة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها
وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها ويكره للمراة الصلوة في سطح غير محجر وقال ابو عبد الله عم

التقنع

لا تنزلوا

لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور واذا
سجدت المراة عقدت على الانامل لانهن مسؤولات يوم القيمة

الادب في الانصراف

من الصلوة روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك

الجماعة وفضلها قال الله تبارك وتعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين فامر الله تعالى
بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة
واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة فاما ساير الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض ولكنه سنة
من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ومن ترك ثلث جمعات متواليات من غير
علة فهو منافق وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة
فالصلوة في جماعة تفضل صلوة الفرد باربع وعشرين صلوة فتكون خمسا وعشرين صلوة وروى عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول وقال رسول الله صلعم
لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وقال عم من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير وقال
الاثنان جماعة وسال الحسن الصيقل ابا عبد الله عم عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامراة واذا لم يحضر المسجد
احد فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملئكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف
واحد وقد قال النبي صلعم المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة وصلى رسول الله صلعم الفجر ذات يوم فلما انصرف اقبل
بوجهه على اصحابه فسال عن اناس يسميهم باسمائهم هل حضروا الصلوة قالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم
فقالوا لا يا رسول الله قال اما انه ليس من صلوة اثقل على المنافقين من هذه الصلوة وصلوة العشاء الاخرة
ولو علموا الفضل الذي فيهما لاتوهما ولو حبوا وقال الصادق عم من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة
فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل واذا كان مطر او برد شديد
فجايز للرجل ان يصلي في رحله ولا يحضر المسجد لقول النبي صلى الله عليه واله اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال
وقال امير المؤمنين رضي الله عنه في رسالته الى علي يا بني ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقراهم للقران فان كانوا في القراءة
سواء فافقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن
سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام والتقى فان نسي الامام
او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وقال رسول الله صلعم امام القوم وافدهم

فقدموا افضلكم وقال عليه السلام ان سرّكم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم وفيهم من
هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة وقال ابو ذر رحمه الله ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل
شفيعك سفيها ولا فاسقا وروى الحسين بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال
لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم والمجنون وولد
الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون و
المحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجر وقال عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم للقرآن لانه ضيع من
السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وقال عليه السلام لا يؤم صاحب القيد
المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وقال الباقر والصادق عليهما السلام لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان
اكثرهم قراءة وافقههم وقال ابو جعفر عليه السلام انما الاعمى اعمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
وقال الصادق عليه السلام ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا
وقال علي بن محمد ومحمد بن علي عليهم السلام من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه وكتب ابو عبد الله البرقي الى
ابي جعفر الثاني عليه السلام اتجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك عليهما السلام قال لا تصل وراءه
وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما
اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وروى محمد بن علي الحلبي انه قال عليه السلام لا تصل خلف من يشهد عليك
بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر وروى سعيد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام انه قال سألته عن الرجل
يقارف الذنوب نصلي خلفه ام لا قال لا وروى عمر بن اسمعيل بن مسلم انه سأل الصادق عليه السلام عن الصلوة خلف رجل يكذب
بقدر الله عز وجل قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه وقال اسمعيل الجعفي لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام
ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه قال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة الا ان تتقيه
وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه واخر
تتقي سيفه وسطوته وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم واقرأ
لها غير مؤتم به فان فرغت من قراءة السورة قبله فابق منها آية ومجد الله عز وجل فاذا ركع الامام فاقرأ الآية
واركع بها فان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع وان كنت في صلوة

نافلة

٥٨

نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين
ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن يتقى فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه فاذا
قام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا
فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا وقال الصادق عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله وقع عن فرس فجحش شقه الايمن فصلى بهم جالسا
في غرفة ام ابرهيم وسأله جميل بن صالح ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل
مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام وسأله رجل فقال له ان لي مسجدا على باب
داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب عليه السلام صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل
فان عليا عليه السلام قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت امامك فقال صلوتهما تامة قال
احدهما كنت ائتم بك وقال الآخر كنت ائتم بك فصلوتهما فاسدة فليستأنفا وسأل جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن
امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤن به يتوضى بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم
الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا وروى عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد
يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا
في ذلك وروى عن حماد بن عثمان انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول
وروى عن حفص بن البختري انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما
يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به وروى مسعدة بن صدقة انه قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك اني امر
بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤا ان يقولوا
افاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد عليه السلام سبحان الله افما يخاف من يصلي من غير وضوء
ان تأخذه الارض خسفا وروى عن زيد الشحام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا
مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء
الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب به اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر
ما كان اسوء ما يؤدب به اصحابه وقال الصادق عليه السلام اذن خلف من قرأت خلفه وقال له رجل اصلي في اهلي ثم اخرج
الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم وروى هشام بن سالم عنه انه قال في الرجل يصلي الصلوة
وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وقد روي انه يحسب له افضلهما واتمهما

وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا بأس به وروى زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إن آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ألا أريك
الثوب قلت بلى فأخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة أذرع في ثمانية أشبار وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام
عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال إذا أخذ المقيم في الإقامة
فقال له إن الناس يختلفون في الإقامة فقال المقيم الذي يصلي معه وسأل حفص بن سالم إذا قال المؤذن
قد قامت الصلاة أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم قال لا بل يقومون على أرجلهم فإن
جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إذا أقيمت الصلاة
حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام وروى عن محمد بن مسلم أنه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال
يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله أقيموا صفوفكم
فإني أراكم من خلفي كما أراكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وقال أبو الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلام إن الصلاة في الصف الأول كالجهاد في سبيل الله عز وجل وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا أرى
بالصفوف بين الأساطين بأسا وقال أتموا صفوفكم إذا رأيتم خللا ولا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت
ضيقا في الصف الأول إلى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفا وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ينبغي للصفوف
أن تكون تامة متواصلة بعضها إلى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان
إذا سجد وقال أبو جعفر عليه السلام إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام وأي صف
كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة وإن كان
سترا أو جدارا فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان بحيال الباب وهذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون
وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة قال وقال أيما امرأة صلت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطى
فليس لها تلك بصلاة قال قلت فإن جاء إنسان يريد أن يصلي كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل قال يدخل بينها
وبين الرجل وتنحدر هي شيئا وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض
عنز وأكثر ما يكون مربض فرس وقال عمار بن موسى سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الإمام يصلي وخلفه قوم أسفل من
الموضع الذي يصلي فيه قال إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وإن كان
أرفع منهم بإصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع بقطع سيل وإن كانت أرض مبسوطة وكان في موضع

منها

منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر قال لا بأس
وسئل فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس به وقال عليه السلام إن كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكانا
أو غيره وكان الإمام يصلي على الأرض والإمام أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير
وسأل موسى بن بكر أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا بأس إنما يبدو الصف واحدا
بعد واحد وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا دخلت المسجد والإمام
راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه فكبر واركع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإذا قام فالحق بالصف
وإن جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف وروى أنه يمشي في الصلاة يجر رجليه ولا يتخطى وروى الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة وإن
رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة وروى أبو أسامة أنه سأله عن رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع قال إذا كبر
وأقام صلبه ثم ركع فقد أدرك وقال رجل لأبي جعفر عليه السلام إن إمام مسجد الحي ركع بهم وأسمع خفقان نعالهم وأنا
راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فإن انقطعوا وإلا فانتصب قائما وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال ينبغي للإمام أن يكون صلاته على صلاة أضعف من خلفه وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ويطيل
القراءة وأنه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فبعث إلى معاذ
فقال يا معاذ إياك أن تكون فتانا عليك بالشمس وضحاها وذواتها وإن النبي صلى الله عليه وآله كان ذات يوم يؤم أصحابه فيسمع بكاء
الصبي فيخفف الصلاة وعلى الإمام أن يقرأ قراءة وسطا لأن الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
وإذا فرغ الإمام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز أن يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب آمين لأن
ذلك كانت تقوله النصارى وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف إمام يأتم
به فمات بعث على غير فطرة وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو
لم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ وفي رواية عبيد بن زرارة عنه إن سمع الهمهمة فلا يقرأ وروى زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا تقرأن في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئا إماما كنت أو غير إمام قلت
فما أقول فيهما قال إن كنت إماما أو وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلاث مرات تكمله تسع
تسبيحات ثم تكبر وتركع وروى وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أدنى ما يجزي من القول
في الركعتين الأخيرتين أن تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال وإن كنت
ثلث تسبيحات تقول بعد

خلف امام فلا تقرأن شيا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ
القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبعا للاولتين وروى بكير
بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار
قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض
الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل ما ادرك اول صلاته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء
الآخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام
فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام
فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وروى عبيد الله
علي الحلبي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم
ويمضي لحاجته ان احب وسأل اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام قال له ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا
وحدي واسجد فاذا رفعت راسي فاي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم
وان كانوا جلوسا فاجلس معهم وسأل سماعة عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع
فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف خروج الوقت اخر وليبدأ بالفريضة و
هو حق الله عز وجل ثم ليتطوع ما شاء وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان
تفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وروى ابرهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام
في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه وروى عن عمار
الساباطي انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا
بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وكان امير المؤمنين علي عليه السلام يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان
يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلاته وفسدت صلاة من يصلي خلفه وسأل
عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة وسئل عن الرجل
يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقهم الامام بركعة فيكبر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى
القوم اليه فيقدمه فقال يتم بهم الصلاة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده اليهم عن اليمين والشمال
وكان الذي اومأ بيده التسليم او تقضي صلاتهم واتم هو ما كان فاته وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت

الرضا

الرضا عليه السلام عمن ركع مع امام قوم يقتدى به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وسأل الفضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى مع امام ياتم به ثم رفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد وروى عن
الحسن بن بشار انه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا
علم وهو في الصلاة قال يحوله الى يمينه وقال امير المؤمنين عليه السلام كان النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله فكن يؤمرن ان لا يرفعن
رؤوسهن قبل الرجال لضيق الازر وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن
في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على
الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلاة المرأة في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في الدار والرجل اذا ام المرأة كانت خلفه
عن يمينه سجودها مع ركبتيه وسأله الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان
كانوا عبيدا وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا يؤم المسافر الحضري فان ابتلي الرجل بشيء من ذلك فأم
قوما حاضرين فاذا اتم ركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فأمهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم
صلاته ركعتين ويسلم وقد روي انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلها
تطوعا وقد روي انه ان كان في صلاة الظهر جعل الاولتين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلاة
العصر جعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وقد روي انه ان كان في صلاة الظهر جعل الاوليين الظهر والاخيرتين
العصر وهذه الاخبار ليست بمختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها اخذ جاز وروى عبد الله بن المغيرة قال كان منصور
بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر وقال الصادق عليه السلام يجزيك
من القراءة معهم مثل حديث النفس وصلى خلف رجل فقرأ السجدة ولم يسجد فليوم براسه واذا قال الامام
سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون اصواتهم وان كان معهم قال ربنا لك الحمد وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من ام بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام
قال لا تسمعن الامام دعاك خلفه وقد روي عن بكر بن ابي سماك قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا
في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يجلس حتى
يتم من خلفه صلاتهم وينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال الصادق عليه السلام افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك
وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله تعالى عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في
التشهد الاول واما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا باس به لان المصلي اذا تشهد الشهادتين في التشهد
الاخير فقد فرغ من الصلوة وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيطول
في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام
وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلوة فان قام فلا شيء عليه قال ابي رحمه الله في رسالته الي ان خرج
منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء فسلم في اي حال كنت في الصلوة وقدم رجلا يصلي
بالقوم بقية صلوتهم وتوضا واعد صلوتك وقال امير المؤمنين عليه السلام ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او
احدث حدثا او رعف رعافا او اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضا
وليتم ما سبقه به من الصلوة وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها وروى معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام
انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة فقال عبد الله بن سنان
عنه عليه السلام انه قال اذا اتم صلوة القوم فليومئ اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وروى جميل بن
دراج عنه عليه السلام في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من
خلفه وقال زرارة لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك
الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا
ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد تجزي عن القوم صلوتهم
وان لم ينوها وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة
لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل ام قوما وصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه
ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه
لهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك
آخرها ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا وروى عبيد بن زرارة عن ابي
جعفر [illegible]

احدث

عبد الله عليه السلام في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة
قال يعيدها ركعة واحدة وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال في رجل
صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من
مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفسر يحكم على المجمل
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال قدر ما تسمع وروى
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين
السجدتين شيئا قال ليس عليه شيء وقال ابو جعفر عليه السلام لرجل اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ
في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها قلت فكيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة وسال
عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم
فقال قد جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سهى خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من صلى خلفه
وروى محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح والذي رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال
ايضمن الامام الصلوة فقال لا ليس بضامن ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا عليه السلام لان الامام ضامن لصلوة من صلى خلفه متى
سها عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمدا ووجه اخر وهو انه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلوة
بالقوم فربما حدث به حدث قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر وتصديق ذلك ما رواه جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان جل
عن ان يكون اخبارهم مختلفة الا لاختلاف الاحوال وقال ابو المغرا حميد بن المثنى كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبي
فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع وروى [illegible] عن ابي عبد الله الارجاني عنه انه
قال من صلى في مسجده ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه قال ما من عبد
يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وقال له ايضا ان على
بابي مسجدا يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون في الصلوة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان
تحسب لك باربع وعشرين صلوة وقال الصادق عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وروى الحلبي عنه عليه السلام انه قال اذا
صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا وروى
اسحق بن عمار عنه انه قال صل واجعلها لما فات وروى معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام

ركعة أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع ومن أدرك الإمام وهو ساجد كبّر وسجد معه ولم يعتدّ بها ومن أدرك
الإمام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك
الجماعة وليس عليه أذان ولا إقامة ومن أدركه وقد سلّم فعليه الأذان والإقامة ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلاة واحدة فقد روى
محمد بن أبي عمير عن أبي علي الحراني قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال صلينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض
في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه
أشد المنع فقلت له فإن دخل جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم إمام ومن صلى بقوم خلف الإمام أجزأه
تسليم الإمام ومن سها فسلّم قبل الإمام فليس به بأس وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل سبقه الإمام بركعة ثم أوهم الإمام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الإمام

وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه الصلاة والخطبة فيها قال أبو جعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن أعين إنما فرض الله على الناس
من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة فيها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير
والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب
وعلى الإمام فيها قنوتان قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت
واحد في الركعة الأولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وأفتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله
عليهم هو أن القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال زرارة قلت له على
من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم
بعضهم وخطبهم وقال أبو جعفر عليه السلام إنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام
فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربعا كصلاة الظهر في سائر الأيام وقال وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس
ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيام وروى عبد الرحمن بن
أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس أن تدع الجمعة في المطر وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين
ولا تجب على أقل منهم الإمام وقاضيه ومدعي حق ومدعى عليه وشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام وقال أبو جعفر عليه السلام أول
وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة فحافظ عليها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا إلا أعطاه وكتب
أبي رضي الله عنه في رسالته إلي إن استطعت أن تصلي يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ست ركعات وإذا انبسطت ست ركعات وقبل
المكتوبة ست ركعات فافعل وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر وإن قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال

أو أخرتها إلى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتأخيرها أفضل من تقديمها فإذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا تصل إلا المكتوبة واقرأ
في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى وفي صلاة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين
فإن نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف
السورة فإن قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلّم فيهما وأعد صلاتك بسورة الجمعة
والمنافقين ولا بأس أن تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين إلا أن الفضل في أن
تصليها بالجمعة والمنافقين ومن أراد أن يقرأ في صلاته بسورة فقرأ غيرها فليرجع إليها إلا أن يكون السورة قل
هو الله أحد فلا يرجع إلى غيرها إلا يوم الجمعة في صلاة الظهر فإنه يرجع منها إلى سورة الجمعة والمنافقين وما روي من
الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر وروى صفوان
بن يحيى عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما قال اقرأ فيهما قل هو الله أحد وروى
جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس
أن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلا وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر إلى أن تزول الشمس
وهو سنة واجبة ويبدأ فيها بالوضوء وكان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت
الظهر في غير الجمعة وقال أمير المؤمنين عليه السلام لا كلام والإمام يخطب ولا التفات إلا كما يحل في الصلاة وإنما جعلت الجمعة
ركعتين من أجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يتكلم الرجل إذا فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين
أن تقام الصلاة وإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزأه وروى سماعة عنه أنه قال صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان
فمن صلى وحده فهي أربع ركعات وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية وهذه رخصة والأخذ بها جائز
والأصل أنه إنما يجهر فيها إذا كانت خطبة فإذا صلاها الإنسان وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الأيام
يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وإن أنكر ذلك عليه وكذلك
إذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها وروى الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أدرك الرجل
ركعة فقد أدرك الجمعة وإن فاتته فليصل أربعا وروى الحلبي عنه أنه قال إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة

الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم
في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا ان يسجد
حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في
الصف لا باس بذلك وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في رجل
ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية
وقام هذا معهم فركع الامام فلم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال
اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية
ان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد
ويسلم وان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين
وينوي بهما الركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وروى يحيى بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله انه قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عم انه قال ان الله تبارك وتعالى ينادي
كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن
يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر
فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم
يسألني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر
له وآخذ له بظلامته قال فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابراهيم بن
ابي محمود قال قلت للرضا عم يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلعم انه قال ان الله تبارك
وتعالى ينزل في كل ليلة الجمعة الى السماء الدنيا فقال عم لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلعم
ذلك انما قال ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادي
هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي
بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن آبائه عن رسول الله صلعم
وروى انه ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلعم امير المؤمنين عم بغدير خم يوم الجمعة
وقيام القائم عم يكون في يوم الجمعة وتقوم القيامة في يوم الجمعة يجمع الله فيه الاولين والآخرين قال الله عز وجل

ذلك

وذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم
ربي قال اخرها الى السحر ليلة الجمعة وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد المؤمن ليسأل الله جل جلاله الحاجة
فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم
في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة وروى المعلى بن خنيس عنه عم ايضا انه قال من وافق منكم يوم
الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عم
انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة كتب الله له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم
الجمعة كتب الله له براءة من النار وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة
والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وقال رسول الله صلعم اطرفوا اهاليكم
كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال من
انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم وقال رسول الله صلعم اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية
فارموا راسه بالحصى وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة
وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي
ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له قال وقال عم اذا كان عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء
ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي صلعم ويكره
السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة يكره من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به وقد ذلك في جواب السري
عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال عم السبت لبني هاشم والاحد لبني امية
فاتقوا الاحد وقال رسول الله صلعم اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها وقال الرضا عم ينبغي للرجل
ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك وكان رسول الله صلعم
اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه ويستحب
ان يعتم الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن ثيابه وانظفها ويتطيب فيدهن باطيب دهنه وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم انه قال اذا كان بين القريتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين
اقل من ثلثة اميال وقال عم ان الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون

على كل ابواب المسجد على كراسي من نور يكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام
طووا صحفهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يترك
احدكم الدعاء يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين وكيف ذلك قال لانه يضعف عن اتيان الجمعة وقال النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة وكل موعوظ
قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء وخطب امير المؤمنين عليه السلام في يوم الجمعة فقال الحمد لله الولي
الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والآخرة ووارث
السموات والارض الذي عظم شأنه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته
وقر كل شيء قراره لهيبته وخضع كل شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وان تقوم
الساعة الا بامره وان يحدث في السموات والارض شيء الا بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره
ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات وجبار الارض والسموات
القهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين رب آبائنا الاولين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه
لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده صابرا محتسبا فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه
صلى الله عليه وآله اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الايام الخالية وبالرفض
لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها
كركب سلكوا سبيلا فكانهم قد قطعوه وافضوا الى علم فكانهم قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها حتى
يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تنافسوا في عز الدنيا
وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع
وان زينتها ونعيمها الى زوال وان ضراءها وبؤسها الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها الى فناء وبلاء او
ليس لكم في آثار الاولين وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون
والى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تبارك وتعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقال
كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا
الا متاع الغرور او لستم ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى
وصريع يتلوى وعائد ومعود وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي

عيض

يمضي الباقي والحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤول الخلق
ويرجع الامر الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى
ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسألة الرحمة والغفران فان الله عز وجل
يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه والجمعة
واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد والمملوك ومن كان
على رأس فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الآثام بقية ايام
دهرنا ان احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم
بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض زلزالها
او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده
ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله
وسلامه عليه وآله ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلوة نامية زاكية ترفع بها
درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك
اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وبأسك الذي لا ترده عن القوم
المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم
واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم
اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم
ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله
يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسألوا الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف
الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا لما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة

وسألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما يستعمله العامة في التهليل والتكبير على اثر الجمعة ما هو فقال رويت
ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين عليه السلام بعد صلاة الجمعة ثلث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس
التهليل والتكبير بعد الصلاة افضل الصلاة التي تصلى في كل وقت روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف
والصلاة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها الصلاة في السفر روى عن زرارة ومحمد
بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل
فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام اوليس قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه
وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى ذكره في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا
أيعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة
عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر
والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا
فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيامة
وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وسال محمد بن مسلم اباعبدالله عليه السلام فقال له الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا
توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وقد روى عن الصادق عليه السلام
انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وسمعه عبدالله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلاة بريد في بريد
اربعة وعشرون ميلا ثم قال كان ابي عليه السلام يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على
سير القطار ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه واذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه
فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وروى
معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلاة حين تقدم وان اردت المقام
دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج او بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم
الصلاة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول

غدا

غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقال ابو ولاد الحناط
قلت لابي عبدالله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلاة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي
اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان
كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار
ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة وسال
زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف
بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء يعني متعمدا وقال الصادق عليه السلام المتم في السفر كالمقصر في الحضر وساله ابو بصير
عن الرجل يصلي في السفر اربع ركعات ناسيا قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا
اعادة عليه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري
والراعي والاشتقان لانه عملهم وروى الملاح والاشتقان البريد وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال ليس على
الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال المكاري اذا لم يستقر في منزله
الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد
الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر
وقال الصادق عليه السلام الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين واتما في المنزل وروى عبدالله بن جعفر
عن محمد بن شرف قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي
في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب التقصير في الصلاة والصوم في السفر
او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى طريق مكة فعليك تقصير وفطور وسال عبدالرحمن بن الحجاج
اباعبدالله عليه السلام عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتم او يقصر قال يتم وروى اسمعيل بن ابي
زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون في الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته
والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب
الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلاة
او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا فليقض اربعا

فلا يتم المذخور هو الحرم على الله عشرة ايام حتى يتم لان الاتمام يجوز العزم والا يؤثر ذلك في الاتمام ... العزم ... محمد بن اسمعيل لما ذكره ... المقصر
او جوازه مع عدم العزم على مقام عشرة ايام ... المعتبر في المنزل على
فقوم منه عم الى الحسين ... الى التقصير ... المنزل ...

حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى اربعا حين يذكر مسافرا كان او مقيما وقال الصادق عم من الامر
المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عم قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام
وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة
ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عم يومئذ بمكة فاتيته
فقصصت عليه القصة فقال لي ارجع الى التقصير وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال ليس في السفر جمعة
ولا اضحى ولا فطر وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى
ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج
قال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلعم واما خبر محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه قال سالته
عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل
وقت الصلوة فليصل اربعا فانه يعني به اذا كان لا يخاف فوات الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر وتصديق
ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال وقال ابو عبد الله عم في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف
خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر وسال اسحق بن
عمار ابا ابرهيم موسى بن جعفر عليهما السلام في الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا
حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله وروى سيف التمار عن ابي عبد الله عم انه قال ان بعض اصحابنا كان
يقضي صلوة النهار اذا نزل بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم ان الله عز وجل فرض
على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك وسئل ابو عبد الله عم عن صلوة
النافلة بالنهار في سفر فقال لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولا باس بقضاء صلوة الليل بالنهار في السفر
وكان رسول الله صلعم يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير وقال ابرهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عم اني اقدر ان
اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله صلعم اسوة وسال سعد بن سعد ابا الحسن الرضا عم
عن الرجل يكون معه المراة الحائض في المحمل ايصلي وهي معه فقال نعم وسال سعيد بن يسار ابا عبد الله عم عن الرجل
يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي فقال اما اذا قرأ فنعم واما اذا او ما بوجهه للسجود

اما اذا قرأ ... حتى ان يكون المراد ...
... اذا كان صلوة ...
... فليكشفه
... اذا ... بوجهه ...

فليكن نفله حيث اومأت به الراحلة وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على
دابته حيث ما توجهت به فقال لا باس وسال علي بن يقطين ابا الحسن عم عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في
الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار فقال لا باس بذلك ولا
باس بالجمع بين الصلوتين في السفر والحضر من علة ومن غير علة ولا باس بتاخير المغرب في السفر حتى تغيب الشفق ولا باس بتاخير
المغرب للمسافر اذا كان في طلب المنزل الى ربع الليل وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه قال انت في وقت المغرب في السفر الى
خمسة اميال من بعد غروب الشمس ولا باس بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عم عن
الطين الذي لا يسجد فيه ما هو فقال اذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الارض وقال معوية بن عمار لابي عبد الله عم ان اهل مكة
يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم وقال الصادق عم ان رسول الله صلعم لما
نزل عليه جبرئيل عم بالتقصير قال له النبي صلعم في كم ذلك فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته
بنو امية ثم جزوه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ يعني اذا كان السفر
اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم
وان شاء قصر وتصديق ما فسرت من ذلك خبر جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عم عن التقصير
فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلعم اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا
رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وسال زكريا بن آدم ابا الحسن الرضا عم عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع
اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين او ثلثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسير يوم وليلة
وروى محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن امراة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة
وجائية المغرب ركعتين ركعتين فقال ليس عليها اعادة وفي رواية حسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد
بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال ليس عليها قضاء وفي رواية العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا صلى المسافر خلف
قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وسال
اسمعيل بن الفضل ابا عبد الله عم عن الرجل يسافر من ارضه الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته فقال اذا نزلت قراك و
ارضك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك اذا اراد المقام في
قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر
فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته

فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له بها منزل يستوطنه فقال قلت له ما الاستيطان فقال ان يكون له بها منزل
يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال كل منزل من منازلك
لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وقال الصادق عليه السلام في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة ايام ايقصر او يتم
فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وروى ابو بصير انه قال ليس على صاحب
الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاوز الثلثة لزمه يعني الصيد المفضول وروى عيص بن القسم عنه عليه السلام انه سئل عن الرجل يتصيد
فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال عن طريقه
الى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية لله
عز وجل فعليه التمام في الصلوة والصوم وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في اخر الليل او كانت بك علة
او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر وسال علي بن سعيد ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول
الليل قال نعم وسال سماعة بن مهران ابا الحسن الاول عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح
وروى حريز عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام انه كان لا يرى باسا بان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل
العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي المغرب ونوافلها في السفر والحضر سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا
بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله
لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام
فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين عليه السلام اضاف
اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر
علة التقصير في السفر ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام ان الصلوة انما قصرت في
السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك
الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته
رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية
فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب
في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا

اليوم

اليوم لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها
لا يقصر في تطوعها وذلك ان المغرب لا يقصر فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير
فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين
تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله
وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره وسال سعيد بن المسيب
علي بن الحسين عليه السلام فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هم اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام
وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب
ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة
النهار الى الارض فكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الفجر فلذلك قال الله عز وجل وقرآن
الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل

الصلوة في السفينة

سال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت
واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به ان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وقال له
جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وقال له ابراهيم بن ميمون
نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس فقال له نسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس وروي
عن منصور بن حازم انه قال القير من نبات الارض وسال زرارة ابا جعفر عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في السفينة قال
يصلي نحو راسها وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة
فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وساله عن الصلوة في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل
القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك وساله هرون بن حمزة الغنوي عن الصلوة في السفينة
فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن
والحنطة والشعير وشبه ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس وقال علي عليه السلام اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت
جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم وقال ابو جعفر عليه السلام لبعض اصحابه اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي
قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن

وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله وروى محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي يكره الركوب في البحر للتجارة وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عم عن ركوب البحر في هيجانه
قال ولم يغرر الرجل بدينه ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب البحر في هيجانه وقال عم ما اجمل في الطلب من
ركب البحر

صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم
انه قال صلى النبي صم باصحابه في غزوة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر
وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صم قائما فصلوا لانفسهم ركعة
ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صم
فكبر وكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صم فتشهد ثم سلم عليهم
فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله تعالى لنبيه صم واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت
طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم
وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم
وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا و
على جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فهذه صلوة الخوف
التي امر الله عز وجل بها نبيه صم وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية
ركعتين ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته بالايماء فان خشي السبع وتعرض
له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت
الصلوة فلم يستطع المشي خوفا من السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد
على غير القبلة وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عم عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه
قال يومي ايماء وروى زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة
الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر لان فيها خوفا وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول روي انه
سئل الصادق عم عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة وقد رواه حريز عن ابي عبد الله عم وروى عبد الرحمن بن

ابي عبد

ابي عبد الله عم الصادق عم في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا
وروى عن ابي بصير انه قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على
دابتك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عم قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته وقد رخص في صلوة الخوف من السبع
اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم وروى زرارة عن ابي جعفر عم انه قال الذي
يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع
ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من
الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وروى عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء
يصلي كل رجل على حياله وقال عم فات الناس مع علي عم يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم
فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا او ركبانا وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق عم قال اقل ما يجزي في حد المسايفة
من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا وسأله عم سماعة بن مهران عن صلوة القتال فقال اذا التقوا
فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ تكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء والعريان يصلي قاعدا ويضع يده
٤٨ على عورته وان كانت امرأة وضعت يدها على فرجها ثم يوميان ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يركعان
ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤوسهما واذا كانوا جماعة صلوا وحدانا وفي الماء والطين تكون الصلوة
بالايماء والركوع اخفض من السجود **ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه** قال الصادق عم
من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في
صلوة ما ذكر الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عم اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم
اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك
ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم
ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة
ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل عم الحسن والحسين عليهما السلم وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لعله قرأ قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل وروى بكر بن محمد عن

انه قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله
الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال النبي صلى الله عليه وآله من قرأ هذه الاية عند
منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد الى آخرها سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة
يستغفرون له حتى يصبح وروى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ
في الساعة التي يريد وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه
عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة
هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذت الجنابة في فراشك اللهم
اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام وروى العباس بن هلال عن
ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا الى
آخر الاية فسقط عليه البيت

ثواب صلوة الليل

نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني
فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن
صلوته بالليل وعزه كفه الاذى عن الناس وروى يحيى السقاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه من روح الله عز وجل ثلثة التهجد
بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان وقال ابو الحسن الاول عليه السلام في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها
عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل وقال الصادق عليه السلام عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم
ومطردة الداء عن اجسادكم وروى هشام بن سالم عنه انه قال في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم
قيلا قال قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به غيره وقال الصادق عليه السلام هم الناس من فرشهم على ثلثة
اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ
ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له
واما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له وسأل عبد الله بن سنان عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم
من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة وروى عن فضيل بن يسار انه قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن
تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وقال عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن
بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ومدح الله تبارك وتعالى امير المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام صلوة الليل فقال عز وجل امن هو قانت
آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه وآناء الليل ساعاته وقال امير المؤمنين ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان

يصيب

يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وجاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فشكى اليه الحاجة فافرط في الشكاية
حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله الى اصحابه فقال كذب من زعم
انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تبارك وتعالى ضمن صلوة الليل قوت النهار وقال ابو جعفر ان الله تبارك وتعالى
يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة وقال النبي عند موته لابي ذر رحمه الله يا اباذر
احفظ وصية نبيك تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة والحديث فيه طول اختصرت منه موضع الحاجة وروى جابر
بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا سأل علي بن ابي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل
عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل
من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه
كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة
خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين
وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين
حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من
الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملء الارض ذهبا
سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل
ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة
تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كما ولدته امه ويكتب له عدد
ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من
عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين ويقول الرب تعالى وتبارك لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيا ليلة
ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر
على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة

وقت صلوة الليل

روى عبد الله بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء آوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل وقال ابو جعفر
وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره وقال عمر بن حنظلة لابي عبد الله عليه السلام اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي

اول الليل قال لا افضل بالنهار فانى اكره ان تتخذ ذلك خلقا وروى معوية بن وهب قال قلت له ان رجلا من مواليك
من صلحائهم شكى الى ما يلقى من النوم وقال انى اريد القيام بالليل فيغلبنى النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتى الشهر
المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص فى الوتر اول الليل وقال القضاء
بالنهار افضل وروى عبد الله بن سنان عن ليث المرادى قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة فى الصيف فى الليالى
القصار صلوة الليل فى اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت يعنى فى السفر قال وسألته عن الرجل يخاف
الجنابة فى السفر او فى البرد فيعجل صلوة الليل والوتر فى اول الليل فقال نعم وروى ابو جرير بن ادريس عن ابى الحسن
موسى بن جعفر ع قال صل صلوة الليل فى السفر من اول الليل فى المحمل والوتر وركعتى الفجر وكل ما روى من الاطلاق فى
صلوة الليل من اول الليل فانما هو فى السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال ليس من عبد الا وهو يوقظ فى ليلته مرة او مرتين فان قام كان ذلك والا جاء الشيطان
فبال فى اذنه اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان وروى الحسن الصيقل
عن ابى عبد الله ع انه قال انى لامقت الرجل يأتينى فيسألنى عن عمل رسول الله ص فيقول ازيد كانه يرى ان رسول
الله ص قصر فى شىء وانى لامقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند
الصبح قام يبادر بالصلوة وروى ابو حمزة الثمالى عن ابى جعفر ع انه قال ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم
الله تبارك وتعالى ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة وروى عيص بن القسم عن ابى عبد الله ع انه قال
اذا غلب الرجل النوم وهو فى الصلوة فليضع رأسه فلينم فانى اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلنى
الجنة ان يقول اللهم ادخلنى النار وروى زكريا النقاض عن ابى جعفر ع فى قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم

ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم

كان رسول الله ص اذا آوى الى فراشه قال باسمك اللهم احيا وباسمك اموت فاذا استيقظ قال الحمد لله الذى
احيانى بعد ما اماتنى واليه النشور وروى جراح المدائنى عن ابى عبد الله ع انه قال اذا قام احدكم فليقل سبحان الله
رب النبيين واله المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذى يحيى الموتى وهو على كل شىء قدير فانه اذا قال ذلك
يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدى وشكر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله ع انه كان اذا قام آخر الليل رفع
صوته حتى يسمع اهل الدار ويقول اللهم اعنى على هول المطلع ووسع على المضجع وارزقنى خير ما قبل الموت وارزقنى
خير ما بعد الموت وفى خبر آخر عن ابى جعفر ع قال اذا قمت من فراشك فانظر فى افق السماء وقل الحمد لله الذى رد على

روى

روحى اعبده واحمده اللهم انه لا يوارى منك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات
بعضها فوق بعض ولا بحر لجى يدلج بين يدى المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور غارت
النجوم ونامت العيون وانت الحى القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين
وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لى وارحمنى وتب على انك انت التواب الرحيم ثم اقرأ خمس
آيات من آخر آل عمران ان فى خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك فان السواك
فى السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابى جعفر ع فى قول الله عز وجل تتجافى
جنوبهم عن المضاجع فقال لعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون فقلت الله ورسوله اعلم فقال لا بد لهذا
البدن ان تريحه حتى تخرج نفسه فاذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما
ذكرهم فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا انزلت فى امير المؤمنين ع واتباعه من شيعتنا
ينامون فى اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده
فذكرهم الله عز وجل فى كتابه لنبيه ص واخبرهم بما اعطاهم وانه اسكنهم فى جواره وادخلهم جنته وآمن خوفهم
وآمن روعتهم قلت جعلت فداك ان انا قمت فى آخر الليل اى شىء اقول اذا قمت فقال قل الحمد لله رب العالمين
واله المرسلين والحمد لله الذى يحيى الموتى ويبعث من فى القبور فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان
ووسواسه ان شاء الله تعالى

القول عند صراخ الديك

قال الصادق ع اذا سمعت صراخ
الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك
عملت سوءا وظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت وقال ع تعلموا من الديك خمس خصال محافظته
على اوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة وقال ع تعلموا من الغراب ثلث خصال استتاره
بالسفاد وبكوره فى طلب الرزق وحذره وقال ابو جعفر ع ان لله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك ابيض رأسه
تحت العرش ورجلاه فى تخوم الارض السابعة له جناح فى المشرق وجناح فى المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح
فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله سبحان الله العظيم الذى ليس كمثله شىء قال فيجيبه الله
تبارك وتعالى ويقول لا يحلف بى كاذبا من يعرف ما تقول وروى ان فيه نزلت والطير صافات كل قد علم صلوته و
تسبيحه وروى ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عز وجل للطيور وواحد
على صورة الاسد يسترزق الله تعالى للسباع وواحد على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم وواحد منهم على

سورة بني آدم يستر زمن استعمالوا الا ادم عم فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية قال الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم
يومئذ ثمانية القول عند القيام الى صلوة الليل قال الصادق عم اذا اردت ان تقوم الى
صلوة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة وآله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها
في الدنيا والاخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم
ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم الصلوات
التي جرت السنة بالتوجه فيهن من السنة التوجه في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر
واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعتين ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من الفريضة
ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي صلوة الليل قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلعم ومن الليل
فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت صلوة الليل فريضة على رسول الله صلعم لقول الله
عز وجل فتهجد ونافلة لغيره سنة ونافلة وقال النبي صلعم في وصيته لعلي عم يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة
الليل وعليك بصلوة الليل فاذا اردت ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا ثم توجه ثم صل ركعتين
تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرأ في الست ركعات بما احببت
ان شئت طولت وان شئت قصرت وروي ان من قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة
وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وتقرأ في ركعتي الشفع وركعة
الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة وروي ان من قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد
قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك والقنوت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة والقراءة
جهارا والقنوت في الوتر قبل الركوع وان قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة الليل على ما تريد
فصلها وادرجها ادراجا والادراج ان تقرأ في كل ركعة الحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين
واوتر بالثالثة وان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات
من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر
المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة واذا كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي
الفائتة وصلوة ليلتك فابدأ بالفائتة وفصل ثم صل صلوة ليلتك فان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة
فصل صلوة ليلتك لئلا يصير جميعا قضاء ثم اقض الصلوة الفائتة من الغد او بعد ذلك

باب

دعاء قنوت الوتر كان النبي صلعم يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا
يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل عليك ولا حول ولا
قوة الا بك يا رحيم وقال رسول الله صلعم اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وقال
ابو جعفر عم القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في
الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت
يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير
الجهات وعطيتك افضل العطيات واهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب
المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي بآلائك احد ولا يحصي نعماءك قول قائل
اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسن واليك
سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم
انا نشكو اليك غيبة نبينا عنا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء علينا و
كثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره اله
الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار كثيرا وروى
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وواظب على
ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له الجنة والمغفرة من الله عز وجل و
روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال استغفر الله سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى
الاستغفار وكان رسول الله صلعم يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع
يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك وكان علي بن الحسين سيد العابدين عم يقول العفو العفو
ثلثمائة مرة في الوتر في السحر وروى معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال قل في
قنوت الوتر لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما
بينهن ورب العرش العظيم سبحان الله رب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله

في الوتر

السموات والارض نحو

وانت الله زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت الله قوام السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله نور السموات والارض وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين وانت الله المروح

وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف

السوء عن المؤمنين وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من عذابك الا رحمتك ولا ينجي

منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها احييت

جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي

وارزقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي

يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسألك عن امره وقد علمت انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف

وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني

ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك الليلة فاجرني واستجير بك من النار فاجرني و

اسالك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة وروى عن ابي حمزة الثمالي قال كان

علي بن الحسين ع يقول في اخر وتره وهو قائم رب اسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا

قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطاطئ راسه ويخضع برقبته

ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود لا اعود قال وكان

والله اذا قال لا اعود لم يعد وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع انه قال القنوت في الوتر الاستغفار

وفي الفريضة الدعاء وكان امير المؤمنين ع يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير

بغير تقصير واخرجتني من ظلمات ثلث بحولك وقوتك احاول الدنيا ثم تزاولها ثم ازايلها واتيتني فيها الكلاء

والمرعى وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى فيا من كرمني وشرفني ونعمني واعوذ بك من الزقوم

واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار بين اطباق النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم اني

اسالك مقيلا في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وازواجها اللهم اني اسالك

خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات اللهم اجعل

خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك

مرضاتك

[illegible]

مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي ورجائي ومسئلتي وطلبتي اسالك يا الهي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق

التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفا وصلواتي تضرعا ودعائي مستجابا وعملي

مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني منك نضرة وسرورا وصلى الله على محمد واله وروى محمد بن

مسلم عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى عنه زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات

وروى ابان بن عثمن عن الحلبي انه قال لابي عبد الله ع اسمي الائمة عليهم السلم في الصلوة فقال اجملهم وقال ع كل ما

ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام وروى عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول لا باس بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف الى الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجة ويحدث

وضوءا ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة وسال معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن القنوت في الوتر قال

قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله حكم من نسي القنوت

حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق ع من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة

لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في ساير الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها

فاذا فرغ الانسان من الوتر صلى ركعتي الفجر وقال الصادق ع صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده تقرا في

الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويجوز للرجل ان يحشوهما في صلوة الليل

حشوا وكل ما قرب من الفجر فهو افضل فاذا طلع الفجر فصل الغداة وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع

ويجزيك التسليم فقد قال الصادق ع اي قطع اقطع من التسليم وروى عن سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد

الله ع جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على

نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامي قال فقال لي فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلث واشرب وارجع

الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان

ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة

اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له — القول

في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة

وقل في ضجعتك استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ

بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان

رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح ثم تقول بسم الله وضعت جنبي لله فوضت امري الى
الله اطلب حاجتي الى ربي توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره
قد جعل الله لكل شي قدرا اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك وتقرا خمس ايات من
اخر آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله انك لا تخلف الميعاد وتصلي على
محمد وآله مائة مرة فانه روى ان من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله
وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة
ومن قرا الحمد واحدى وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قراها اربعين مرة غفر الله له

المواضع التي يستحب ان يقرا فيها قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لا تدع ان تقرا قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين الاوليين من صلاة الليل وفي الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين
اللتين بعد المغرب وركعتي الطواف وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها

افضل النوافل قال ابي رضي
الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدهما ركعتا
الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدها تمام صلاة الليل وبعدها تمام نوافل النهار

قضاء صلاة الليل قال الصادق عم كلما فاتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل
والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل
واقض ما فاتك من صلاة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وان فاتتك فريضة
فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة وقال
الصادق عم قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون وقد روي نهي عن الصلاة عند
طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان الا انه روى لي جماعة
من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن
عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سالت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس
ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشي افضل من الصلاة فصلها
وارغم انف الشيطان وقال رسول الله صلعم ان الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار
فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه اشهدكم اني قد غفرت له وروى بريد بن معاوية العجلي عن ابي

جعفر

جعفر عم انه قال افضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس
وروى عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها فقلت لابي عبد الله عم اني مرضت
اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله
وان لم يفعل فلا شي عليه وساله سليمان بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك وساله
حماد بن عثمان فقال له اصبح عن الوتر اي الليل فكيف اقضي قال مثلا بمثل وروى عن حريز انه قال كان ابي ربما قضى عشرين
وترا في ليلة وسال عبد الله بن المغيرة ابا ابراهيم موسى بن جعفر عم عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وترا ابدا

معرفة الصبح والقول عند النظر اليه وروى عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عم انه قال الفجر هو الذي اذا
رايته كان معترضا كانه بياض نهر سوراء وروي ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي يشبه
ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم
قال تقول اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح سبحان رب المساء والصباح اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرة
عين اللهم انك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركة السموات والارض رزقا حلالا طيبا
واسعا تغنيني به من جميع خلقك

كراهة النوم بعد الغداة روى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة
وروى جابر عن ابي جعفر عم قال ان الله رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان لم يفعله فلا شي عليه وساله
سليمن بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى
مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان نبي الله صلعم كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين
الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة
وقال الصادق عم نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تبارك
وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة وقال الباقر عم النوم اول النهار خرق والقيلولة
نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء عليهم السلم على
اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المومنين على ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم وقال الصادق عم
من رايتموه نائما على وجهه فانبهوه وقال عم ثلثة فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب والاكل
[illegible]

شبع واتى اعرابى الى النبى ص فقال يا رسول الله انى كنت ذكورا وانى صرت نسيا فقال الكنت تقيل فقال نعم قال وتركت ذلك
قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه وروى ابو بصير عن ابى عبد الله ع انه قال خمسة لا ينامون الهام بدم يسفكه وذو
المال الكثير لا امين له والقايل فى الناس الزور والبهتان عن عرض من الدنيا يناله والماخوذ بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيبا
يتوقع فراقه وروى قيلوا فان الله يطعم الصايم فى منامه ويسقيه وروى قيلوا فان الشيطان لا يقيل وقال ع نوم الغداة
شوم يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بنى اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة
لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال الرضا ع فى قول الله عز وجل فالمقسمات
امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بنى ادم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وروى معمر بن خلاد
عن ابى الحسن الرضا ع قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس فى مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك
يستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرا فيه وقال رسول الله ص
من جلس فى مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار

صلوة العيدين

روى جميل بن دراج عن الصادق ع انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة يعنى انهما من صغار الفرايض و
صغار الفرايض سنن لرواية حريز عن زرارة عن ابى جعفر ع قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما
صلوة فى ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيد انما هو مع امام عادل وروى سماعة بن مهران عن الصادق ع
انه قال لا صلوة فى العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس وروى زرارة عن ابى
جعفر ع قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام عادل وسئل الصادق ع عن صلوة الاضحى و
الفطر فقال صلهما ركعتين فى جماعة او فى غير جماعة وكبر سبعا وخمسا وروى منصور بن حازم
عن ابى عبد الله ع قال مرض ابى ع يوم الاضحى فصلى فى بيته ركعتين ثم ضحى وروى جعفر بن بشير
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل وليتطيب
بما وجد وليصل فى بيته وحده كما يصلى فى جماعة وروى هرون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله ع فى
الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها قال فقلت ارايت ان كان مريضا
لا يستطيع ان يخرج ايصلى فى بيته فقال لا وروى ابن المغيرة عن القسم بن وليد قال سالته عن غسل
الاضحى قال واجب الا بمنى وروى ان غسل العيدين سنة وروى الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سالته
عن المراة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله وجرت السنة ان

ما يكل

يأكل الانسان يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ولا يأكل فى الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى وكان على ع يأكل يوم
الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح وروى حريز عن زرارة عن ابى جعفر ع قال
لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك ان قويت وان لم تقو
فمعذور قال وقال ابو جعفر ع كان امير المؤمنين ع لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر
حتى يطعم ويؤدى الفطرة ثم قال وكذلك نحن نفعل وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم فى العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون فى المسجد الحرام وروى
زرارة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال لا ينبغى ان تصلى صلوة العيدين فى مسجد مسقف ولا فى بيت انما تصلى
فى الصحراء او فى مكان بارز وروى الحلبى عن ابى عبد الله ع عن ابيه ع انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان
يؤتى بطنفسة يصلى عليها يقول هذا يوم كان رسول الله ص يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته
على الارض وروى اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله ع قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة
قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من
موضعه ولكن يصنع الامام من شبه المنبر من طين فيقوم عليه ويخطب الناس ثم ينزل وروى حريز عن زرارة عن
ابى عبد الله ع قال لا تقض وتر ليلتك يعنى فى العيدين ان كان فاتك حتى تصلى الزوال فى ذلك اليوم وروى محمد بن الفضيل
الهاشمى عن ابى عبد الله ع قال ركعتان من السنة ليس تصليان فى موضع الا بالمدينة وتصلى فى مسجد رسول الله
فى العيدين قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع عن
ابيه ع قال كانت لرسول الله ص عنزة فى اسفلها عكاز يتوكا عليها ويخرجها فى العيدين يصلى اليها وسال الحلبى
ابا عبد الله ع عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا فى زمان على ع فقال من شاء ان ياتى الجمعة
فليات ومن قعد فلا يضره فليصل الظهر وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وسئل
الصادق ع عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج
الى الجبانة فصلى وفى رواية السكونى ان النبى ص كان اذا خرج الى العيد لم يرجع فى الطريق الذى بدا فيه يأخذ
فى طريق غيره وروى ابو بصير عن ابى عبد الله ع قال اذا اردت الشخوص فى يوم العيد فانفجر الفجر وانت فى
البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وروى سعد بن سعد عن الرضا ع فى المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر
والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر وروى جابر عن ابى جعفر ع قال كان النبى ص اذا كان اول يوم من شوال نادى مناديه ايها

المؤمنون اعدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز ونظر الحسن ع
الى ناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا
لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك
اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء
باساءته وقال ابو جعفر ع ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد فيه لآل محمد حزن قيل ولم ذلك قال لانهم
يرون حقهم في يد غيرهم وصلوة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى وليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا تصليا الا مع
امام في جماعة ومن لم يدرك الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ووقتهما اذا طلوع الشمس يبدأ
الامام بتكبيرة واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة و
يسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس وضحيها ثم كبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة
وقد روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة تكبيرة
سبع في الاولى وخمس في الاخرى واذا قمت في الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة
اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفضل
على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك به عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك
المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر
الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال ومبدئ الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت
حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت
دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا
يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل
شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكتك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم
ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول

في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات وخطب امير المؤمنين ع في يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات
والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي له ما في السموات وما
في الارض وله الحمد في الدنيا والاخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها
وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله
بالناس لرؤف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط من
رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف من عبادته بكلمته قامت السموات السبع واستقرت
الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار
وهو اله لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو
اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس
وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمة الا يعلمها
لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون
ونستهدي الله بالهدى ونشهد ان محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات
ربه وجاهد في الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله اوصيكم بتقوى الله الذي
لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا تجزي انعمه الاعمال الذي رغب في التقوى وزهد
في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت والفناء والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي
الباقين لا يعجزه اباق الهاربين وعند حلوله يأسر اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا
دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها وهي حلوة خضرة قد عجلت للطالب
والتبست بقلب الناظر وتضني ذا الثروة الضعيف ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما
بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسألوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما
متع المترفون به واستهينوا بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي والفاكهات فان في
ذلك غفلة واغترارا الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت وآذنت بوداع الا وان الاخرة قد رحلت فاقبلت
واشرفت وآذنت باطلاع الا وان المضمار اليوم والسباق غدا الا وان السبقة الجنة والغاية النار الا افلا
تائب من خطيئته قبل يوم منيته الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو

ثوابا الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وادّوا فطرتكم
فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرء منكم عنه وعن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم
وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير واطيعوا الله
فيما فرض عليكم وامركم به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة
واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف عصمنا الله
واياكم بالتقوى وجعل الاخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين كتاب الله
العزيز الحكيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التي كتبناها في اخر خطبة يوم الجمعة
بعد جلوسه وقيامه وخطب عليه السلام في عيد الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير
اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير اخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة فيقول الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا
اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدأ فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضى نفسه وعدد قطر
سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيرا متكبرا والها
متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله
كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان
لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص
الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت
والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل
الماضين الا ترون انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها وادبرت حذاء فهي تخبر
بالفناء وساكنها يحدا بالموت فقد امرّ منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها
الا سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء لو تمززها الصديان لم ينقع غلته فازمعوا

عن نفسه و

ابلاه الله بلاء حسنا
وابلاه اي اختبره

الحنان الرحيم والبركة

بها ومن كان في

الغلة العطش الشديد

عباد الله

عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على اهلها الزوال الممنوع اهلها من الحيوة المذللة انفسهم بالموت
فلا حي يطمع في البقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد ولا تغتروا
فيها بالامال وتعبدوا الله ايام الحيوة فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء
الانام وجأرتم جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد التماس القربة اليه في
ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبته وحفظها رسله لكان قليلا فيما ارجو لكم
من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة
منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم
وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم لتستحقوا ابد الدهر ما الدهر قائم باعمالكم جنته ولا رحمته ولكن برحمته
ترحمون وبهداه تهتدون وبها الى جنته تصيرون جعلنا الله واياكم برحمته من التائبين العابدين وان
هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا اليه
انه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضأن يجزي ومن تمام الاضحية
استشراف عينها واذنها واذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن او تجر برجلها
الى المنسك فلا تجزي واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا
الصلوة واتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج
والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واخيفوا الظالم
وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا الى النساء وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا
الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ
موعظة المتقين كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وتقرأ قل يا ايها الكافرون او الهيكم التكاثر او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد
وكان اذا قرأ احدى هذه السور جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض وهو عليه السلام كان اول من حفظ على الخطيب
ثم يخطب بالخطبة التي كتبناها بعد الجمعة وفي العلل التي تروى عن الفضل بن شاذان النيسابوري ويذكر
انه سمعها من الرضا عليه السلام انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه
على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة

المحيط بالموت

جأر الثور يجأر اي صاح

يحل لهم فيها الاكل والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك اليوم
مجمع يحمدونه ويقدسونه وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات لان التكبير انما هو تعظيم لله وتمجيد
على ما هدى وعافا كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتا عشرة
تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة
في صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدا ههنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات
لان التحريم في التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم
انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال اقنت
في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي وسأل ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة ثم
تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة
واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلواتك
عليه واله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وال محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا
ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك
به عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء واخره وبديع كل شيء ومنتهاه
وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن
السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك
الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير
الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل
شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكتك
الله اكبر وتقرا الحمد والشمس وضحيها وتركع بالسابعة وتقول في الثانية الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلت اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة
حتى يتم خمس تكبيرات والخطبة في العيدين بعد الصلوة

صلوة الاستسقاء

روى عبد الرحمن بن
كثير عن الصادق عم انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية

واذا

واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروى عن النبي صم انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت
اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها
اشرارها وروى حفص بن غياث عن ابي عبد الله عم انه قال ان سليمان بن داود عم خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي
فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا
بذنوب بني آدم فقال سليمان لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروى حفص بن البختري عنه انه قال ان الله تبارك
وتعالى اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من
البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه وروى سعدان عنه انه قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك
يضعها الموضع الذي قدرت له وقال النبي صم ما اتى على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل الا والسماء فيها تمطر
فيجعل الله ذلك حيث يشاء وقال رسول الله صم ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت
في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح عم فانه عتا على خزانه فخرج في مثل خرق
الابرة فاغرق الله به قوم نوح وقال امير المؤمنين عم السحاب غربال المطر لولا ذلك لافسد كل شيء وقع عليه وسال ابو بصير
ابا عبد الله عم عن الرعد اي شيء يقول قال انه بمنزلة الرجل يكون في الابل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك قال قلت جعلت
فداك فما حال البرق فقال تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فتسوقه الى الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر وروي ان
الرعد صوت الملك والبرق سوطه وروي ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع
صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقال الصادق عم جاء اصحاب فرعون الى فرعون
فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما ان كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال
اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق ولا يستسقى الا بالبراري
حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد الا بمكة واذا احببت ان تصلي صلوة الاستسقاء فليكن اليوم الذي
تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهي الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير
اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر وتخطب وتقلب رداك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل
القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يمينك وتسبح الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى
يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك
فتدعو ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم فان الله عز وجل لا يخيبكم ان شاء الله تعالى وكان رسول الله صم اذا استسقى

قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلادك الميتة يرددها ثلاث مرات وخطب أمير المؤمنين عليه السلام
في الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السماوات لكرسيه عمادا و
الجبال للأرض أوتادا والأرض للعباد مهادا وملائكته على أرجائها وحملة عرشه على أمطائها وأقام بعزته
أركان العرش وأشرق بضوئه شعاع الشمس وأطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الأرض عيونا والقمر نورا و
النجوم بهورا ثم تجلى فتمكن وخلق فأتقن وأقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت إليه خلة المتمكن اللهم
فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك السابغ وسبيلك الواسع أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد كما دان
لك ودعا إلى عبادتك ووفى بعهدك وأنفذ أحكامك واتبع أعلامك عبدك ونبيك وأمينك على عهدك إلى
عبادك القائم بأحكامك ومؤيد من أطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا أجزل من جعلت له
نصيبا من رحمتك وأنضر من أشرق وجهه بسجال عطيتك وأقرب الأنبياء زلفة يوم القيامة عندك وأوفرهم حظا
من رضوانك وأكثرهم صفوف أمة في جنانك كما لم يسجد للأحجار ولم يعتكف للأشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب
الدماء اللهم خرجنا إليك حين فاجأتنا المضايق الوعرة وألجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتأثلت
علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين وأخلفتنا مخايل الجود واستظمأنا لصوارخ العود
فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الأنام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد
الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف أن لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا بأعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا
وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة وأحي بلادك ببلوغ
الزهرة وأشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا
عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا
متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستطر لا تجعل ظله علينا
سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه أجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم إنا نعوذ بك
من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من أماكنها ومرسل البركات
من معادنها منك الغيث وأنت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون وأهل الذنوب وأنت المستغفر
الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب إليك من عوام خطايانا اللهم فأرسل علينا ديمة
مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق وتتلو

القطر

القطر غير خلّب برقه ولا مكذّب وعده ولا عاصفة جنائبه ريّا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به
سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها
ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخير والخصب على أهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي
بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك
حتى يخصب لإمراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق بذرى الآكام
زهراتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من مننك مجللة ونعمة من نعمك
مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المعزبة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا وإليك
مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فإنك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر
رحمتك وأنت الولي الحميد ثم بكى فقال سيدي صاخت جبالنا واغبرت أرضنا وهامت دوابنا وقنط الناس
أو من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكالى على أولادها وملت الدوران في مراتعها
حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم أنين الآنة
وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وأنينها في مرابضها وقال أبو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقاء ركعتين
ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة وسئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه
إذا استسقى قال علامة بينه وبين أصحابه تحول الجدب خصبا وجاء قوم من أهل الكوفة إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقالوا
له يا أمير المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا علي الحسن والحسين عليهما السلام فقال يا حسن ادع فقال الحسن عليه السلام
اللهم هيج لنا السحاب بفتح الأبواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب يا وهاب واسقنا مطبقة مغدقة
مونقة فتح أغلاقها وسهل إطلاقها وعجل سياقها بالأنداء في الأودية يا وهاب بصوب الماء يا فعال اسقنا مطرا قطرا
طلا مطلا طبقا مطبقا عاما معما دهما بهما رحيما رشا مرشا واسعا كافيا عاجلا طيبا مباركا سلاطح بلاطح يناطح
الأباطح مغدودقا مطبوبقا مغرورقا واسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به أسعارنا وتبارك
به في ضياعنا ومدننا أرنا الرزق موجودا والغلاء مفقودا آمين رب العالمين ثم قال للحسين عليه السلام ادع فقال الحسين عليه السلام اللهم
معطي الخيرات من مظانها ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات على أهلها منك الغيث المغيث وأنت الغياث المستغاث
ونحن الخاطئون وأهل الذنوب وأنت المستغفر الغفار لا إله إلا أنت اللهم أرسل السماء علينا ديمة مدرارا واسقنا
الغيث واكفا مغزارا غيثا مغيثا واسعا مسبغا مهطلا مريئا مريعا غدقا مغدقا عبابا مجلجلا سحا سحساحا

سحا سحساحا

نباتا ثابتا مستبلا عاما وطبقا مجللا يدفع الودق بالودق دفاعا ويطلع القطر منه غير خلب البرق ولا مكذب الرعد تنعش به
الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك منا علينا منك آمين رب العالمين فما تم كلامه حتى صب الله السماء صبا وسئل سلمان
الفارسي رحمه الله فقيل له يا ابا عبد الله هذا شيء علمكه فقال ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله صلعم حيث يقول اجريت الحكمة على لسان
اهل بيتي وروي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك واستسق وقال اللهم انا نتوسل اليك
بعم نبيك فقام العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم ان عندك سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثم
انزله علينا واشدد به الاصل واطلع به الفرع واحي به الضرع اللهم انا شفعاء اليك عمن لا منطق له من بهائمنا وانعامنا
شفعنا في انفسنا واهالينا اللهم انا لا ندعو الا اياك ولا نرغب الا اليك اللهم اسقنا سقيا وادعا نافعا طبقا مجللا
اللهم انا نشكو اليك جوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف وسغب كل ساغب

صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها قال سيد العابدين علي بن الحسين عم ان من الايات التي قدرها الله عز وجل
للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض قال وان الله تبارك وتعالى قد قدر فيها مجاري الشمس والقمر
والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا اداروه دارت الشمس
والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله تعالى ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعتبهم
باية من آياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيامر الملك السبعين الف ملك ان ازيلوا الفلك
عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فينطمس ضوؤها ويتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان
يعظم الاية غمست في البحر على ما يحب ان يخوف عباده بالاية قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد
الله عز وجل ان يجليها ويردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس الى مجراها
قال فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك قال ثم قال علي بن الحسين عم اما انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب الا من كان من
شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الذي يخبر به المنجمون
من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء وانما يجب الفزع الى المساجد والصلوة عند رؤيته لانه مثله في المنظر
وشبيه له في المشاهدة كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين عم انما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلوة
لانه آية تشبه آيات الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم وهي آيات تشبه آيات الساعة فامرنا بتذكر القيمة عند
مشاهدتها والرجوع الى الله تبارك وتعالى بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض والمستجير بها محفوظ
في ذمة الله تعالى ذكره وقد قال النبي صلعم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بتقديره وينتهيان الى امره ولا ينكسفان

لموت

لموت احد ولا لحيوته احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عم فصلى بهم
حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله الصادق عم عن الريح والظلمة تكون
في السماء والكسوف فقال الصادق عم صلوتها سواء وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان عن الرضا عم قال انما جعلت
للكسوف صلوة لانه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلعم ان تفزع امته الى خالقها وراحمها
عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس عم حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات
لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات ههنا وانما جعل فيها السجود
لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان
كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وانما
لم يجعل بدل الركوع سجودا لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى
وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله عز وجل لانه صلى لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت
العلة تغير المعلول وقال الصادق عم ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم
على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من انت قال
انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل
ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها وقد تكون الزلزلة من غير ذلك وقال الصادق عم ان الله تبارك وتعالى خلق
الارض فامر الحوت فحملها فقالت حملتها بقوتي فبعث الله عز وجل اليها حوتا قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت
اربعين صباحا فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا
وقد تكون الزلزلة من غير هذا الوجه وقال الصادق عم ان الله تبارك وتعالى امر الحوت ان يحمل الارض وكل بلد من
البلدان على فلس من فلوسه فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع
الفلس لانقلبت الارض باذن الله عز وجل والزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلثة وليست هذه الاخبار بمختلفة
وسال سليمان الديلمي ابا عبد الله عم عن الزلزلة ما هي فقال آية وما سببها قال ان الله تبارك وتعالى وكل بعروق
الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عرق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك
عرق تلك الارض التي امر الله تبارك وتعالى فتتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف
فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن

ركعات
متصل بهذا الجبل
اي خوفا
اية فقال

زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير وروى عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب ع لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل وقال الصادق ع ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا وقال علي ع للريح راس وجناحان وروى عن كامل قال كنت مع ابي جعفر ع بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر ع يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال ع ما بعث الله عز وجل ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسئلك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها وقال رسول الله ص لا تسبوا الرياح فانها مامورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتاثموا وترجع اليكم وقال ع ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وروى علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت له ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله عز وجل جنودا من الريح يعذب بها من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله عز وجل ان يعذب قوما بعذاب اوحى الله الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي يريد ان يعذبهم به فيامر بها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب وكل ريح منهن اسم اما تسمع لقول الله عز وجل انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال عز وجل الريح العقيم وقال تعالى فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه ولله عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصره فتمطره باذن الله عز وجل ورياح تفرق السحاب ورياح مما عد الله عز وجل في الكتاب فاما الرياح الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها فاذا اراد الله تبارك وتعالى ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه الشمال فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله عز وجل ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله تعالى في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله عز وجل

في البر والبحر وقال الصادق ع نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الاودية وقال علي ع الرياح خمس منها العقيم فتعوذوا بالله من شرها وكان النبي ص اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قالا قلنا له ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلوة الكسوف حتى تسكن وروى محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى وروى علي بن الفضل الواسطي انه قال كتبت الى الرضا ع اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب ع صل على مركبك الذي انت عليه وروى عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر ع اتقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرات سورة في كل ركعة وان شئت قرات نصف سورة في كل ركعة فاذا قرات سورة في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب وان قرات نصف سورة اجزاك ان لا تقرا فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع راسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها وروى عمر بن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به واذا فرغ الرجل من صلوة الكسوف ولم تكن انجلت فليعد الصلوة وان شاء قعد ومجد الله عز وجل حتى ينجلي ولا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان في صلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما صلى من صلوة الكسوف وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال ع اذا انجلى منه شيء فقد انجلى

صلوة الحبوة والتسبيح وهي صلوة جعفر بن ابي طالب ع

روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لجعفر بن ابي طالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت

كل يوم وان شئت ففي جمعة الى جمعة وان شئت ففي شهر الى شهر وان شئت ففي سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة
تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرا الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع
راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا وتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن
عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة
ثم تقرا الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن
عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن
عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو جعفر ع فذلك خمس
وسبعون مرة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة تكون الفا ومائتي مرة في الاربع ركعات الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل
ويكتب لك بها اثني عشرة الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد او اعظم وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة
وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب وجايز له و
القنوت في كل ركعتين منها قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات
وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد وفي رواية
عبد الله بن المغيرة ان الصادق ع قال اقرا في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وروى ابرهيم بن ابي البلاد
قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلام اي شي لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا
لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شي اقرا فيها قال وقلت اعترض القران قال لا اقرا
فيها اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وسئل ابو عبد الله ع عمن صلى صلوة جعفر هل
يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله ص لجعفر قال اي والله وروى علي بن الريان انه قال كتبت الى الماضي الاخير
اسأله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة ايقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز
له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستانف الصلوة ويصلي الاربع
الركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي
منها ان شاء الله تعالى وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال صل صلوة جعفر في اي وقت شئت من ليل او نهار وان
شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك من
صلوة جعفر ع وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح

وفي رواية

٨١

وفي رواية الحسن بن محبوب قال تقول في اخر سجدة من صلوة جعفر بن ابي طالب ع يا من لبس العز والوقار يا من تعطف
بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شي علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة
والكرم اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات
ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا

صلوة الحاجة روى مرازم عن العبد الصالح
موسى بن جعفر عليهما السلم قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع
بصاع النبي ص من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من
تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين تقرا فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا
وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك
فاقررت بما تعرف منها تسمي وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت راسك فاذا وضعت جبينك في السجدة
الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول
يا كائنا قبل كل شي ويا مكون كل شي ويا كائنا بعد كل شي افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض بركبتيك
الى الارض وترفع الازار حتى تكشف عنهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجو
ان تقضى حاجتك ان شاء الله تعالى وابدا بالصلوة على النبي واهل بيته صلوات الله عليهم

صلوة اخرى للحاجة روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله ع
قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان
يوم الجمعة ان شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع
يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك
وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم
غير معلم واسع غير متكلف فاسالك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت
وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسالك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى اخرهم
ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي لي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد
وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض
وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك

فاستجيب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت لك حاجة فادع بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت صلوة اخرى للحاجة
روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان
رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت
ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي
او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله عليه
في الشكر صلوة اخرى للحاجة كان علي بن الحسين عليه السلام اذا احزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها
ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله
مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به
جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض صلوة اخرى للحاجة روى عن يونس بن عمار قال شكوت
الى ابي عبد الله عليه السلام رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم
وصل وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن
فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت فما لبث ان
هلك صلوة اخرى للحاجة روى عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعد قال كانت بيني وبين اهل المدينة خصومة
ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت له ذلك وقلت علمني شيئا لعل الله يرد علي مظلمتي فقال اذا
اردت الغدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت ففي بيتك واسال الله ان يعينك
وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضي لي ورد الله علي ارضي
صلوة اخرى للحاجة روى زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك
اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما
الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد تشهد
الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام
اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد وآل محمد عني السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم
ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسولك فاثبني عليهما ما املت ورجوت منك وفي رسولك يا ولي
المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم

الراحم

الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقول ذلك اربعين مرة
ثم ترفع راسك وتمد يديك وتقول ذلك اربعين مرة ثم ترد يديك الى رقبتك وتلوذ بسبابتيك وتقول
ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك
حاجتي واشكو الى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى
ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن على الله عز وجل ان
لا يبرح حتى تقضى حاجته صلوة اخرى للحاجة قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا كانت لك يا بني
الى الله عز وجل حاجة فصم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله عز وجل
قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرا في كل ركعة منهما الحمد مرة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا
ركعت قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قراتها عشرا فاذا سجدت قراتها عشرا فاذا رفعت راسك
من السجود قراتها عشرا فاذا سجدت ثانية قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قراتها عشرا ثم نهضت
الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ما وصفت لك واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا انفتل عليك
بقضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وتقول في الركعة الاولى في ركوعك الحمد لله شكرا وفي سجودك شكرا لله وحمدا وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود
الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسألتي صلوة اخرى للحاجة في كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن ابرهيم بن هاشم
عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحزنه الامر يريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرا في احديهما قل هو الله احد
الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسال حاجته وقد اخرجت ما رويته من صلوة الحوائج في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين
صلوة الاستخارة روى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاورن فيه
احدا من الناس حتى يبدا فيشاور الله عز وجل قال قلت وما مشاورة الله عز وجل جعلت فداك قال يبتدئ فيستخير الله
عز وجل فيه اولا ثم يشاور فيه فانه اذا بدا بالله عز وجل اجرى له الخيرة على لسان من شاء من الخلق وروى مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وآله ويقول اللهم ان كان هذا
الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسالته اي شيء اقرا فيهما فقال
اقرا فيهما ما شئت وان شئت فاقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن
وسال محمد بن خالد القسري ابا عبد الله عليه السلام عن الاستخارة فقال استخر الله في آخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة قال

[illegible]

ثم يقول اخرا تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته وروى حماد بن عثمان عن ابى عبد الله ع انه قال في الاستخارة ان يستخير
الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله
ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتم المائة والواحدة وروى حماد بن عيسى عن ناجية عن ابى عبد الله ع انه كان اذا اراد
شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان امرا جسيما
استخار الله فيه مائة مرة وروى معاوية بن ميسرة عنه ع انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا
رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين
صل على محمد واهل بيته الطاهرين وخر لي في كذا وكذا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين
واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
رب بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآله وخر لي في كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية

ثواب الصلاة التي تسميها الناس صلاة فاطمة عليها السلام ويسمونها ايضا صلاة الاوابين روى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
ع انه قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلاة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة
وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له واما محمد بن مسعود
العياشي رحمه الله فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد بن اسمعيل ... عن ابى بصير عن هشام
بن سالم عن ابى عبد الله ع قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد كانت صلاة فاطمة ع وهي
صلاة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يروي هذه الصلاة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها
بصلاة فاطمة ع واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلاة فاطمة ع وقد روى هذه الصلاة وثوابها ابو بصير عن ابى
عبد الله ع ثواب صلاة ركعتين بمائة وعشرين مرة قل هو الله احد في رواية ابن ابي عمير عن الصادق ع قال من صلى ركعتين خفيفتين
يقرأ قل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب

ثواب التنفل في ساعة الغفلة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة وفي خبر آخر دار السلام
وهي الجنة والساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة

نوادر الصلاة روى بكير بن اعين
عن ابى جعفر ع قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط وروى عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابى جعفر ع قال سألته
عن صلاة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال
ان عليا ع مر على رجل وهو يصليها فقال علي ع ما هذه الصلاة فقال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي ع اكون انهى عبدا اذا صلى

وروى

وروى زرارة عن ابى جعفر ع انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في
صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الصلاة
في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان
فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق وسأله عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو يصلي في حاجة
كيف يصنع قال يمضي على صلاته وروى عمران الحلبي عنه ع انه قال ينبغي تخفيف الصلاة من اجل السهو وروى
سماعة بن مهران عنه ع انه قال لا يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين وقال الصادق ع اذا صليت
معهم غفر لك بعدد من خالفك وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال اذا صليت فصل في نعليك
اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وروى الحلبي عنه ع انه قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير
وقتها فلا يضرك وروى عمر بن اذينة الاحمسي انه قال دخلت على ابى عبد الله ع وانا اريد ان اسأله
عن الصلاة فابتدأني من غير ان اسأله فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم
يسألك عما سوى ذلك وقال الصادق ع المؤمن معقب ما دام على وضوئه وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد
الله ع قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري
كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله
في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها
عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت
فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما
يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة التي يجب فيها
مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلاة الليل مد ولكل ركعتين من صلاة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد
اذا لكل اربع ركعات من صلاة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلاة الليل ومد لصلاة
النهار والصلاة افضل والصلاة افضل والصلاة افضل تم الجزء الاول من كتاب من
لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى
بن بابويه القمي الفقيه قدس سره ونور ضريحه
آمين يا رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين

علة وجوب الزكوة قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه مصنف هذا الكتاب

روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وروى مبارك العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم وروى عيسى بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال حصنوا اموالكم بالزكوة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هولاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هولاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه واما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هولاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء المكاتبة والغارمون المستدينون في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي لا ماوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكوة ان يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت

يا عمار

يا عمار اما انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسمعيل بن معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله وكتب الرضا علي بن موسى عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشان اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرافة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله وقال الصادق عليه السلام انما جعل الله تبارك وتعالى الزكوة في كل الف خمسة وعشرين درهما لانه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكينا ولولا ذلك لزادهم الله لانه خالقهم وهو اعلم بهم

ما جاء في مانع الزكوة روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي نخل او كرم او زرع يمنع زكوتها الا طوقه الله عز وجل بريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة وروى معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وروى ايوب بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون

ما بخلوا به يوم القيامة وروى مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما من عبد منع من
زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيامة يعني ما بخلوا به من الزكوة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير
حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيامة وروى ابان بن تغلب عنه انه قال دمان في الاسلام حلال من الله
تبارك وتعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعثه الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم
الله عز وجل الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه وروي عن عمرو بن جميع انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من
ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله
عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة وروى ابن
مسكان عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا
لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسال الرجعة
عند الموت وهو قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وقال الصادق عليه السلام
صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به في بر حتى ينفد ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين
بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي وروي عن
الصادق عليه السلام انه قال ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه

ما جاء في تارك الزكوة

وقد وجبت له روى مروان بن مسلم عن عبيد الله بن هلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها
وقد وجبت عليه

الرجل يستحيي من اخذ الزكوة فيعطى على وجه اخر

روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل
من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن

الاصناف التي تجب عليها الزكوة

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انزلت اية
الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه واله مناديه فنادى في الناس ان الله
تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة و
الشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى
حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر صلى الله عليه واله مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلواتكم قال ثم
وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق وليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ

اربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ
اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة
دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين وليس في القطن والزعفران والخضر
والثمار والحبوب زكوة حتى تباع ويحول على ثمنه الحول واذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فاخرج زكاتها خمسة
دراهم فدفعها الى الرجل فرد درهما منها وذكر انه شبه او نبهرج فليسترجع منه الاربعة الدراهم ايضا لان هذا الرجل عليه
الزكوة لانه انما صار ماله مائتي درهم الا درهم وليس على ما دون مائتي درهم زكوة وليس على السبائك زكوة الا ان تفر بها من الزكوة فان
فررت بها فعليك الزكوة وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهو زكوته وليس
في النقر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وروى هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام ليس في الجوهر وما اشبهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة
وليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح
بينهما وقال ابي رحمه الله في رسالته الي لا يجوز في الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على
يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري عليه السلام اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلاثة فكتب افعل ان شاء الله وقد روي في تقديم
الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تاخيرها لانها مقرونة
بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان تكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به
عن مؤمن فاجعلها دينا عليه فاذا حلت عليك فاحسبها له زكوة ليحسب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض وقد روي عن ابي [illegible]
نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة وروي ان القرض حمى الزكوة وان كان لك على رجل مال ولم يتهيأ لك قضاؤه
فاحسبه من الزكوة ان شئت ولا باس ان يشتري الرجل مملوكا مؤمنا من زكوة ماله فيعتقه فان استفاد المعتوق مالا ومات
فماله لاهل الزكوة لانه اشتري بمالهم وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز واذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه
من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها فان لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة فان اعطى ورثته قوم اخرون ثمن كفنه
فكفنه انت واحسبه من الزكوة ان شئت ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته
قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته واذا كان مالك في تجارة وطلب
منك المتاع براس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال عليه الحول وان لم يطلب منك المتاع براس
مالك فليس عليك زكوته وان غاب عنك مالك فليس عليك زكوته الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا
ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذته منه تهيأ لك فان عليك فيه الزكوة فان رجع اليك منفعته لزمتك زكوته وان بقي

اشتري به تبعت ثمنه فاشترط على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز يلزمه دونك وان استقرضت من رجل مالا
وبقي عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكوة ولا تعط زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد
ولا الزوج ولا الزوجة والمملوك ولا الجد ولا الجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته ولا باس ان تعطي الاخ والاخت والعم والعمة والخال
والخالة من الزكوة وقال زرارة قلت لابي عبد الله عم رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا
ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عم رجل كن عنده اربع انيق
وتسعة وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيا منهن لانه ليس شي منهن تام فليس تجب فيه الزكوة وروى
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم ليس فيما دون الخمس من الابل شي فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها
شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس
من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على
خمس وثلثين بواحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت
ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان
زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
وكل من وجب عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة
ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت
عنده بنت لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه بنت لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها
واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه بنت لبون ولم تكن عنده وكانت عنده بنت مخاض دفعها واعطى
معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه بنت مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين
او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا
وروي عن رجل من ثقيف انه قال استعملني علي بن ابي طالب عم على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر
خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة
اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان ناخذ منهم العفو وقال
على عامل الصدقة حتى يعمل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اسنان الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار
فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك لان امه قد وضعت وصار لها لبن

فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة
سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية
وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان
التي توخذ في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع وليس على الابل العوامل شي انما ذلك على السائمة الراعية وفي البخت السائمة مثل
ما في الابل العربية وليس على البقر شي حتى يبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلثين بقرة شي فاذا بلغت
اربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا
بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله ويخرج
صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة وليس على البقر العوامل زكوة انما الصدقات على السائمة الراعية وكلما
لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شي عليه فاذا حال عليه الحول فقد وجبت عليه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عم قالا ليس في الجواميس
شي قال مثل ما في البقر وليس على الغنم شي حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين شاة وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين
ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم اسقط
هذا كله ويخرج من كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق فان قالوا
نعم امر ان يخرج اليه الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احدى الفرقتين وياخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية
فان احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه فله ذلك ويأخذ غيرها فان لم يحب صاحب الغنم ان يترك واحدة فليس له
ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال ليس في الاكيلة ولا
في الربي التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وفي رواية سماعة قال لا تأخذ الاكولة والكبيرة من الشاة تكون في الغنم
ولا والد ولا الكبش الفحل وسال اسحق بن عمار عن السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع وسئل عن بني تغلب
من الجزية وسالوا عمر ان يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا
بذلك فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق وسال يعقوب بن شعيب عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من
زكوته قال نعم ان شاء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عم قال ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو
من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة
الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها شي وسال محمد بن النعمان الاحول عن رجل عجل
زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة وسئل عم عن رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا

منها شيئا ولا عن غيرهم وما اخذ من الزكوة فضّه على صبيان الحي ولا بأس ويجوز ان يعطي الرجل الواحد من زكوته
يغنيه ويجوز ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف ويفضّل الذي لا يسئل على الذي يسئل وقال عبد الله بن عجلان السكوني قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما
قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وليس في الحنطة والشعير
حتى تبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف فاذا بلغ
ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان سقي بالدلاء والغرب
ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير فان بقي من الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول
على ثمنه الحول وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج من الزكوة وقال علي بن يقطين لابي الحسن الاول عليه السلام يكون عندي المال من الزكوة افاحج
موالي واقاربي قال نعم لا بأس وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة فقال لا
ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء وفي خبر اخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له مملوك في يده مال اعليه زكوة
قال لا قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام
قال ليس في مال المكاتب زكوة وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها
تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وعلى الامام الذي بعده وعلى الائمة عليهم السلام وروى القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صدقات رسول الله
وصدقات علي عليه السلام تحل لبني هاشم وروى الحلبي عنه ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع
بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعون والباقي صلة فكتب بخطه قبضت
وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وصدقة غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم
الا في وجهين اذا كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض وما قبض الامام منها فقبضه فليس لنفسه وانما
يقبضه لمن هو من اهل الحاجة والمسكنة وهو مستغن عن اموال الناس بكفاية الله اياه متى دعاه لبّاه ومتى سأله اعطاه ومتى ناجاه اجابه

نوادر الزكوة وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل مات وعليه زكوة واوصى ان تقضى عنه الزكوة وولده
محاويج ان دفعوها اضرّ بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم وروى
اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل للرجل ان ياخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك وروى
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز
له من الله ذلك ان الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في عنقه حق يسأله عنه

الخمس سأل محمد بن علي ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وسأل

قال لا يجزي عنه وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال الرجل يبعث بزكوة ماله لتقسم فتضيع هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا
فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من
يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربّه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وروى
ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه
وكان رسول الله صلى الله عليه يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من
يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت وفي رواية درست بن ابي منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد
غيره فقال لا بأس يبعث بالثلث او الربع وروى عن هشام بن الحكم رحمه الله في الرجل يعطى الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء
منها من البلدة التي هو بها الى غيرها قال لا بأس وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يعطي زكوته عن الدراهم دنانير
وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس به وكتب محمد بن خالد البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث
من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجابه ايما تيسّر يخرج
وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فرّ بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء
عليه وما منع نفسه من فضله فهو اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل
كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء اذا وروى زرارة عنه انه قال انما هذا
بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في اخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال
ابو جعفر عليه السلام في القسط لا اصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام عن الرجل له دار وخادم
وعبيد ايقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وقد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين اذا كان
صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه
اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكوة شيئا وروى سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن
الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتهم تكفيهم فلا وسأل
ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان ياخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به
عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل من القوت مقدار نصف القوت فلا ياخذ الزكوة وان كان اقل من
نصف القوت اخذ الزكوة قال قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي

منها

فقال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن
على الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يوخذ منها كما يوخذ من معادن الذهب والفضة وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا مثل المعدن فيه الخمس فقلت والكبريت والنفط يخرج من الأرض فقال هذا وأشباهه فيه الخمس وقال الصادق عليه السلام إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وروى عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله ما أيسر ما يدخل به العبد النار قال من أكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وسأل زكريا بن مالك الجعفي أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال أما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله وأما خمس الرسول فلأقاربه وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه واليتامى يتامى أهل بيته فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم وأما المساكين وأبناء السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل وفي توقيعات الرضا عليه السلام إلى إبراهيم بن محمد الهمداني أن الخمس بعد المؤونة وروى أبو عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال أيما ذمي اشترى من مسلم أرضا فإن عليه الخمس وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو أولادهم وجاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين أصبت مالا أغمضت فيه أفلي توبة قال ائتني بخمسه فأتاه بخمسه فقال هو لك إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه وسئل أبو عبد الله عليه السلام عمن أخذ منه هؤلاء زكاة ماله أو خمس غنيمته أو خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه فقال نعم وروى علي بن أبي راشد قال قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام إنا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لأبي عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وروى عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إني لآخذ من أحدكم الدرهم وإني لمن أكثر أهل المدينة مالا ما أريد بذلك إلا أن تطهروا وروى عن يونس بن يعقوب قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أن حقك فيها ثابت وأنا عن ذلك مقصرون فقال عليه السلام ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم وروى عن علي بن مهزيار أنه قال قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام إلى رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من أعوزه شيء من حقي فهو في حل وروى داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال هو من أهل هذه الآية يسألونك عن الأنفال وروى داود بن كثير الرقي عنه عليه السلام قال إن الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا

شيعتنا من ذلك وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن جبرئيل كرى برجله خمسة أنهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت أو سقي منها فللإمام والبحر المطيف بالدنيا وهو أفسيكون

حق الحصاد والجذاذ

قال الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده وهو أن تأخذ بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه وتترك للحارس أجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وأم جعرور ويترك للحارس العذق والعذقين والثلاثة لحفظه له ولما قوله ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين فالإسراف أن تعطي بيديك جميعا وقال الصادق عليه السلام لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تضح ولا تبذر بالليل لأنك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين والسؤال ولا القانع ولا المعتر وروى عن مصادف قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في أرض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فإن أعطيتم بعد ذلك فلكم وإن أمسكتم فلكم

الحق المعلوم والماعون

روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في الحق المعلوم ليس من الزكاة هو الشيء تخرجه من مالك إن شئت كل جمعة وإن شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل ويمنعون الماعون هو القرض تقرضه والمعروف تصنعه فهو خير كثير فليس من الزكاة والماعون ليس من الزكاة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكاة وقال الله عز وجل والذين في أموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه أنه في ماله ونفسه ويجب له أن يفرضه على قدر طاقته ووسعه

الخراج والجزية

روى عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق المدائن البهقباذات ونهر شيرين ونهر جوير ونهر الملك وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وأمرني أن ألقي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهما وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل أربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل إنسان منهم اثني عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة وروى فضيل بن عثمان الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وإنما أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا أولادهم ولا ينصروا وأما أولاد أهل الذمة

اليوم فلا ذمة لهم وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صم قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا
لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله صم
وقال ليست لهم اليوم ذمة وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء
موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا
انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية توخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله
عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يوخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيالم لذلك
فيسلم وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عم ارايت ما ياخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية وياخذ من الدهاقين
جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء
الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما
هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في اهل الجزية يوخذ من اموالهم ومواشيهم
شيء سوى الجزية قال لا قال وسالت ابا عبد الله عم عن صدقات اهل الذمة وما يوخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم
خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم توخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر وكلما اخذوا من ذلك فوزر
ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال جرت السنة ان لا توخذ
الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله وروى حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عم عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت
عنهن فقال لان رسول الله صم نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك
ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله صم عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية
لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع الرجال فابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت
دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني
والمراة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الاعراب
اعليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم فقال فلهم من الجزية شيء قال لا وسال الحلبي ابا جعفر عم
عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صم فقال ان امير المؤمنين عم قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لساير الارضين
وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنها الجزية وانما الجزية عطاء المجاهدين والصدقات لاهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم
من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل

والمجوس

والمجوس يوخذ منهم الجزية لان النبي صم قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي فقتلوه وكتاب يقال له جاماست يقع في اثني عشر
الف جلد ثور فحرقوه وسال ابو الورد ابا جعفر عم عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قال فيؤدي عنه مولاه
المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه به اذا اخذ يؤدي عنه وقد اخرجت ما روي من الاخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية
فضل المعروف قال رسول الله صم اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد على الحوض وقال عم اهل المعروف في
الدنيا اهل المعروف في الاخرة يعني اذا كان يوم القيامة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة وقال عم كل معروف
صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وقال عم اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله
وقال الصادق عم ايما مومن اوصل الى اخيه المومن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صم وقال عم المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا الى الله
عز وجل بالبر وصلة الرحم وقال عم رايت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان
يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من رغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة
والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه وقال ابو جعفر عم صنائع المعروف تقي مصارع السوء وقال
رسول الله صم افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدا بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل
على الكفاف وقال عم ان البر اسرع الى البيت الذي يعمل فيه المعروف من الشفرة في سنام البعير او من السيل
الى منتهاه وقال ابو جعفر عم لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله وقال الصادق عم رايت المعروف لا يصلح الا بثلاث
خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هناته
وان كان غير ذلك محقته ونكدته وقال عم للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر
معروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله
عز وجل خير وقال عم انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها
لتكنزوها وقال عم لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم
الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق وقال رسول الله صم من اتى
اليه معروف فليكافئ عليه فان عجز فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة وقال الصادق عم لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما
قاطعي سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره
قال الصادق عم مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وقال في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من
امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال المعروف القرض وقال عم ما من مومن اقرض مومنا يلتمس به وجه الله عز وجل

الاحتساب اجرها الحساب بالصدقة حتى يرجع ماله اليه وقال عم قرض المومن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسب
من زكوته ثواب انظار المعسر حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه ثم
قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغايب من انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه
وقال ابو عبد الله عم قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا
عليه بما لكم فهو خير لكم وقال عم خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله تبارك وتعالى وقال عم من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله
فلينظر معسرا او ليدع له من حقه ثواب تحليل الميت قبل الصادق عم ان لعبد الرحمن بن سيابه دينا على رجل قد مات و
كلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم
استدامة النعم باحتمال المؤنة قال الصادق عم من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه فاستديموا النعم باحتمال المؤنة
ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت تعود اليه وقال عم احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم
اما انها لن تنتقل عن احد قط فكادت ترجع اليه وكان علي عم يقول قل ما ادبر شي فاقبل فضل السخي والجود
خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن
وفي ذلك مرغمة الشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان ثم قال لجميل يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك
من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل
في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وروي ان
شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل وروي ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى عم ان لا تقتل
السامري فانه سخي وقال النبي من ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس وقال الصادق عم ثلثة من لي ابعثه بايات الخير
اتق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وقال الله تبارك وتعالى وما انفقتم من شي فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال الصادق عم
في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت
فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او بمعصية الله فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان كان
عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة
من ماله واعطى النائبة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو
يبذر فيما سوى ذلك وروى عن الفضل بن ابي قرة السمندي انه قال قال لي ابو عبد الله عم تدري من الشحيح قلت هو البخيل فقال الشحيح

اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يديه والشحيح يشح بما في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى في ايدي الناس شيا الا تمنى ان يكون له بالحل
والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شي ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل
وشعبا كشعب الشرك وقال امير المومنين عم اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل وسمع امير المومنين عم رجلا يقول
الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة
والصدقة وصلة الرحم واقراء الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح وقال الصادق عم
المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عم ما عال امرؤ في اقتصاد
وقال الصادق عم ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال الله عز وجل يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال عز وجل
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط فضل سقي الماء قال
امير المومنين عم اول ما يبدا به في الاخرة صدقة الماء يعني في الاجر وقال ابو جعفر عم ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن
سقى كبدا حرى من بهيمة او غيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال من سقى الماء
في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
ثواب اصطناع المعروف الى العلوية قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة وقال عم اني
شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي
اذا طردوا او شردوا وقال الصادق عم اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فينصت الخلائق فيقوم
النبي فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد
واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي
او برهم او كساهم من عرى او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فياتي النداء من عند الله عز وجل
يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون
عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين فضل الصدقة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيمة نار ما خلا ظل المومن
فان صدقته تظله وقال ابو جعفر عم البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة
سوء وقال الصادق عم داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين
لحى سبعمائة شيطان وليس شي اثقل على الشيطان من الصدقة على المومن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع
في يد العبد وقال عم الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحى سبعين شيطانا

كلهم بأيديهم أن لا يبخل وقال عليه السلام يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ويأمر السائل أن يدعو له وقال عليه السلام باكروا بالصدقة فإن
البلايا لا تتخطاها ومن تصدق بصدقة أول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فإن تصدق أول الليل دفع الله
عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله لا إله إلا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق
والهدم والجنون وعدّ صلى الله عليه وآله سبعين بابا من الشر وقال عليه السلام صدقة السر تطفئ غضب الرب جل جلاله وروي عن بعض العلماء أنه قال
إن إعطاء الصدقة والله في السر أفضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر أفضل من العبادة في العلانية وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله إذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه وقال عليه السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الإخوان بعشرين
وصلة الرحم بأربعة وعشرين وسئل عليه السلام أي الصدقة أفضل قال على ذي الرحم الكاشح وقال عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج وقال عليه السلام
ملعون ملعون من ألقى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال أبو الحسن الرضا عليه السلام ينبغي للرجل أن يوسع على عياله
لئلا يتمنوا موته وسئل الصادق عليه السلام عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال أعط من وقع في قلبك الرحمة له وقال عليه السلام أعطه دون
الدرهم قلت أكثر ما يعطى قال أربعة دوانيق وروى الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام
أن قال يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو برد جميل إنه يأتيك من ليس بإنس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك
فيما خولتك ويسألونك فيما نولتك فانظر كيف أنت صانع يا ابن عمران وقال عليه السلام أعط السائل ولو على ظهر فرس
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم وروي عن الوليد بن صبيح
قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه ثم جاء آخر فأعطاه ثم جاء آخر فأعطاه ثم جاء آخر فقال وسع الله عليك
ثم قال إن رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها شيئا إلا وضعه في حق لفعل فيبقى
لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قال قلت من هم قال أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه ثم قال
يا رب ارزقني فيقول الرب عز وجل ألم أرزقك ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني فيقول
عز وجل ألم أجعل لك سبيلا إلى طلب الرزق ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول عز وجل ألم
أجعل أمرها بيدك وقال الصادق عليه السلام في السؤال أطعموا ثلاثة وإن شئتم أن تزدادوا فازدادوا وإلا فقد أديتم حق
يومكم وقال عليه السلام إذا أعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فإنه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم وقال عليه السلام
في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها قال يجري له من الأجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من أجره شيء ولو أن
المعروف جرى على سبعين يدا لأوجروا كلهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء وسئل الصادق عليه السلام أي الصدقة
أفضل قال جهد المقل أما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى

ههنا

ههنا فضلا وقال علي بن الحسين عليه السلام ضمنت على ربي عز وجل أن لا يسأل أحد من غير حاجة إلا اضطرته المسألة يوما إلى أن يسأل من
حاجة وقال أمير المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر وقال
الصادق عليه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عز وجل إليها ويكتب له بها النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تعالى
أحب شيئا لنفسه وأبغضه لخلقه أبغض عز وجل لخلقه المسألة وأحب لنفسه أن يسأل وليس شيء أحب إليه من أن يسأل فلا يستحي
أحدكم أن يسأل الله عز وجل من فضله ولو بشسع نعل وقال الصادق عليه السلام إياكم وسؤال الناس فإنه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه
وحساب طويل يوم القيامة وقال أبو جعفر عليه السلام لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحدا ولو يعلم المعطي ما في العطية
ما رد أحد أحدا وجاءت فخذ من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا إليك حاجة
فقال هاتوا حاجتكم قالوا إنها حاجة عظيمة فقال هاتوا ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس عليه السلام رأسه ونكت
في الأرض ثم رفع رأسه فقال أفعل ذلك بكم على أن لا تسألوا أحدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه
فيكره أن يقول لإنسان ناولنيه فرارا من المسألة فينزل فيأخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء أقرب منه إلى الماء فلا
يقول ناولني حتى يقوم فيشرب وقال عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك وقال الصادق عليه السلام المن يهدم الصنيعة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي العبث في الصلاة
والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة وإتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وروى مسعدة
بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام بعث إلى رجل بخمسة أوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجى
نوافله ويؤمل نائله ورفده وكان لا يسأل عليا عليه السلام ولا غيره شيئا فقال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك فلان شيئا
ولقد كان يجزيه من الخمسة الأوساق وسق واحد فقال له أمير المؤمنين عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك أعطي أنا وتبخل أنت
لله إذا أنا لم أعط الذي يرجوني إلا من بعد المسألة ثم أعطيه بعد المسألة فلم أعطه إلا ثمن ما أخذت منه وذلك لأني عرضته
لأن يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عند تعبده له وطلب حوائجه إليه فمن فعل هذا بأخيه
المسلم وقد عرف أنه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه
بالحطام من ماله وذلك أن العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فإذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له الجنة
فما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل

ثواب صلة الإمام عليه السلام سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا قال نزلت في صلة الإمام وقال عليه السلام درهم يوصل به الإمام أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه في سبيل الله وقال عليه السلام
من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا

الصوم

علة فرض الصيام سأل هشام بن الحكم أبا عبد الله عم عن علة الصيام فقال إنما فرض
الله عز وجل الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك أن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لأن الغني كلما أراد
شيئا قدر عليه فأراد الله عز وجل أن يسوي بين خلقه وأن يذيق الغني مس الجوع والألم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع
وكتب أبو الحسن علي بن موسى الرضا عم إلى محمد بن سنان فيما كتب في جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون
ذليلا مستكينا مأجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا
له في العاجل دليلا على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة وكتب حمزة بن محمد إلى
أبي محمد عم لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير وروى عن الحسن بن علي بن أبي طالب عم
أنه قال جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلعم فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أنه قال لأي شيء فرض الله عز وجل الصوم على أمتك
بالنهار ثلثين يوما وفرض على الأمم أكثر من ذلك فقال النبي صلعم إن آدم عم لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض
الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم ففرض
الله ذلك على أمتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات قال
اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلعم ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا إلا أوجب الله تبارك
وتعالى له سبع خصال أولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم
أبيه والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة أمان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله
براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد

فضل الصيام قال أبو جعفر عم بني
الإسلام على خمسة أشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وقال رسول الله صلعم الصوم جنة من النار وقال
رسول الله صلعم الصائم في عبادة وإن كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال عم قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وأنا
أجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله
أطيب من ريح المسك وقال رسول الله صلعم لأصحابه ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من
المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله عز وجل والموازرة على
العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الأبدان الصيام وقال الصادق عم لعلي بن عبد العزيز
ألا أخبرك بأصل الإسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى قال أصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد
في سبيل الله ألا أخبرك بأبواب الخير الصوم جنة من النار وقال عم في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال الصبر

الصوم وقال إذا نزلت بالرجل النازلة والشدة فليصم فإن الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر والصلوة وقال النبي صلعم
إن الله تبارك وتعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال أخبرني جبرئيل عن ربه تعالى ذكره أنه قال ما أمرت ملائكتي بالدعاء
لأحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه وقال عم أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عم ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب أجلك
عن المناجاة لخلوف فم الصائم فأوحى الله تبارك وتعالى إليه يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك وقال عم
للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه عز وجل وقال عم من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فأصابه
ظمأ وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا أفطر قال الله عز وجل ما أطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا
أني قد غفرت له وقال أبو الحسن الأول عم قيلوا فإن الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه وقال عم
نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب

وجوه الصوم روى الزهري
أنه قال لي علي بن الحسين عم يوما يا زهري من أين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأيي ورأي
أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على أربعين وجها فعشرة
أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه منها صيامهن حرام وأربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار
إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم الإذن على ثلاثة أوجه وصوم التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت
فداك فسرهن لي قال أما الواجب فصيام شهر رمضان وصوم شهرين متتابعين لمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا
وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن
يتماسا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب
لمن لم يجد الإطعام قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق
وصيام أذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك
فصاحبها فيها بالخيار فإن صام صام ثلاثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى
الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء
الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة
طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ثم قال أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا أدري قال يقوم الصيد

الصيد او الطعام

فيه ثم تقويم ذلك الصيد قيمة ثم يفض ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب

واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام التشريق وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه أمرنا ان
نصومه مع شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك وان لم يكن
صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من
شعبان لم يضره فقلت له وكيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري
ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام
وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم
الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء كل
ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا
يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله ص من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا
الا باذنهم واما صوم التأديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار
ثم قوي بعد ذلك أمر بالامساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر
بالامساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقد اباح الله
ذلك له واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم
ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك
لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

صوم السنة

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما
وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة ايام في الشهر الخميس اول الشهر والاربعاء وسط الشهر
والخميس آخر الشهر وكان ع يقول ذلك صوم الدهر وكان ابي ع يقول ما من احد ابغض الي من رجل يقال له كان رسول الله ص
يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلاة والصوم كأنه يرى ان رسول الله ص ترك شيئا من الفضل عجزا عنه
روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال صام رسول الله ص حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود يوما ويوما لا
ثم قبض ع على صيام ثلاثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال
حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام

فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله ص هذه الايام لانها الايام المخوفة
وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا صام احدكم الثلاثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف
والايمان بالله وان جهل عليه احد فليتحمل وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن التطوع وعن
هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وقال ع
صيام شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلاثة ايام في كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال
اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
انه قال انما يصام في يوم الاربعاء لانه لم يعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم وفي
رواية عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله ع اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان في آخر الشهر
خميسان فصم آخرهما فانه افضل وسأل عيص بن القاسم ابا عبد الله ع عمن لم يصم الثلاثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام
هل فيه فداء فقال مد من طعام في كل يوم وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله ع اني قد اشتد علي
صوم ثلاثة ايام في كل شهر فما يجزي عني ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم وروى الحسن
بن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر او لابي عبد الله ع صوم ثلاثة ايام في الشهر اؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده
اهون علي فقال نعم فاحفظها وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع بما جرت السنة من الصوم فقال ثلاثة ايام من
كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الآخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة
في الصوم قال نعم وروى داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او
تسعين ضعفا وروى جميل بن دراج عنه ع قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له
صوم سنة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في السنة والتطوع جميعا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت سفرا
واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلاثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه وروي انه سئل العالم ع عن خميسين
يتفقان في آخر العشر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني

صوم التطوع وثوابه من الايام المتفرقة

سأل محمد بن مسلم وزرارة بن اعين ابا جعفر الباقر ع عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل
شهر رمضان ترك وقال علي ع قال رسول الله ص من صام يوما تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة وروى جابر عن ابي جعفر ع
قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة وقال رسول الله ص من صام يوما في سبيل الله كان كعدل سنة يصومها

وكان العبد من تحت بطنيا والنهار وهو صايم لم يفقد عقله وقال رسول الله صلعم ما من صايم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه
وكانت صلوة الملائكة عليه وكانت صلوتهم استغفارا وروى عن موسى بن جعفر عم قال من صام اول يوم من عشر ذي الحجة كتب الله له صوم
ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر وقال الصادق عم صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين
وروى ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة
داود عم فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة وروى عن ... شعيب قال سالت ابا عبد الله عم عن صوم يوم عرفة فقال ان شئت صمت
وان شئت لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عم فوجد احدهما صايما والاخر مفطرا فسالهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم
فجايز وروى عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله عم قال اوصى رسول الله صلعم الى علي عم وحده واوصى علي الى الحسن والحسين عم جميعا وكان
الحسن امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عم وهو يتغدى والحسين عم صايم ثم جاء بعدما قبض الحسن عم فدخل على الحسين عم يوم عرفة
وهو يتغدى وعلي بن الحسين عم صايم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن عم وهو يتغدى وانت صايم ثم دخلت عليك وانت مفطر
فقال ان الحسن عم كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة ويتاسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي
سنة فيتاسى الناس بي وروى حنان بن سدير عن ابيه قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة
قال كان ابي عم لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسالة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره
ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ان العامة غير موفقين
لفطر ولا اضحى وانما كره عم صوم يوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين وتصديق ذلك ما قال الصادق عم لما قتل الحسين عم
امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله تعالى لصوم ولا فطر وفي حديث اخر لا
وفقكم الله لفطر ولا اضحى ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه وروى عن الحسن بن علي الوشا قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا
عند الرضا عم ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم عم وولد فيها
عيسى بن مريم وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وروى ان في تسع وعشرين
من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وروى الحسن بن
راشد عن ابي عبد الله عم قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت واي يوم
هو قال يوم نصب امير المؤمنين عم علما للناس قلت جعلت فداك واي يوم هو قال ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت
جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلوة على محمد واله وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم
حقهم فان الانبياء عليهم السلام كانت تامر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت ما لمن صامه منا قال صيام

ستين

ستين شهرا واول يوم صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلعم وثوابه مثل ستين شهرا
وروى المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عم قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة فاما خبر صلوة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه
لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ... قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح وفي
اول يوم من المحرم دعا زكريا ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عم وسال ابو بصير ابا عبد الله عم عن
الصايم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم
ذلك اليوم ان شاء

ثواب صوم رجب

روى ابان بن عثمان عن كثير النوا عن ابي عبد الله عم قال ان نوحا ركب السفينة اول
يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة
ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي
مسالته ومن زاد زاده الله عز وجل وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عم رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل فمن
صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عم رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه
السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلثة ايام وجبت له الجنة وقد اخرجت ما روي
في هذا المعنى في كتاب فضايل رجب

ثواب صوم شعبان

روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال من صام شعبان كان
له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة فقلت لابي جعفر عم ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية
قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم
وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه في جنته في كل يوم قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه زيارة الله زيارة انبيائه وحججه صلوات الله عليهم من زارهم فقد زار الله عز وجل كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم
فقد عصى الله ومن بايعهم فقد بايع الله عز وجل وليس ذلك على ما يتاوله المشبهة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا وقال الصادق عم
صوم شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله وروى عمرو بن خالد عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلعم
يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما
وما بعدهما من الذنوب قوله وينهى الناس ان يصلوهما هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار وكان يقول لا تصلهما
وينهى الناس ان يصلوهما ومن شاء وصل ومن شاء فصل وتصديق ذلك ما رواه زرعة عن المفضل عن ابي عبد الله عم قال كان
ابي عم يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان علي بن الحسين عم يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله

وقد صام رسول الله صلى الله عليه وآله ووصل شعبان بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنته إلا أن أكثر صيامه كان فيه وكان نساء النبي
إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهية أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته وإذا كان شعبان صام وصمن معه وكان
يقول شعبان شهري وقال الصادق عليه السلام من صام ثلاثة أيام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين وروي
عن ... قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لأكثر من عدد شعر
معزى كلب وينزل الله عز وجل ملائكته إلى السماء الدنيا وإلى الأرض بمكة وقد أخرجت ما روي في هذا المعنى في كتاب فضائل

فضل شهر رمضان وثواب صيامه روى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس
في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إنه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر وهو شهر رمضان فرض
صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من
خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضة من فرائض الله ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور
وهو شهر الصبر وإن الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له
عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على أن نفطر صائما فقال إن الله تبارك وتعالى كريم
يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها صائما أو شربة من ماء عذب أو تميرات لا يقدر على أكثر
من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عليه حسابه وهو شهر أوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره إجابة والعتق
من النار ولا غنى بكم فيه عن أربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فأما اللتان ترضون الله
بهما فشهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وأما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله عز وجل فيه حوائجكم والجنة و
تسألون الله فيه العافية وتتعوذون به من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان
لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد الشهور
فيه ليلة خير من ألف شهر تغلق فيه أبواب النار وتفتح فيه أبواب الجنان فمن أدركه فلم يغفر له فأبعده الله ومن أدرك والديه
فلم يغفر له فأبعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فأبعده الله وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
إذا نظر إلى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة
والرزق الواسع ودفع الأسقام وتلاوة القرآن والعون على الصلاة والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا
وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر الناس إذا طلع هلال شهر
رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت أبواب السماء وأبواب الجنان وأبواب الرحمة وغلقت أبواب النار واستجيب الدعاء

وكان

وكان لله تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم أعط
كل منفق خلفا وأعط كل ممسك تلفا حتى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة
ثم قال أبو جعفر عليه السلام أما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي
لما انصرف من عرفات وسار إلى منى دخل المسجد فاجتمع إليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال
بعد الثناء على الله عز وجل أما بعد فإنكم سألتموني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأني لم أكن بها عالما
أيها الناس إنه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلواته وهجر
إلى جمعته وغدا إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال أبو عبد الله عليه السلام فاز والله بجوائز
ليست كجوائز العباد وقال أبو جعفر عليه السلام لجابر يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله
وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف أذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه قال جابر قلت له جعلت فداك ما أحسن
هذا من حديث قال ما أشد هذا من شرط وقال علي عليه السلام لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه ثم قال
أيها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والإنس وقال ادعوني أستجب لكم ووعدكم الإجابة ألا وقد وكل الله عز وجل بكل
شيطان مريد سبعة من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا ألا وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه ألا
والدعاء فيه مقبول وروى محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن لله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء
وطلقاء من النار إلا من أفطر على مسكر فإذا كان آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه وفي رواية عمرو بن جميع
من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين وهو الشطرنج وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل شهر رمضان أطلق
كل أسير وأعطى كل سائل وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا
أن يشهد عرفة وكان الصادق عليه السلام يوصي ولده ويقول إذا دخل شهر رمضان فاجهدوا أنفسكم فإن فيه تقسم الأرزاق
وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون إليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر وقال الصادق عليه السلام إن
عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر
رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كمال نزول القرآن ليلة القدر وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
النخعي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا فقلت له فقول
الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء

ومما اخرجته من الاخبار في كتاب فضائل شهر رمضان

دون الايام فضل بهذه الامر وجعل صيامه فرضا على رسول الله ص وعلى امته وقد اخرجت هذه الاخبار التي رويتها في هذا
في كتاب فضائل شهر رمضان الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان قال امير المؤمنين ع اذا رايت الهلال
فلا تبرح به وقل اللهم اني اسالك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسالك خير ما
فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة
والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وكان رسول الله ص اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه
وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم
ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وقال الصادق ع في رسالته اذا
رايت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال
تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب
وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وكان من قول امير
المؤمنين ع عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التقدير المتصرف في منازل التقدير
امنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك اية من ايات ملكه وعلامة من علامات سلطانه وامتحنك بالزيادة
والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن
واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال امن وايمان وسلامة واسلام
هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصلى
على محمد واله اللهم افعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين ما يقال في اول يوم من شهر رمضان روي عن
العبد الصالح موسى بن جعفر ع قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا
مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا افة في دينه ودنياه وبدنه ووقاه الله شر ما ياتي به في تلك السنة وهو
اللهم اني اسالك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك
التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور
يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وال محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم
واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي
الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك

الحصينة

الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما اخاف بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقران العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد سيد المرسلين
وخاتم النبيين اسالك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من
الحسنات الكثيرة بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وال محمد والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك واضئ
وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه
احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من
بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا
لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او فعل
او قول يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف سوء عاقبته واخاف مقتك
اياي عليه حذار ان تصرف وجهك الكريم عني واستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل
سنتي هذه في حفظك وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك
اللهم ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك و
رضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى
اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلواتك عليه واله هول عدوه وفرجت همه وكشفت كربه وصدقته وعدك وانجزت له
عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وافاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش
فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسالك سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف وان
تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي
من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد واتني كلما سالتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني
بالدعاء وتكفلت بالاجابة وكان علي بن الحسين ع يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القران
وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز
بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة
كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية وصحح لي فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي

فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام
والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والتعب
والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته
وكيده ومكره وحيله وامانيه وخدعه وغروره وفتنته وخيله ورجله وشركائه واعوانه واتباعه واخدانه واشياعه
واوليائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا وايمانا و
يقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة
والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والخشوع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك
والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي واستكمال ما يرضيك عني صبرا و
وايمانا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط و
الانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض
ولا مرض ولا هم برحمتك يا ارحم الراحمين باب القول عند الافطار كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى اخره كان رسول الله
اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر وروى ابو بصير عن
ابي عبد الله ع قال تقول كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل
منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان وقال ع يستجاب دعاء
الصايم عند الافطار

اداب الصايم وما ينقض صومه وما لا ينقضه

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يضر
الصايم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وفي رواية منصور بن يونس عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام يفطر الصايم وروى محمد بن مسلم انه قال اذا صمت فليصم سمعك
وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وقال النبي ص ان الله تبارك وتعالى
كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي احدها الرفث في الصوم وروى ابو بصير عن
الصادق ع انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم قالت اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم
وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب وقال امير المؤمنين ع عليكم
في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفار فتمحى به ذنوبكم وقال
الصادق ع لا تنشد الشعر بليل ولا تنشده في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان

فينا وقال النبي ص ما من عبد صايم يشتم فيقول اني صايم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي
بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار وسمع رسول الله ص امراة تسب جارية لها وهي صايمة فدعا رسول الله ص
بطعام فقال لها كلي فقالت اني صايمة فقال كيف تكونين صايمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط
وقال الصادق ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصايم
ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ولا باس ان يحتجم الصايم فقال الا ان تخوف على نفسه ما يتخوف به على نفسه فان خاف ما
يتخوف عليه قال الغشي ان تثور به مرة قال ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيا قال نعم ان شاء ولا ناس انه يكره
ان يحتجم الصايم خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا باس ان يكتحل الصايم بكحل فيه مسك ولا باس ان يكتحل بالصبر
ولا باس ان يستاك بالماء او بالعود الرطب يجد طعمه في النهار رشاه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل
عن الكحل ايفطر الصايم فقال لا ولا باس بالمضمضة والاستنشاق للصايم فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى
يبزق ثلاثا وان تمضمض فدخل الماء حلقه فان كان لوضوء الصلوة فلا قضاء عليه وسال سماعة بن مهران ابا الحسن ع
عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا باس به قال وسالته عن القيء
في شهر رمضان قال ان كان شيء بدره فلا باس وان كان شيء يكره عليه نفسه فقد افطر وعليه القضاء وسال احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن ع عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن
ولا يجوز للصايم ان يستعط ولا باس ان يصب الدواء في اذنه ولا باس ان يذوق المرق ويمضغ الخبز للرضيع من
غير ان يبلع شيا ولا باس ان يشم الطيب الا المسحوق منه فانه يصعد الى دماغه ولا باس ان يذوق الطباخ المرق وهو
صايم بلسانه من غير ان يبلعه ليعرف حلوه من حامضه وروى عن منصور بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يجعل النواة في فيه وهو صايم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فلم يضره ولا يفطر صيامه
وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الصايم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فمه وروى عن الحسن بن راشد
انه قال كان ابو عبد الله ع اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصايم وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه
سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا ولا باس بالقبلة للصايم للشيخ الكبير واما الشاب الشبق
فلا فان ذلك لا يؤمن ان تسبقه شهوته وقد سئل النبي ص عن الرجل يقبل المراة وهو صايم قال هل هي الا ريحانة يشمها
وافضل ذلك ان يتنزه الصايم عن القبلة فقد قال امير المؤمنين ع اما يستحيي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال
ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة وسال رفاعة بن موسى ابا الحسن ع

عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان
يوم وسأل سماعة عن الرجل يلزق باهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا بأس وروى محمد بن العيص التميمي عن
رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك ولم قال لانه ريحان الاعاجم وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم
يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم
الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم وكان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اكره ان
اخلط صومي بلذة وروي من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يجد البرد أيدخل مع اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا وقد روى عبد الله بن سنان عنه في الرخصة
في المباشرة وسأل حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس والمرأة لا تستنقع
لانها تحمل الماء بقبلها

ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان متعمدا او ناسيا

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وروى عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله
فقال هلكت واهلكت قال وما اهلكك قال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا
اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فأتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل
فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه
منا فقال خذه وكله انت واهلك فانه كفارة لك وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان المكتل الذي اتي به النبي صلى الله عليه وآله
كان فيه عشرون صاعا من تمر وروى ادريس بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه
عشرون صاعا من تمر فبذلك امر النبي صلى الله عليه وآله الرجل الذي اتاه فسأله عن ذلك وروى محمد بن النعمان عنه انه سئل عن رجل
افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا وفي رواية المفضل بن عمر عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه
كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا
وضربت خمسة وعشرين سوطا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم اجد شيئا في ذلك من الاصول وانما تفرد بروايته
علي بن ابراهيم بن هاشم وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه
شهود انه افطر في شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على

الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ في شهر
رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال فليقتل في الثالثة وقال الصادق عليه السلام من افطر يوما من شهر
رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر في شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وانى له بمثله
واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلاث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع
محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد
بن عثمان العمري قدس الله روحه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فأكل او شرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله
فليتم صومه وسأل عمار بن موسى الساباطي عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه وقال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب عليه القضاء هكذا روي عن الائمة عليهم السلام وروى علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان
قال عليه قضاء الصلاة والصوم وروي في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر
رمضان فان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك اليوم
ولا يقضي ما بعد ذلك وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في اول الليل في شهر
رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي
يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان
فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره
وسأله العيص بن القاسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي
السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه وروى حماد عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا وكذلك روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وبهذه الاخبار
افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب القضاء عليه لان راويه سماعة بن مهران وكان واقفيا

الحد الذي يؤخذ
فيه الصبيان بالصوم

قال الصادق عليه السلام الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او

بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع او العطش افطر وروى عن سماعة انه قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة
فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وسال سماعة عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام وفي رواية معوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله عم في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام
ابني فلان قبل ذلك فتركته وفي خبر اخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المراة اذا حاضت الصيام وهذه الاخبار كلها متفقة
المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المراة الى الحيض ووجوب الصوم
عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تاديب

باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي والتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر فيقولوا هو ذا
هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا راه واحد راه الف وروى الفضيل بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال ليس على اهل القبلة
الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية وفي رواية القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال الصوم
للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم اذا رايتم
الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل
وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عم ان عليا عم كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال
الا شهادة رجلين عدلين وسال سماعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه
اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان وقال عم لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك
فليفطر والا فليصم مع الناس وروى محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه
فهو لثلث ليال وروى حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عم قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب
بعد الشفق فهو لليلتين وقال الصادق عم اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وقال عم اذا صمت
شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس
وروى ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان
ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخى ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد
شهر رمضان اجزاه وسال العيص بن القسم عن الهلال اذا راه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم

صوم يوم الشك

سئل امير المؤمنين عم عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان

افطر

افطر يوما من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاه وان كان من شعبان لم يضره
ومن صام وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شيء من الفرائض الا باليقين ولا يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك
انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين عم قال لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في
رمضان وسال بشير النبال ابا عبد الله عم عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان
فيوم وفقت له وسال عبد الكريم بن عمرو فقال اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عم فقال لا تصم في السفر ولا في
العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه
دخولا في النهي حيث يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقد روي عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عم في اليوم
الذي يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر هل صام السلطان ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه وقال عم
لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا وقال عم لا دين لمن لا تقية له وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني
عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عم يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية وافطر قبل
الرؤية للرؤية قال قلت له يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن ابائه عم قال قال امير
المؤمنين عم لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا
حديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا رضي الله عنه

الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان

سئل الصادق عم عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه
فقال ليس عليه الا ان يصوم ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم
عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس
عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر

الوقت الذي يحل فيه الافطار وتجب الصلوة

روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة وقال الصادق
عم في مسالة الى ان يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهو رواية ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عم
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر
معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر

الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلوة الغداة

روى عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عم فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر
فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت

الى ان يطلع شعاع الشمس قبل صلاة الغداة ان ينجب بذلك صلاة الصبيان وروى ابو بصير عن احدهما ع في قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي ص في الخندق وهو صائم
فامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم
طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق
فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله ص فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وسئل الصادق ع عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل
وقال في خبر آخر وهو الفجر الذي لا شك فيه وسأل سماعة بن مهران عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما
ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لان الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل قال سماعة وسألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر
فلم ير الفجر فاكل ثم اعاد النظر فرأى الفجر فليتم صومه ذلك ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وروى صفوان بن يحيى
عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف
بعض وظن بعض انه يسخر فاكل فقال يتم ويقضي وروى محمد بن الفضيل عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع آمر الجارية ان تنظر
الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك
شيء
حد المرض الذي يفطر صاحبه روى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع ما حد المرض الذي يفطر فيه الصائم ويدع
الصلاة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه وروى جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة
يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله ع بقصعة فيها خل وزيت وقال لي افطر وصل وانت قاعد وروى بكر
بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان
يتسحر وروى سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال اشتكت ام سلمة رضي الله عنها عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله ص
ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك رديء وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر
وقال ع كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب
في ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ او شاب او حامل او
مرضع روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر
رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى عمار بن موسى عن ابي
عبد الله ع في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وفي رواية ابن بكير انه سأل

الصادق ع عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك
فعليهم لكل يوم مد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج
عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام
وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد وسأل عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن ع عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي
تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد حنطة
ثواب من فطر صائما روى ابو الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال من فطر صائما فله اجر مثله وقال الصادق ع دخل سدير على ابي ع في شهر رمضان فقال يا سدير
هل تدري اي ليال هذه فقال له نعم جعلت فداك ان هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان
تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسماعيل ع فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذاك فما زال
ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له
بلى وعشرة فقال له ابي ع فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسماعيل
وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن ع انه قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك وكان علي بن الحسين ع اذا كان اليوم
الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤه وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو
صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه وقال النبي ص من
فطر في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله
ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن
يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك
ثواب التسحر قال رسول الله ص
السحور بركة وقال ع لا تدع امتي السحور ولو على حشفة تمر وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن السحور لمن اراد الصوم
فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن
لم يفعل فلا بأس وسأله ابو بصير عن السحور لمن اراد الصوم أواجب هو عليه فقال لا بأس بان لا يتسحر ان شاء واما
في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان وقال النبي ص تعاونوا باكل السحور على صيام النهار
وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وروي عن امير المؤمنين ع عن النبي ص انه قال ان الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون
على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر ومطلق
لك الطعام والشراب الى ان تستيقن طلوع الفجر وسأل رجل الصادق ع فقال آكل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك

وقال عليه السلام الناس يتحرى افطرهم لم يبق الا على الماء العذب ... على ان يصوموا الدهر الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من
الفرض وردت الاخبار والآثار عن الائمة عليهم السلام ان لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام الصلوة في شهر رمضان قال زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل سألنا ابا جعفر وابا
عبد الله الصادق عليهما السلام عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل
الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم
ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام صلى الله عليه وآله في اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان
من النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان تلك معصية
الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة وروى ابن سنان عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في شهر
رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق
في شهر رمضان زيادة روى عن سماعة ... قال سألته عن شهر رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لشهر رمضان على سائر
الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين
ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة
الليل التي كان يصليها قبل ذلك ثمان ركعات والوتر ثلث يصلي ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها
فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة
في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة
الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة
سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر
في احديهما قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر
في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله ما جاء في كراهية
السفر في شهر رمضان روى ابو حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا
فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخ من الاب والام

الحلبي

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر
فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله قال مصنف هذا الكتاب
اسكنه الله جنته فالنهي عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهة لا نهي تحريم والفضل في المقام لئلا يقصر في الصيام
وقد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام
فقال لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام وسأل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة
يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر فسئل ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضع
الصوم عنه اذا شيعه وروى الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص
وذلك في شهر رمضان القاه وافطر قال نعم قلت القاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر
وجوب التقصير في الصوم في السفر روى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان
رجلا اتى رسول الله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها
بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ... عن الصادق عليه السلام انه قال لو ان
رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا
حين افطر وقصر العصاة وقال هم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا
وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج
من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر
والعصر فشرب وافطر ثم افطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ابان بن
تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا
واذا اساؤا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به ياكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا
تكلموا لم يصدقوا وروى يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان
يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية
او ضرر على قوم من المسلمين وقال عليه السلام لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله قد اخرجت
تقصير المسافر في جملة ابواب الصلوة في هذا الكتاب بالحد الذي يجب فيه التقصير والذين يجب عليهم التمام فاما صوم التطوع في السفر

نعم قلت الصوم ليس من البر الصوم في السفر وروى الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج
قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا
قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام وفي رواية
ابن موسى عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار
قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر انه قال
في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه قال يعني اذا كانت جنابته من احتلام
وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان
ان له في الليل سبحا طويلا قلت أليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة
وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب
عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان
ما آكل كل القوت وما اشرب كل الري والنهي عن الجماع للمقصر في السفر انما هو على كراهة [illegible] وروى الحلبي عن
ابي عبد الله قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه
صوم الحائض والمستحاضة روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان
العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم
كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم وروى علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول
يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل
يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك وروى
سماعة قال سألت ابا عبد الله عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعد
وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عن المرأة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم وروى العيص
بن القاسم عن ابي عبد الله قال سألته عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وروى علي بن الحكم عن ابي
حمزة عن ابي جعفر قال سألته عن امرأة مرضت او طمثت في شهر رمضان او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل
يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وروى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] ان امرأة جعلت على نفسها

صوم

صوم شهرين [illegible] فلم يقو على الصوم قال فليتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين

قضاء صوم

شهر رمضان روى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم
قال اذا رجع فليصمه وسأل عبد الرحمن بن الحجاج عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت
وروى الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع
فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وسأل سليمان بن جعفر الجعفري ابا الحسن الرضا عن الرجل يكون عليه
ايام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة
الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان [illegible]
يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن
الاول [illegible] شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرضه فليس عليه [illegible] يصوم هذا الذي دخله ويتصدق عن الاول لكل يوم
بمد من طعام ويقضي الثاني وروى [illegible] الحارث [illegible] بريد العجلي عن ابي جعفر في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من
شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق
على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع [illegible] اذا افطر قبل
الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وروى [illegible] قال سألت ابا
عبد الله عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد زوال الشمس وسأله سماعة عن قوله
الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما في النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس وروى ابن فضال
عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا الحسن عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره فيسأله ان يفطر
قال ان كان تطوعا اجزأه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له في الصوم
وسأل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم
ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء وان طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت
ذلك المقدار تأديبا وعليها قضاء ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضاء واذا وجب على
الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول الا
ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام لان الله عز وجل حبسه فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما ثم افطر
فعليه ان يبني على ما صام وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله قال في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما [illegible]

عرض لها امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فلتقض ما بقي وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وروى منصور بن
حازم عنه عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ثم يستأنف الصوم فان هو صام
في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في
ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول الايام من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام
فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا
ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين

قضاء الصوم عن الميت

وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه
قضاء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه واذا مات رجل
وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح
بمقدار ما يقضي بصومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له
ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وقد روي عن الصادق ع انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من
شاء من اهله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة
ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع ع يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام
ولاء ان شاء الله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه ع

فدية صوم النذر روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص
من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمد الله للرجل في عمره واجتمع
عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر وفي رواية ادريس بن زيد وعلي بن ادريس
عن الرضا ع يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير

صوم الاذن روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم
لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي فيتركه لهم وروى نشيط بن صالح
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها
ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم
تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا

الغسل في الليالي

المخصوص

المخصوص في شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر وفي ليلة القدر روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في ثلاث ليال
من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين واصيب امير المؤمنين ع في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى
وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى الآخر وقد روي ان الغسل في ليلة سبع عشرة وروى زرارة والفضيل عن
قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر وروى سماعة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة وروى سليمان الجعفري عن الحسن ع قال صل
ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر مرات وقال الصادق ع في ليلة تسع عشرة من
شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلاث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان
يفعل ما يشاء في خلقه وروي في خبر انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها واري رسول الله ص في منامه بني امية يصعدون
منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا فهبط عليه جبرئيل ع فقال يا رسول الله ما لي اراك
كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى
فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا شيء ما اطلعت عليه فعرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه
بها أفرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه
في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه ص خيرا من
الف شهر من ملك بني امية وسأل رجل الصادق ع فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال لو رفعت ليلة القدر
لرفع القرآن وسأل حمران ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر
رمضان في العشر الاواخر ولم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل
شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك الليلة وقضي فهو
المحتوم ولله عز وجل فيه المشيئة قال قلت له ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عني بذلك فقال العمل الصالح فيها في ليلة القدر ولولا
ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات وسئل الصادق ع كيف تكون ليلة القدر خيرا
من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثماني عشرة
من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها
ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة

ونجيبه الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامره عنده عز وجل موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء
ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب وروى علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة
التي يرجى فيها ما يرجى اي ليلة هي فقال التي في احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب
قال قلت ربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلب فيها قلت جعلت
فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمن بن خالد روى ان في تسع عشرة يكتب وفد الحاج
فقال يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وعشرين وثلث وعشرين
وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال
فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت فان لم استطع قال فلا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان
ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق وروى محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع
عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث
وعشرين وروى عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان
فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال ليلة ثلث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري

الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان

روى احمد بن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم
ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه الدعاء في الليلة
الاولى وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت
ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل في هذه الليلة اسمي في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا تذهب بالشك
عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وارزقني فيها ذكرك وشكرك
والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلواتك عليهم اجمعين الليلة الثانية يا سالخ النهار

من الليل

الليل فاذا هم مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور
كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى آخره
الدعاء في الليلة الثالثة وهي ليلة القدر يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار
والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي
لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم
واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل لي في عمري وان توسع لي في رزقي وان تفك رقبتي من النار يا ارحم الراحمين وتقول فيها يا
مدبر الامور يا باعث من في القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة
الساعة الساعة وارفع يديك الى السماء وقله وانت ساجد وراكع وقائم وجالس وردده وقله في آخر ليلة من شهر رمضان
الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول
والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتم باقي الدعاء الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا
والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتم الى آخر الدعاء الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل و
جعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربنا ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا الله يا ماجد يا الله يا وهاب يا جواد
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد واجعل اسمي في السعداء ثم
تتم الدعاء الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء
والآلاء لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتم الدعاء الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن
النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث
يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد
واهل بيته

ثم تتم الركعة التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء
اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد ثم تتم باول الدعاء العاشرة وهي ليلة الوداع الحمد لله الذي لا شريك له والحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا نور يا قدوس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمان فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا الله
يا عليم يا الله يا جليل يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد ثم تتم باول الدعاء
فداع شهر رمضان روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على نبيك
المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر رمضان قد
انصرم فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامات ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه
او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها
على نعمائك كلها اولها واخرها ما قلت لنفسك منها وما قاله الخلائق الحامدون المجتهدون في ذكرك والشاكرون لك الذين
اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك
من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك ما لا
نحصيه فلك الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا
صيامه وقيامه من صلاة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك
وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل مرهوب
او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسئلك بعظيم ما سئلك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك
وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني
وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك
ممن حزت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر
اللهم واسئلك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله اخر العهد منا
لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفنا هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفى عافيتك
واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا تجعل هذا الوداع مني له وداع فناء
ولا اخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم

اسمع

اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك وانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن
علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك وبلغني شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق
الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر حتى بلغنا اخر ليلة منه التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في عقيبه
التكبير بعد المغرب روى سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام في الفطر تكبير ولكنه مسنون قال قلت فاين هو قال في ليلة الفطر في
المغرب والعشاء الاخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال
تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا
العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم وروى انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق وروى الحسن بن راشد
عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار
انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فصل ثلث ركعات المغرب
وارفع يديك وقل يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وال محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته انا وهو عندك
في كتاب مبين وتخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسئل حوائجك ما يجب على الناس اذا قامت عندهم
بالرؤية يوم الفطر بعدما اصبحوا صائمين روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ
ثلثين يوما امر الامام بالافطار وذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بالافطار ذلك اليوم
واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم وفي خبر اخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا
وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم واذا رئي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رئي بعد الزوال
فذلك اليوم من شهر رمضان النوادر روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسئله عن قوم
عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم
يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب بخطه اعرفه اطعمهم
وروى محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي رواية حذيفة بن منصور
عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الهراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا وفي رواية
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام
من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرائض
ناقصة ان الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين

يوماً فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وشهر رمضان ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوماً
وذو القعدة ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا أي شهر تام وشهر ناقص وشهر
رمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتم أبداً وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلاثين يوماً وروي
عن ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً فقال إن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً
قال مصنف هذا الكتاب من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقي كما يتقى العامة ولا
يكلم إلا بالتقية كائناً من كان إلا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبين له فإن البدعة إنما تماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوة إلا بالله
وروى معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق فقال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فأما بغيرها
فلا بأس ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال إني لست كأحدكم إني أظل عند ربي فيطعمني
ويسقيني وقال الصادق عليه السلام الوصال الذي نهي عنه هو أن يجعل عشاءه سحوره وسأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم يزل
مكروهاً وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوماً إلى الليل وروى ابن أبي نصر البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن أبي جعفر عليه السلام قال كنا
ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل
لا يجيء ولا يذهب وإنما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر المضاف إلى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي
أنزل فيه القرآن جعله الله عز وجل مثلاً وعيداً وروى غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده عليهم السلام قال قال علي بن أبي طالب صلوات
الله عليه لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فإنكم لا تدرون ما رمضان وقال أمير المؤمنين عليه السلام يستحب للرجل أن يأتي أهله أول
ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال قال لبعض مواليه
يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم أقام حتى كان يوم الأضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك
قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئاً وتقول في الأضحى غيره فقال نعم إني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا
لأنه فعل مثل فعلي وتأسيت أنا وهو في الفعل وقلت له في الأضحى تقبل الله منا ومنك لأنه يمكننا أن نضحي ولا يمكنه أن يضحي فقد
فعلنا غير فعله وروى جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل أن تصلي ولا تطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا أتي بطيب يوم الفطر بدأ بنسائه وقال علي بن محمد النوفلي لأبي الحسن عليه السلام إني أفطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال جمعت بين بركة
وسنة ونظر الحسن بن علي عليهما السلام إلى أناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لأصحابه والتفت إليهم إن الله عز وجل خلق شهر
رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من
الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ومسيء بإساءته

وروى

وروى حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن أبي جعفر عليه السلام قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو يجدد لآل محمد فيه
حزن قال قلت ولم ذاك قال لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم وروى عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال أبو عبد الله عليه السلام
لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش ألا أيتها الأمة المتحيرة الضالة
بعد نبيها لا وفقكم الله لأضحى ولا لفطر وفي خبر آخر لصوم ولا فطر قال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون
حتى يثأر ثائر الحسين عليه السلام وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال إذا كان أول يوم من شوال نادى مناد أيها المؤمنون اغدوا
إلى جوائزكم ثم قال أبو جعفر عليه السلام يا جابر جوائز الله عز وجل ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز
الفطرة روى ابن أبي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد
عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب وروى محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر
بن إبراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجاً قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في
الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب إلي عليه السلام الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي
قال وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة وقال أبو عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطة والشعير أجزأ عنه القمح و
السلت والعلس والذرة وإذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه أن يتصدق بأربعة أرطال من لبن
وكل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدي فطرته من ذلك القوت وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصري إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي
زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكاة على يتيم وليس على المحتاج صدقة الفطرة من حلت له لم تحل عليه
وروى سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها
يعطيه عنها أو يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها بينهم فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة
وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة
فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو مملوك وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
أن يعطي الرجل الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة يعني الفطرة وفي خبر آخر قال لا بأس بأن تدفع عن نفسك وعمن تعول إلى واحد
ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين وإن كان لك مملوك مسلم أو ذمي فادفع عنه الفطرة وإن ولد لك مولود يوم الفطر
قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحباباً وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل إذا أسلم قبل الزوال أو بعده
وهذا على الاستحباب والأخذ بالأفضل فأما الواجب فليست الفطرة إلا على من أدرك الشهر وروى ذلك علي بن أبي حمزة عن معاوية

عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة الا من ادرك الشهر
وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الطيب العسكري عليه السلام هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا
محتاجا موافقا فكتب نعم افعل ذلك وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على
من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا على الانكار لا على الاخبار
يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة وكتب محمد بن القسم بن الفضيل الى
ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من
مال مولاه وقد صار لليتامى فقال نعم وقال الصادق عليه السلام لئن اعطي في الفطرة صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من تبر
... قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال ونزلت الزكوة
وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا بأس ان يعطى قيمة ذلك
فضة وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن زكوة الفطرة ايصلح ان تعطى الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا بأس بذلك
اذا كان محتاجا وروى اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة عن الرقيق واجمعهم ولا
تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت وروى صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما
يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها قبل الصلوة او بعدها وقال الواجب عليك
ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ما يجب
على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال يتصدق عن جميع من يعول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة وقال ابي
رضي الله عنه في رسالته الي لا بأس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى اخره وهي زكوة الى ان تصلى العيد فان اخرجتها
بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان وروى محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال
حدثنا سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس قال حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت رقيق بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان رأس فعليه ان يؤدي عنه فطرته واذا كان عدة العبيد
وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل
من رأس فلا شيء عليهم وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة

العيال فكتب بخطه قبضت وفي رواية السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ادى زكوة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله
وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام
الصلوة لانه من صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل قد بدأ بها
قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

باب الاعتكاف

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اعتكاف الا بصوم
في مسجد الجامع قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى
فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك معنى قوله
اما اعتزال النساء فلا اعني انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها ومعلوم من معنى قوله وطوى
فراشه ترك المجامعة وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا
لعامه وعشرا قضاء لما فاته وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها
قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل بجماعة ولا بأس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وقد
روي في مسجد المدائن وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او في
مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك وفي رواية عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وفي رواية منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه
من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت
في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من
ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ
اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام وروى ابو ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري
ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام
يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر وروي عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك

وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا
ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك وفي رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض المعتكف او
طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برأ ويصوم وفي رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله ص اعتكاف عشر في شهر رمضان
يعدل حجتين وعمرتين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على
المظاهر وقد روي انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وروى محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان
وروى ابو المغيرة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وروى داود بن الحصين عن ابي
العباس عن ابي عبد الله ع قال اعتكف رسول الله ص في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في
الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في المعتكفة
اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها وروى الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع قال سألته عن المعتكف يأتي اهله
فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف وروي عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي ع فاتاه رجل فقال يا ابن رسول الله ان فلانا
له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه قال فلبس ع نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال
له لم انس ولكني سمعت ابي ع يحدث عن جدي رسول الله ص انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما
نهاره قائما ليله

علل الحج قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد اخرجت اسانيد العلل التي اذكرها
عن النبي والائمة صلوات الله عليهم في كتاب جامع علل الحج قال النبي ص سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا وقد روي انها سميت كعبة لانها
مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعا لان الكلمات التي
بني عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسمي بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وسمي
البيت العتيق لانه اعتق من الغرق وروي انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض
لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب في ذلك سواء وانما يقبل الحجر ويستلم ليؤدي الى
الله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لانه تبارك وتعالى حين
اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما نظر آدم ع من الصفا وقد وضع
الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد ص بالنبوة
ولعلي ع بالوصية اصطكت فرائص الملائكة واول من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله عز وجل والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيامة

وله لسان ناطق وعين ناظرة ليشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم ما نسي من العهد والميثاق
وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن اقل ولا اكثر لان الله تبارك وتعالى اهبط على آدم ع ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان
يطوف بها آدم وكان ضوءها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله تبارك وتعالى حرما وانما يستلم الحجر لان مواثيق
الخلائق فيه وكان اشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ
وسمي الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين
لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله عز وجل ان يستلم ما عن يمين عرشه وانما صار مقام ابراهيم ع عن
يساره لان لابراهيم ع مقاما في القيامة ولمحمد ص مقاما فمقام محمد ص عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام ابراهيم ع عن شمال عرشه فمقام
ابراهيم في مقامه يوم القيامة وعرش ربنا عز وجل مقبل غير مدبر وقد صار الركن اليماني متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار لان
الريح مسجونة تحته وانما صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما ارادوا ان
يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس من البناء فاتي الحجاج فاخبر فسأل الحجاج علي بن الحسين ع عن ذلك فقال له مر الناس ان
لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقي في جوفه ولذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه
بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها
وروي ان فيه قبور الانبياء ع وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالايدي
وروي انها سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة هو موضع البيت والقرية مكة وانما يصير الهدي الى الكعبة لانه يصير
الى الحجبة دون المساكين والكعبة لا تأكل ولا تشرب وما جعل هدية لها فهو لزوارها وروي انه ينادى على الحجر الا من انقطعت
به النفقة فليحضر فيدفع اليه وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يصنع على دور مكة ابواب لان للحاج ان ينزلوا معهم
في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معاوية ويكره المقام بمكة لان رسول الله ص اخرج عنها
والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها وانما سميت زمزم لانها زمت بالماء فاجرى الله عز وجل اليها عينا
من صبر وانما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت لانه تجري اليها عين من تحت الحجر فاذا غلب ماء العين عذب ماء
زمزم وانما سمي الصفا صفا لان المصطفى آدم هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم يقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وهبطت
حواء على المروة فسميت مروة لان المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وحرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم
لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم وان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم

بلاد اهل الدنيا وانما جعلت التلبية لان الله عز وجل قال لابرهيم ع وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فنادى فأجيبت
من كل فج يلبون وفي رواية الاسدي عن الحسن [illegible] عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمن الرواسي عن سليمن بن جعفر قال سألت ابا الحسن ع عن
التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله عز ذكره فقال يا عبادي وامائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي فقولهم
لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه وانما جعل السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان تراءى لابرهيم ع في الوادي فسعى
وهو منازل الشياطين وانما صار المسعى احب البقاع الى الله عز وجل لانه يذل فيه كل جبار وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات
ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء لريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وسميت عرفة
لان جبرئيل قال لابرهيم ع هناك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة وسمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل ع قال لابرهيم
بعرفات يا ابرهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك وسميت جمعا لانه يجمع فيها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
وسميت منى منى لان جبرئيل اتى ابرهيم ع فقال له تمن يا ابرهيم فكانت تسمى منى فسماها الناس منى وروي انها سميت منى لان ابرهيم
تمنى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشا يأمره بذبحه فدية له وسمي الخيف خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عن الوادي
سمي خيفا وانما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزائرون وقفهم
بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما
قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة على طهارة وانما
كره الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله عز وجل فهم في ضيافته ولا ينبغي للضيف ان يصوم عند من زاره
واضافه وروي انها ايام اكل وشرب وبعال ومثل التعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق
بثوبه ويستخذي له رجاء ان يهب له جرمه وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق راسه لان الله
عز وجل اباح للمشركين الاشهر الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر ومن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين
البيت مسك الذنوب اربعة اشهر وانما يكره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيما للكعبة وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة
حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة وانما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وبالامصار
في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير
وانما صار في الناس من يحج حجة وفيهم من يحج اكثر ومنهم من لا يحج لان ابرهيم ع لما نادى بهم الى الحج اسمع من في اصلاب الرجال
وارحام النساء الى يوم القيمة فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج
عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج وسمي الابطح ابطح لان

ادم

ادم ع امر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح وانما امر ادم ع بالاعتراف ليكون سنة في ولده واذن رسول الله ص
للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقاية الحاج وانما احرم رسول الله ص من الشجرة لانه لما اسري به الى السماء فكان الموضع
الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فاويت ووجدتك ضالا فهديت فقال النبي ص ان الحمد والنعمة
والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها وانما تقليد البدنة فيعرف انها بدنة ويعرف صاحبها
بنعله التي يقلدها به والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان
ان يتسنمها وانما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يتراءى لابرهيم ع في موضع الجمار فرجمه ابرهيم ع فجرت بذلك السنة
وروي ان اول من رمى الجمار ادم ثم ابرهيم ع وقال رسول الله ص انما جعل الله هذا الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم
فاطعموهم والعلة التي من اجلها لا يجزي البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة وهم
الذين ذبحوا البقرة التي امر الله بذبحها وهم اذينويه واخوه ميذويه وابن اخيه وابنته وامراته وانما يجزي الجذع
من الضان في الضحية ولا يجزي الجذع من المعز لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح حتى [illegible]
وانما يجوز للرجل ان يدفع الضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله عز وجل قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا
يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي ولم يبت ابرهيم خليل الرحمن ع بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبضه الله كان يكره ان يبيت بارض قد
هاجر منها

فضائل الحج [illegible]
فرسا في سبيل الله [illegible] ويقال حج فلان اي افلح وسافر الحج قاصد الى بيت الله لقضاء ما امر به من قضاء المناسك وروي
[illegible] قال سمعت ابا جعفر ع يقول بينا الناس بمكة قال رسول الله ص باصحابه بالجعرانة اذ جلس معهم
يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله ص
قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسألاني عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألاني وان شئتما فسلاني قالا
بل تخبرنا انت يا رسول الله فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال النبي ص اما انت يا اخا الانصار
فانك من قوم يؤثرون على انفسهم وانت قروي وهذا الثقفي بدوي افتؤثره بالمسألة قال نعم قال اما انت يا اخا
ثقيف فانك جئت تسألني عن وضوئك وصلوتك وما لك فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله
الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب من يمينك وشمالك فاذا مسحت
راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرات
ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة

لا تسعى منها الى الصلوة المرموة فهذا لك في صلواتك واما انت يا اخا الانصار فانك جئت تسألني عن حجك وعمرتك وما لك
فيهما من الثواب فاعلم انك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع
راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله عز وجل لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كتب الله لك في كل
تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحيي منك ربك
ان يعذبك بعده واذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة
اشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة
فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او زبد البحر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار
كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك
فيما تستقبل من عمرك فاذا طفت بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك
فقال اما ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم وروي ان بني اسرائيل كانت اذا قربت
القربان تخرج نار فتاكل قربان من قبل منه وان الله تبارك وتعالى جعل الاحرام مكان القربان وقال امير المؤمنين ع
ما من ملب يلبي في التلبية الا لبى من عن يمينه من شيء الى مقطع التراب ومن عن يساره الى مقطع التراب وقال له الملكان
ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف ملك ببراءة
من النار وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محى
الله عنه مائة الف سيئة وكتب الله له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة
غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن
نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه وكفي ما اهمه وقال الصادق ع من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل
الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والاخرة وروي ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة
ويمحى عنه سيئة حتى يصرف ببصره منها وروي ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير
قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد عبادة وقال النبي ص النظر الى علي ع عبادة وفي خبر آخر قال
ذكر علي عبادة وقال الصادق ع من أم هذا البيت حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر
هو ان يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه وقال الصادق ع في قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا
قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والاخرة

وروى

وروي ان من جنى جناية ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان فعل ما
يوجب الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وقال ع دخول الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب
معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ومن دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له
ومن قضى حاجة من الحاج ثم طاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف
درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة كل رقبة عشرة آلاف درهم وفي خبر آخر هذا الثواب لمن طاف
بالبيت حتى تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا
يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه وقال ع ان لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون
للمصلين وعشرون للناظرين وروي ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر ع من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق
ست نسمات وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ومن اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين
خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له وروي ان الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة
افضل ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحالهم حتى يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم اجرا وقال الصادق ع قضاء حاجة المؤمن افضل
من طواف وطواف وطواف حتى عد عشرا وقال ع الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق
منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد وروي انه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه وقال ع ماء زمزم لما شرب له
وروي ان من روى من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه داء وكان رسول الله ص يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة
وروي ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وقال علي بن الحسين ع الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه
بالايجاب وروي ان من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة وقال ع ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك كلها
الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي فيه
تاب الله على آدم ع وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام وبعده
خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز لك ان تصلي ركعتي طواف النساء وغيره الا خلف المقام
حيث هو الساعة ومن صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله منه كل صلوة صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت والصلوة
فيه بمائة الف صلوة واذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت وروي انه اذا
اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة وروي ان الله جل جلاله
يقول ان عبدا احسنت اليه واجملت اليه فلم يزرني في هذا المكان في كل خمس سنين لمحروم وقد صلى في مسجد الخيف الف نبي

مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها
نحو ذلك ومن صلى في مسجد منى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله في مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله
عز وجل له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة مرة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به
في سبيل الله والحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر ع ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب
الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه وقال الصادق ع ما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من
المؤمنين الا غفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل
ذلك البيت من المؤمنين وسمع علي بن الحسين ع يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال له ويحك اغير الله تسأل في هذا اليوم
انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا وكان ابو جعفر ع اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا ومن اعتق عبدا له عشية
عرفة فانه يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروي في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك
الموقفين فقد ادرك الحج واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعني الذي يقنط من رحمة
الله عز وجل وقال الصادق ع اذا كان عشية عرفة بعث الله عز وجل ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد عود نفسه الحج
قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله اعلم قال فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان
~~حبسه دين فاقض عنه [illegible] اذا دعا الرجل لاخيه بظهر~~
الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة الف مضمونة خير من واحدة لا يدرى
تستجاب ام لا ومن دعا لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ومن مر بين المأزمين وليس في قلبه كبر
غفر الله له ذنوبه وان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل جلاله انا ربكم
وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له
فاذا ازدحم الناس فلم يعدوا ان يتقدموا ولا يتأخروا وكبروا فان التكبير يذهب بالضغاط والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من
ذنوبه والوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشي في بر الوالدين او ذي رحم
قاطع يأخذ عليه بالفضل ويبدأه بالسلام او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيتها جيرانه من اليتامى واهل المسكنة والمملوك
وتعاهد الاسراء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي ص فقالت يا
رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي وضحي فانه دين مقضي ويغفر لصاحب الاضحية
عند اول قطرة من دمها وقال ابو جعفر ع انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك

ومن

١١١

ومن كف بصره ولسانه ويده ايام التشريق كتب الله عز وجل له مثل حجة قابل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رمي الجمار ذخر يوم القيامة وقال الصادق ع الحاج اذا رمى
الجمار يخرج من ذنوبه وقال الصادق ع من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها الكافر
قال الشيطان باستك ما رميت وقال الصادق ع المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي
باسم صاحبها واستغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة وروي ان من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيامة
ولا يجوز للصرورة ان يقصر وعليه الحلق وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال يرجع
مغفورا له لا ذنب له وروي يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وقال ع لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه
وروي ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة وقال الصادق ع من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار
من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي ان من
حج ثلث حجج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين وقال الرضا ع من حج بثلثة من
المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسأله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم تصبه
ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله الحج الذي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلي في جوف
قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصلاة له واعلم ان الركعة من تلك الصلاة تعدل الف ركعة من صلاة الآدميين
ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها
ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج
خمسين حجة بني له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد
في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله تبارك وتعالى
كل جمعة وهو ممن يدخل جنات عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما من احد
يكثر الحج الا بنى الله عز وجل له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية
لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا وقال الصادق ع من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج وقال اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله ع
اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال ان فعلت ذلك فأيقن
بكثرة المال والبنين او ابشر بكثرة المال وروي انه ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة
تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب
ما مشى حافيا الى مستقبل والحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا والجمع ما بين الخبرين في هذا المعنى ما رواه ابو بصير

عن الصادق عم انه سئل عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل وقال الحسين بن علي عم
معه المحامل والرحال وجاء رجل الى علي بن الحسين عم فقال قد آثرت الحج على الجهاد وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة الاية فقال له علي بن الحسين عم فاقرا ما بعدها فقال التائبون العابدون الى ان بلغ اخر الاية فقال اذا رايت هؤلاء
فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج وروي انه عم قرا التائبين العابدين الى اخرها من حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد رياء ولا
سمعة غفر الله له البتة وقال رسول الله صلعم من اراد دنيا واخرة فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد
في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه وروي عن الصادق عم انه قال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد
بن معوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام انشا يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته
الله عز وجل قبل اجله وقال ابو جعفر عم ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له
تلك الحاجة وقال الصادق عم ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر وسئل عن قول الله عز وجل فاصدق واكن
من الصالحين قال اصدق من الصدقة واكن من الصالحين اي احج وقال الرضا عم العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما وروي عن النبي صلعم قال الحج ثوابه
الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب وقال رسول الله صلعم لكل شيء سوق ... في عزوج وقال
ابو جعفر الباقر عم الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما من اضياف الله عز وجل ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته
ادخله الجنة وسئل الصادق عم عن رجل ذي دين يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين وروي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ان رجلا
استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة وقال الصادق عم
ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الاخرة وتقدم ان الحج افضل من الصلوة والصيام
لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق
ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة وروي ان صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت
مملو من ذهب يتصدق به حتى يفنى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان
الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة فريضة افضل من عشرين حجة مجردة من الصلوة
وقال رسول الله صلعم والله ما من حاج يضحى ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي
الكير خبث الحديد وسئل الصادق عم عن الرجل يحج عن اخر له من الاجر والثواب شيء فقال للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر
حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم وقال الصادق
عم من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وسئل علي بن يقطين ابا الحسن

عن رجل

١١٢

عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال له لمن الحج فقال لمن صلى في الحر والبرد
وقال ان اخذ رجل من رجل مالا فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فان كان الاجير قد حج كتبت حجة ورفعت الى صاحب المال
وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج وقال الصادق عم لو اشركت الفا في حجك لكان لكل واحد حجة من غير ان ينقص من حجتك شيء
وروي ان الله عز وجل جاعل لحاجه وحجاجه اجر الصلوة اياهم ومن اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفرغ من الطواف اللهم تقبل من
فلان ويسمي الذي يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني من نصب او تعب او شعث فاجر فلانا واجرني في قضائي
عنه وان لم يذكره اذا ذبح وان لم يقل شيئا فليس عليه شيء لان الله عز وجل عالم بالخفيات ومن وصل قريبا بحجة او عمرة
كتب الله عز وجل له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الاجر ضعفين وروي ان حجة واحدة افضل من سبعين
رقبة ... رسول الله صلعم اتاه رجل فقال يا رسول الله اني رجل ميسور كثير المال واني في بلد ليس يمكنني الخروج
يا رسول الله ... ما اصنعه كان لي مثل اجر الحاج فقال له انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت مثله ذهبا
في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج وقال الصادق عم من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق وروي ان
درهما في الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف درهم في حج وروي ان درهما في الحج افضل
من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله والحاج عليه نور الحج ما لم يلم بذنب وهدية الحاج من نفقته ولا ما كس
في اربعة اشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي ثمن الاضحية وفي الكرى الى مكة وقال الصادق عم ... كان له
حجة بالدنيا وما فيها وروي ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين ... لا ذنب له ...
والحاج على ثلثة اصناف فافضلهم نصيبا رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل
غفر ذنبه ما تقدم منه ويستانف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله وروي انه هو الذي لا يقبل منه الحج
وقال الصادق عم الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وقال رسول الله صلعم اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصير
الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة
او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى اخر جمعة تكون وكذلك ان ختمه في سائر الايام
وقال علي بن الحسين عم من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلعم ويرى منزله من الجنة وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين
ينفق في سبيل الله ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرا في كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه واية السخرة واية الكرسي لم يمت
الا شهيدا والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة تعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل و
قال الباقر ابو جعفر عم من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين

قد مضت وعصموا من كل سوء اجمعين وما سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنائم بمكة كالمجتهد في البلاد
والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن خلف حاجا في اهله بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم الاحجار وقال علي
عليه السلام يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا فصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر وقال
بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب وقال ابو جعفر عليه السلام وقروا الحاج والمعتمر فان
ذلك واجب عليكم ومن ماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة وفي خبر اخر ومن تقبل الله عز وجل منه حسنة لم
يعذبه ومن مات محرما بعث يوم القيمة ملبيا بالحج مغفورا له ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من الامنين ومن مات بين
الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم وما من سفر ابلغ في لحم ولا دم
ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما من احد يبلغه حتى تلحقه المشقة وان ثواب على قدر مشقته نكت في حج
الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم اجمعين قال ابو جعفر عليه السلام ان ادم لما بنى هذا البيت انما بنى على ما كان منها سبعا الحجر
فلما اجمعوا وكان بابه من ناحية الشام وكان الحجر على ثور والطين الذي ينسب عليه الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر
الاسود وطاف ادم عم قبل ان ينظر الى حواء مائة عام وقال له جبرئيل حياك الله وبياك يعني اضحكك الله وقال
لما افاض ادم عم من منى تلقته الملائكة بالابطح فقالوا يا ادم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام ونزل
جبرئيل عم بمهاة من الجنة وروي بياقوتة حمراء فادارها على راس ادم وحلق راسه بها وروي انه كان طول سفينة نوح
الف ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا فركب فيها فطافت بالبيت سبعة اشواط وسعت
بين الصفا والمروة سبعا ثم استوت على الجودي وسئل الصادق عم عن الذبيح من كان فقال اسمعيل لان الله عز وجل ذكر قصته
في كتابه ثم قال وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين وقد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بانه اسمعيل ومنها ما
ورد بانه اسحق ولا سبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون هو
الذي امر ابوه بذبحه وكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله عز وجل ذلك
من قلبه فسماه بين ملائكته ذبيحا لتمنيه لذلك وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب النبوة متصلا بالصادق عم وسئل الصادق عم
عن ابرهيم عم ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى ولما اراد ابرهيم ان يذبح ابنه صلوات الله عليهما قلب جبرئيل المدية واجتر الكبش من
قبل ثبير واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا
انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم يعني بكبش املح يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر
في سواد ويبعر في سواد ويبول في سواد اقرن فحل وكان يرتع في سواد الجنة اربعين عاما قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله

العبد

١١٦

لم احب تطويل هذا الكتاب بذكر القصص لان قصدي كان بوضع هذا الكتاب الى ارادة الملك وقد ذكرت القصص بشرحها في كتاب النبوة
وان ابرهيم واسمعيل حجا على المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وكان الناس يحجون من مسجد الصفا وقد روي ان ابرهيم خط ما بين
الحزورة الى المسعى واول من كسا البيت ابرهيم عم وروي ان ابرهيم عم لما قضى مناسكه امره الله عز وجل بالانصراف فانصرف وماتت
ام اسمعيل فدفنها في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبرها فبقي اسمعيل وحده فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابرهيم عم في الحج
وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردما الا ان قواعده معروفة وكان اسمعيل لما صدر الناس جمع الحجارة
طرحها في جوف الكعبة فلما قدم ابرهيم كشف هو واسمعيل عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناها
عليه وانزل عليه اربعة املاك فلما اهمتهم بنيانه فقعد على كل ركن ثم نادى هلم الى الحج هلم الى الحج فلو نادى هلموا الى الحج
لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكن نادى هلم الى الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك لبيك
الله لبيك داعي الله فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى عشرا حج عشر حجج ومن لم يلب لم يحج فكان ابرهيم واسمعيل يضعان الحجارة
ويرفعان بها القواعد والملائكة يناولونهما حتى تمت اثنا عشر ذراعا فلما انتهى الى موضع الحجر ناداه ابو قبيس ان لك
عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه وهيأ له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه وجعلا عليه عتبا وخرجا
من حديد على ابوابها وكان الكعبة عريانة فصدر ابرهيم وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فتزوج اسمعيل امراة من
العمالقة وخلى سبيلها وتزوج اخرى حميرية وكانت عاقلة فنظرت الى بابي البيت فقالت لاسمعيل الا تعلق على هذين البابين سترا
سترا من هاهنا وسترا من هاهنا فقال لها نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقهما اسمعيل على البابين فاعجبها
ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا باسرها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت
الى قومها تستغزلهم وانما وقع استغزال النساء من بعض لذلك فكانت تعمل من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه
واحد من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه فكسوه خصفا فلما جاء الموسم نظرت العرب الى امر حجهم فقالوا
ينبغي ان يهدى لعامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدي فجعل ياتي الكعبة كل فخذ من العرب بشيء من ورق وغيره حتى اجتمع شيء كثير
فنزعوا ذلك الخصف واتموا الكسوة وعلقوا على البيت بابين ولم يكن للكعبة سقف فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل الاعمدة التي
ترون من خشب وسقفها بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا
البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل ما يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج وقطع
ماء زمزم فشكى اسمعيل الى ابرهيم قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابرهيم وامره ان يحفر بئرا هو واسمعيل وجبرئيل حتى ظهر
ماؤها وضرب في اربع زوايا البئر وقال في كل ضربة بسم الله فانفجرت اربعة اعين فقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع

لولدك فيها بالبركة وافيض عليك من الماء وطف بهما البيت فهذه سقيا سقاها اسماعيل وولده واما قول الله عز وجل
فيه آيات بينات مقام ابراهيم فانه عنى ان ابراهيم حين قام على الحجر اثر فيه قدماه فهو والثانية الحجر والثالث منزل اسماعيل وروي ان
موسى بن عمران مر هو ومعه في سبعين نبيا على صفائح الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك وابن عبدك
لبيك وروي في خبر آخر ان موسى مر بصفائح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول
لبيك يا كريم لبيك ومر يونس بن متى بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ومر عيسى بن مريم
بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك لبيك ومر محمد صلعم بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك
وكان موسى يلبي وتجيبه الجبال وسميت التلبية اجابة لان موسى اجاب ربه عز وجل وقال لبيك وروي عن ابي جعفر
قال حج هذا البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ان آدم هو
الذي بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم الانطاع ثم كساه
ابراهيم الخصف واول من كساه الثياب سليمان بن داود كساه القباطي وقال الصادق لما حج موسى نزل عليه جبرئيل
فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى ربي عز وجل فلما رجع
قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة
قال الله عز وجل ارجع اليه وقل له اهب له حقي وارضي عنه خلقي قال يا جبرئيل فما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة
طيبة قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى اليه قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
اولئك رفيقا ونزلت المتعة على النبي صلعم عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يأمرني
ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس
لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا كأنا
خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي امرتنا به العامنا هذا او للابد فقال له رسول الله صلعم لا بل لابد الابد وان رجلا قام فقال
يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا وقدم علي عم باليمن فلما دخل وجد فاطمة قد
احلت فجاء الى النبي صلعم مستفتيا ومحرشا على فاطمة فقال انا امرت الناس بذلك فبم اهللت انت يا علي فقال اهلالا
كاهلال النبي فقال له النبي كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وكان النبي ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي
منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة حذوة ثم طبخها في قدر واكلا
منها وحسيا من المرق فقال قد اكلنا الآن منها جميعا ولم نعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ولكن

تصدقنا

تصدقنا بها وكان علي عم يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله
هديي بيده وروي ان رسول الله صلعم عقيبا من منى في طريق ضب ورجع من بين المأزمين وكان صلعم اذا سلك طريقا لم يرجع فيه
وروي انه صلعم حج عشرين حجة مستسرا في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول واعتمر صلعم سبع عمر ولم يحج حجة الوداع الا وقبلها حج
وروى لي محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن
عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عم كم حج رسول الله صلعم
فقال عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه
موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلعم فامر بدفنه
عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط
هناك قال لان قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة دونه وان ابليس في شياطينه
يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء قلت
فكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت
الذي دعي اليه ليكرم فيه قلت فكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين الا تسمع
قول الله عز وجل لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون قلت فكيف صار
وطء المشعر عليه فريضة قال ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال الذي كان على بدن النبي صلعم
ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق رأس النبي يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق رأسه في حجته معمر
بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب فقيل له وهو يحلقه يا معمر اذن رسول الله في يدك قال والله
اني لاعده فضلا علي من الله عظيما وكان معمر بن عبد الله يرجل شعره صلعم وكان ثوبا رسول الله صلعم اللذان
احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن وقد احرم صلعم في ثوبي كرسف وان رسول الله صلعم
طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة وقال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل
عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك

ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

قال ابو جعفر عم لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح الاربع فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار
زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول
بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وقال الصادق ان الله تبارك وتعالى

دحا الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى
ومنى من الكعبة وكذلك كل شيء بعضه من بعض وان الله عز وجل انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق
وروى موسى بن جعفر عم انه قال في خمس وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة
سبعين سنة وهو اول يوم انزل فيه الرحمة من السماء على آدم عم وقال الرضا عم ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة دحيت الارض من تحت
الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وسال محمد بن عمران العجلي ابا عبد الله عم اي شيء كان موضع البيت حيث كان
الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء يعني درة وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عم ان الله
عز وجل انزل لآدم من الجنة وكانت درة بيضاء فرفعها الله الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون
الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابرهيم واسمعيل ان يبنيا البيت على القواعد وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي
عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه
فاسودت فلما نزل آدم رفع الله عز وجل له الارض كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة
قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف وروى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عم
قال احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب
الى الله عز وجل من شجرها ولا جبال احب الى الله من جبالها ولا ماء احب الى الله عز وجل من مائها وفي خبر آخر قال ما خلق الله تبارك وتعالى
بقعة في الارض احب اليه منها او مى بيده الى الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم
خلق السموات والارض وروي عن الصادق عم انه قال ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا اختار من الارض موضع الكعبة وقال عم لا يزال الدين
قائما ما قامت الكعبة وقال زرارة بن اعين لابي جعفر عم قد ادركت الحسين عم قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل
فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان
ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال ان الله عز وجل قد جعله علما لم يكن
ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابرهيم عم عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية
الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلعم مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابرهيم عم فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسال الناس من منكم
يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه به فقاسه
ثم رده الى ذلك المكان وروي ان قتل الحسين عم ولابي جعفر الباقر اربع سنين وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل في الفترة بين
عيسى ومحمد صلى الله عليه فقالت يا رب ما لي قل زواري ما لي قل عوادي فاوحى الله جل جلاله اليها اني منزل نورا جديدا على قوم يحنون

كما تحن الانعام الى اولادها ويرفون اليك كما ترف النسوان الى ازواجها يعني الشيعة وروى حريز عن ابي عبد الله عم قال وجد في
حجر اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حفا
مبارك لاهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلاثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية ووجد في حجر آخر مكتوب هذا
بيت الله الحرام ببكة تكفل الله عز وجل برزق اهلها من ثلاثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء وروى ابو حمزة
الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليه السلام اي البقاع افضل فقلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال ان افضل البقاع
بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان
ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وقال رسول الله صلعم يوم فتح مكة ان الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم
خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد من بعدي ولم تحل لي الا ساعة
من نهار وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلعم استاذن الله عز وجل في مكة ثلاث مرات من الدهر فاذن له
فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض وقال عم ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات
والارض ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد فقام اليه العباس
بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلعم ساعة وندم
على ما قال ثم قال رسول الله صلعم الا الاذخر وقال الصادق عم اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا
وروى ابو همام اسمعيل بن همام عن الرضا عم قال لرجل اي شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي فقالوا جعلنا الله
فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عم وهي التي انزلت على ابرهيم حين
بنى الكعبة فاخذت تاخذ كذا وكذا وبنى الاساس عليها وقال الصادق عم كان طول الكعبة تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها
قريش ثمانية عشر ذراعا ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها فجعلها سبعة وعشرين ذراعا وروى سعيد
بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عم ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي
في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام
ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوا حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم
يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلعم فلما اتاهم
امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلعم فوضعه في موضعه
فخصه الله عز وجل به وروي ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سال علي بن الحسين عم ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه

ويقولون بنيان إبراهيم عليه السلام الطول ثلاثين ذراعا والعرض اثني وعشرين ذراعا والسمك تسعة أذرع وأن قريشا لما بنوها كسوها الأردية

ورواه البرقي عن أبيه ... عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة إلى النصف

ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود وفي رواية أخرى كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الركن الشامي وما أراد الكعبة أحد بسوء إلا

غضب الله عز وجل لها ولقد أتى تبع الملك أن يقتل مقاتلة أهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى

وقعتا على خديه فسأل عن ذلك فقالوا ما نرى الذي أصابك إلا بما نويت في هذا البيت لأن البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه

ذرية إبراهيم خليل الله فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه

حتى ثبتتا في مكانهما فدعا القوم الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم أتى البيت فكساه الأنطاع وأطعم الطعام ثلاثين يوما

كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان إلى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الأعلاف للوحوش ثم انصرف من مكة إلى المدينة فأنزل بها

قوما من أهل اليمن من غسان وهم الأنصار وروي أنه ... ستة آلاف بقرة ... بن عامر ...

وكان يقال لها مطابخ تبع لنبائعه حتى نزلها ابن عامر فضيفت إليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا وكان قرا

وكان ممن يطلب الدين الحنيف ... الأتبع وكري وقصة أصحاب الفيل وملكهم أبو يكسوم أبرهة بن

الصباح الحميري ليهدمه فأرسل الله عليهم طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول وإنما لم

يجر على الحجاج ما جرى على تبع وأصحاب الفيل لأن قصد الحجاج لم يكن إلى هدم الكعبة إنما كان قصده إلى ابن الزبير وكان

ضد الصاحب الحق فلما استجار بالكعبة أراد الله أن يبين للناس أنه لم يجره فأمهل من هدمها عليه وروى عن عيسى بن يونس

قال كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا

أصل له ولا حقيقة فقال إن صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما أعلمه اعتقد مذهبا دام عليه

قال ودخل مكة تمردا وإنكارا على من يحج وكان يكره العلماء مسائلته إياهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره

فأتى جعفر بن محمد عليه السلام فجلس إليه في جماعة من نظرائه ثم قال إن المجالس أمانات ولا بد لكل من كان به سعال أن يسعل أفتأذن

لي في الكلام فقال تكلم فقال إلى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب

والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير إذا نفر من فكر في هذا أو قدر علم أن هذا فعل أسسه غير حكيم ولا

ذي نظر فقل فإنك رأس هذا الأمر وسنامه وأبوك أسه ونظامه فقال أبو عبد الله عليه السلام إن من أضله الله وأعمى قلبه

استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله

به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل أنبيائه وقبلة للمصلين له فهو شعبة من

رضوانه

رضوانه وطريق يؤدي إلى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الأرض بألفي عام وأحق من

أطيع فيما أمر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للأرواح والصور فقال ابن أبي العوجاء ذكرت يا أبا عبد الله فأحلت

على غائب فقال أبو عبد الله عليه السلام ويلك وكيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد وإليهم أقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى

أشخاصهم ويعلم أسرارهم وإنما المخلوق الذي إذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي

صار إليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فأما الله العظيم الشأن الملك الديان فلا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا

يكون إلى مكان أقرب منه إلى مكان والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة وأيده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا

قوله بأن ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن أبي العوجاء فقال لأصحابه من ألقاني في بحر هذا سألتكم أن تلتمسوا لي خمرة فألقيتموني

على جمرة قالوا والله ما كنت في مجلسه إلا حقيرا قال إنه ابن من حلق رؤوس من ترون وقال عليه السلام في خبر آخر ...

في الإسلام والإيمان ولو أن رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا أخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه وسأل عبد الله

بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل

وما دخل من الوحش والطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن أتى موجب الحد في الحرم أخذ به في الحرم

لأنه لم ير للحرم حرمة وروى معاوية بن عمار أن أبا عبد الله عليه السلام قيل له إن سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم

إلا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فإنه قد ألحد وسأله عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم قال

كل ظلم إلحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الإلحاد وفي رواية أبي الصباح الكناني عنه عليه السلام قال كل ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة

أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإني أراه إلحادا ولذلك كان يتقي الفقهاء أن يسكنوا مكة وسأل أبو بصير عن الرجل يريد مكة

أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح من بلده ولكن إذا دخل مكة لم يظهره وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي أن

يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق أو يغيبه حتى يلوي على الحديد شيئا وسأل عبد الملك بن عتبة أبا عبد الله عليه السلام عما يصل إلينا

من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة إن شاء الله

وروى معاوية بن عمار قال قلت له إني أخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات قال بئسما صنعت

أما التراب والحصى فرده وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول البيت وإن أخذ من

ذلك شيئا رده وقال حذيفة بن منصور لأبي عبد الله عليه السلام إن عمي كنس الكعبة فأخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده إليها وقال

له زيد الشحام أخرج من المسجد حصاة قال فردها أو اطرحها في مسجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا

ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي أن يرفع بناء فوق الكعبة وروى أن المقام بمكة يقسي القلب وروي

داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع وروي عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان
اصلها وروى حريز عنه انه قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته وقال عليه السلام يخلى عن
البعير في الحرم ياكل ما شاء وما كان لا ابل فليس به باس ان تنزعه وسال سليمن بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال
عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له المحرم ينزع
الحشيش من غير الحرم قال نعم قلت فمن الحرم قال لا وسال اسحق بن يزيد ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع
ما كان داخلا عليك ولا تنزع ما لم يدخل منزلك عليك وسال منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه
قال عليك فداؤه وروى ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت
بها ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وروي ان في اسماء مكة ام رحم وبكة وام القرى وام
رحم والناسة كانوا اذا ظلموا بها نستهم اي اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا بها تحطمهم ... عن صيد الحرم
روى بكار بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان
اصابه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وسال سليمن بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على طير فمات فقال ان كان
اغلق الباب عليه بعدما احرم فعليه دم وان كان اغلقه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اغلق
بابه على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قتل
حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها
وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي
الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه وسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم
وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا باس وروى ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم
قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قال قلت فما يصنع به قال يدفنه وروى ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى
الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة
وروى صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء وروى
حريز عن زرارة ان الحكم سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى

ريشها

ريشها خلّ سبيلها وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدي له حمام اهلي وجيء به وهو في الحرم محل قال ان
اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو
يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء
انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه
نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس
فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه وروى المثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب
ذلك اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام يساله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امراة فاذا استوى خلوا سبيله
وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي
باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه وروى صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا
فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه وروى صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حمام مكة الطير الاهلي
من حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير وسال معوية بن
عمار ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا وسال محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام
عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان
في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت
فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال فلقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فاخبرته فقال عليه
ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق جعفر فخذ به فانه اخذه عن آبائه وروى عمر بن يزيد
... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتريت ... من ... مكة فذبح في الحرم ... فقال ليس
... اما علمت انه ما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وروى محمد بن حمران عن
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت مع علي بن الحسين عليه السلام بالحرم فرآني اوذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن
لا يؤذين شيئا وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما
فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم قال تصدق بثمنهما قلت كم ثمنهما
درهم وهو خير منهما وسال زرارة عن رجل خرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة وروى المثنى عن محمد بن ابي الحكم ...

المكتل كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعا

حمام مسرول في رجليه ريش ق

يحل لنا عند أن نأخذ لنا من الطير بمكة فنذبحها ونطبخها فدخلت على أبي عبد الله ع فقال إذا ذبحتهن وأطعمت كل طير منهن وروى
علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في رجل قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم
وإن كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم وروى الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا تشترين في الحرم
إلا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به إلى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال وسأل سعيد بن عبد الله الأعرج أبا عبد الله ع عن قمري
[نعامة الكلاب] في الحرم فقال يتصدق بثمنها وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله ع في قيمة الحمام درهم وفي الفرخ نصف درهم
وفي البيض ربع درهم

ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به

وروى ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا يذبح في
الحرم إلا الإبل والبقر والغنم والدجاج وسأله معاوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد إنما الطير ما طار بين السماء والأرض
وصف وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سألنا أبا عبد الله ع عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لأنها لا تستقل بالطيران
وفي خبر آخر أنها تدف دفيفا وسأل الحسن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم تصف فكله وما صف فخل سبيله
وسئل الصادق ع عن رجل دخل بفهد إلى الحرم أله أن يخرجه فقال هو سبع وكل ما أدخلت من السبع الحرم أسيرا فلك أن تخرجه
وروى معاوية بن عمار أنه قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم وقال لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره وروى عبد الله بن سنان أنه قال
كلما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج

ما جاء في السفر إلى الحج وغيره من الطاعات

روى عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله ع
قال في حكمة آل داود ع إن على العاقل أن لا يكون ظاعنا إلا في ثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم
وروى السكوني بإسناده قال قال رسول الله ص سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا وروى
جعفر بن بشير عن إبراهيم بن [الفضيل] عن أبي عبد الله ع قال إذا سبب الله عز وجل للعبد الرزق في أرض
جعل له فيها حاجة

الأيام والأوقات التي يستحب فيها السفر والأيام والأوقات التي يكره فيها السفر

وروى حفص بن غياث النخعي عن أبي عبد الله ع قال من أراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو أن حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده
الله إلى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلاثاء فإنه اليوم الذي ألان الله فيه الحديد لداود ع وروى إبراهيم بن
يحيى المديني عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة وروى علي بن سليمان عن أبي جعفر ع قال كان رسول الله ص يسافر يوم
الخميس وقال اليوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وملائكته وكتب بعض البغداديين إلى أبي الحسن الثاني ع يسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور
فكتب ع من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافا على أهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته
وقال رسول الله ص عليكم بالسير بالليل فإن الأرض تطوى بالليل وفي رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال الأرض
تطوى من آخر الليل وروى محمد بن [أبي] الخثعمي [عنه ع] لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فإذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك وسأل

أبو أيوب

أبو أيوب الخزاز أبا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله
فقال ع الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال ع السبت لنا والأحد لبني أمية وقال ع لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة
وروي عن أبي أيوب الخزاز أنه قال أردنا أن نخرج فجئنا نسلم على أبي عبد الله ع فقال كأنكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فأي يوم
أعظم شؤما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلاثاء وروى محمد بن حمران
عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال من سافر أو تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروى عن عبد الملك بن أعين أنه قال قلت لأبي عبد الله ع إني قد
ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة فإذا نظرت إلى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم أذهب فيها وإذا رأيت طالع الخير ذهبت
في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال أحرق كتبك وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن موسى بن جعفر ع قال الشؤم للمسافر في
طريقه في خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي
يرتفع ثم ينخفض ثلاثا والظبي السانح من يمين إلى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقى وجهها والأتان العضباء
يعني الجدعاء فمن أوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما أجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك

افتتاح السفر بالصدقة

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله ع تصدق واخرج أي يوم
شئت وروي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله ع أيكره السفر في شيء من الأيام المكروهة مثل الأربعاء وغيره فقال افتتح سفرك
بالصدقة واخرج إذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم إذا بدا لك وروى عن ابن أبي عمير أنه قال كنت أنظر في النجوم وأعرفها وأعرف
الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك إلى أبي الحسن موسى بن جعفر ع فقال إذا وقع في نفسك شيء فتصدق على أول مسكين ثم امض
فإن الله عز وجل يدفع عنك وروى كردين عن أبي عبد الله ع قال من تصدق بصدقة إذا أصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم
وروى هارون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامة من الله عز وجل
بما تيسر له ويكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب وإذا سلمه الله وانصرف حمد الله عز وجل وشكره وتصدق بما تيسر له

حمل العصا في السفر

قال أمير المؤمنين ع قال رسول الله ص من خرج في سفر ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية
ولما توجه تلقاء مدين إلى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى
يرجع إلى أهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وقال رسول الله ص حمل
العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان وقال ع من أراد أن تطوى له الأرض فليتخذ النقد من العصا وقال ع تعصوا
فإنها من سنن إخواني النبيين وكانت بنو إسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصي حتى لا يختالوا في مشيهم

ما يستحب للمسافر من الصلاة إذا أراد الخروج

قال رسول الله ص ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج

ركعتين

في السفر ويقول اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك أحد إلا أعطاه الله
عز وجل ما سأل وسيأتي ذكر ذلك في أول باب سياق المناسك من هذا الكتاب بعد هذا إن شاء الله

ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه

في السفر روى عيسى بن عبد الله البجلي عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لو كان الرجل منكم إذا
أراد سفراً قام على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجه إليه فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي أمامه وعن يمينه
وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظه
الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم
ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وكان الصادق عليه السلام إذا أراد سفراً قال اللهم خل سبيلنا وأحسن
تسييرنا وأعظم عافيتنا وروى علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال لي إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل بسم الله
آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فتلقاه الشياطين فتنصرف وتضرب الملائكة وجوهها
وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام
قال من قال حين يخرج من باب داره أعوذ بما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب
لأولياء الله ومن شر الجن والإنس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها أجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب
عليه وكفاه الهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر

القول عند الركوب

وكان عليه السلام إذا وضع رجله في الركاب
يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعاً ويحمد الله سبعاً ويهلل الله سبعاً وروى الأصبغ بن
نباتة قال أمسكت لأمير المؤمنين عليه السلام بالركاب وهو يريد أن يركب فرفع رأسه ثم تبسم فقلت يا أمير المؤمنين رأيتك رفعت
رأسك وتبسمت قال نعم يا أصبغ أمسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله كما أمسكت لي فرفع رأسه وتبسم فسألته كما سألتني
وسأخبرك كما أخبرني أمسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فرفع رأسه إلى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت رأسك إلى
السماء وتبسمت فقال يا علي إنه ليس من أحد يركب ما أنعم الله عليه ثم يقرأ آية السخرة ثم يقول أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم
وأتوب إليه اللهم اغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت إلا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري
اشهدوا أني قد غفرت له ذنوبه

ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير

روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سبح وإذا صعد كبر وروى العلاء عن أبي عبيدة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري
عبراً وصمتي تفكراً وكلامي ذكراً وقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفس أبي القاسم بيده ما هلل مهلل ولا كبر مكبر على شرف من الأشراف
إلا هلل ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب

ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ

الغيظ وحسن الخلق وكف الأذى والورع روي عن أبي الربيع الشامي قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام والبيت غاص بأهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة
من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه وروى صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يقول ما يعبأ
بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله
عز وجل وقال الصادق عليه السلام ليس من المروة أن يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير أو شر وروى عن حماد بن مروان الكلبي قال أوصاني
أبو عبد الله عليه السلام فقال أوصيك بتقوى الله وأداء الأمانة وصدق الحديث وحسن الصحابة لمن صحبك ولا قوة إلا بالله وروي عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليه فافعل

تشييع المسافر

وقول بعضهم في الدعاء له لما شيع أمير المؤمنين عليه السلام أبا ذر رحمة الله عليه شيعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن أبي طالب وعبد الله
بن جعفر وعمار بن ياسر فقال أمير المؤمنين عليه السلام ودعوا أخاكم فإنه لا بد للشاخص أن يمضي وللمشيع أن يرجع فتكلم كل رجل منهم
على حياله فقال الحسين بن علي عليهما السلام رحمك الله يا أبا ذر إن القوم إنما امتهنوك بالبلاء لأنك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم
فما أحوجك غداً إلى ما منعتهم وأغناك عما منعوك فقال أبو ذر رحمكم الله من أهل بيت فما لي شجن في الدنيا غيركم
إني إذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم
إلى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين إلى سالمين وفي خبر آخر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودع مسافراً أخذ بيده ثم قال أحسن الله لك الصحابة وأكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد
وكفاك المهم وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله أستودع الله نفسك
سر على بركة الله عز وجل

ما يقول من خرج وحده في سفر

روى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم آنس وحشتي وأعني على وحدتي وأد غيبتي

كراهة الوحدة في السفر

روى علي بن أسباط عن عبد الملك بن مسلم عن عبد الرحمن بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ألا أنبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في
وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال لا تخرج في سفر وحدك فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد يا علي إن الرجل إذا
سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلاثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده وروى محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال كنت
عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة إذ جاءه رجل من المدينة فقال له من صحبك فقال ما صحبت أحداً فقال له أبو عبد الله عليه السلام أما لو كنت تقدمت
إليك لأحسنت أدبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلاثة صحب وأربعة رفقاء

الرفقاء في السفر

وجوه حق بعضهم على بعض وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال صلى الله عليه وآله ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا
واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال رسول الله
من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم وروى اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ابي يقول اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي
وسعة يدي وتوسيعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا
اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك وقال ابو جعفر عليه السلام اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك
فان ذلك مذلة للمؤمن وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة
انس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم وقال الصادق عليه السلام حق المسافر
ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلاثا وروى عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى
الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة

الحداء والشعر في السفر روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء

حفظ النفقة في السفر روى عن صفوان الجمال قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان معي اهلي وانا اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته وروى علي بن
اسباط عن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها في هميان واشده في وسطي
قال لا بأس اوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل

اتخاذ السفرة في السفر قال الصادق عليه السلام اذا سافرتم فاتخذوا
سفرة وتنوقوا فيها وروى عن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه
واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام

السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة قال الصادق عليه السلام لبعض
اصحابه تأتون قبر ابي عبد الله عليه السلام فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا
ذلك قال قلت فاي شيء ناكل قال الخبز باللبن وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها
الجداء والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا

الزاد في السفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرف
الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفره وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا سافر الى مكة للحج والعمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق
المحمض والمحلى وروى انه قام ابو ذر رحمه الله عند الكعبة فقال انا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد سفرا
لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه لسفره فتزودوا لسفر يوم القيامة اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم يوما
شديد الحر للنشور وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور كلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة

منك

منك على مسكين اهلك تجيء مسكين من يوم سيئ اجعل الدنيا درهمين درهما انفقه على عيالك ودرهما قدمته لآخرتك
بقي ولا ينفع لا تردده اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للآخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ثم قال انتظر هم يوم
لا ادركه وقال لقمن لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله واجعل
شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك

حمل الآلات والسلاح في السفر روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمن لابنه يا بني سافر بسيفك
وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن
لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وفرسك

الخيل وارتباطها واول من ركبها
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها
فاذا اعددت شيئا فاعدده اقرح ارثم محجل الثلاث طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم وروى بكر بن صالح
عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم
قال وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلاث سيئات وكتب له احدى عشرة حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا
محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتب له سبع حسنات في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حاجة او
دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتب له ست حسنات ومن ارتبط فرسا اشقر اغر او اقرح فان كان
اغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو احب الي ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه
لا يدخل بيته حيف قال وسمعته يقول اهدى امير المؤمنين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال يا رسول الله
اهديت لك اربعة افراس قال صفها قال هي الوان مختلفة قال فيها وضح قال نعم قال فيها اشقر وضح قال نعم قال
فامسكه علي وقال فيها كميتان اوضحان قال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف ثمنه لعيالك
انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعته يقول من خرج من منزله او منزل غيره في اول الغداة فلقي
فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه وان كانت به غرة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا
وقضى الله حاجته وقال الصادق عليه السلام كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب فصعد ابرهيم واسمعيل على ابي قبيس فناديا الا هلا
الا هلم فما بقي فرس الا اعطى بقياده وامكن من ناصيته

حق الدابة على صاحبها روى اسمعيل بن ابي زياد
باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للدابة على صاحبها خصال ست يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب
وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق

وسأل رجل ابا عبد الله ع متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها وروي انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها
على النفار فانها ترى ما لا ترون وقال رسول الله ص اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب
وقال علي ع في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فان الله عز وجل لعن لاعنها وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه وقال النبي ص
ان الدواب اذا لعنت لزمتها اللعنة وقال رسول الله ص لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس وقال الباقر ع
لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها — ما لم تبهم عنه البهائم — روى علي بن رئاب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع انه
كان يقول ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر
ومعرفتها بالمرعى الخصب واما الخبر الذي روي عن الصادق ع انه قال لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا
قط فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون — ثواب النفقة على الخيل قال رسول الله ص
في قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
قال نزلت في النفقة على الخيل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاية روي انها نزلت في امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وكان
سبب نزولها انه كان معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية
فنزلت فيه هذه الاية والاية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد في تفسيرها انها نزلت في امير المؤمنين ع وجرت
في النفقة على الخيل واشباه ذلك — علة الرقمتين في باطن يدي الدابة — روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له
جعلت فداك نرى الدواب في بطون ايديها مثل الرقمتين في باطن يديها مثل الكي باي شيء هو قال ذاك موضع
منخريه في بطن امه — حسن القيام على الدواب — روي عن ابي ذر رحمه الله انه قال سمعت رسول الله ص يقول ان الدابة
تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق وقال الصادق ع ما اشترى احد دابة الا
قالت اللهم اجعله بي رحيما وروي عن عبد الله بن سنان انه قال اكتنفوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على
الله عز وجل وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب
العجاف فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها وقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها وقال ابو جعفر ع اذا سرت في ارض
خصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض مجدبة فعجل بالسير — ما جاء في الابل قال الصادق ع اياكم والابل
الحمر فانها اقصر الابل اعمارا وقال ع ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنه وقال ابو عبد الله ع اشتروا السود
القباح فانها اطول الابل اعمارا وقال رسول الله ص الابل عز لاهلها ونهى رسول الله ص ان تخطط القطار قيل يا رسول الله

ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان وسئل النبي ص اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه
يوم حصاده قيل يا رسول الله فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة
قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر خير قال
الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهقة اشتدت به الريح
في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل
قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم
اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله معنى قوله ع لا ياتي خيرها الا من جانبها
الاشأم هو انها لا تحلب ولا تركب الا من الجانب الايسر وقال ع في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر
اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت — ما يجب من العدل
على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه روى السكوني باسناده ان النبي ص ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها
مروه فليستعد غدا للخصومة وفي خبر آخر قال النبي ص اخروا الاحمال فان اليدين معلقة والرجلين موثقة
وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لابي عبد الله ع فرأى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا
الجمل فان الله تعالى يحب العدل وروى يعقوب بن يزيد قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله ع ان ابا حنيفة رأى
هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلاة وحج علي بن الحسين ع على ناقة له اربعين حجة فما قرعها
بسوط وقال الصادق ع — ما جاء في ركوب العقبة — روى علي
بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص وامير المؤمنين ع ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يعتقبون
بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر — ثواب من اعان مؤمنا مسافرا — قال رسول الله ص من اعان مؤمنا مسافرا
نفس الله عنه ثلاثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والاخرة من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس
بانفاسهم وفي حديث آخر حيث يتشاغل الناس بانفاسهم — المروءة في السفر — تذاكر الناس عند الصادق ع
امر الفتوة فقال تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروءة طعام موضوع ونائل مبذول وبشر معروف
واذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروءة فقال الناس لا نعلم قال المروءة والله ان يضع الرجل خوانه
بفناء داره والمروءة مروءتان مروءة في الحضر ومروءة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد
والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه

وليبك من كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال اعلم
يا بني ان الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤونة ثم ان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء
ارتياد المنازل التي يكره النزول فيها وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية
فانها مدارج السباع وماوى الحيات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع
حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله

المشي في السفر

روى ... جعفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام
سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم وروي ان قوما مشاة ادركهم النبي صلى الله عليه وآله فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل وقال
معاوية بن عمار ... عن ... من رجل ... قال ... ان حجة الاسلام ... المشي ... ولقد كان
اكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والاعيا فقال شدوا ازركم واستبطنوا
ففعلوا فذهب ذلك عنهم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم
ويخرج معهم

آداب المسافر

روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت
مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك واذا دعوك فاجبهم
واستعانوا بك فاعنهم واغلبهم بطول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق
فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام
وتاكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع
الامانة واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع
لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسالوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولؤم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا
واذا شككتم في القصد فقفوا وتوامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص
الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عينا للصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى
فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء
صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس
ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك فابدا بعلفها

قبل

قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا واذا نزلت فصل
ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت
بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدا فتصدق منه فافعل
وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا
واياك والسير من اول الليل وسر في اخره واياك ورفع الصوت في مسيرك

دعاء الضال عن الطريق

روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق رحمكم الله
وروي ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة

القول عند نزول المنزل

قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا
فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره

القول عند دخول المدينة او قرية

كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم اني اسالك
خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا

الموت في الغربة

روى الحسن بن
محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة تغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان
يعبد الله عز وجل عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به وقال عليه السلام
الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع راسه فيقول الله جل جلاله الى من تلتفت الى من هو خير لك
مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك من عقدتك لاصيرنك الى كرامتي

تهنئة القادم من الحج

قال الصادق عليه السلام كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول للقادم من مكة تقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك

ثواب معانقة الحاج

في رواية ابي الحسن الاسدي رضي الله عنه قال قال الصادق عليه السلام من عانق حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود

النوادر

روي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم وقال عليه السلام
السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله وقال عليه السلام سيئ المنازل ينفد الزاد ويسيء الاخلاق
ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر ... وروى عبد الله بن سنان باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ضللتم الطريق
فتيامنوا وروى جعفر بن ... عن ... قال ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلاثا ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق

توفير الشعر للحج والعمرة

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وقد يجزي الحاج
بالرخصة ان يوفر شعره شهرا روى ذلك هشام بن الحكم واسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام ورواه اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام

وروى عن ... قال سالت عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال لا باس ولا باس بالنوره والسواك

مواقيت الاحرام

روى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال وقت رسول الله ص لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسال الناس والاعراب عن ذلك وقال ع اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة وقال ع وقت رسول الله ص لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا باس بان يؤخر الاحرام الى ذات عرق وسال معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نروي بالكوفة ان عليا ع قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله ص بثيابه الى الشجرة وسال ميسر ابا عبد الله ع عن رجل احرم من العقيق وآخر احرم من الكوفة ايهما افضل فقال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقلت اصليها اربعا قال فكذلك سنة رسول الله ص افضل من غيرها وسئل ع عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله وفي خبر آخر كل من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها

التهيؤ للاحرام

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدات ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وروى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة وسال معوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل ان ياتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا باس به وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما فقال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله ع ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله ع ان اغتسلوا بالمدينة فاني

اخاف

اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وساله محمد الحلبي عن دهن الحناء والبنفسج أندهن به اذا اردنا ان نحرم قال نعم وساله عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة وروى معوية بن عمار عنه قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سال عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في راسك بعدما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل او بعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع انه كان لا يرى باسا بان تكتحل المراة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام وفي رواية جميل انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك وسال ابو جعفر ع عن رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولا باس ان يغتسل الرجل بمكة ويحرم وان لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك وان لبسته بعد ما تلبي فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك واذا اغتسل الرجل للاحرام فلا باس ان يمسح راسه بمنديل او ازار واذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحبابا لانه قد روى العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ويجزيه غسل اول الليل ثم احرم آخر الليل اجزاه غسله

وجوه الحاج

روى منصور بن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الحاج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق للهدي والسائق هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القران او الافراد لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره وروى ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره او قلده وروى ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر ع وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر ع بشعره ثم قال

احللت والله وروى ابو ايوب عن ابى عبدالله ع قال [illegible] فاذا عقوبة بما صنع وروى يعقوب بن شعيب قال قلت لابى عبدالله ع الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة أيتمتع قال نعم وروى اسحق بن عمار عن ابى بصير قال قلت لابى عبدالله ع رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكتب على بن ميسر الى ابى جعفر الثانى ع يسأله عن رجل اعتمر فى شهر رمضان ثم حضر الموسم أيحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع افضل وروى حفص بن البخترى عن ابى عبدالله ع قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وجرت السنة الى يوم القيمة وروى الحلبى عن ابى عبدالله ع قال قال ابن عباس دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة وسال ابو ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز ابا عبدالله ع اى انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شئ افضل منها ورسول الله ص يقول لو استقبلت من امرى ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس والمتمتع بالعمرة الى الحج يخرج فى اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر واحل فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شئ يحرم على المحرم الا الصيد لانه حرام على المحل فى الحرم وعلى المحرم فى الحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج والحج ما يكون بعد يوم التروية من عقد الاحرام بالحج المفرد والخروج الى منى ومنها الى عرفات وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة والجمع فيها بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والوقوف بها الى غروب الشمس والافاضة الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء بها باذان واحد واقامتين والمبيت بها والوقوف بها بعد الصبح الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع الى منى والذبح والحلق والرمى والدخول مسجد الحصباء والاستلقاء فيه على القفا وزيارة البيت وطواف الحج وهو طواف الزيارة وطواف النساء فهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت طواف للعمرة وطواف للحج وطواف للنساء وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرناه وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرة يمضيان على احرامهما الاول ولا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس وكذلك المفرد صفتهما واحدة الا ان القارن يفضل على المفرد بسياق الهدى وروى عن محمد بن الفضيل الهاشمى قال دخلت مع اخوتى على ابى عبدالله ع فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال ع عليكم بالتمتع فانا لا نتقى احدا فى التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين

فرائض الحج والعمرة سبع الاحرام والتلبية الاربع التى يلبى بها وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت سبعا والركعتان عند مقام ابرهيم ع والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام والهدى للمتمتع وقال الصادق ع الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنة

لمجاوز الميقات حج بلا احرام روى عن الائمة ع انهم قالوا من حج بلا احرام [illegible]

عقد الاحرام وشرطه ونقضه

والصلوة

والصلوة له روى معوية بن عمار عن ابى عبدالله ع انه قال لا يكون احرام الا فى دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت فى دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت فى دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله واثن عليه وصل على النبى ص وتقول اللهم انى اسالك ان تجعلنى ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فانى عبدك وفى قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسالك ان تعزم لى عليه على كتابك وسنة نبيك وتقوينى على ما ضعفت عنه وتسلم منى مناسكى فى يسر منك وعافية واجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم انى خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالى ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لى حجى اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطيب ابتغى بذلك وجهك والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وسال الحلبى ابا عبدالله ع ليلا احرم رسول الله ص ام نهارا فقال نهارا فقلت اى ساعة قال صلوة الظهر فسالته متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله ص صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون فى رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا وروى ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن قال قلت لابى عبدالله ع انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذى تريد وسال حمران بن اعين عن الرجل يقول حلنى حيث حبستنى قال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل وروى حفص بن البخترى ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبى جميعا عن ابى عبدالله ع قال اذا صليت فى مسجد الشجرة فقل وانت قاعد فى دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوى بك البيداء فاذا استوت بك البيداء فلب وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضى حتى تاتى الرقطاء وتلبى قبل ان تصير الى الابطح وفى رواية هشام بن الحكم عن ابى عبدالله ع قال ان احرمت من غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم فى دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشى قليلا ثم تلبى وفى رواية ابن فضال عن الحسن فى الرجل ياتى ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او فى غير وقت صلوة قال ينتظر حتى يكون الساعة التى يصلى فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة وروى حفص بن البخترى عن ابى عبدالله ع فيمن عقد الاحرام فى مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبى قال ليس عليه شئ وفى رواية ابان عن عمر بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبدالله ع بذى الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتى بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم

وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فأتي بخبيص فيه زعفران فأكل قبل ان يلبي منه وروى
عن وهب بن عبد ربه في رجل كانت معه ام ولد له فأحرمت قبل سيدها أله ان ينقض احرامها ويطأها قبل ان يحرم قال نعم
وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابراهيم ع في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض
ذلك بمواقعة النساء أله ذلك فكتب ع نعم او لا بأس به

الاشعار والتقليد روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال انما
استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركها الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزأ عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل وروى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او
يومين فأشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى
الوقت الذي يحرم منه فأشعرها وقلدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها
ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن البدن كيف تشعر فقال
تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تقلدها
نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وفي رواية عبد الله بن سنان عنه انها تشعر وهي معقولة وروى
ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فأرسلت الى ابي عبد الله ع فسألته كيف اصنع بها
فأرسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة وقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة
وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فأشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم
تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب

التلبية روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما لبى
رسول الله ص قال ~~لبيك لبيك ذا المعارج~~ لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك وكان ع يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط
واديا ومن اخر الليل وفي ادبار الصلوات وفي رواية حريز ان رسول الله ص لما احرم اتاه جبرئيل ع فقال مر اصحابك
بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وروى ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل وضع
عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود وروى
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال وروى جابر عن ابي جعفر ع انه قال لا بأس ان يلبي الجنب

وقال

[margin: خبيصة ... الخبيص المعمول من التمر والسمن ق]
[margin: القلادة ما جعل في العنق ... وقلد البدنة جعل في عنقها شيئا يعلم انه هدي م ق]
[margin: الخلق من الثياب البالي ق]
[margin: الاكمة ... التل ق]

وقال ع يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم وفي خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد
وقال امير المؤمنين ع جاء جبرئيل ع الى النبي ص فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وروى ابو الحسين محمد بن القاسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد
بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابائه عن
امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله ص لما بعث الله موسى بن عمران واصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل و
اعطاه التورية والالواح رأى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلي فقال الله
جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى يا رب فان كان محمد اكرم عندك من
جميع خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي قال الله عز وجل يا موسى اما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين
كفضل محمد على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم
الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم
كفضله على جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني كنت اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان
ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبححون
افتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهي قال الله عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي
الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة
شعار الحج والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته في تفسير القرآن

ما يجب على المحرم اجتنابه من
الرفث والفسوق والجدال في الحج روى محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض
فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله جل جلاله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى
وفى الله له فقالا له فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر
فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع ولا ذنب له فقالا له ارأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله
ويلبي فقالا فمن ابتلي بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة
وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال والجدال قول الرجل لا والله

[illegible]

[margin: [illegible]]
[margin: قوله فوق مرتين ... [illegible]]

وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شى عليك وان جادلت ثلثا وانت صادق فعليك دم شاة وان جادلت
مرة كاذبا فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت ثلثا كاذبا فعليك بدنة والفسوق الكذب
فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم فى الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان يفرق بينك
وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان فان اخذتما على طريق غير الذى كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما وتلزم المراة
بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المراة شى فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك
الحج من قابل وقال عم فان وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبى فلا شى عليك وان جامعت وانت محرم
قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شى عليك وسال ابو بصير عن رجل
واقع امراته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر قال ينبغى لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه وان نظر
محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم يقدر فشاة واذا نظر المحرم الى المراة نظر شهوة فليس عليه شى وان
لمسها فعليه دم شاة فان قبلها فعليه دم شاة فان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شى عليه انما هو بمنزلة من اكل فى شهر رمضان
وهو ناس وسال ابو بصير ابا عبد الله عم عن رجل محرم نظر الى ساق امراة او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان
كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال انى لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكنى جعلته عليه لانه نظر الى ما لا
يحل له وسال محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امراته ويمسها فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم
يمن او امذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شى امنى او لم يمن امذى او لم يمذ
واذا وجبت على الرجل بدنة فى كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او فى منزله واذا طفت
بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت اهلك قبل ان تقصر من راسك فان عليك دما تهريقه
وان جامعت فعليك جزور او بقرة وروى ابن مسكان عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول
له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيخالفه مرارا فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام
اخيه انما يلزمه ما كان لله عز وجل معصية وروى معوية بن عمار عن حماد عن ابى عبد الله عم قال ان الرفث المفاخرة وعليك بورع
يحجزك عن معاصى الله عز وجل فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تتكلم فى احرامك بكلام قبيح
فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فان ذلك كفارة لذلك

ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز

روى معوية بن عمار عن ابى عبد الله عم قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبرى واظفار وفيهما كفن وروى حماد عن
حريز عن ابى عبد الله عم قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان تحرم فيه وسال حماد [illegible] وهو حاضر عن المحرم يحرم فى برد قال لا

باس

باس به وهل كان الناس يحرمون الا فى البرد وروى خالد بن ابى العلاء الخفاف قال رايت ابا جعفر عم وعليه برد اخضر وهو محرم
وروى عن يحيى بن ... عن ابيه قال رايت ابا جعفر عم وعليه برد مخطط وهو محرم وروى محمد بن مسلم عن احدهما عم انه سئل عن
الرجل يحرم فى الثوب الوسخ فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن احب ذلك الى ان يطهره وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذى
يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شى فيغسله وروى ابن مسكان عن ابى عبد الله عم قال لا باس ان يحرم الرجل فى
ثوب مصبوغ ممشق وروى عن ابى بصير قال سمعت ابا جعفر عم يقول كان على عم معه بعض اصحابه فمر عليه عمر فقال اما هذان الثوبان
المصبوغان وانت محرم فقال على عم ما نريد احدا يعلمنا بالسنة ان هذين ثوبين صبغا بالطين وروى عن الحسين بن المختار
قال قلت لابى عبد الله عم يحرم الرجل فى الثوب الاسود قال لا يحرم فى الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت وروى حنان بن سدير
قال كنت جالسا عند ابى عبد الله عم فسال رجل المحرم فى ثوب فيه حرير فدعا بازار له قرقبى فقال انا احرم فى هذا وفيه حرير
وروى عن الحلبى قال سالته عن الرجل يحرم فى ثوب له علم فقال لا باس به وفى رواية معوية بن عمار عن ابى عبد الله عم قال لا باس ان يحرم الرجل
فى الثوب المعلم وتركه احب الى اذا قدر على غيره وسال ليث المرادى عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم
سال الحسين بن ابى العلاء عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا
ضرب الى البياض وغسل فلا باس به وروى القسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزة عن ابى عبد الله عم قال اذا اضطر المحرم الى ان يلبس
قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه فى يدى القباء وروى عن الحلبى قال سال رجل وانا حاضر عن الثوب
يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكنى اكره ان تلبس ما يشهرك به
الناس وسال اسماعيل بن الفضل عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وروى عن
ابى الحسن النهدى قال سال سعيد الاعرج ابا عبد الله عم وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس
بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه وسال حماد بن عثمان ابا عبد الله عم عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون فى ثوب
الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران وسال سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا باس
وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك وروى الحلبى عن ابى عبد الله عم فى المحرم يلبس الطيلسان المزرور قال نعم فى كتاب على عم لا تلبس
طيلسانا حتى تحل ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه وسال رفاعة بن
موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم فى المحرم يلبس الخف اذا لم
يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه وروى معوية بن عمار عن
ابى عبد الله عم قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا

وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز فقال لا باس به

الا ان لا يكون لك غيره وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرع به
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان
يبيعهما وقد روي رخصة في بيعهما وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كان يكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر او المرفقة
وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا خاف لبس السلاح وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المحرم اذا احتاج
الى ضروب من الثياب مختلفة فقال عليه لكل صنف منها فداء وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة
قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي رواية حماد بن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن
وفي رواية معوية بن عمار عنه انه قال تسدل المراة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وروى عبد الله بن
ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه ومر ابو جعفر عليه السلام بامراة محرمة
قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المراة المحرمة الحائض
تحت ثيابها غلالة وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كره للمحرمة البرقع والقفازين وسال محمد
الحلبي عن المراة اذا احرمت اتلبس السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر وروى الكاهلي عنه انه قال تلبس المراة المحرمة الحلي كله الا القرط
المشهور والقلادة المشهورة وسال عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسه المراة المحرمة فقال لا باس به الا المفدم
المشهور وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وسال سماعة عن المحرمة تلبس
الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس ان تلبسه وهي محرمة وان مر بها
رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريرا وانما يكره الحرير المبهم
وسال ابو بصير المرادي عن القز تلبسه المراة في الاحرام قال لا باس انما يكره الحرير المبهم وسال يعقوب بن شعيب عن
المراة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز وليس يكره
الا الحرير المحض وفي رواية حريز قال اذا كان للمراة حلي لم تنزع حليها وروى عن ابي الحسن النهدي قال سال ابو عبد الله عليه السلام
خالد عن المراة المحرمة في الامر ... قال لا باس وسال سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا
وسال محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة على راسه اذا استقى فقال نعم وسال يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم
يكون به القرح يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه العمامة
وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المحرم يشد الهميان على وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته وفي رواية ابي بصير عنه انه قال كان ابي عليه السلام يشد على بطنه نفقته

يستوثق بها فانها تمام حجه — ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المراة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تنظر في المراة وانت محرم لانه من الزينة وروى معوية بن عمار قال قلت له عليه السلام في المحرم يستاك قال نعم قلت
فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع
الشعر واحتجم الحسن بن علي عليهما السلام وهو محرم وسال ذريح ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم وسال الحسن الصيقل
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا باس به وروى عمر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المحرم يكون به
الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس
وسال معوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا باس وقال عليه السلام اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له
ان ياكل وهو محرم وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت او
سمن وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المحرم تشقق يداه فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة وروى محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ارادت ان تحرم فتخوفت الشقاق تخضب بالحناء قبل ذلك قال ما
يعجبني ان تفعل وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران ناكله
او نطعمه وقال الصادق عليه السلام يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة
الريح وروى الحسن بن هارون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت
من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به يكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله
ويتوب اليه وروى عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وضاني الغلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي
وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك وكتب ابرهيم بن سفيان الى ابي الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده باشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه
لك وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويلبي وفي خبر اخر
ويستغفر ربه وروى حمران عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف الرجل من الطيب
فاذا قضى نسكه حل له الطيب وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب
وما به باس وقال لا باس بان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح تعرض له في جبهته

وعلى قميصه فلا باس ان يستعطه به فقد سال اسمعيل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استعطه به وروى الحلبي ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وروى عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله
من التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك عن شمه واكله ولم يرخص فيه شيئا وروى عن عبد الله بن المغيرة
قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما
علمت ان رسول الله صلى الله عليه قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها وروى عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر
انه سال ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المراة تطمث في شهر رمضان
فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال صدقت جعلت فداك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله معنى هذا الحديث ان السنة لا تقاس
وروى علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها اذا احرمت فترى ان اظلل علي
وعليها فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها وروى البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المراة تضرب عليها الظلال وهي
محرمة فقال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق عن كل يوم بمد وسال محمد بن اسمعيل
بن بزيع ابا الحسن عليه السلام انا اسمع من الظل للمحرم في اذى من مطر او شمس وقال من علة فامر بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا
ذلك ظللنا وفدينا وروى حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في
الماء ولا الصايم وروى عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضا وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا باس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه من اسفل وذلك ان
حفص بن البختري وهشام بن الحكم رويا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له
وروى عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي وشكا اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي
قال لا باس بذلك ما لم يصبك راسك وسال سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة وسال الحلبي عن
المحرم يغطي راسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكر وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبي وليس عليه شيء وسال عن المحرم ينام على وجهه
وهو على راحلته فقال لا باس بذلك وسال زرارة ابا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الثوب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه
اذا اراد ان ينام قال نعم وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم

شاة

شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين
فعليه دمان وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وسال معوية بن عمار ابا عبد الله
عن المحرم تطول اظفاره الا ان ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا اذا استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم
لكل ظفر قبضة من طعام وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها قلت فان
رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه
بعد الاحرام فعليه دم وفي خبر اخر من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وقال عليه السلام لا باس ان
يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقال عليه السلام لا ياخذ الحرام من شعر الحلال ومر النبي صلى الله عليه بكعب بن عجرة الانصاري وهو محرم
وقد اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه
نسكا وحلق راسه يقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فالصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر وروى مد من تمر والنسك شاة لا يطعم احد الا المساكين
وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله عليه السلام ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما عني وانا محرم قال نعم وصغار لهما انهما
رقيا في غير مرقاهما وقال له معوية بن عمار المحرم يحك راسه فيسقط القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيدها قال كيف
يحك المحرم قال باظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره وساله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم
شيئا وفي خبر اخر مدا من طعام او كفين والاولى ان لا يحك المحرم راسه الا حكا رفيقا باطراف الاصابع وفي رواية هشام بن سالم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او على لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق وروى ابان
عن ابي الجارود قال سال رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان
فلا يضره وروى ابان عن زرارة قال سالته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان
يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام وسال يعقوب بن شعيب ابا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة
صب على راسه الماء ويميز الشعر باناملة بعضه من بعض وقال عليه السلام في المحرم يستاك قال لا باس ولا يدمي قال وقال لا يشهد المحرم الحجر ولا يشهد
على نكاح قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا على الانكار لا على الاخبار وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه نكاحه

وكذلك من تزوج امراة في احرامه فرّق بينهما ولم تحل له ابداً وفي رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها وفي رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج وسال سعيد الاعرج ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل تنزل المراة من المحمل فيضمها اليه وهو
محرم قال لا باس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره وروي عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المحرم ينظر الى امراته وهي محرمة قال
لا باس وروي عن خالد بياع القلانسي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاء اخر فساله عنها
فقال عليه بقرة ثم جاء اخر فساله عنها فقال عليه شاة فقلت بعدما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك
بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وقال عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال
امر رسول الله بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمي الفارة الفويسقة
وقال انها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله وروى معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس
ولا يلقي الحلمة وفي رواية حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المحرم ينزع
الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال
يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان
ارادك فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمي الحداة وان عرض له اللصوص امتنع منهم

ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب

من الصيد روى جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا
فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين لم يزد على اطعام ستين فان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن
عليه الا قيمة البدنة وروى ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء فقال اذا لم يجد بدنة فسبع
شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وروى عبدالله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن محرم اصاب
نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه
قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم
يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة
مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة ايام وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل رمى صيدا
وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك قد رعى ومشى قال عليه
ربع قيمته وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة وفي رواية ابن مسكان عن
الحلبي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام في الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وفي رواية البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال

سالت

سالت ابا عبدالله عليه السلام عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنب قال مثل ما في الثعلب وروى محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم
فقيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة وان قتل فرخا وهو محرم
في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم وينبغي للفداء ان يشتري في منزل بمكة وان شاء وبالحزورة بين الصفا
والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم
وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر فاذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم
يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ
تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام فان
لم ينتج شيئا فليس عليه شيء وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض
فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام وقال الصادق عليه السلام ما وطئت او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واذا قتل المحرم الصيد
فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الاخرة
وهو قول الله عز وجل عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد بعد عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة وكل
ما اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء الا الصيد فان عليه فداؤه فان تعمد كان عليه فداؤه واثمه ولا باس ان يصيد المحرم السمك ويأكل
طريه ومالحه ويتزود واذا قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة ومر ابو جعفر عليه السلام على اناس
وهم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما هو من صيد البحر قال ارمسوه في الماء اذا فالجراد لا ياكله المحرم ولا يأكل
الحلال من الجراد وان قتل عظاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان اصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم
ادخله الحرم مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا باس بأكله انما الفداء على الذي اصابه وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد
فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قيل فما يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء شيء اصابه وهو
محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه يأكل
الصيد ويفدي ولا يأكل الميتة فلا باس الا ان ابا الحسن الاول عليه السلام قال يذبح الصيد ويأكله احب الي من الميتة وروى يوسف
الطاطري قال قلت لابي عبدالله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة وروى علي بن رئاب عن
ابان بن تغلب قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون
فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال وروى زرارة وبكير عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء

وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه فقالت امرأة رفيقة لهم اجعلوا لي منه بدرهم فجعلوا لها
فقال على كل إنسان منهم شاة وقال الله عز وجل أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وقال الصادق عليه السلام هو مليحه
الذي يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من طير
يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر والمحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء
تقصير المتمتع وحلقه وإحلاله ومن نسي التقصير حتى يواقع أو يهل بالحج روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعر رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك
وأبق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعاً ما شئت وروى إسحاق
بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
يستغفر الله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الدم على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين وسأل عمران
الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه
وإن جامع فعليه جزور أو بقرة وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه
وحل عقاص رأسه وقصر وادهن وأحل قال عليه دم شاة وسأل معاوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال
ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالماً وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه قال وقلت له متمتع قرض من أظفاره
بأسنانه وأخذ من شعره بمشقص فقال لا بأس ليس كل أحد يجد الجلم وروى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع أراد أن
يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق وروى أبو المغرا عن
عمير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل أحل من إحرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها وقال الصادق عليه السلام
ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصاً وأن يتشبه بالمحرمين وروى حفص وجميل وغيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم
يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه وسأل جميل بن دراج عن متمتع حلق رأسه بمكة فقال إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن
تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً
يهريقه وروى عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم
أقصر قال عليك بدنة قال قلت إني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها
بأسنانها فقال رحمها الله إنها كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء
المتمتع يخرج من مكة ويرجع
قال الصادق عليه السلام إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج فإذا

علم

علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلاً وإن دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر
هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام قال لا إلا مريضاً أو من به بطن وروى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام
عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع فقال إذا دخل فليدخل ملبياً وإذا خرج فليخرج محلاً
إحرام الحائض والمستحاضة روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبيداء لأربع
بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت وأحرمت ولبت مع النبي وأصحابه
فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعاً ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت
ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة
وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاث أيام التشريق وروى درست عن عجلان بن
أبي صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتعة دخلت مكة فحاضت فقال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي
طوافها بعد وسأله معاوية بن عمار عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها وسأله عن امرأة طافت
بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال تسعى وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض إذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي
فقال يجزيها الماء وروى جميل عن زرارة قال في الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية إنها تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى
تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة وروى صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث
قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم أضحيتها وروى صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر إلى يوم التروية وطهرت وطافت
بالبيت ولم تطف بين الصفا والمروة حتى شخصت إلى عرفات هل تعتد بذلك الطواف أو تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد
بذلك الطواف الأول وتبني عليه وروى أبان عن زرارة قال سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلي الركعتين
فقال ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتين وقد قضت الطواف وروى أبان عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طافت المرأة
طواف النساء وطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت وروى صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن
جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال
وواقعها زوجها ورجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها قد كان من الأمر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على
زوجها شيء وروى فضالة بن أيوب عن أبي الحسن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء في إحرامهن فقال [illegible] فإذا وردن
الشجرة أهللن بالحج ولبين عند الميل أول البيداء ثم يعجل بهن ويبادر بهن الطواف والسعي فإذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن

وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن وروى حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه
واعتدت بما مضى وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وبهذا الحديث افتي دون
الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها
غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج
وان لم تطف الا ثلاثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة
ورحمة واسناده متصل وانما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تطوف
بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى وهذه الشروط   الوقت الذي اذا ادركه الانسان
يكون مدركا للمتعة روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف
ويسعى ثم يحرم فيأتي منى فقال لا بأس وروى الحلبي عن ... قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف و
احل واتى جواريه ثم اهل بالحج وخرج وروي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون
طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل وروى النضر عن
شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة فطفت وسعيت
واحللت من متعتي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام استفتيه في امره فكتب مره يطوف ويسعى
ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم
فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله
حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل   الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركا للحج
روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج وروى ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وروى عبد الله
بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وروى اسحق بن عمار عن ابي
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وروى معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف   تقديم طواف الحج
وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى روى اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل

طاف

طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وروى ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع وروى
ابو بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا هما سيان قدمت
او اخرت وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف
الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء
فقال لا   تأخير الزيارة روى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث فقال تعجيلها
احب الي وليس به بأس ان اخره وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وروى عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال لا بأس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا
تقرب النساء والطيب وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى
مناسكه وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا
الطيب   حكم من نسي طواف النساء روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال
يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وروى ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق
وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها وروى ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه
بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه
ويستغفر ربه ولا يعود وروى ابن محبوب عن عباس بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف
وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف وروي فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع
فهو طواف النساء   القضاء عن الماشي روى الحسن بن سعيد عن اسمعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام
في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وروي ان من نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا مشى فاذا تعب ركب وروي انه يمشي من خلف
المقام   حكم من قطع عليه الطواف بصلاة او غيرها روى يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رأيت في ثوبي شيئا من دم
وانا اطوف فقال اعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع وفي نوادر ابن ابي

عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف
واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر
ويرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا
خفت ذلك ثم اتم الطواف وروى ابان بن عثمان عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها
قال يستقبل طوافه وروى حماد عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة وطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب انفي
فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما
طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه
في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه

السهو في الطواف

روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف
بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم
طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي وروى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة
قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات وفي خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الاوليين لطواف الفريضة
والركعتان الاخريان والطواف الاول تطوع وفي رواية القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر
عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة قال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام
ابراهيم عليه السلام ثم خرج الى الصفا والمروة وطاف بينهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة وروى الحسن بن
عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلام وكيف يطوف ستة اشواط
فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا قال سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه
وروى عن رفاعة انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه وسئل عن رجل لا يدري ثلاثة طاف او اربعة
قال طواف نافلة او فريضة قال اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فأعد الطواف
فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء

ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر

روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا
في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وفي رواية معاوية بن عمار عنه قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود
وروى الحسن بن سعيد عن ابراهيم بن سفيان قال كتبنا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت

فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب عليه السلام تعيد

ما جاء في الطواف خلف المقام

روى ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا

ما يجب على من طاف او قضى شيئا من المناسك على غير وضوء

روى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تقضي المناسك
كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وفي رواية عبيد بن زرارة عنه
انه قال لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن
طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف وروى صفوان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام
رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو اتم
مناسكه بوضوء لكان احب الي

ما جاء في طواف الاغلف

وروى حريز وابراهيم بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان
تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا مختونا وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
الذي يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج أيحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن

القران بين الاسابيع

روى
ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة
فلا بأس وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا وكلما
قرن الرجل بين طوافين فليصل لكل اسبوع ركعتين

طواف المريض والمحمول من غير علة

روى محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها
بين الصفا والمروة وفي خبر آخر انه كان يقبل الحجر بالمحجن وروى عن ابي بصير ان ابا عبد الله عليه السلام مرض فامر غلمانه ان يحملوه
ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف وفي رواية محمد بن الفضيل عن
الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني وسأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض المغلوب يطاف
عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به وقد روى حريز رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه وفي رواية معاوية
بن عمار عنه قال الكسير يحمل فيرمى الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه وقد روى معاوية بن عمار رخصة في الطواف والرمي
عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم

ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي

روى صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا
هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت فقال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت

فاذا بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت
فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل
يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته وفي حديث
آخر يؤخره الى الليل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف
بين الصفا والمروة الى غد قال لا وسأله رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلي او
يصلي قبل ان يسعى قال لا بأس ان يصلي ثم يسعى   الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب او شاهد روى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كنت تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من
فلان وسأله يحيى الازرق عن الرجل يحج له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ولا يجوز للرجل
اذا كان معه بمكة ليس به علة ان يطوف عنه بعينه   السهو في ركعتي الطواف روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي
الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
فبأي ذلك اخذ جاز وقال في رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم ع فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث
ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه ان كان قد مضى قليلا فليرجع
فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل نسي ركعتي طواف
الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فليصلهما وقد رويت رخصة في ان يصليهما بمنى رواها ابن
مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله ع وفي رواية جميل بن دراج عن احدهما ع ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابرهيم
بمنزلة الناسي   نوادر الطواف روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يطوف ويسعى
ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبني وروى صفوان بن يحيى عن حفص التميمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت
معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة
أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا وروى ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبد الله ع في الرجل
يتكل على عدد صاحبته في الطواف أيجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله
وسأله سعيد الاعرج عن الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو
عبد الله ع اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال بعد ذلك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها

من زي اليهود وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع
فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف وسأل ابان ابا عبد الله ع أكان لرسول الله ص طواف
يعرف به فقال كان رسول الله ص يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع ثلثة اول الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح
واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته وسأله سعيد الاعرج عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ
احدا وروى علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن ع اني طفت اربعة اسابيع فعييت أفأصلي ركعتيها وانا جالس
قال لا قلت وكيف يصلي الرجل صلوة الليل اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس قال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال فصلهما
وانت قائم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع انه سئل عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه
الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام
سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة له افضل وروى معوية بن عمار عنه ع قال يستحب ان تقضي اسبوعا لكل
يوم وليلة وروى صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا ابرهيم ع عن باب الصفا وقلت ان اصحابنا قد اختلفوا
فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يستقبل الحجر الاسود فقال هو الذي يستقبل الحجر الاسود والذي يلي السقاية
محدث صنعه داود وفتحه داود   السهو في السعي بين الصفا والمروة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه وسئل ابو عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط
وهو يظن انها سبعة فذكر بعدما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر ومن
لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فعليه ان يعيد وان سعى تسعة
اشواط فلا شيء عليه وفقه ذلك انه اذا سعى ثمانية اشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة واذا
سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه
فلا شيء عليه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان خطأ طرح
واحدا واعتد بسبعة وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما ع قال يضيف اليها ستة   السعي راكبا والجلوس
بين الصفا والمروة روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير قال لا
بأس بذلك قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس به والمشي افضل وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابرهيم ع عن النساء
يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة أيجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا وروى عنه ع عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا

يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد — حكم من قطع عليه السعي للصلاة أو غيرها — روى معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يقطع ويصلي ثم يعود أو يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ
قال أوليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم وروى علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الأزرق
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة فيلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام
قال إن أجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عز وجل أحب إليّ من أن يقضي حق صاحبه وروى علي بن فضال قال سأل
محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صلّ ثم عد فأتمّ سعيك — استطاعة السبيل إلى الحج روى
عن أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فقال ما يقول
الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال عليه السلام قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد
وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا فقيل له فما السبيل
فقال السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا لقوت عياله أليس قد فرض الله عز وجل الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك
مائتي درهم وروى هشام بن سالم عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى
فهو مستطيع للحج — من ترك الحج — روى حنان بن سدير قال ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا
وفي خبر آخر لينزل عليهم العذاب — الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي — روى حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية
بن عمار وغيرهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا
زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين
علة التخلف عن الحج — روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما تخلف رجل عن الحج إلا بذنب وما يعفو الله عز وجل أكثر وروى أبو حمزة
الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا إلا نظر إلى المحلقين قد انصرفوا قبل أن
تقضى له تلك الحاجة — دفع الحج إلى من يخرج فيها — روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام قال لو أن رجلا
حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وروى عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره أن يجهز رجلا يحج عنه وسأل معاوية
بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الإسلام قال نعم وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لو أن رجلا معسرا أحجه رجل كانت له حجة فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حج وكتب
سعيد بن عبد الله بن موسى بن الحسن إلى أبي علي أحمد بن محمد بن مطهر قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أني دفعت إلى ستة أنفس مائة دينار و

دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم وأتاني بعض وذكر أنه قد أنفق بعض الدنانير وبقيت بقية وأنه يرد علي ما بقي
وإني قد رمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت إليه فكتب عليه السلام لا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممن أتاك شيئا مما يأتيك به
والأجر فقد وقع على الله عز وجل وروى البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه
رجل حجة أخرى أيجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب للأول والآخر وما كان يسعه غير الذي فعل إذا وجد من يعطيه الحجة
وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما جميعا وقال رجل
لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال أجزأت عن الميت وإن كان له عند الله حجة أثبت لصاحبه
وسأل سعيد بن عبد الله الأعرج أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيحج عن الميت فقال نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به وإن كان له مال
فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال وروى الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب
في رجل أعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها عنه من البصرة قال لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه وروى
عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج
قال نعم إنما خالفه إلى الفضل والخير وقال وهب بن عبد ربه قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فإن كان أبي قال
إن كان أباك فحج عنه وروي أن الصادق عليه السلام أعطى رجلا ثلاثين دينارا فقال له حج عن إسماعيل وافعل وافعل ولك تسع وله واحدة
وروى أبان بن عثمان عن يحيى الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حج عن إنسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة
فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وروي عنه عليه السلام في رجل أعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال
ولا بأس أن تحج المرأة عن المرأة والمرأة عن الرجل والرجل عن المرأة والرجل عن الرجل ولا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة والصرورة
عن غير الصرورة وغير الصرورة عن الصرورة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيحج من مال الزكاة قال نعم
وروي عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له إبل فيكريها حجته ناقصة أم تامة قال لا بل
حجته تامة — حج الجمال والأجير — روي عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حجة الجمال تامة أو ناقصة قال
تامة قلت حجة الأجير تامة أم ناقصة قال تامة — الرجل يموت وعليه حجة الإسلام وحجة في نذر عليه
روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الإسلام نذر نذرا في شكر
ليحجن به رجلا إلى مكة فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الإسلام ومن قبل أن يفي بنذره الذي نذر قال إن كان ترك مالا
يحج عنه حجة الإسلام من جميع المال وأخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وإن لم يكن ترك مالا إلا بقدر
ما يحج به حجة الإسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر إنما هو مثل دين عليه — ما جاء في الحج ... روى

عن علي بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه
حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وروي عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني قال قلت له اني حججت
وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي هذه قال
اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة ما جاء في حج المجتاز روي عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه
ذلك من حجة الاسلام قال نعم حج المملوك والمملوكة روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد المحرم في احرامه
فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت يكون عندي الجواري
وانا بمكة فآمرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت
بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا باس وليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المملوك ان حج وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل ان يعتق فان اعتق فعليه الحج وروى عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل قد احجها سيدها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم
ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له
قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج حج الصبيان روى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا
حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبى عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس
لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه
وروى عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي يجردهم من فخ وروى عن يونس بن
يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم
العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة وروى معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف
بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل
فيذبح وسأل سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك

الدراهم

الدراهم وصام قال قد اجزى عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزى عنهم وروى صفوان عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وروى علي
بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر وروى ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله
يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق الرجل يستدين
ويحج وعليه من الدين روى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام
قال نعم ان الله عز وجل سيقضي عنه ان شاء الله وروى عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض
ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس وروى موسى بن بكر عنه عليه السلام قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما
يؤدي به عنه اذا حدث قال نعم وروى عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او يحج
قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطى المال من ناحية
السلطان قال لا باس عليكم وسأل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني رجل ذو دين فاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين وروى
ابن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فتقع في يدي الدراهم فان وزعتها
بينهم لم يبق شيء افاحج بها او اوزعها بين الغرماء قال حج بها وادع الله عز وجل ان يقضي عنك دينك ما جاء
في المراة يمنعها زوجها من حجة الاسلام او حجة تطوع روى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امراة لها زوج وهي
صرورة ولا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تحج وان رغم انفه وروى
اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني مرة اخرى اله ان
يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في ذا حج المراة مع غير محرم او ولي روى عن معاوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة وروى البزنطي عن صفوان الجمال
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي تأتيني المراة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت
المراة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض
حج المراة في العدة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المطلقة تحج في عدتها وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المراة التي يتوفى عنها زوجها اتحج في عدتها قال نعم الحاج يموت في الطريق روى علي بن رئاب عن
ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت

عن حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في
الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه
في حجة الاسلام وان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في
الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى
عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام
اوصى او لم يوص روى هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا
قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه وروي عن حارث بياع الانماط
انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج
فهي من الثلث وروي عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابنتي اوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فانها
لك ولها قلت ان امي ماتت ولم تحج قال حج عنها فانها لك ولها وروى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
امرأة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة
وفي العتق طائفة وروي عن بشير النبال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدتي توفيت ولم تحج قال حج عنها رجل او
امرأة قال قلت ايهما احب اليك قال رجل احب الي وروى عثمان بن عيسى عن [illegible] محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصيه في نسمة
روى ابن مسكان قال حدثني ابو سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها
وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
الحج عن ام الولد اذا ماتت روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
كانت ام ولد فماتت فارادت المرأة ان تحج عنها قال اوليس قد عتقت بولدها تحج عنها الرجل يوصي الى
الرجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيأخذ لنفسه حجة منها كتب عمرو بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل اوصى
اليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له ان يأخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقرأته حج عنه ان شاء الله فان لك
مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء ان شاء الله من يأخذ حجة فلا تكفيه روى علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال
امرت رجلا ان يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا تكفيه أله ان يأخذ من رجل اخر حجة اخرى ويتسع

بها ويجزي

بها ويجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم يكفه احداهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه
فلا يأخذها من اوصى في الحج بدون الكفاية روى ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بعشرين درهما في
حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام اعلمك يا مولاي ان مولاك علي بن مهزيار اوصى
ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك حجة في كل سنة بعشرين دينارا وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت
المؤنة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب عليه السلام يجعل ثلث حجج حجتين
ان شاء الله وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما
تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك [illegible] عن ايوب بن حر
عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام
قال حج عنه وما فضل فاعطهم الرجل يموت ولا يدري ابنه هل حج او لا سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله ابن لم يدر
حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة وان كان ابوه لم يحج كتب لابيه فريضة وللابن نافلة
[illegible] روى حفص بن البختري عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل [illegible] قال نعم [illegible]
[illegible] قال سألت ابا الحسن [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible] حتى يموت قبل ان يحج [illegible]
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يحج قط وله مال قال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى
فقلت سبحان الله اعمى قال اعماه الله عن طريق الحق وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم
يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق منه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا
وروى علي بن ابي حمزة عنه انه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاءه الموت
فقد ضيع شريعة من شرائع الاسلام العمرة في اشهر الحج روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من حج
معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة
وذو الحجة فمن اعتمر فيهن فاقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله
فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات
عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها وروى عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية

في العمرة في عشر ذي الحجة الافضل لمن يعتمر في اشهر الحج التمتع

وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في العشر متعة وروى معوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن وروى المفضل بن صالح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العمرة المبتولة في العشر قال نعم شئل الحج يحلها المتعة وروى في العمرة المفردة وصنيع
وصالة عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يعمل في حبو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر
في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة
عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها
من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين اهلال العمرة المبتولة واحلال المحرم منها
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند
مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وروى عنه انه قال من ساق هديا
في عمرة فلينحره قبل ان يحلق راسه ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو
بين الصفا والمروة وهي الحزورة وروى علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة
قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته
رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر وفي كتاب علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه يخرج
الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة يقطع
التلبية اذا دخل اول الحرم وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين
ثلث مرات وعلى المقصرين مرة فان احل رجل من عمرة فقصر من شعره ونسي اظفاره فانه
يجزيه ذلك وان تعمد ذلك او هو جاهل فليس عليه شيء   العمرة في شهر رمضان
ورجب وغيرهما روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او
عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل وروى عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم
في شهر واحل في اخر فقال يكتب له في الذي نوى وقال يكتب له في افضلهما وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية   مواقيت العمرة من مكة وقطع

التلبية للمعتمر روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما
ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام وروي انه
يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وفي رواية الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية فقال حيال
العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال حيال القصارين وروى يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رايت ذا طوى فاقطع التلبية وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع
صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت
مكة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة
في ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع من هذه
المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله   اشهر الحج واشهر السياحة والاشهر الحرم
روى ابان عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس
لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام ما خلق الله في
الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم اربعة في كتابه يوم
خلق السموات والارض ثلاثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام في قول الله عز وجل
فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من
ربيع الاخر ولا يحسب في الاربعة الاشهر عشرة ايام من اول ذي الحجة وروى ابو جعفر الاحول عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة   العمرة في كل شهر وفي اقل ما يكون
روى اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وروى علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لكل شهر عمرة قال فقلت له يكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة
وروى ابان عن ابي الجارود عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن
ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او طاف عنه روى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يقضي عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه
اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه
واجرني في قضائي عنه وفي رواية معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد

من احرامه فانت الحجر الاسود وقل بسم الله الله اكبر تقبل من فلان وروى عن البزنطي انه قال سال رجل ابا الحسن الاول ع
عن رجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية وروى مثنى بن عبد السلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يحج
عن الانسان يذكره في المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية
اذا هو ذبحها ... عن الرجل يشركه في حجه او يطوف عنه روى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان
ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا
معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وقال ع يدخل على الميت
في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق وقال رجل للصادق ع جعلت فداك اني كنت نويت ان ادخل في حجتي
العام ابي او بعض اهلي فنسيت فقال ع الان فاشركها ... التعجيل قبل التروية الى منى روى اسحق بن عمار
قال قلت لابي الحسن ع يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وقال في
خبر اخر لا يتعجل باكثر من ثلاثة ايام وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها
ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات وقال محمد بن مسلم لابي جعفر ع هل صلى رسول الله ص الظهر بمنى يوم التروية
قال نعم والغداة يوم عرفة ... حدود منى وعرفات والمشعر روى معاوية بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله ع قال حد
منى من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف وقال ع حد عرفة من بطن عرنة
وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها
وحد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض والى وادي محسر ووقف النبي ص بعرفة في ميسرة الجبل فجعل
الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس
انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده وقال ع عرفة كلها موقف
ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك ... فاذا رايت خللا
فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب
واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذي المجاز فانه ليس من عرفات وفي خبر اخر قال اصحاب الاراك لا
حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك ووقف النبي ص بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى
بيده وهو واقف فقال اني وقفت وكل هذا موقف وقال الصادق ع لابي ... يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت
ويستحب للصرورة ان يطا المشعر برجله او براحلته ان كان راكبا ويستحب للصرورة ان يدخل البيت ... المقيم ...

الاراك موضع بعرفات قرب نمرة ق

الى عرفات روى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا
الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة سئل العبد الصالح ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال الال كراهة
النوم عند المشعر بعد الافاضة روى ابان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي جعفر ع انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز
للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة السعي في وادي محسر روى معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه
فان رسول الله ص حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت
بعدي وروى محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن ع قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث اخر مائة ذراع ومن ترك
السعي في وادي محسر فامره ابو عبد الله ع بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر
في رواية علي بن رئاب ان الصادق ع قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا
فعليه بدنة روى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى
الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرمي الجمرة وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
الاعجمي والمراة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس
قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله عز وجل فيها فقد اجزاهم
وروى فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت في صلوة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفي
من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر روى ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بان تقدم النساء اذا زال الليل
فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن
الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن وروى علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابراهيم ع في رجل وقف
مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة
ما جاء فيمن فاته الحج روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع
قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه ياتي عرفات فيقف
بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلا ياتها وليقم بجمع وروى
ابن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسال الله العافية
ارى ان يهريق كل رجل منهم دم شاة ويحلقوا وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق

خرجوا الى وقت احلالكم فاحرجوا منه واعتمروا فليس عليهم شيء من قابل في عمرة وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال خذ
حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد او نقص روى علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك وفي
خبر آخر لا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى
بها وزادت واحدة ولم يدر من ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة ولم يدر
ايتهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت
انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخريين بسبع سبع
قال يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى
باربع فيرمي بثلث قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة وروى محمد بن مسلم عن ابي
[illegible] قال الخائف لا باس ان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل وسال معوية بن عمار عن امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت
الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وروى عبد الله بن سنان في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى
فعرض له شيء فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس
[illegible] لهم الرمي بالليل وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الذي ينبغي له ان يرمي بالليل من هو
قال الحاطب والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان
يرمي والا فارم عنه وهو حاضر الرمي عن العليل والصبيان روى معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وسال اسحق بن عمار ابا الحسن موسى ع عن المريض يرمى عنه الجمار
قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة
روى ... عن ابي حفص بن ناجية عن ابي عبد الله ع قال فيمن بات ليالي منى بمكة عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن وساله
معوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة
وروى عنه جميل بن دراج انه قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها وروى عنه جعفر بن ناجية قال اذا خرج
الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا باس ان يصبح بغيرها وقال ع
لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا زار الحاج من منى
فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شيء عليه اتيان مكة بعد الزيارة للطواف روى جميل

عوالي

عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان ياتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وسال الليث المرادي عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه
من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى احب الي النفر الاول والاخير روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك
اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده قال وسمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام
بن المستنير عن ابي جعفر ع انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وفي رواية علي بن
عطية عن ابيه عن ابي جعفر ع قال لمن اتقى الله عز وجل وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه وروي من وفى لله
وفي رواية سليمن بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا
اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تأخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وساله ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر
الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى
اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن
يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وروي ان من فعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين وروى عنه معوية بن عمار
قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث وروى عنه جميل بن دراج انه قال لا باس ان ينفر الرجل
في النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال ... رمي الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فعلت اي شيء يكون رمي
الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول وسئل ع عن قول الله عز وجل
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا
لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له نزول الحصبة روى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
الحصبة فقال كان ابي ع ينزل الابطح قليلا ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل في يومين عليه ان
يحصب قال لا وقال كان ابي ينزل الحصبة قليلا ثم يرحل وهو دون خبط وحرمان قضاء التفث روى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما
ولما كان في حرم الله عز وجل وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال ما يكون من الرجل
في حال احرامه فاذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه وروى ذريح المحاربي عن
في قول الله ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقاء الامام وروى ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ثم ليقضوا

تفثهم قال قص الشارب والاظفار وفي رواية المفضل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان التفث هو الحلق وما في
جلد الانسان وروى زرارة عن حمران عن ابي جعفر ع ان التفث حفوف الرجل من الطيب واذا قضى نسكه حل له الطيب
وفي رواية البزنطي عن الرضا ع قال التفث تقليم الاظفار وطرح الاحرام عنه وروى عمر عن عبد الله بن سنان قال اتيت
ابا عبد الله ع فقلت جعلني الله فداك ما معنى قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار
وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريحا المحاربي حدثني عنك انك قلت ثم ليقضوا تفثهم لقاء الامام
وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح
واما قوله وليطوفوا بالبيت العتيق فانه يعني طواف النساء قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار كلها متفقة
غير مختلفة والتفث معنا كلها وردت بهذه الاخبار وقد اخرجت الاخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل
في الحج

ايام النحر روى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاضحى بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى
في سائر البلدان قال ثلاثة ايام وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه وروى
كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر عمار هو للضحية وحدها وخبر كليب للصوم وتصديق
ذلك ما رواه سيف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام
والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وروي ان الاضحى ثلاثة ايام وافضلها اولها

الحج الاكبر والحج الاصغر روى معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة وفي رواية سليمن
بن داود المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله ع في آخر حديث يقول فيه انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة
حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة

الاضاحي روى سويد القلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وروى العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع
ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال ان شئت
فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي ص فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى
وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين مقضي وضحى رسول الله ص بكبشين ذبح واحدا بيده
فقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من اهل بيتي وذبح الآخر وقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي
وكان امير المؤمنين ع يضحي عن رسول الله ص كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض

حنيفا

حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك
ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه وقال علي ع امرنا رسول الله ص في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء
والشرقاء والمقابلة والمدابرة وقال ع قال رسول الله ص لا يضحى بعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء
ولا بالجرباء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن والعرجاء المقطوعة الاذن وروى داود الرقي
قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله عز وجل ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن
الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله عز وجل من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي
عبد الله ع وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية بمنى الضأن والمعز الاهلية وحرم ان
يضحى فيه بالجبلية واما قوله عز وجل ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية بمنى الابل
العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال
هذا شيء حملته الابل من الحجاز وروى ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحى به وسأل
يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة نفر وروى وهيب بن حفص عن ابي عبد الله ع قال
البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت او من غيرهم وروي ان الجزور تجزي عن عشرة نفر متفرقين
واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل
في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة وسئل
الصادق ع عن قول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته
والمعتر الذي يعتريك وكان علي بن الحسين ع وابو جعفر ع يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكانه
لاهل البيت وكره ابو عبد الله ع ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وقال الصادق ع كنا ننهى الناس عن اخراج لحوم الاضاحي
من منى بعد ثلاث لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس باخراجه ولا بأس باخراج الجلد
والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه وسئل الصادق ع عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من اضحيته
ويتصدق بالفداء وقال ع لا يضحى الا بما يشترى في العشر والخصي لا يجزي في الاضحية وذبح رسول الله ص عن نسائه
البقر واذا اشترى الرجل اضحية فسرقت فان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز ان
او يشتري به متاعا او يبيع فيجعل منه جرابا او مصلى وان تصدق به فهو افضل واذا اشترى الرجل البدنة
حتى جاز البيت فاشترى مكانها فلا بأس فقد اجزأت عنه وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يشتري الاضحية

عوارا فلا تعطوا الا بعيد ترابها اهل الحج بمصر قال نعم الآن يكون هديا فاما لا يجوز ان يكون ناقصا وسئل ابو جعفر عليه السلام عن
هرمة قد سقطت ثناياها اهل الحج في الاضحية فقال لا باس ان يضحى بها وقال علي عليه السلام لا يضحى بعرجاء بين عرجها البطن وروى
جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي وسمعت شيخنا محمد بن الحسن
رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رحمه الله يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا باس ان يضحى به
وروى عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم
نجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري رقعة الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا ثم الاولى ثم الثاني والثالثة فجعل
ثم تصدقوا بمثل ثلثه وقال ابو الحسن موسى عليه السلام يجزيء لا يضحى بشيء من الدواجن وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن الاضحية يخطئ الرجل ان يذبحها الحرم من صاحب الاضحية قال نعم انما له ما نوى وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله كبشا اقرن ينظر في سواد
ويمشي في سواد وقال عليه السلام اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزأت
عنه وفي هدي المتمتع مثل ذلك وسال محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن النحر بمنى البدنة فقال اما في الهدي فلا واما في
الاضحى فنعم ونهى الهدي عن الاضحية وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عمن اشترى شاة ولم يعرّف بها قال لا باس عرّف بها او لم يعرّف بها

الهدي يعطب او يهلك قبل ان يبلغ محله وما جاء في الاكل منه

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها
وان كان الهدي مضمونا لهلكة اشترى مكانها ومكان ولدها وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل
هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزى عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم
يجز عن صاحبه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عرّف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ وروى عن
حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم
انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على
ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد فان كان الهدي مضمونا
فان عليه ان يعيده يبتاع مكان الهدي اذا انكسر او هلك والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا
واما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكان الهدي اذا انكسر او هلك والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا
واما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم

عن رجل

عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وروى
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول
قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول معه وروى معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سالته عن الهدي الواجب ان اصابه كسر او عطب أيبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه وليهد
هديا آخر وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في آخره ان الهدي المضمون لا يأكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم

الذبح والنحر وما يقال عند الذبح

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق وقال عليه السلام كل منحور مذبوح حرام
وكل مذبوح منحور حرام وروى الحلبي عنه انه قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك وان كانت امرأة فلتذبح
لنفسها ويستقبل القبلة ويقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك وروى ابن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها ما بين
الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض وسأل ابو الصباح الكناني كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل
اليمين وروى معاوية بن عمار عنه انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي
فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امرّ السكين ولا تنخعها حتى تموت

نتاج البدنة وحلابها وركوبها

روى حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا ساق البدنة ومر على
المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل ايركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهد لها ولا متعب وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر وروى ابو بصير عنه عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى
قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها

بلوغ الهدي محله

روى علي بن الحسن عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله فان شاء
فليحلق

الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة

روى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقي شعره الا بمنى

تقديم المناسك وتأخيرها

روى ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله

انا ناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان
ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا باس قد اجزا عنه   من نسي او جهل ان يقصر او
يحلق حتى ارتحل من منى روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل
من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة الحلق وروي انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى
وكان رسول الله صلعم يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره وياخذ من شاربه ومن اطراف لحيته   ما يحل للمتمتع والمفرد اذا
ذبح وحلق قبل ان يزور البيت روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء
والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء
احرم منه الا الصيد وروى سعيد الاعرج عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه ايلبس قميصا وقميصا
قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم وقد روي انه يجوز ان يلبس الثياب على اسباب الشك
ويضرب الجناين يطيب ويجوز ان يغطي راسه لان حلقه له اعظم من تغطيته اياه   ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم
يجد ثمن الهدي روي عن الائمة عليهم السلم ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم
التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام تسحر ليلة الحصبة
وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين من بعده فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام حتى خرج وليس له مقام صام
الثلاثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة ولا يجوز
له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلعم بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في
الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ومن جهل صيام ثلاثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جمالة وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء واذا رجع الى اهله صام السبعة الايام واذا مات قبل ان يرجع الى
اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء وروى صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال من مات ولم يكن له هدي
لمتعة فليصم عنه وليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا على سبيل الاستحباب لا على الوجوب واذا لم يصم الثلاثة في ذي الحجة
وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر
منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله انه ان كان
له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام واذا لم يصم الثلاثة الايام فوجد بعد

النفر ثمن الهدي فانه يصوم الثلاثة لان ايام الذبح قد مضت وقد روى زرارة عن ابي عبد الله انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب
ان يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك وسال احمد بن محمد بن ابي نصر ابا الحسن عليه السلم عن رجل تمتع
ولم يكن له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق بيومين قال وسالته عن متمتع كان معه هدي
وهو جاهل قبل النحر معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخره حتى كان اخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر ان يشتري الذي
معه هديا قال يصوم ثلاثة ايام بعد ايام التشريق وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال كتبت يصوم مثله وليعد اذا لم يجد
هديا وروى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي
حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم   ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي قال الصادق عليه السلم
يدع الثمن عند بعض اهل مكة ويامره ان يشتري له هديا ويذبح عنه فان مضى
ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة لان ايام الذبح قد مضت   المحصور والمصدود روى معوية بن عمار عن
ابي عبد الله انه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلعم
ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء واذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا
مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء واذا بعث
بهديه مع اصحابه فعليه ان يواعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى فان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء
الله تعالى والمحصور والمضطر يجزيه ان ينحر بدنته في المكان الذي يضطر فيه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله في
المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام وقال عليه السلم في المحرم تخبره الى ... سكة
جابر بمكة فلم يطلق حتى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا باس عليه
فان خلي عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا
ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه وروى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله
قال خرج الحسين عليه السلم معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى
جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلم ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموا له الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد والمحصور
لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة والحاصر بالحج ... وقد اشترطت فقال ... يحلني حيث حبستني
فلا يبعث بهديه ولا سبيل عليه من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وسال حمزة بن حمران ابا عبد الله عن الرجل
يقول احلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل   الرجل يبعث بالهدي

والمصدود ... بذنه شد ... ومراد ... بالحيل

السقا منزل ... المدينة ... وليس ... ومنه الحديث ... لا يستعذب ... اكبت ... السقا ... الذي

ويقيم في اهله وروى معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه
فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه وان رسول الله ص حين صده المشركون
يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق ع ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا
فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح
عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس — نوادر الحج
روى عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله ع جعلني الله فداك اسالك في الحج منذ اربعين عاما
فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل ادم بالفي عام تريد ان تفني مسائله في اربعين عاما وقال الصادق ع اودية الحرم
تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم وروى عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس
مناسك حجهم وذكر الماء عند الصادق ع في طريق مكة وثقله فقال الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمل فلا يكون عليه
غير الماء وكان علي بن الحسين ع يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات وقال جعفر بن محمد ع اذا كان ايام الموسم بعث
الله تبارك وتعالى ملائكة في صور الادميين يشترون متاع الحاج والتجار قيل فما يصنعون به قال يلقونه في البحر
وروي عن محمد بن عثمن العمري رضي الله عنه انه قال والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس
ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه وروي عن عبد الله بن جعفر الحميري انه قال سالت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه
فقلت له ارايت صاحب هذا الامر فقال نعم واخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني
قال محمد بن عثمن رضي الله عنه وارضاه ورايته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول
اللهم انتقم لي من اعدائك وروى عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله ع ولي على رجل مال
قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين
وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن امنة طوافا
وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل ان يرد
عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني
تعال فاقبض مالك وقال ابو عبد الله ع وابو الحسن موسى بن جعفر ع من سها عن السعي حتى يصير من
السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي
يجب منه السعي وروى سعد بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال قلت المحرم يشتري الجواري او يبيع قال

نعم

عثمان ابن سعيد العمري كنيته ابو عمرو
وابنه محمد ابن عثمان ابو جعفر
و ابو القاسم الحسين ابن روح
و ابو الحسن علي ابن محمد السمري
وهؤلاء الاربعة وكلاء

نعم وفي نوادر ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع في رجل قدم مكة في وقت العصر فقال يبدا بالعصر ثم يطوف وروى السكوني
باسناده ان عليا ع سئل عن امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وقيل للصادق ع رجل
في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر
وقال الصادق ع دع الطواف وانت تشتهيه وقال الهيثم بن عروة التميمي لابي عبد الله ع حملت امراتي ثم
طفت بها وكانت مريضة واني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت
بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن ع قال قلت له ان
اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن ع اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال
لها ساية فحلق وروي عن الصادق ع انه قال حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم وروى محمد بن
سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه كان الناس يركبون الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع من زاملته من غير
ان يتعلق بشيء من الرحل فنهوا عن ذلك لئلا يسقط احدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك
دخول النار فهذا معنى الحديث وذلك ان الناس في ايام النبي والائمة صلوات الله عليهم كانوا يركبون الزوامل
فلا ينكرون ذلك ولا ينكر ذلك واما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله ع انه قال من ركب زاملة فليوص فليس بنهي عن
ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القائل من خرج الى الحج او الى الجهاد في سبيل
الله فليوص ولم يكن نهيا عن الزوامل وانما الحامل محدثة ولم تعرف فيما مضى وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد
الله ع قال سالته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعدما
قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية وروى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول ع عن رجل
يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم ايهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج
قال قلت ايهم اعظم اجرا فقال الذي نابه الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يخرج ذلك عنهم والحج لمن حج وروى
عن منصور بن حازم قال سال سالم بن عمرو ابا عبد الله ع فقال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم اتيت منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء فقال بئس ما صنعت تجهلني فقلت ابتليت فقال لا شيء
عليك قال امير المؤمنين ع امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال مصنف هذا الكتاب عنى بذلك
يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز الا ان يبدا بها قبل الحج ولا يجوز ان يبدا بالحج قبلها لانها

يستحب لمن حج حجة الاسلام ان يحج عن من يعقل وقال الصادق ع لو ان احدكم ... عمل من العمل الا ينادي
منادية ان يستحب الصلوة في المقام لا يصح الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت ...
عن ابي عبد الله ع قال مقام يوم في الحج افضل من مقام شهر ... بعد الحج وقد اخرجت هذه الفوايد
مفصلة مع غيرها من النوافل في كتاب جامع ... ما يتعلق بما سلكه اذا
اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين وتحمد الله كثيرا وصل على محمد واله وقل اللهم
اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي الشاهد
منا والغايب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك وسلطانك وعياذك وعزك عز
جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت الحمد لله الذي
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن
الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب
وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم اني اسالك في سفري هذا البر والتقوى والعمل بما يرضيك
عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت على راحلتك
واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القران ومن علينا بمحمد صلى الله عليه واله
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل
على الظهر والمستعان على الامر وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم
انت عضدي وناصري فاذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك خرجت بحول الله وقوته بغير حول
مني وقوة ولكن بحول الله وقوته برئت اليك يا رب من الحول والقوة اللهم اني اسالك بركة سفري هذا وبركة
اهله اللهم اني اسالك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه الي وانا خائض في عافية بقوتك وقدرتك
اللهم اني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء لسواك فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك
ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا وعليك في طريقك بتقوى الله واياك ان تعصيه واجتناب
معصيته واستعمال مكارم الاخلاق والافعال وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن يصحبك وكظم الغيظ
واكثر من تلاوة القران وذكر الله والدعاء فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله ص فانه وقت لاهل

العراق

العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل
اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة فاغتسل ... وتقلم اظفارك
وتاخذ من شاربك وتنتف ابطيك وتتنور وقل اذا اغتسلت بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا
وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك
ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك
صلوات الله عليه واله ثم البس ثوبي احرامك وقل الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي واؤدي فيه فرضي واعبد فيه
ربي وانتهي فيه الى ما امرني الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني
فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي وملجاي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي وصل للاحرام ست ركعات
وتوجه في الاولى منها واقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقنت في ثانية من
كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين وان شئت صليت ركعتي الاحرام على ما وصفت وافضل
الساعات للاحرام عند زوال الشمس ولا يضرك في اي الساعات احرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها وان كان وقت
صلوة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلوتك فاحمد
الله عز وجل واثن عليه بما هو اهله وصل على النبي محمد واله ثم قل اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن
بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد
ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني
حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي
ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الاخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة
حين تحرم ثم لب بالتلبية الاربع سرا وهي المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الاربع مفروضات ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك
الارض راكبا كنت او ماشيا فاعلن التلبية وارفع صوتك بها وان كنت اخذت على طريق المدينة واحرمت
من مسجد الشجرة فلب سرا بهذه التلبية الاربع المفروضات حتى تاتي البيداء وتبلغ الميل الذي على يسار
الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل الا ملبيا وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك ... والمعاد اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام

لبيك

لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك انت الغني ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك
ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكروب العظام
لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك لبيك بحجة وعمرة معا لبيك
لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذا في دبر
كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت
من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل الا المفروضات
فلا تترك منها شيئا واكثر من ذي المعارج فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت من منزلك
بمكة فلا باس وقل عند دخول الحرم اللهم انك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر
ياتين من كل فج عميق اللهم واني ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة ومن فج عميق سامعا
لندائك ومستجيبا لك مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك
الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها بمنك اللهم فصل على محمد وال
محمد وحرم بدني على النار وآمني من عذابك وعقابك برحمتك يا كريم فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها
عقبة المدنيين او حذاءها من اخذ على طريق المدينة وقطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهو عقبة ذي طوى وعليك
بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلوة على محمد واله صلى الله عليه وآله دخول مكة فاذا اردت دخول مكة فاجهد ان تدخلها
على غسل بالسكينة والوقار دخول المسجد الحرام فاذا اردت ان تدخل المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة
حافيا وادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وعليك السكينة والوقار والخشوع غفر له وقل انت على
باب المسجد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على رسول الله
والسلام على ابرهيم واله والسلام على انبياء الله ورسله والحمد لله رب العالمين ✗ النظر الى الكعبة
فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس
وامنا وهدى للعالمين ✗ النظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم
صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين

والمرسلين

١٤٥

والمرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم اني اومن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك ✗ استلام الحجر الاسود ثم استلم الحجر
وقبله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح به واختم به فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها فان لم تقدر عليه
فاشر اليه بيدك وقبلها وقل امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة امنت بالله وكفرت بالجبت
والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله ✗
الطواف ثم طف بالبيت سبعة اشواط وقبل الحجر في كل شوط وقارب بين خطاك فاذا بلغت باب البيت فقل سائلك
فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ
المستجير بك من النار فاعتقني ووالدي واهلي ومالي وولدي واخواني المؤمنين والمؤمنات من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت
مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادرا عني شر فسقة العرب والعجم
وشر فسقة الجن والانس وتقول وانت تطوف اللهم اني اليك فقير واني منك خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا
تغير جسمي ✗ التوابع الطواف وتقول في طوافك اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى
به على جدد الارض واسئلك باسمك المخزون المكنون عندك واسئلك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به
اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه
وقبله وصل على النبي واله في كل شوط ✗ التوابع بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وقل بين هذين
الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار ✗ الوقوف بالمستجار فاذا
كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وقل بين
هذين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار حذاء باب الكعبة فابسط
يديك على البيت والصق خدك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ
بك من النار اللهم اني حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت
ثم اقر لربك بذنوبك وقل اللهم من قبلك الروح والراحة والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه
لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك استجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني
ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود وقبله واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك غير انه لا بد من ان تفتح بالحجر الاسود
وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ✗ مقام ابرهيم ثم ائت مقام
ابرهيم ع فصل ركعتين واجعله امامك واقرا في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها

ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله واسأل الله ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك فهاتان
الركعتان هما الفريضة وليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها فان فاتتاك وقد
منعك من الطواف ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة فان كان وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف فاذا
فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب ويرضى اللهم صل على محمد وآل
محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي واجتهد في الدعاء واسأل الله عز وجل ان يتقبل منك ثم ائت الحجر الاسود
فاستلمه وقبله وامسح بيدك او اشر اليه وقل ما قلته اولا فانه لا بد من ذلك × الى بئر ماء زمزم فان قدرت
ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين × الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت
وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع عليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات وتقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات وتقول الحمد لله مائة مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله
مائة مرة واستغفر الله واتوب اليه مائة مرة وصل على محمد وآل محمد مائة مرة وتقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صل
على محمد وآل محمد واعذني من النار برحمتك وادع لنفسك بما احببت وليكن وقوفك على الصفا اول مرة اطول
من غيرها ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته
ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة
وانت كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو
يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار
حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبل مني
اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي تقبل عملي يا من يقبل عمل المتقين فاذا جزت زقاق العطارين فاقطع
الهرولة وامش على سكون ووقار وقل يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد وآل محمد
واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم فاذا اتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت
وادع كما دعوت على الصفا واسأل الله عز وجل حوائجك وقل في دعائك يا من امر بالعفو يا من يجزي على العفو

اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات وتقول اللهم ...

يامن

يا من دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو يا من يعفو على العفو
يا رب العفو العفو العفو وتضرع الى الله عز وجل وابك فان لم تقدر على البكاء فتباك واجهد ان تخرج من عينك الدموع
ولو مثل رأس الذباب واجتهد في الدعاء ثم انحدر من المروة الى الصفا وانت تمشي فاذا بلغت زقاق العطارين
فاسع ملء فروجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا فاذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تأتي الصفا
وقم عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما قلته في المرة الاولى ثم انحدر الى المروة وافعل مثل ما كنت
فعلته وقل مثل ما كنت قلته في المرة الاولى حتى تأتي المروة فطف بين الصفا والمروة سبعة اشواط يكون
وقوفك على الصفا اربع وعلى المروة اربع والسعي بينهما سبعا تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة
في السعي حتى صار في بعض المكان لم يحول وجهه ورجع القهقرى حتى يبلغ الموضع الذي ترك معه الهرولة
ثم يهرول منه الى الموضع الذي ينبغي له ان يقطعها فيه ان شاء الله تعالى × التقصير فاذا فرغت من
سعيك فاقصر من اللحية وقصر من شعر رأسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك
وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه ويجوز لك ان تطوف بالبيت تطوعا ما شئت
ولا بأس ان تصلي ركعتي طواف التطوع حيث شئت من المسجد واما لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام
فاذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار وطف بالبيت اسبوعا
تطوعا وان شئت فصل ركعتين لطوافك عند مقام ابراهيم او في الحجر واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس
فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الاحرام في دبر الظهر وان شئت في دبر العصر بالحج مفردا وقل
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن
بوعدك واتبع كتابك وامرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني
اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلوات الله عليه وآله فقوني على ما ضعفت عنه ويسره لي وتقبله
مني وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك وحجاج بيتك الذي رضيت عنهم وارتضيتهم
وسميت وكتبت اللهم ارزقني قضاء مناسكي في يسر منك وعافية واعني عليه وتقبله مني اللهم فان عرض لي
عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي واعوذ بك من سوء القضاء وسوء القدر احرم لك وجهي
وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة

ثم لب سرا بالتلبيات الاربع المفروضات ان شئت قائما وان شئت على باب المسجد وانت خارج منه مستقبل الحرم
تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ثم توجه وعليك السكينة
والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل فاذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حين تشرف على
الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ولب مثل ما لبيت في العمرة واكثر من ذكر ذي المعارج فان رسول الله ص
كان يكثر منها وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا اتيت منى
فقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان اللهم وهذه منى وهي مما مننت به على اوليائك من
المناسك فاسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تمن علي فيها بما مننت على اوليائك واهل طاعتك فانما انا عبدك
وفي قبضتك ثم صل بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف ولكن صلوتك فيه عند المنارة التي في وسط
المسجد وفوقها الى نحو من ثلثين ذراعا من جميع جوانبها فانه مسجد النبي ص ومصلى الانبياء الذين صلوا فيه عليهم السلم وما كان خارجا
من ثلثين ذراعا حولها من كل جانب فليس من المسجد الغداة الى عرفات ثم امض الى عرفات وقل وانت متوجه
اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت وقولك صدقت وامرك اتبعت اسئلك ان
تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت مار
الى عرفات ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر بعرفة فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريبا من المسجد
فان ثم ضرب رسول الله ص خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر
والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل في الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة
ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار وقف بسفح الجبل في ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع لابويك كثيرا
واستوهبهما من ربك عز وجل ولا تقف الا وانت على طهر وقد اغتسلت ولا تفض منها حتى تغيب الشمس فانك
ان افضت قبل غروبها لزمك دم شاة

دعاء الموقف روى معوية عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت الموقف
فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى
تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش
يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين

قبله عليه

استوهبهما

عن ابي بصير

ثم

ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر انعمه
واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل او مال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد
على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه
في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد
وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه
التي في آخر الحشر وتقول اسئلك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسئلك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط
علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلوات الله عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي
من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان
تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ وتسأل الله حاجتك كلها من امر الآخرة والدنيا وترغب اليه
في الوفادة في المستقبل في كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار
واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا
الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسئلة وروى عن ابي عبد الله ع قال ان
رسول الله ص قال لعلي ع الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي ع بلى يا رسول الله قال فتقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم
لك الحمد انت كما تقول وخير ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي
ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر
اللهم اني اسئلك من خير ما تاتي به الرياح واعوذ بك من شر ما تاتي به الرياح واسئلك خير الليل وخير النهار وفي
رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي
ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا الدعاء
تام كاف لموقف عرفة وقد اخرجت دعاء جامعا للموقف عرفة في كتاب دعاء الموقف فمن احب ان يدعو به دعا به
ان شاء الله

الافاضة من عرفات فاذا غربت الشمس يوم عرفة فافض وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار
فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وروى عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا

ثم ابتغني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك
وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير والبركة
والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل ومال أو قليل أو كثير وبارك لهم فيّ فإذا أفضت
فاقتصد في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والأودية فإن رسول الله
كان يكف ناقته حتى يبلغ رأسها الورك ويأمر بالدعة وسنته السنة التي تتبع فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر وهو
عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وبارك لي في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فإذا أتيت مزدلفة وهي جمع فانزل
في بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام فإن لم تجد فيه موضعا فلا بأس أن تنزل في الحياض التي عند وادي محسر فإنها
فصل ما بين جمع ومنى وصل المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء ولا تصل المغرب
ليلة النحر إلا بالمزدلفة وإن ذهب ربع الليل إلى ثلث الليل بمزدلفة ولكن من دعائك فيها اللهم هذه جمع اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها
جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي ثم أطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا وأن تقيني
جوامع الشر كله وإن استطعت أن لا تنام تلك الليلة فافعل فإن أبواب السماء لا تغلق لأصوات المؤمنين لها دوي
كدوي النحل يقول الله تبارك وتعالى أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقي وحق علي أن أستجيب لكم
فيحط تلك الليلة عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد أن يغفر له وخذ حصى الجمار من جمع وإن شئت
أخذتها من رحلك بمنى ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ولا تكسر الأحجار كما يفعل عوام الناس ولا بأس
أن تأخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وتكون منقطة كحلية مثل الأنملة
أو مثل حصى الخذف فاغسلها وهي سبعون حصاة وشدها في طرف ثوبك واحتفظ بها

والوقوف بالمشعر الحرام

فإذا
طلع الفجر فصل الغداة وقف بالمشعر بقرب الجبل ويستحب للصرورة أن يطأ المشعر برجله أو براحلته إن كان راكبا فإن الله تبارك
وتعالى يقول فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين وليكن وقوفك
وأنت على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الأسود وزمزم ورب الأيام المعلومات فك رقبتي
من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم اللهم أنت خير مطلوب إليه
وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز
عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك وحجاج بيتك
الحرام وادع الله كثيرا لنفسك ولوالديك وولدك وأهلك ومالك وإخوانك المؤمنين والمؤمنات فإنه موطن شريف عظيم

والوقوف

١٤٨

والوقوف فيه فريضة فإذا طلعت الشمس فاعترف لله عز وجل بذنوبك سبع مرات واسأله التوبة سبع مرات واذكر الله عز وجل
وطاقته عليهم ارتفعوا إلى الطائفين

الإفاضة من المشعر الحرام

فإذا طلعت الشمس على جبل ثبير ورأت الإبل مواضع
أخفافها فأفض وإياك أن تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وأفض وعليك السكينة والوقار واقتصد
في مشيك إذا كنت راجلا وفي مسيرك إذا كنت راكبا وعليك بالاستغفار فإن الله عز وجل يقول ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس
واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ويكره المقام عند المشعر الحرام بعد الإفاضة فإذا انتهيت إلى وادي محسر وهو واد عظيم بين
جمع ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وإن كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا وقل رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم وقلت في السعي فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل
توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ومن ترك السعي في وادي محسر فعليه أن يرجع حتى يسعى فيه فإن لم يعرف
موضعه سأل الناس عنه ثم امض إلى منى

الرجوع إلى منى ورمي الجمار

فإذا أتيت رحلك بمنى فاقصد إلى الجمرة
العقبة وهي القصوى وأنت على طهر وأخرج مما معك من حصى الجمار سبع حصيات وقف في وسط الوادي مستقبل القبلة
والجمرة تكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة وتقول وأنت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم
هذه حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي ثم تتناول منها واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها
من أعلاها وتقول مع كل حصاة إذا رميتها الله أكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا
وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله حتى
ترميها بسبع حصيات ويجوز أن تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة فإن سقطت منك حصاة في الجمرة أو في طريقك
فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي بها وإذا رميت جمرة العقبة حل لك كل
شيء إلا النساء والطيب ثم ترمي يوم الثاني والثالث والرابع كل يوم ثلاث جمار بإحدى وعشرين حصاة ترمي الجمرة
الأولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو وإلى الجمرة الثانية بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو وإلى
الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها فإذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر إلى رحلك بمنى فقل اللهم بك وثقت
وعليك توكلت فنعم الرب أنت ونعم المولى ونعم النصير

الذبح

واشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر
أو من الغنم وإلا فاجعله كبشا سمينا فحلا فإن لم تجد فحلا فموجوءا من الضأن فإن لم تجد فما تيسر لك وعظم
شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط
السلاخ منها شيئا فإذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره أو اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السماوات

والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من
شئت ثم احلق راسك وقد ذكرت الاضاحي في كتاب وانا اعيد ذكرها لا بد من اعادته في هذا الموضع لا يجوز
في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تمت له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي
تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته وتجزي البقرة عن سبعة نفر بالامصار وتجزي عن واحد
وتجزي عن سبعة والجزور تجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة
عن سبعين × الحلق فاذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدا بالناصية واحلق راسك الى
العظمين الناتئين من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وادفن
شعرك بمنى × زيارة البيت وزر البيت يوم النحر او الغد وانت على غسل ولا تؤخر ان تزوره من يومك او من الغد
فانه ليس للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره وقل في طريقك وانت متوجه الى الزيارة من تحميد الله والثناء عليه
والصلوة على النبي واله ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني على نسكي وسلمه لي وسلمني منه اسالك
مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت
بيتك جئت اطلب رحمتك وابتغي طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك
المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسألك ان تبلغني عفوك وتجيرني برحمتك من النار ثم ائت الحجر الاسود
فتستلمه فان لم تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها
وكبر وقل مثل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين
عند مقام ابراهيم عم تقرا فيهما في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود
فقبله ان استطعت واستلمه وكبر ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة وطف
بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء طواف
النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عم او حيث شئت من
المسجد وقد حل لك النساء وفرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه ثم الرجوع الى منى ولا تبت ليالي
التشريق الا بمنى وان بت في غيرها فعليك دم شاة لكل ليلة وان خرجت اول الليل من منى فلا ينتصف الليل الا وانت
بمنى او تخرج من مكة الا ان تكون في شغل من طوافك وسعيك فلا شيء عليك وان خرجت بعد نصف الليل

فلا

فلا يضرك ان تصبح في غيرها ثم ارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل
وقد رويت رخصة من اول النهار الى اخره وقل ما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدا بالجمرة الاولى وارمها بسبع
حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم قف على يسار الطريق واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ثم
تقدم قليلا وادع الله واساله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات
واصنع كما صنعت في الاولى وتقف عندها وتدعو ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار وارمها بسبع حصيات
ولا تقف عندها التكبير ايام التشريق والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع يكون ذلك
في خمس عشرة صلوة وذلك بمنى وبالامصار في دبر عشر صلوات من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير
ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام النفر من منى فاذا اردت ان تنفر
يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس ولا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا اردت ان
تنفر في النفر الاول وهو يوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان بت حتى تغيب
الشمس فليس لك ان تخرج من منى ووجب عليك المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير وانفر الى مكة مهللا
ومجيدا وداعيا فاذا بلغت مسجد النبي وهو مسجد الحصباء فادخله واستلق فيه على قفاك بقدر ما تستريح
ومن نفر في النفر الاول فليس عليه ان يحصب ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من
كل شيء لزمك في حج وعمرة واتبع بدرهم تمرا تتصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا
تعلمه دخول الكعبة وان استطعت ان تدخل الكعبة فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان تكون صرورة فلا تترك دخولها و
اغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم
صل بين الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين تقرا في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وعدد آياتها من القرآن
وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيا او تعبا او اعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وجوائزه
فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب
اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحته قائل فاني لم آتك بعمل صالح قدمته
ولا شفاعة مخلوق رجوتها لكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي اتيتك بلا حجة ولا عذر فاسألك يا من
هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا
عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ولا تدخلها بحذاء ولا خف ولا تبزق فيها ولا تمتخط وداع البيت فاذا اردت

وداع البيت فطف به اسبوعا وصل ركعتين حيث احببت من الحرم وائت الحطيم والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الاسود فتعلق باستار الكعبة وانت قائم واحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي وآله وقل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك واقدمتني المسجد الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد غفرت لي ذلك فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى وان لم تكن قد غفرت لي يا رب ذلك فمن الآن فاغفر قبل ان تنأى عن بيتك داري غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي فلا تخل مني واكفني مؤونة عيالي ومؤونة خلقك فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبة وخر ساجدا واسأل الله عز وجل ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك وتقول وانت ماش آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

الابتداء بمكة والختم بالمدينة روى هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر ع قال ابدؤوا بمكة واختموا بنا وروى محمد بن مسلم (؟) عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وسأل بعض اصحابنا ابا جعفر ع فقال ابدأ بمكة او بالمدينة فقال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل قال مصنف هذا الكتاب تحمل هذه الاخبار انه الاولى فيمن يملك الاختيار ويمكنه ان يبدأ بايهما شاء من مكة او المدينة فاما من يتوجه على احد الطريقين فاحتاج الى الاخذ فيه شاء او ابى فلا خيار له في ذلك فان اخذ به على طريق المدينة بدأ بها وكان ذلك افضل له لانه لا يجوز ان يتجاوز دخول المدينة بزيارة قبر النبي ص والائمة صلوات الله عليهم بها واتيان المشاهد اتكالا على الرجوع فربما لم يرجع او اخترم دون ذلك فالافضل له ان يبدأ بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة فقال بالمدينة

الصلاة في مسجد غدير خم فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك فان احمد بن محمد بن ابي نصر روى عن ابان عن ابي عبد الله ع انه قال يستحب الصلاة في مسجد الغدير لان النبي ص اقام فيه امير المؤمنين ع وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي ع يأمر بذلك وروى حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله ع من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله ص حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر

الى

الى جانب الخوخة فقال ذاك موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان رأوه رافعا يديه قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل ع بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين

ترك معرس النبي ص روى معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي ص فان كنت في وقت صلاة مكتوبة او نافلة فصل وان كان في غير وقت صلاة فانزل فيه قليلا فان النبي ص قد كان يعرس فيه ويصلي فيه وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعنا اليه وسأل العيص بن القاسم ابا عبد الله ع عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر به او نهارا

تحريم المدينة وفضلها روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال حرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح وروي ان لابتيها ما احاطت به الحرار وروى جميل بن دراج ان ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والبريد حرمها من ظل عاير الى ظل وعير وهو الحرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال حد ما حرم رسول الله ص من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وسأل يونس بن يعقوب فقال يحرم علي في حرم رسول الله ص ما يحرم علي في حرم الله عز وجل قال لا وروى ابان عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله ع حرم رسول الله ص المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاهها قلت صيدها قال لا يكذب الناس ولما دخل رسول الله ص المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها ووباها الى الجحفة وروي ان النبي ص ذكر الدجال فقال لا يبقى منهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابهما ملكا يحفظهما من الطاعون والدجال

ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي ص وفيمن مات بمكة او المدينة روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابراهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرا الى الله عز وجل وحشر يوم القيامة مع اصحاب بدر اتيان المدينة اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم ائت قبر النبي ص وادخل المسجد من باب جبرئيل ع فا

دخلت فسلم على رسول الله ص ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة
ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن الى المنبر فانه موضع راس النبي ص ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله
واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى
اتاك اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وانك قد
رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك اشرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا
بك من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك
المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين على محمد عبدك
ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك من بريتك وخيرتك
من خلقك اللهم واعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون
اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم
الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه
بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي ص خلف كتفيك واستقبل القبلة
وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى لك ان شاء الله ثم تقول وانت مسند ظهرك الى المروة
الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر وانت مستند اليه مستقبل القبلة اللهم اليك الجأت امري والى قبر محمد
عبدك ورسولك صلواتك عليه واله اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد استقبلت اللهم اني اصبحت
لا املك لنفسي خير ما ارجو لها ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اليك
اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي وان
تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني الشكر على العافية
ائت المنبر ثم ائت المنبر فامسح عينيك ووجهك برمانته فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد
واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله ص قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان منبري على
ترعة من ترع الجنة وقوائم المنبر ربت في الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم ائت مقام النبي ص وصل عنده ما بدا
لك ومتى دخلت المسجد فصل على النبي واله وكذلك اذا خرجت ثم ائت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب فانه

والوسيلة

حاجتك

لكان مقامه اذا استاذن على النبي ص ثم قل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسألك ان ترد علي نعمتك وذلك مقام
لا تدعو فيه حائض فتستقبل القبلة الا رأت الطهر ثم تدعو ساجدا والدم تقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك او تسميت
به لاحد من خلقك او هو ما ثوى في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على
موسى وانزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلواتك عليه واله وعلى انبياء الله الا فعلت بي كذا وكذا والحائض
تقول الا اذهبت عني هذا الدم الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الاساطين ان كان لك بالمدينة مقام ثلثة ايام صمت
يوم الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه اليها
وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي ص فتقعد عندها ليلتك
ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك
ويومك وتصوم يوم الجمعة ان استطعت ان لا تتكلم بشيء هذه الايام الا بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا
لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا فضلا فافعل واحمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي ص ثم سل
حاجتك ثم قل اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها
فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حاجتي صغيرها وكبيرها زيارة فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه واله قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه اختلف الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين ع
فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي ص انما قال بين قبري
ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت
بنو امية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة
بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله ص قصدت الى بيت فاطمة ع وهو من عند الاسطوانة التي تخرج
اليها من باب جبرئيل الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي ص فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة
واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام
عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله
ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والاخرين
السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة
السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك

صلوات الله عليها وعلى ابيها وعلى بعلها وبنيها

المصطفى علیها ... مهره ... مقهورة مغصوبة حقّها

ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها النقية التقية السلام عليك ايتها المحدّثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة
السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى
روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بيّنة من ربك وان من سرّك فقد سرّ رسول الله ومن جفاك فقد جفا
رسول الله ومن آذاك فقد آذى رسول الله ومن وصلك فقد وصل رسول الله ومن قطعك فقد قطع رسول الله
لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته اشهد الله ورسوله وملائكته اني
راضٍ عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موالٍ لمن واليت معادٍ لمن عاديت مبغض
لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك
ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير
الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصل على
زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر علم النبيين وصل على الصادق عن الله جعفر بن محمد وصل على كاظم الغيظ
في الله موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى الرضا وصل على الجواد محمد بن علي وصل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي
الحسن بن علي وصل على الحجة القائم بن الحسن بن علي اللهم احي به العدل وامت به الجور وزيّن بطول بقائه الارض واظهر به دينك
وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه واشياعه واتباعه والمقبولين
في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم اجد في الاخبار شيئا موظفا محدودا للزيارة الصديقة فرضيت لمن نظر في
كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله تعالى الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل ثم ائت
المساجد وقبور الشهداء ولا تدع ان تأتي المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور
الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فيها بما احببت من الصلوة فاذا اتيت قبور الشهداء فقل السلام
عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا اتيت مسجد الفتح فقل يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف عني غمي وهمي وكربي
كما كشفت عن نبيك صلواتك عليه وآله همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان ثم وديع
قبر النبي صلى الله عليه وآله ومنبره فاذا اردت ان تخرج من المدينة فائت موضع راس النبي صلى الله عليه وآله فسلم عليه ثم ائت المنبر وصل عنده على
النبي صلى الله عليه وآله ما استطعت وادع لنفسك بما احببت للدين والدنيا ثم ارجع الى قبر النبي صلى الله عليه وآله والصق منكبك الايسر بالقبر
قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلّقة عند راس النبي صلى الله عليه وآله وصل ست ركعات او ثمان ركعات تقرا في كل ركعة الحمد

المخلقة ... خلوق العود ... سواه ... دون الاسطوانة ... خلوق

وسورة

يا رسول الله

وسورة وانت في كل ركعتين فاذا فرغت منها استقبلت رسول الله وقلت مودعا اللهم لا تجعله
آخر تسليمي عليك اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي
على ما اشهد في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك زيارة قبور الائمة الحسن بن علي بن ابي طالب وعلي
بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلم بالبقيع اذا اتيت قبور الائمة عليهم السلم بالبقيع فاجعلها
بين يديك ثم قل السلم عليكم ائمة الهدى السلم عليكم اهل التقوى السلم عليكم ايها الحجج على اهل الدنيا السلم عليكم ايها
القوامون في البرية بالقسط السلم عليكم اهل الصفوة السلم عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم
في ذات الله عز وجل وكُذّبتم واُسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون وان طاعتكم مفروضة
وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا
بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك
فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين منّ علينا بكم ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع
ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيّب خلقنا بما منّ علينا
من ولايتكم وكنا عنده بفضلكم معترفين وبتصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان
واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت
اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو
ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرّفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه
ومالوا الى سواه وكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي
مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي
هناك وتقرا فيها ما احببت وتسلم في كل ركعتين ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلم
ثواب زيارة النبي والائمة صلوات الله عليهم قال الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلم لرسول الله يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال رسول الله
يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه وروى
الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة
قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة وروى علي بن الحكم عن زياد
بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه

ان ازوره

الى السماء واما يبوس مواضع اثارهم ويلعنون من يعيبهم ويسبهم في مواضع اثارهم من قريب وروى جابر عن ابي جعفر ع
قال من تمام الحج لقاء الامام وروى صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله ص
وقال رسول الله ص لعلي ع يا علي من زارني في حياتي او بعد موتي او زارك في حياتك او بعد موتك او زار ابنيك في حياتهما
او بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي وروى اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال موضع قبر الحسين ع منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال ع موضع قبر الحسين ع ترعة من ترع الجنة وقال ع
حريم قبر الحسين ع خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما بين قبر الحسين ع الى السماء السابعة مختلف
الملائكة وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله ع ربما فاتني الحج فاعرّف عند قبر الحسين ع قال احسنت يا بشير ايما
مومن اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه في غير يوم عيد كتبت له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات وعشرون غزوة
مع نبي مرسل او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتبت له الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والف غزوة مع نبي مرسل
او امام عادل قال قلت وكيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المومن اذا اتى قبر الحسين ع
يوم عرفة فاغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله عز وجل له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة وروى عن عارفا بحقه
داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد وابا الحسن موسى بن جعفر وابا الحسن علي بن موسى عليهم السلم وهم يقولون من سره
بقبر الحسين ع يعرفه قلبه الله ثلج الوجه وقال ع ان الله تبارك وتعالى يبدا بالنظر الى زوار قبر الحسين ع عشية عرفة قيل
له قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم قيل وكيف ذاك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا وقال ع من زار
قبر الحسين ع جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراءه اذا عبر وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال وكل الله عز وجل بالحسين ع سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا ويدعون لمن زاره ويقولون
يا رب هؤلاء زوار الحسين افعل بهم وافعل بهم وقال ع من اتى الحسين ع عارفا بحقه كتبه الله عز وجل في اعلى عليين
وسال زيد الشحام فقال ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله ص وقال موسى بن جعفر ع ادنى ما يثاب به
زائر ابي عبد الله ع بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وروى
الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي ع قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين ع فان زيارته تدفع
الهدم والغرق والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين ع بالامامة من الله عز وجل وروى هرون بن خارجة
عن ابي عبد الله ع قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري قبر الحسين ع ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم
على ربكم ومحمد نبيكم وروى الحسن بن محبوب عن الرضا ع انه قال من اتى قبر ابي ع ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله ص وقبر امير المومنين ع

الآن

الا ان لرسول الله ص ولامير المومنين فضلهما وروى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن زيارة قبر ابي الحسن موسى ع
مثل زيارة قبر الحسين ع قال نعم وروى علي بن مهزيار عن ابي جعفر محمد بن علي التقي ع قال قلت له جعلت فداك زيارة الرضا افضل ام
زيارة ابي عبد الله الحسين ع قال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله ع يزوره كل الناس وابي ع لا يزوره الا الخواص من الشيعة
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قرات كتاب ابي الحسن الرضا ع ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة
قال فقلت لابي جعفر يعني ابنه ع الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه وروى الحسين بن زيد عن ابي
جعفر ع قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المومنين ع فيدفن في ارض طوس وهي بخراسان يقتل
بالسم فيدفن فيها غريبا فمن زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل وروى البزنطي
عن الرضا ع قال ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا تشفعت فيه يوم القيامة وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع
ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان امنا يوم القيامة من النار وقال ع ضمنت لمن زار ابي ع
بطوس عارفا بحقه الجنة على الله عز وجل وقال رسول الله ص ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفس
الله كربه ولا مذنب الا غفر الله له ذنوبه وروى نعمان بن سعد عن امير المومنين علي بن ابي طالب ع انه قال سيقتل
رجل من ولدي بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابن عمران موسى ع الا فمن زاره في غربته غفر الله
ذنوبه ما تقدم منها وما تاخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار وروى حمدان
الديواني عن الرضا ع انه قال من زارني على بعد داري اتيته يوم القيامة في ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا
تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان وروى حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله ع يقتل حفدتي
بارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه اخذته بيدي يوم القيامة وادخلته الجنة وان كان
من اهل الكباير قال قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا
بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله ص على حقيقة وروى الحسن بن علي بن فضال
عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع انه قال له رجل من اهل خراسان يا ابن رسول الله رايت رسول الله ص في المنام كانه يقول لي
كيف انتم اذا دفن في ارضكم بعضي واستحفظتم وديعتي وغيب في ثراكم نجمي فقال له الرضا ع انا المدفون
في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجم الا فمن زارني وهو يعرف ما اوجب الله تبارك وتعالى من حقي
وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة ومن كنا شفعاءه نجا ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس ولقد
حدثني ابي عن جدي عن ابيه عليهم السلم ان رسول الله ص قال من رآني في منامه فقد رآني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي

ولا في صورة احد من اوصيائي ولا في صورة واحد من شيعتهم فان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة
وروي عن ابي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت الرضا عم يقول والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل
له فمن يقتلك يا ابن رسول الله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة الا
فمن زارني في غربتي كتب الله عز وجل له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف
مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا عم قال ان
بخراسان لبقعة ياتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور
فقيل له يا ابن رسول الله واية بقعة هذه قال هي بارض طوس فهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة
كان كمن زار رسول الله صلعم وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا واباي شفعاءه يوم القيمة
وقال رسول الله صلعم ستدفن بضعة مني بارض خراسان لا يزورها مومن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار

موضع قبر امير المومنين عم روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد عم قال سار وانا معه في القادسية
حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح عم فقال ساوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله
عز وجل اليه يا جبل ايعتصم بك مني احد فغار في الارض وتقطع الى الشام ثم قال عم اعدل بنا قال فعدلت به فلم يزل سائرا
حتى اتى الغري فوقف على القبر فساق السلام من ادم على نبي نبي عليهم السلام وانا اسوق السلام معه حتى وصل السلام الى
النبي صلعم ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى اربع ركعات وفي خبر اخر ست ركعات وصليت معه
وقلت يا ابن رسول الله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي علي بن ابي طالب عم زيارة قبر امير المومنين عم اذا اتيت الغري بظهر الكوفة
فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تاتي امير المومنين عم فتستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول
من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله عز وجل وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع
العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله
ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك فان لك عند الله تبارك وتعالى مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد
قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى وتقول عند راس امير المومنين عم الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله
ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا ومن علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى
لي البعيد ودفع عني المكروه وادخلني حرم اخي نبيه واراني فيه عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا

عبده

عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله اللهم عبدك وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر
اخي رسولك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد
يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي من زيارتي في موقفي
هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا واجعلني من الخاشعين اللهم انك بشرتني على لسان
نبيك صلواتك عليه واله فقلت فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق
عند ربهم اللهم واني بك مومن وبجميع انبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤس الخلائق بل قفني معهم
وتوفني على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني باتباعهم ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله
السلام على محمد امين الله على رسالته وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على
ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكرم
واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك ورسلك واصفيائك اللهم صل على علي امير المومنين عبدك وخير خلقك
بعد نبيك واخي رسولك ووصي حبيبك الذي انتجبته من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين
بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين
الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة لسرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وتصلي عليهم ما استطعت وتقول السلام
على الائمة المستودعين السلام على خالص اوليائه من خلقه السلام على الائمة المتوسمين السلام على المومنين الذين قاموا بامرك وازروا
اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله المقربين ثم تقول السلام عليك يا امير المومنين ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا حبيب الله
السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين
وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول
وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا مجاهدا عن
دين الله موقيا لرسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله
وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله من
غصبك ولعن الله من بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء لعن الله امة خالفتك وامة جحدتك ولايتك وامة تظاهرت
عليك وامة قتلتك وامة حادت عنك وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين
وبئس الدرك المدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك اللهم العن الطواغيت الجوابيت

والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى من دون الله وكل مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم
واولياءهم واعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة امير المؤمنين ثلاثا اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلاثا اللهم العن
قتلة الائمة ثلاثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك بما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا
لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وقتلة انصار امير المؤمنين وعلى قتلة انصار الحسن والحسين
وقتلة من قتل في ولاية ال محمد اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك من الجحيم لا يخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون
ملعونون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم
من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك
وحبب الي مشاهدهم ومستقرهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس عند
راسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم الناطقين بفضلك الشاهدين على انك صادق
امين صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك اشهد انك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله
وولي رسوله بالبلاغ والاداء اشهد انك جنب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي منه يؤتى وانك سبيل الله وانك عبد الله
واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله عز وجل وعند رسوله صلى الله عليه واله اتيتك متقربا الى الله تعالى بزيارتك في
خلاص نفسي متعوذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك
على بركة الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة وانا عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد اليك التمس بذلك
كمال المنزلة عند الله عز وجل وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة
اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت يسعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من
عاداكم ولا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم
لا تخيب توجهي اليك برسولك وال رسولك واستشفاعي بهم اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني
ممن ينصره وينتصر به ومن علي بنصرك لدينك في الدنيا والاخرة اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب واموت على
ما مات عليه علي بن ابي طالب ع فاذا اردت ان تودع فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك
واقرا عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اشهد في مماتي على ما اشهد عليه
في حياتي اشهد انكم الائمة واحدا بعد واحد واشهد ان من قتلكم وحاربكم مشركون ومن رد عليكم في اسفل
درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان اللهم اني اسالك بعد الصلوة والتسليم

ان

ان تصلي على محمد وال محمد وتسميهم عليهم السلام ولا تجعله اخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الائمة المسمين اللهم
وذلل قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن المؤازرة والتسليم وسبح تسبيح الزهراء فاطمة ع وهو سبحان ذي الجلال الباذخ
العظيم سبحان ذي العز الشامخ المنيف سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور والوقار
سبحان من يرى اثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهواء زيارة اخرى لامير المؤمنين ع تقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام
عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام الهدى السلام عليك
يا علم التقى السلام عليك ايها الوصي البار التقي السلام عليك يا ابا الحسن السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين
وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت
الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات الله وجاهدت في الله
حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا ما عند الله
راغبا فيما وعد ومضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله من
صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما واخلصهم ايمانا واشدهم يقينا واخوفهم لله واعظمهم عناء واحوطهم
على رسوله وافضلهم مناقب واكثرهم سوابق وارفعهم درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه فقويت حين ضعف
اصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله ص كنت خليفته حقا لم تنازع
برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا ونطقت حين تتعتعوا
ومضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدي كنت اقلهم كلاما واصوبهم منطقا واكثرهم رايا واشجعهم
قلبا واشدهم يقينا واحسنهم عملا واعرفهم بالامور كنت للدين يعسوبا اولا حين تفرق الناس واخيرا حين
فشلوا كنت للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا عليك عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا ورعيت
ما اهملوا وشمرت اذا اجتمعوا وشهدت اذ جمعوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين عذابا
صبا وللمؤمنين غيثا وخصبا لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم
تخن كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف وكنت كما قال رسول الله ص قويا في بدنك متواضعا
في نفسك عظيما عند الله كبيرا في الارض جليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد
عندك هوادة الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تاخذ له بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تاخذ منه الحق
والقريب والبعيد عندك في ذلك سواء شانك الحق والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورايك علم وعزم

اصطل بك البيوت وسهل بك الغمر وانضجت بك النيران وروى بك الايمان وبعثت بك الاسلام الموسون
سبقا نجيبا فابعث من بعدك نجيبا شديدا لجلدت عن الكمال وعظمت رزيتك في السماء وهدت مصيبتك
الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاه وسلمنا لله امره فوالله لقد اصيب بك المسلمون فلعن الله قاتلك
للمؤمنين كهفا حصينا وعلى الكافرين غلظة وغيظا فالحقك الله بنبيه ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك والسلام
عليك ورحمة الله وبركاته وتصلي عنده ست ركعات تسلم في كل ركعتين في قبره عظام آدم وجسد نوح وامير المؤمنين ع
فصل الى زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي ع اذا اغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابا طاهرة
ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله عز وجل وحرم رسوله ص وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله عز وجل
كثيرا والصلاة على محمد واهل بيته صلوات الله عليهم حتى تصير الى باب الحائر ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته
السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطى ثم قف فكبر الله ثلاثين تكبيرة ثم امش اليه حتى
تأتيه من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام
عليك يا ثار الله في الارض وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد
واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب
في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر
الله الموتور في السموات والارض واشهد انك قد بلغت عن الله عز وجل ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل
ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد
اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول
في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدأ بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم
الله وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن ومؤمنة تطلب بها
وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار ثمارها وبكم تنزل السماء قطرها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل
الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت
عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله
رب العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء ثلاثا ثم
ابتغ على ابنك علي وهو عند رجليه وتقول السلام عليك يا ابن امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة و

فاط

فاطمة السلام عليك يا ابن المظلوم صلى الله عليك صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك انا
الى الله منهم بريء ثم تقوم الى الشهداء منهم بريء السلام عليكم السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فليت اني كنت
معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله صلوات الله عليه بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت
زيارتك هذه الزيارة رواية الحسين بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق ع الوداع من رواية ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع
فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك الله ونقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول
وبما جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم انا نسألك ان تنفعنا
بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتبير به من نصب حربا لآل محمد فانك وعدته ذلك
وانت لا تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم
على منهاج رسول الله وابن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا والحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون
وصلى الله على محمد وآل محمد واحمد الله وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكثار فيها فتلهيني عجائب
بهجتها وتفتنني زهرات زينتها ولا باقلال يضر بعملي ضره ويملأ صدري همه اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا
انال به رضاك يا ارحم الراحمين وقد اخرجت في كتاب الزيارات عدة من طرق الروايات وفيه بلاغ وكفاية زيارة
قبور الشهداء فاذا اردت زيارة قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ما يجزي من زيارة
الحسين ع في حال التقية اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثيابك الطاهرة ثم اشر الى القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك
يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك هذا في حال التقية روى ذلك يونس بن ظبيان عن الصادق ع ما يقوم مقام زيارة الحسين ع
وزيارة غيره من الائمة ع لمن لا يقدر على قصده لبعد المسافة روى ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله ع اذا بعدت
باحدكم الشقة ونأت به الدار فليصعد على منزله فليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وفي
رواية حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع يا سدير تزور قبر الحسين ع في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال
ما اجفاكم فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين ع اما علمت ان لله
تبارك وتعالى الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين ع في كل جمعة
خمس مرات او في كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة و
يسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك
بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة فضل تربة الحسين ع

الزيارة واحدة

وحريم قبره وقال الدعاء في طين قبر الحسين شفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وقال اذا اكلته فقل اللهم رب التربة المباركة
ورب الوصي الذي وارته صل على محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال حريم الحسين خمسة
فراسخ من اربع جوانب القبر وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال موضع قبر الحسين منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة
وقال موضع قبر الحسين ترعة من ترع الجنة

زيارة الامامين ابي الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي الثاني ع ببغداد في
مقابر قريش اذا اردت بغداد ان شاء الله فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما وقل حين تصير الى قبر موسى بن جعفر ع
السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك
مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم تسلم على ابي جعفر ع بهذه الاحرف على التمام واذا اردت زيارته
فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل على محمد بن علي الامام التقي النقي الرضي المرضي وحجتك على من فوق
الارض ومن تحت الثرى صلاة كثيرة نامية زاكية مباركة متواصلة مترادفة متواترة كافضل ما صليت على احد من اوليائك
والسلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا نور الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام المؤمنين ووارث علم النبيين وسلالة
الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع
لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي ع اربع ركعات بتسليمتين عند راسه ركعتين لزيارة موسى بن جعفر ع
وركعتين لزيارة محمد بن علي ع ولا تصل عند راس موسى ع فانه تقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة ان شاء الله

زيارة قبر الرضا ابي الحسن علي بن موسى ع بطوس اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن موسى ع بطوس فاغتسل عند خروجك
من منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه
لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسول الله حسبي الله
توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم
اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع
من حفظه صل على محمد وال محمد واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل
اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان
قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء
قدير والبس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتحميد والتمجيد وقصر خطاك وقل حين تدخل
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان

عليا

عليا ولي الله وتمشي حتى تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وانه سيد الاولين والاخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك
اجمعين صلاة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمه
وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين
خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين
الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين
صلاة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك
والدليلين على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم
في خلقك والدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك سيد العابدين اللهم صل
على محمد بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك
على خلقك اجمعين الصادق البار اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمك
والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم بعدلك والداعي الى دينك ودين آبائه
الصادقين صلاة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي عبدك ووليك القائم بامرك والداعي الى سبيلك
اللهم صل على علي بن محمد عبدك وولي دينك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم في خلقك وحجتك المؤدي عن نبيك
وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلواتك عليهم اجمعين اللهم صل على
حجتك ووليك القائم في خلقك صلاة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا
والاخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والاخرة واصرف
عني بهم شر الدنيا والاخرة واهوال يوم القيامة ثم تجلس عند راسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك
يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام
عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله السلام عليك
يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد رسول الله السلام عليك يا
وارث امير المؤمنين علي ولي الله ووصي رسول رب العالمين السلام عليك يا وارث فاطمة الزهراء السلام عليك يا وارث الحسن والحسين
سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين

واشهد ان محمدا عبده ورسوله خ

نامية خ

وارث محمد رسول الله السلام عليك يا خ

والاخرين السلم عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق الباقر السلم عليك يا وارث موسى بن جعفر السلم عليك ايها الصديق الشهيد السلم عليك
ايها الوصي البار التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله حتى اتاك اليقين
السلم عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك
فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حاجتي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك صلواتك عليه وآله بابي انت وامي يا مولاي اتيتك زائرا وافدا
عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شافعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت
عنده وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى اخرهم
بما توليت به اولهم وابرا من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك واتهموا نبيك وجحدوا باياتك وسخروا
بامامك وحملوا الناس على اكتاف ال محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والاخرة يا رحمن
ثم تحول الى عند رجليه وقل صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق قتل الله من قتلك
بالايدي والالسن ثم ابتهل في اللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت
رسول الله ص ثم تحول عند راسه من خلفه وصل ركعتين تقرا في احديهما الحمد ويس وفي الاخرى الحمد والرحمن وتجتهد
في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عنده ما شئت ولتكن صلوتك عند القبر
الوداع فاذا اردت ان تودعه فقل السلم عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا
اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك غيرك ولا زاهد في قربك وقد جدت
بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان والاولاد فكن لي شافعا يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني حميمي ولا
قريبي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي اسال الله الذي قدر رحيلي اليك ان ينفس بك كربتي واسال الله الذي قدر علي فراق
مكانك ان لا يجعله اخر العهد من رجوعي واسال الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله لي سببا وذخرا واسال الله الذي اراني مكانك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم
في الجنان السلم عليك يا صفوة الله السلم على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين
السلم على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلم على الائمة وتسميهم ورحمة الله وبركاته السلم على ملائكة الله الحافين السلم
على ملائكة الله المقيمين المسبحين الذين هم بامره يعملون السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله اخر العهد من
زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع ابائه الماضين وان ابقيتني يا رب فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على
كل شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلم امنا بالله وبما دعوتنا اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين
اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما ابقيت ودائما اذا فنيت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا خرجت من

العبة

١٥٨

امام علي نقي و امام حسن عسكري ع

القبة فلا تول وجهك حتى يغيب عن بصرك زيارة الامامين الهمامين علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي عم بسر من راى اذا اردت
زيارة قبريهما عليهما السلم فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وصل الى قبريهما وامش حتى تقف عند الباب
الذي على الشارع ان شاء الله فتقول السلم عليكما يا وليي الله السلم عليكما يا حجتي الله السلم عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض
اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما امنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا
لما ابطلتما اسال الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما الصلوة على محمد وآله وان يرزقني مرافقتكما في الجنان
مع ابائكما الصالحين واسئله ان يعتق رقبتي من النار وان يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ويعرف بيني وبينكما ولا
يسلبني حبكما وحب ابائكما الصالحين وان لا يجعله اخر العهد من زيارتكما وان يجعل محشري معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني
حبهما وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي ال محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والاخرين وضاعف عليهم العذاب
الاليم وبلغ بهم وباشياعهم ومحبيهم وشيعتهم اسفل درك من الجحيم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك
وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عندهما لكل زيارة
ركعتين ركعتين وان لم تصل اليهما دخلت بعض المساجد وصليت لكل امام لزيارته ركعتين وادع الله بما احببت ان الله قريب مجيب

ما يجزي من القول عند زيارة جميع الائمة عليهم السلم روي عن علي بن حسان قال سئل الرضا ع في اتيان قبر ابي الحسن موسى ع
فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلم على اولياء الله واصفيائه السلم على امناء الله واحبائه السلم
على انصار الله وخلفائه السلم على محال معرفة الله السلم على مساكن ذكر الله السلم على مظهري امر الله ونهيه السلم على الدعاة الى الله
السلم على المستقرين في مرضات الله السلم على المخلصين في طاعة الله السلم على الادلاء على الله السلم على الذين من والاهم فقد والى
الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى
منهم فقد تخلى من الله عز وجل واشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله
اليكم لعن الله عدو ال محمد من الجن والانس وابرا الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة
على محمد وال الائمة عليهم السلم وتسميهم واحدا واحدا باسمائهم وتبرا من اعدائهم وتخير من الدعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات

زيارة جامعة لجميع الائمة عليهم السلم روى محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن
موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم
فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورايت القبر فقف وقل الله اكبر ثلثين مرة ثم
امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين
تكبيرة

السلام عليكم يا أهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم
ومنتهى الحلم وأصول الكرم وقادة الأمم وأولياء النعم وعناصر الأبرار ودعائم الأخيار وساسة العباد وأركان البلاد
وأبواب الإيمان وأمناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته
السلام على أئمة الهدى ومصابيح الدجى وأعلام التقى وذوي النهى وأولي الحجى وكهف الورى وورثة الأنبياء والمثل
الأعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على أهل الدنيا والآخرة والأولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة
الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله وأوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته
السلام على الدعاة إلى الله والأدلاء على مرضات الله والمستقرين في أمر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله
والمظهرين لأمر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام
على الأئمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة وأهل الذكر وأولي الأمر وبقية الله وخيرته وحزبه
وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره وبرهانه ورحمة الله وبركاته أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه
وشهدت له ملائكته وأولو العلم من خلقه لا إله إلا هو العزيز الحكيم وأشهد أن محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى أرسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وأشهد أنكم الأئمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون
المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بأمره العاملون بإرادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه
وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته وأعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم بنوره
وأيدكم بروحه ورضيكم خلفاء في أرضه وحججا على بريته وأنصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا
لحكمته وتراجمة لوحيه وأركانا لتوحيده وشهداء على خلقه وأعلاما لعباده ومنارا في بلاده وأدلاء على صراطه عصمكم
الله من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس وأذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله وأكبرتم شأنه
ومجدتم كرمه وأدمتم ذكره ووكدتم ميثاقه وأحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم إلى سبيله
بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم أنفسكم في مرضاته وصبرتم على ما أصابكم في جنبه وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة
وأمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى أعلنتم دعوته وبينتم فرائضه وأقمتم حدوده
ونشرتم شرائع أحكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه إلى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من
مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم وإليكم وأنتم أهله
ومعدنه وميراث النبوة عندكم وإياب الخلق إليكم وحسابه عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه

فيكم

فيكم ونوره وبرهانه عندكم وأمره إليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن أحبكم فقد أحب الله
ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله أنتم الصراط الأقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة
والأمانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من أتاكم نجا ومن لم يأتكم هلك إلى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون
وله تسلمون وبأمره تعملون وإلى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم
وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وأمن من لجأ إليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة مأواه
ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في أسفل درك من الجحيم أشهد أن هذا
سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وأن أرواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم
الله أنوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلاتنا
عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لأنفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم
ومعروفين بتصديقنا إياكم فبلغ الله بكم أشرف محل المكرمين وأعلى منازل المقربين وأرفع درجات المرسلين حيث لا
يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في إدراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد
ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما
بين ذلك شهيد إلا عرفهم جلالة أمركم وعظم خطركم وكبر شأنكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم
وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بأبي أنتم وأمي وأهلي ومالي وأسرتي
أشهد الله وأشهدكم أني مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشأنكم وبضلالة من خالفكم
موال لكم ولأوليائكم مبغض لأعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما أبطلتم
مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بإيابكم مصدق برجعتكم منتظر
لأمركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم عامل بأمركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع إلى الله عز وجل
بكم ومتقرب بكم إليه ومقدمكم أمام طلبتي وحوائجي وإرادتي في كل أحوالي وأموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم
وأولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله إليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورأيي لكم تبع ونصرتي لكم معدة
حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في أيامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في أرضه فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت بكم وتوليت
آخركم بما توليت به أولكم وبرئت إلى الله عز وجل من أعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم
الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لإرثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل

كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم
ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني
ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم
ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي من اراد الله بدأ بكم
ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف
قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك
السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته
والى جدكم بعث الروح الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين ع فقل والى اخيك بعث الروح الامين آتاكم
الله ما لم يؤت احدا من العالمين طأطأ كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم
وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم
غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد
وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم
واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم
وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير
كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه وماواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي
جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات
ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم
تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات
الرفيعة والمقام المحمود والمقام المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة
ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله عز وجل
ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم
ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب

الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم
شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسألك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة
المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل الوداع
اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل البيت
بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد
في قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم
واوردني حوضكم وجعلني من حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم
وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بحبكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم
وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافى غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد
من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان
وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب لي
المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم
الموجبين طاعتهم الراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم
وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم
مني التحية والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآل محمد وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

الحقوق روى معبد بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال
حق الله الاكبر عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والآخرة
وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله تعالى عز وجل وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول
التي لا فائدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه وحق
البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يدك ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك وحق
رجليك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزل بك فتردى في النار وحق بطنك ان لا تجعله
وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه وحق الصلوة ان تعلم انها
وفادة الى الله عز وجل وانت فيها قائم بين يدي الله عز وجل فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب
الخائف

الراجي الى ربه المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها
وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي اوجبه
الله عز وجل عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك
ليسترك به من النار فان تركت الصوم خرقت ستر الله عليك وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك و
وديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت لما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه علانية وتعلم
انها تدفع البلايا والاسقام عنك في الدنيا وتدفع عنك النار في الاخرة وحق الهدي ان تريد به الله عز وجل ولا تريد به
خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة
وانه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من السلطان وان عليك الا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له
فيما يأتي اليك من سوء وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا
ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده
احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له
وليا فاذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله عز وجل اسمه لا للناس واما حق مالكك
بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما
حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد
الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما اتاك من القوة عليهم واما حق
رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما اتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان
احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت الناس علمك
او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب
محلك واما حق الزوجة فان تعلم ان الله تعالى جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل
عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها
واذا جهلت عفوت عنها واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك
صنعته دون الله عز وجل ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله كفاك ذلك ثم سخره لك
وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما تأتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت

به

به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله وحق امك ان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك
من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى
وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه
واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك وانك لولاه لم تكن فمهما رأيت من نفسك ما يعجبك فاعلم ان اباك
اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك
في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسؤول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة
على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك
فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته
على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله واما حق مولاك المنعم
عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك
من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم
انه اولى الخلق بك في حياتك وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة
الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا
لك من النار وان ثوابك في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي الاجل الجنة
واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما
بينك وبين الله عز وجل فاذا فعلت ذلك فقد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته واما
حق المؤذن فان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل وداع لك الى حظك وعونك على قضاء فرض الله عليك
فاشكره على ذلك شكرك للمحسن اليك واما حق امامك في صلاتك فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك
وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل
فان كان نقص كان به دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلاتك
بصلاته فتشكر له على قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا
تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته
ولا تسمعه الا خيرا واما حق جارك فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة

فان علمت عليه سوءاً سترته عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شديدة وتقيل عثرته
وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه
كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه
رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله واما حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه
ولا تعمل برأيك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخونه فيما عز او هان من امره فان يد الله تبارك وتعالى على الشريكين ما لم
يتخاونا ولا قوة الا بالله واما حق مالك فان لا تأخذه الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك
من لا يحمدك فاعمل فيه بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله واما حق غريمك
الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردا
لطيفا وحق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تبارك وتعالى في امره واما حق الخصم المدعي عليك فان
كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت
به ولم تأت في امره غير الرفق ولم تسخط ربك في امره ولا قوة الا بالله وحق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقا
في دعواك اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كان مبطلا في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت
الدعوى وحق المستشير ان علمت له برأي حسن اشرت عليه وان لم تعلم له ارشدته الى من يعلم وحق المشير عليك ان
لا تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه وان وافقك حمدت الله عز وجل وحق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة
وليكن مذهبك الرحمة والرفق به وحق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب
حمدت الله عز وجل وان لم يوافق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطأ ولم تؤاخذه بذلك الا ان يكون
مستحقا للتهمة فلا تعبأ بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله وحق الكبير توقيره لسنه واجلاله لتقدمه
في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله وان
جهل عليك احتملته واكرمته بحق الاسلام وحرمته وحق الصغير رحمته من نوع تعليمه والعفو عنه و
الستر عليه والرفق به والمعونة له وحق السائل اعطاؤه على قدر حاجته وحق المسؤول ان اعطى
فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره وحق من سرك لله تعالى ان تحمد الله عز وجل
اولا ثم تشكره وحق من اساءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت قال الله تبارك وتعالى
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وحق اهل ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق

بمسيئهم

بمسيئهم وتألفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم
ما تكره لنفسك وان يكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار
بمنزلة اولادك وحق الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده
الفروض على الجوارح قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه يا بني لا تقل ما لا تعلم
بل لا تقل كل ما تعلم فان الله تبارك وتعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيامة ويسألك
عنها وذكرها ووعظها وحذرها وادبها ولم يتركها سدى فقال الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال عز وجل اذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم
وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا
واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال عز وجل وان المساجد
لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون
ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك
بفرض ونص عليها ففرض على السمع ان لا تصغي به الى المعاصي فقال عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم
آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال عز وجل
واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع
النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال عز وجل فبشر
عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب وقال
عز وجل واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل والذين اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله عز وجل
على السمع وهو عمله وفرض على البصر ان لا ينظر به الى ما حرم الله عز وجل عليه فقال عز من قائل قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب
ما عقد عليه فقال عز وجل قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا وفرض على
القلب ~~ما عقد عليه فقال عز وجل قولوا آمنا بالله وما انزل~~ وهو امير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن
امره ورأيه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الآية وقال عز وجل حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان
بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن

القلوب، قال عز وجل وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء
وفرض على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله عليك وان تستعملهما بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وقال عز وجل فاذا لقيتم الذين
كفروا فضرب الرقاب، وفرض على الرجلين ان تنقلهما في طاعته وان لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش
في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم
نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر عنها انها تشهد على صاحبها يوم القيمة
فهذا ما فرض الله تبارك وتعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان
يراك الله تعالى ذكره عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القران والعمل
بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك
فانه عهد من الله تبارك وتعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين اية واعلم ان
درجات الجنة على عدد ايات القران فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القران اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين
والصديقين ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

تم الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الفقيه السعيد ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قدس الله روحه ونور ضريحه وقد
اتفق الفراغ من تحرير هذا الجزء يوم الاثنين ثامن عشرين
شهر ذي قعدة الحرام من شهور سنة ٦٦
ست وستين والف من الهجرة
النبوية على مهاجرها الا
لف الصلوة والتحية
على العبد الاقل [illegible] شفيع [illegible]
عفى عنه بمحمد وآله الغرر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ابواب القضايا والاحكام

من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه روى احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم وروى عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليه السلام قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به

اصناف القضاة ووجوه الحكم قال الصادق عليه السلام القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطا حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى

اتقاء الحكومة روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي او وصي نبي وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي

كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم روى محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلام وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعمك معه وفي خبر اخر فتعم من في المجلس وروى في خبر اخر ان شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق عليه السلام ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكني فان مواضع القضاة اشد حرا منك

كراهة اخذ الرزق على القضاء روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت

الحيف في الحكم روى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف في الحكم وكله الله الى نفسه

الخطا في الحكم روى ابو بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطا كفر وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء

ارش خطا القضاة روى الاصبغ بن نباتة انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين

الاتفاق على عدلين في الحكومة روى داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال فقلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين يوافق العامة والاخر يخالفها باي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات

اداب القضاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان وقال الصادق عليه السلام لسان القاضي وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك وقال امير المؤمنين عليه السلام من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح لا تسار احدا في مجلسك واذا غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او قاض فكن عن يمينه

بيمينه يعني على يمين الخصم وقال النبي صلعم من ابتلي بالقضاء فليساو بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس وقال امير المؤمنين ع لشريح
انظر الى اهل المطل ولا تضطهد احدا ومن يدفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ومن يدلي باموال
المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلعم يقول مطل المسلم الموسر
ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل
ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد
اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود
في حد لم يتب منه او معروف بشهادة الزور او ظنينا واياك والضجر والتاذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه
الاجر واحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهم فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم
يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ حكما في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق الله عز وجل
حتى تعرض ذلك علي واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئا ان شاء الله وروى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين ع

ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم

في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق أيحل للقاضي ان يقضي بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس
الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا
مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه

الحيل في الاحكام

في رواية النضر بن سويد رفعه ان رجلا حلف
ان يزن فيلا فقال النبي صلعم يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء في السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى
في السفينة حديدا او صفرا وما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه فوزنه وفي رواية عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب
الاسدي رفع الحديث قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم
يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا وقال الاخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثا فذهبا الى مولى العبد
وهو مقيد فقالا له انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيد
غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا به الى علي بن ابي طالب لعله يكون عنده في هذا شيء
فاتوا عليا ع فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيده فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد
في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال ارفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر
الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال مصنف هذا الكتاب

هذا انما هدى امير المؤمنين ع الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق باليمين وروى احمد بن عائذ عن ابي سلمة
عن ابي عبد الله ع في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو
الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولى هذا العبد
هذا واخذ بتلبيب صاحبه وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك قال يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع
الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما وفي رواية ابراهيم
بن محمد الثقفي قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعي الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا
فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الاخر فقال
هاتي وديعتي قالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت
المرأة اجعل بيني وبينه عليا فقال له اقض بينهما فقال علي ع هذه الوديعة عندها وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما
حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك ولم يضمنها وقال ع انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في جاريتين ولدتا جميعا في ليلة واحدة احداهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت
فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت الابن فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني
فتحاكما الى امير المؤمنين ع فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها وقال ابو جعفر ع ضرب رجل رجلا
على هامته على عهد امير المؤمنين ع فادعى المضروب انه لا يبصر بعينيه شيئا وانه لا يشم رائحة وانه قد خرس فلا ينطق فقال امير المؤمنين ع
ان كان صادقا فقد وجبت له ثلاث ديات النفس فقيل وكيف يستبرأ ذلك منه يا امير المؤمنين حتى يعلم انه صادق فقال اما ما
ادعاه في عينيه وانه لا يبصر بهما فانه يستبرأ ذلك بان يقال ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه
وان كان صادقا لم يضرهما وبقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم رائحة فانه يستبرأ ذلك بحراق
يدنى من انفه فان كان صحيحا وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى رأسه واما ما ادعاه في لسانه من الخرس وانه لا
ينطق فانه يستبرأ ذلك بابرة تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود وروى سعد
بن [illegible] عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة
عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها
اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم افتضتها باصبعها فلما قدم زوجها سأل المرأة عن اليتيمة فرمتها
بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال الرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب

فاتوا عليا وقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل الك بينة قالت نعم هولاء جيراني يشهدون عليها بما اقول فاخرج علي ع
السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحد من الشهود فادخلت بيتا ثم دعا بامراة الرجل فادارها بكل وجه فابت
ان تزول عن قولها فردها الى البيت التي كانت فيه ثم دعا باحد الشهود وجثا على ركبتيه فقال لها اتعرفيني انا علي بن ابي طالب
وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان فاصدقيني والا ملات سيفي منك
فالتفتت المراة الى علي ع فقالت يا امير المومنين الامان فقال امير المومنين ع الامان على الصدق فقال لها علي ع فاصدقي
فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امراة الرجل لما رات حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر
ودعتنا وامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي ع الله اكبر الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال النبي ع ثم حد المراة
حد القاذف والزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق بين المراة وزوجها وزوجه اليتيمة
وساق عنه المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي ع فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب له
ولا ام وان امراة من بني اسرائيل عجوزا ضمته اليها وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان
من ملوك بني اسرائيل وكان رجلا صالحا وكانت له امراة جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض
اموره فقال للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك وقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامراتي خيرا
فقالا نعم فخرج الرجل وكان القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت
عليهما فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم ليرجمنك فقالت افعلا ما شئتما فاتيا الملك فشهدا عليها انها بغت
وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها
ثلاثة ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك
فاكثر الناس القول في ذلك فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا شيء فلما كان اليوم الثالث
ركب الوزير وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون
انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من
قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم دعا باحدهما
فقال قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال له بم تشهد على هذه المراة قال اشهد انها زنت قال في اي
يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي وقت قال في وقت كذا وكذا قال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان فقال
ردوا هذا الى مكانه وهاتوا الاخر فردوه وجاؤوا بالاخر فساله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله اكبر الله اكبر

شهدا

شهدا عليها بزور يا فلان ناد في الناس ان القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك
الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس وامر بقتلهما وقال ابو جعفر ع
وجد على عهد امير المومنين ع رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذوه فقال يا امير المومنين انا قتلته
فلما فاستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا انا قاتل صاحبكم فاخذوه واتوا به امير المومنين ع فلما دخلوا اقصوا عليه القصة
فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المومنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة
وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هولاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وانا
بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم اني قتلته فقال ع للاخر ما تقول فقال انا قتلته يا امير المومنين فقال امير المومنين ع اذهبوا بهما الى
الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال ع اما هذا فانه ان كان قتل رجلا فقد احيا هذا والله عز وجل يقول
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فخلي عنهما واخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول وقال ابو جعفر ع توفي رجل
على عهد امير المومنين ع وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الاخر عبد له فاتيا امير المومنين ع فتحاكما اليه فامر
امير المومنين ع ان يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واسر اليه لا تفعل
ما امرتك به ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحى العبد راسه فاخذه امير المومنين ع وقال للاخر انت الابن وقد اعتقت هذا
وجعلته مولى لك وروى محمد عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بامراة زوجها
شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي
بن ابي طالب ع فقالت يا ابن عم رسول الله اني مظلومة وهذه حجتي فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة
تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما كان من الغد دعا علي ع بصبيان يلعبون اتراب
وفيهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتى اذا الهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المراة متكئا على راحتيه
فدعا به علي ع فورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في تكأة
الغلام على راحتيه وقال ابو جعفر ع دخل علي ع المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي ع ما ابكاك
فقال يا امير المومنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هولاء النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي
فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المومنين ان
ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المومنين ع ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هولاء
قال يا امير المومنين ادعى هذا الفتى على هولاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات

وسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف شيئا فقدمت الفتى صاحبكم وبينة على ما يدعي فاستحلفتهم فقال علي عليه السلام يا شريح هيهات
هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام يا شريح والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود
النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عليه السلام الى وجوههم فقال
ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم ففرق بينهم
واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال
هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال لهم اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا
ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال
فقال له في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر فقال في شهر
كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل مات قال في
منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال وكم يوما مرض قال كذا وكذا قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات
ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر الناس معه فارتاب
اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلق به الى الحبس ثم دعا
باخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد
من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان
امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف كان حكم داود فقال ان داود النبي
مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعا منهم غلاما فقال له يا غلام ما اسمك قال اسمي مات الدين
فقال له داود من سماك بهذا الاسم قال امي فانطلق الى امه فقال لها يا امرأة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال
لها ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه قال وكيف كان ذاك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني
فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات فقلت اين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية
فقالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكر او انثى فسميه مات الدين فسميته فقال اتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا
مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم
فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمرأة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا
في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق

الاجالة الادارة

في

في دعواه لانه سهم الله تعالى وهو سهم لا يخيب وقضى علي عليه السلام في امرأة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال
للرجل ما تقول قال ما وقعت عليها الا باذنها فقال علي عليه السلام ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلاة
فقام علي عليه السلام يصلي ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا في ضربها الحد فرجا فخرجت ولم تعد ولم يسأل
عنها امير المؤمنين عليه السلام وقضى علي عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل
يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربي عز وجل اني بريء فيبرئني فلما
رأى علي عليه السلام مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما
يده ويمسك الاخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار
الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا
ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما
والافلاس روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى عليه السلام في الدين انه
يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه والحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يامر به
فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال
ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك الشفاعات في الاحكام روى السكوني باسناده
قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام فانه يملكه فاشفع
فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع فيما لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم
او غيره الا باذنه الحبس وتوجيه الاحكام روى صفوان بن مهران عن عمر بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلام في الرجل يقع على
اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس حتى يموت وروى السكوني باسناده ان امير
المؤمنين عليه السلام قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال وهل عبد الرجل الا كسوطه وكسيفه فقتل السيد واستودع العبد
السجن ورفع ثلاثة الى علي عليه السلام اما واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه
وقضى في الذي امسك ان يحبس حتى يموت كما امسك وقضى في الذي قتل ان يقتل وفي واحد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا يخلد
في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم
فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ... قال على الامام ان يخرج الفساق

في

العلماء والجهال من الاطباء والمغنيين من الأكرياء وقال علي عليه السلام يد الله على ... قال رسول الله البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد
منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس
بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما وروى ... عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف
درهم فمات أله ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين
الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي فقال
لا ارى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله عز وجل فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه
وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا بأس به وان لم يكن ساعره على ذلك وروى الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني
عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ
فقال القاضي ليس لك كرى اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكراه دابتك قال فدعوتهما الي فقلت للذي اكترى ليس لك يا عبد الله ان
تذهب بكرى دابة الرجل كله وقلت للآخر يا عبد الله ليس لك ان تأخذ كرى دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما اركبته
فاصطلحا عليه ففعلا وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان فقال
احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها
سوق اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى عن كل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن
ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه
هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما
درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين
ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما وروى عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال
منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا فهلك نصيب احدهما مما كان غائبا
واستوفى الآخر أيرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله وفي رواية ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن ابن طرفة
ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله علي عليه السلام بينهما وفي رواية الحسن بن ... العلاء عن اسحق بن عمار قال قال

ابو عبد الله

١٦٩

ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه
ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب
الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه وفي رواية السكوني عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه
آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين وروى عن غياث
المثلثي رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا غاداني فجئت انا بثلثة ارغفة وجاء
هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فدعوناه الى الغداء فتغدى معنا فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت
هذا قاسمني فقال لا افعل الا على قدر الحصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال يا امير المؤمنين انه يأبى ان يعطيني الا ثلثة دراهم
ويأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء فقال له يا عبد الله تعلم ان ثلثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم قال وتعلم ان خمسة
ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له
سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة اثلاث ومن خبزك ثلثا هذا الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم
ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ولك انت لثلثك درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم
العدالة روى عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم
فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها
النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع
عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته
في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف
عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا
ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان
الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل
الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد
على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان
منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله فيه الحرق في
جوف بيته بالنار وقد كان يقول لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة ... ومن وجب ردة شهادته وجب ... شهادته

روى عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال كل هذا
يدخل في الظنين وفي حديث آخر لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب
الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة القامر وروى علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة
من غيرهم عليهم وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
يعني لغير سيده وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام او قال ساله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه
او الاب لابنه او الاخ لاخيه او الرجل لامراته قال لا باس بذلك اذا كان خيرا تقبل شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه وفي
خبر آخر لا تقبل شهادة الولد على والده وروى الحسن بن ... يرفعه ذكره عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة
بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد
الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي
قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي عليه السلام ما اختلفا في شهادتهما
وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر
بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين وقال النبي صلى الله عليه وآله من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا
بالاولى وطرحنا الاخرى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلاة بالناس اجرا ولا تقبل
شهادته وروى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر والشاهين يقول لا والله وبلى والله
مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس به له بعد مفارقته وروى
فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب وروى طلحة بن زيد عن
الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم وروى اسماعيل
بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا
ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته
اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
اما قوله اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني به ان يردها لفسق ظاهر او حال تجرح عدالته لا لانه عبد لان شهادة

العبد

العبد جائزة وانما رد شهادة المملوك عمر وانما قوله ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته لانه يعني اذا كان شاهدا
لسيده فاما اذا كان شاهدا لغير سيده جازت شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا وروى الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وروى محمد بن ... عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قلت فالمكاري
والجمال والملاح فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وروى عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امراته
واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب
حق احد وروى الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر قال سالته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان
منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في المكاتب كذا ان لم يشترطوا والمسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه قلت ارايت ان اعتق
نصفه تجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامراة جازت شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله قال ذلك على حد
التقية وفي الحقيقة لا تقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدين وادخل المراة في ذلك لئلا يقول العامة انا نقبل شهادة قد
ردها امامهم واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة عندنا اصلا وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد
على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى عن العلاء بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا
باس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان قال فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وانها تحضره الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله
اسامة بن زيد واجرى الخيل وروى داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها
على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله عز وجل بانظاره حتى ييسر قال
فنظرة الى ميسرة ويسالك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر وروى مسمع ...
عن ابي عبد الله عليه السلام ان اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت
فانه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا آخذ بقول عراف ولا قائف
ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارايت

اذا رايت شيئا فى يدى رجل ايجوز لى ان اشهد انه له قال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكك
ثم تقول بعد الملك هو لى وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين
سوق وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم فى رجل شهد عليه بشهادة وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته
وقد كان تاب وعرفت توبته وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابى الحسن قال سالته عن شهادة النساء هل تجوز فى نكاح او طلاق
او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وتجوز فى النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز فى الطلاق ولا
الدم وتجوز فى حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتين ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة وسال عبد الله بن على الحلبى ابا عبد الله
عن شهادة القابلة فى الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء فى المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين ع فى غلام
شهدت امراة انه دفع غلاما فى بئر فقتله فاجاز شهادة المراة وروى زرارة عن احدهما ع فى اربعة شهدوا على امراة بالزنا فادعت
انها بكر فنظرت اليها النساء فوجدتها بكرا قال تقبل شهادة النساء وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله ع عن امراة شهدت على رجل انه
دفع صبيا فى بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبى بشهادة المراة وروى ابن ابى عمير عن جميل بن خالد الصيرفى عن ابى الحسن الماضى ع
قال كتبت اليه فى رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيا فى حياته ثم مات قال فكتب لها ما اثابها سيدها فى حياته
معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمراة والخدم غير المتهمين وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع ان رسول الله ص
اجاز شهادة النساء فى الدين وليس معهن رجل وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك
امراة وهى حامل فوضعت بعد موته غلاما فشهدت المراة التى قبلتها انه استهل وصاح حين وقع على الارض ثم مات الغلام بعد
وقع الى الارض ثم مات بعد فقال على الامام ان يجيز شهادتها فى ربع ميراث الغلام وفى رواية اخرى ان كانت امراتين تجوز
شهادتهما فى نصف الميراث وان كن ثلث نسوة جازت شهادتهن فى ثلثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن فى الميراث كله
الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعى قضى رسول الله ص بشهادة شاهد ويمين المدعى وقال ص نزل على جبرئيل ع بشهادة
شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين ع بالعراق وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال لو كان
الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل
او رؤية الهلال فلا الحكم بشهادة المرتين ويمين المدعى روى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر ع قال اذا شهد
لطالب الحق امراتان ويمينه فهو جائز وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء مع
يمين الطالب فى الدين يحلف بالله ان حقه لحق الشهادة بالمجهول الاشهاد روى العلا عن محمد بن مسلم عن
ابى جعفر ع فى الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وروى ابن

فضال

فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر الباقر ع فى الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شهد و
روى احمد بن اشيم قال سالت ابا الحسن ع عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم
اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة وكتب محمد بن الحسن الصفار
الى الشاهد بحساب الرجلين هو ان كان على صاحب الحق عدة من الشهود ثم علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيا حقه الا
بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقال الصادق ع العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما
الامتناع من الشهادة وما جاء فى اقامتها وتاكيدها وكتمانها روى محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح ع لا ينبغى الذى
يدعى الى شهادة ان يتقاعس عنها وروى هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع فى قول الله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل
الشهادة وفى قوله ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال بعد الشهادة وروى عيسى بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال
له يكون للرجل من اخوانه عندى الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له
وروى جابر عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله ص من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليتوى مال امرئ
مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفى وجهه كدوح تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق
ليحيى بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر ع الا ترى
ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال ع فى قول الله ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال كافر قلبه
شهادة الزور وما جاء فيها روى محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع فى شاهد الزور قال ان كان الشىء قائما بعينه رد
على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وروى سماعة عن ابى عبد الله ع قال شهود الزور يجلدون حدا
وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا اتقبل شهادتهم بعد فقال اذا
تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان على ع اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا
بعث به الى سوقه ثم يطاف به ثم يحبسه اياما ثم يخلى سبيله وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع فى امراة شهد
عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخر ويضرب الشاهدان
الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى الحسن بن محبوب عن العلا وابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع
فى رجلين شهدا على رجل غايب عن امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها
واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخر عليها ويوخذ الصداق من الذى شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق
وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضى عدتها وروى على بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال ان شهود الزور

يجلدون جلداً ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وهو قوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً
واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤوس الاشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه
عز وجل فاذا هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي
الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد شهادة
زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكاً الى النار وروى جميل عن احدهما عليه السلام في الشهود اذا شهدوا
على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم
يغرم الشهود شيئاً بطلان حق المدعي بالتحليف وان كان له بينة روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له
قلت له وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت
كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت
اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى جاء الرجل الذي حلف على حق تائباً وحمل ما عليه مع
ربحه فعلى صاحب الحق ان يأخذ منه رأس المال ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب وروى ذلك مسمع
ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام وسأذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة ان شاء الله تعالى الحكم برد
اليمين وبطلان الحق بالنكول روى ابان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم
البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له الحكم باليمين على المدعي على الميت حقاً بعد اقامة البينة روى
محمد بن يحيى الخزاز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليهما السلام اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل
الحق فلا تكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق
له وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان
حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت
فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة وان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حياً لالزم
اليمين او الحق او يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق عليه حكم المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما البينة
على انه له روى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان علياً عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء
انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا

فقضى عليه السلام باكثرهم بينة واستحلفهم وقال ابو بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي
في يديه الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو قال
الذي في يديه الدار انها لي وهي ملكي واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة فالحق ان يحكم بها للمدعي لان الله انما اوجب
البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف
اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلاً ادعى على رجل عقاراً او حيواناً او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يديه شاهدين
واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يدي احد وادعى
فيه الخصمان جميعاً فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان
استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهوداً يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي
الحكم في جميع الدعاوي قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوي كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
فكل من ادعي عليه اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود
فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم الشهادة على المرأة
روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها
او حضر من يعرفها ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظرون اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه
الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر
ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز الشهادة عليها حتى تبرز
وتثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام ابطال الشهادة
على الحيف والربا وخلاف السنة روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه قال تبطل الشهادة في
الربا والحيف واذا قال الشهود انا لا نعلم [illegible] وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني
قال ما لك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا نشهد على الحيف وفي رواية
ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام لا تشهد على من يطلق لغير السنة الشهادة على الشهادة
قال الصادق عليه السلام اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على
رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً صلوات الله عليه وسلامه

لا تجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل وروى محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته وسال
صفوان بن يحيى ابا الحسن ع عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة
ثم اسلم اتجوز شهادته قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الذمي والعبد يشهدان ثم يسلم الذمي ويعتق العبد
اتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما وروى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
ان عليا ع قال لا اجيز شهادة على شهادة في حد وروى عن محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر ع في الشهادة على شهادة
الرجل وهو بالحضرة في البلدة قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا
باس باقامة الشهادة على شهادة وروى عمر بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك الله
كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة — الاحتياط في اقامة الشهادة
وروى علي بن غراب عن ابي عبد الله ع قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وروى عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي ع
يشهدني هؤلاء على اخواني قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هكذا وجدته في نسختي ووجدته في نسخة
في غير نسختي وان خفت على اخيك ضررا فلا ومعناهما قريب وذلك انه اذا كان له على رجل حق وهو موسر مليء وجب اقامة
الشهادة عليه بذلك وان كان عليه حق وهو معسر وعلم الشاهد بذلك فلا يحل له ان يقيم الشهادة عليه وادخال
الضرر عليه بان يحبس او يخرج عن مسقط راسه او يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمومن ان يقيم شهادة يقتل بها مومن
بغير حق ومتى كان بغير ذلك فيجب اقامتها عليه فان من صفات المومن ان لا يخون امانة الاصدقاء ولا يكتم شهادة الاعداء
وروى عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا
ولا كثيرا قال اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له وروى انه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما
شهادة الوصي للميت وعليه بدين — كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن ع هل تقبل شهادة الوصي للميت
بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع ع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغير
او كبير بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع ع نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا
يكتم شهادته وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع ع نعم من بعد يمين
احياء الحق بشهادات الزور وسئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحده حقه ويحلف انه ليس له عليه شيء وليس
لصاحب الحق على حقه بينة يجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية

يونس

يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع — نوادر الشهادات — قال الصادق ع اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليه فانه
لا تؤدي اليك شيئا وقال الصادق ع اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها
فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله ص يقول لازواجه ان احداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصيي
علي بن ابي طالب ع فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور وقيل للصادق ع
ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم قال مصنف هذا الكتاب ره ليس يريد بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة
الشهادة واجبة انما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها وقد روي عن ابي
كهمس انه قال تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني فقال كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمس فقلت
وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور
وفضيل سكرة — الشفعة — روى طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رسول الله ص قضى بالشفعة ما لم
تؤرف يعني تقسم وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر
ولا ضرار وقال الصادق ع اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وروى اسماعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع الشفعة على عدد الرجال وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال
علي ع الشفعة على عدد الرجال وقال ع ليس لليهودي ولا النصراني على مسلم شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وفي
رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع الشفعة لا تورث وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله ص لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام وقال علي ع وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له
الشفعة اذا كانت له رغبة وقال ع للغائب شفعة وقال ابو جعفر ع اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وسئل الصادق ع
عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض
او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة
لاحد منهم قال مصنف هذا الكتاب ره يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان
كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سالته عن مملوك بين شركاء اراد
احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني
قال هو احق به ثم قال ع لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في
رجل اشترى دارا برقيقها ومتاعها وبزها وجوهرها قال ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت دار فيها دور وطريق اربابها في عرصة

واحدة فيقع احدهم دارا فيها من طلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتقاسما وله ان يحول باب الدار التي
اشتريها الى موضع آخر فان كان حوّل بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب شفعة في ارض ما لم يحضر حاضر وكان في بلد آخر فقطع
مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له فاذا قال صاحب الشفعة للمشتري بارك
الله لك فيما اشتريت او طلب منه مقاسمة فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول ليس في الموهوب والمعاوض
شفعة انما الشفعة فيما اشتريت بثمن معلوم ذهب او فضة ويكون غير مقسوم وحديث محمد بن رباب يدل على ذلك وهو
بيع الرجل الى الرجل من نصيبه في دار او ارض فلا شفعة لاحد عليه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروى الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار
شركاء قال جايز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها الوكالة روى جابر بن يزيد ومعوية بن وهب عن ابي عبد الله
انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وروى
عمر بن عبد الله بن مسكان عن ابن هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت
وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك فقال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى
عن العلا بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك
فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته
فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة
باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة
اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال ايعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه
بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملا وقالت في الملا اشهدوا اني قد عزلته وابطلت
وكالته بلا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان
يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال سبحان الله ما
اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا اتته امرأة مستعدية
على اخيها فقالت يا امير المؤمنين اني وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب
فزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني
انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك

بينة

ان قد عزلته فقال امير المؤمنين كيف تشهدون فقالوا

بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون فقال لهم ما تقولون فقالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت
اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر فقالوا
قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال فاراها الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها
بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال او تحلف قال نعم يا امير المؤمنين
فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح وروى عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل يا الاخ خطب
الى فلانة في فعلت شيئا مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب
فخطب وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه
الذي ضيع حقها فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان
يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه ماثوم فيما بينه وبين الله وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام
فقد اباح الله تعالى لها ان تتزوج وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله في رجل وكل اخر على وكالة في امر من
الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان
كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي
قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت له فان
بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض
ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
انه قال في رجل ولته امرأة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم من هي فوجد رجلا قد دلست عيبا
هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك
حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا
ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء
من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه وفي نوادر محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله في رجل قبض صداق ابنته
من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها
فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان
يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول

اسمه عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما
الحكم بالقرعة روى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت
لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا
فوقع السهم على يونس ثلث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر
في العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى
عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب
ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلثا فخرجت على الابل فقال الآن علمت ان ربي قد رضي فنحرها وروى محمد بن الحكيم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء
فقال لي كل مجهول ففيه القرعة فقلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ وقال الصادق عليه السلام ما تقارع
قوم ففوضوا امرهم الى الله تعالى الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله اليس الله تعالى يقول
فساهم فكان من المدحضين وروى الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر
واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل
جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده فاقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد
فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وروى
البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه واختلفوا
قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء وروى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج اسمه وروى حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم وروى موسى بن القسم
البجلي عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم سواء
اقرع بينهما على ايهما يصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع من كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق
للذي يصير عليه اليمين اذا حلف وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس
له ما للذكر ولا ما للانثى قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا

الا انت عالم الغيب والشهادة تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له
في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها
جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم
فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق الكفالة روى سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقال الصادق عليه السلام لا كفالة في حد وقال
الصادق عليه السلام لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك والكفالات اما علمت ان الكفالة هي
التي اهلكت القرون الاولى وروي عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس
على الضامن غرم الغرم على من اكل المال وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتكفل بنفس
الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ
بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله وسال داود بن سرحان ابا عبد الله عليه السلام عن الكفيل
والرهن في بيع النسيئة قال لا باس وقال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة الحوالة روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما
بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما وروي انه احتضر عبد الله بن الحسن
فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني اخي وبني عمي علي بن الحسين او عبد الله
بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل
اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم تكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل
له المال وسال ابو ايوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك
وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عند رجل دنانير فحال له عليه رجل آخر بان ياخذ
بها دراهم ايعوض ذلك قال نعم الحكم في سيل وادي مهزور روى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك
وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت
من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال وادي مهروز بتقديم الراء غير معجمة

على الزارع معروف ذكر انها كانت فارسية وهي من حجر الماء والماء الطهور بالفارسية القايل على المقدار الذي يحتاج اليه
الكرم في الحنطة وغيره ... وروى ادين سال منصور بن حازم ابا عبد الله عم عن حظيرة بين دارين فذكر ان عليا عم قضى بها لصاحب الدار
الذي من قبله القماط وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم عن ابيه عن جده عن علي عم انه قضى في رجلين اختصما اليه
في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخص الطن الذي يكون في السواد بين الدور والقمط
هو شد الحبل يعني ان يكون الخص هو للذي اليه شد الحبل وقد قيل ان القماط هو الجص الذي يعلق
الحكم في نفش الغنم في الحرث روي عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم في قول الله عز وجل وداود وسليمن اذ يحكمان في الحرث
اذ نفشت فيه غنم القوم قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمناها سليمن وروى الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال سالت
ابا الحسن عم عن قول الله عز وجل وداود وسليمن اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود عم رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل
سليمن عم ان يحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله حكم الحريم روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى رسول الله صلعم في رجل باع نخلا واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها
ومداها جرائدها وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عم ان عليا عم كان يقول حريم البئر العادي خمسون ذراعا
الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله صلعم حريم النخلة طول سعفها وروي ان حريم
المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع ويروى عظم الذراع وروى عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله عم في رجل اتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى
فذهبت قناة الاخر بماء قناة الاول قال يتقاسمان بحقايب البئر ليلة ليلة فينظر ايهما اضرت بصاحبتها فان كانت
الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور وقضى رسول الله بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب
الاخيرة على الاول سبيل وسئل عم عن قوم كانت لهم عيون في ارض كانت بعضها قريبة من بعض فاراد رجل ان يجعل
عينه اسفل من موضعها التي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل ذلك اضرت ببقيتها وبعضها لا يضر من شدة الارض
فقال ما كان في مكان جليد فلا يضره وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضره وقال عم يكون بين البئرين اذا كانت ارضا
صلبة خمسمائة ذراع وان كانت رخوة فالف ذراع وروى الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عم كان
لسمرة بن جندب نخلة في حايط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل
الى رسول الله صلعم فشكاه فقال يا رسول الله ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت اليه فامرته ان يستاذن حتى
تاخذ اهلي حذرها منه فارسل رسول الله صلعم فدعاه فقال يا سمرة ما شان فلان يشكوك ويقول تدخل بغير اذني

فترى

١٧٦

العذق النخلة بحملها

فترى اهله ما يكره ذلك يا سمرة استاذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله صلعم يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك
قال لا قال لك ثلثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في اول هذا الباب من قضاء رسول الله صلعم في رجل باع نخلا واستثنى نخلة
فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن اشترى النخل مع الطريق اليها وسمرة كانت له النخلة ولم يكن له الممر اليها
الحكم في اجبار الرجل على نفقة اقربائه روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له من الذي اجبر على نفقته
قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه ما يقبل من المدعي بغير بينة جاء اعرابي
الى النبي صلعم فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال له قد اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل
رجل من قريش فقال رسول الله صلعم احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله صلعم قال سبعين درهما ثمن ناقة
بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله صلعم الك
بينة على انك قد اوفيته قال لا فقال للاعرابي احلف انك لم تستوف حقك وتاخذه فقال نعم فقال رسول الله صلعم
لاتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله علي بن ابي طالب ومعه الاعرابي فقال علي عم
ما لك يا رسول الله فقال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي عم يا اعرابي ما تدعي على رسول الله قال سبعين
درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله فقال رسول الله قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله
فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي عم سيفه فضرب عنقه فقال لم فعلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله
نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك
في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله فقال لا ما اوفاني شيئا فقال
رسول الله صلعم اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به
وفي رواية محمد بن يحيى الشيباني عن احمد بن الحسن قال حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال
حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلعم من منزل عايشة فاستقبله
اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي صلعم نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي
بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النبي صلعم يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم قال فلما دفع النبي صلعم الى الاعرابي الدراهم
ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل
رجل فقال النبي صلعم اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي صلعم تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم
البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي اجلس فجلس
ثم اقبل رجل آخر فقال النبي صلى الله عليه وآله أترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنا قال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين
الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي
ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي طلب
البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس حتى يأتي الله بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله
أترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال
النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة
فقال علي عليه السلام خل بين الناقة وبين رسول الله فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع
اهل الحجاز على انه رمى برأسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا قال فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله
نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعة دراهم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان غير مختلفين لانهما
في قضيتين وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها وروى محمد بن بحر الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد الذهلي قال
حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عمارة بن خزيمة
قال حدثني عمارة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي المشي ليقضيه
ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي ابتاعه حتى
زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته
فقام النبي صلى الله عليه وآله حين سمع الاعرابي قال أوليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله وبالاعرابي
وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان
النبي صلى الله عليه وآله لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وآله والاعرابي فقال خزيمة اني
انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وآله
شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان
في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم
البصرة فقال له ابن قفل يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه

شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح يا امير المؤمنين هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن
بن علي عليهما السلام فشهد انها درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولا فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون
معه آخر فاتى بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك فغضب
علي عليه السلام ثم قال خذ الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلاث مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني
من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له علي عليه السلام اني لما قلت لك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات
على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث ثم اتيتك
بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين
فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه الثالثة ثم قال
يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم روى عن ابي جعفر عليه السلام اول من رد شهادة المملوك رمع
وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان
عندها من المتاع والخدم أتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه عليه السلام
جعلت فداك ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او في خدمها مثل الذي
ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء
وقد روي ان المرأة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المرأة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله يعني بذلك المتاع هو متاع النساء والمتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال
فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق نادر روى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر
فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت وروى علي بن عبد الله الوراق ومحمد بن عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين وانكره ولم يكن
للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام أتي باخرس فادعي عليه دين فانكره ولم يكن للمدعي عليه بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله
الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع
راسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة

فأباه بها الله قال الاخ الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم علي عليه السلام الى الرجل ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله
الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم السر والعلانية ان
فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله
وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

العتق واحكامه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله
بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وروى عن
ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة
اخيه او ابنة اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله
ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملكهن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع
وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع
مثل ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا
كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان
بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الاخر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى
في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجلين يكون
بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان
يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها
وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه
سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف
الاخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا
اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله عز وجل كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق
ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على
القوم ويرجع القوم على حصصهم وقال عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها

قد خرجت

قد خرجت من ملكه وروى عن سماعة قال سألته عن رجل قال ثلث مماليكه له احرار وكان له اربعة فقال الرجل من الناس
اعتقت مملوكك قال نعم فيجب عتق الاربعة حين اجملهم او هو للثلثة الذين اعتق فقال انما يجب العتق لمن اعتق وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها
زوجها فزوجها من رجل اخر ما منزلة ولدها قال منزلتها منزلة الاول وهو للاخر بالخيار ان شاء اعتق وان
شاء امسك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وسأل عبدالرحمن ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لغلامه
اعتقك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه
مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه وقال ابو عبدالله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج او
تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز وسأل يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين
فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام
في رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال قال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم
مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البايع فالمال للبايع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كاتب الرجل
مملوكه فاعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد وسأل عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن رجل اعتق
عبدا له وللعبد مال فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد أيكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا
فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده وروى جميل عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان
قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وروى حماد عن الحلبي عنه عليه السلام قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل
دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه وروى محمد بن
مروان عنه انه قال ان ابي عليه السلام ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم وروى حريز عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت
شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة

التدبير

سأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن
دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قال قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال اذا رضي المملوك فلا بأس وروى جميل عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته
عن المدبر ايباع قال اذا احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا بأس وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه او جاريته
عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن امرأة دبرت
جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولودة مدبرة هي ام غير مدبرة فقال لها متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ما دبرت او قبل التدبير قالت جعلت فداك لا

هبة فلا باس واذا قال الحط عني واعجل لك فليفعل وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق
احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي
اعتق وبين الذي امسك وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه
ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة
فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله عز وجل
على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسالهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي
يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب
فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال هذا سائبة
لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك لا
يرث عبد حرا وروى ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال لغلامه حر وعليك عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر
وعليه العمالة قلت ان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا عليه السلام اعتق ابا نيزر وعياضا ورباحا وعليهم عمالة
كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب
شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق عليه السلام عن المكاتب ايجوز عليه ما شرطت عليه وقضى
امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه
مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل الذي رق منها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج
الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في
مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي
وسأله سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال فليكاتبه وان كان يسال الناس ولا يمنعه
المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان وقال عليه السلام في رجل يكاتب
مملوكا له فسال صاحب المكاتبة ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب
يشترط عليه مولاه ان عجز فهو مملوك قال لهم ما اخذوا منه وقد [illegible] اليه شرطهم وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في مكاتبة مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح
له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت

ان طعم لكن

ادى واحتسبن بينهما جميعا فقال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان كان انما حدث
الحمل بعد التدبير فالولد مدبر مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير وسأل الحسن بن علي الوشاء ابا الحسن عليه السلام عن رجل دبر جاريته
وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق وسألته عن الرجل يدبر المملوك
وهو حسن الحال ثم يحتاج ايجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المدبر
من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل وروى عاصم عن ابي بصير قال
سألته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر
حياته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال وسأله عبد الله بن سنان عن امراة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها
ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها
من نفسها بحساب ما اعتق منها وروى ابان عن عبد الرحمن قال سألته عن الرجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل
تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز
الذي جعل له في ذلك وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلاما وعليه دين فرارا من الدين قال
لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن بريد بن معاوية قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل
سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من متاع او ضياع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها
مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار وقال عليه السلام المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام
الولد فالمولى ضامن لجنايتهم

المكاتبة روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن
تريد ان تنقصه منها شيئا ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع ابو جعفر عليه السلام لمملوك له الفا من ستة آلاف
وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا
قال لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين ويعتق منه بمقدار ما ادى فاذا ادى صدرا فليس لهم ان يردوه في الرق
وسئل الصادق عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها فقال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل يقول في كتابه وفي الرقاب
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي [illegible]

١٨٠

اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على
بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال عليه السلام هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت ثلاث من السنن وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء اولاده لمن اعتقه وروى عن بكر بن محمد قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا
اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك قال وسأله رجل وانا حاضر فقال يكون
لي الغلام ويشرب ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض
الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل العتق افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة
افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذه الحالة وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له خادم فيحل له ان يبيعه
او يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وان مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب
اليه منه وروى حفص بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك
شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وروى عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى
من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين
وروى ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة قال انظر في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فتلك يا
عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من المسلمين عليه الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله
فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له وروى ابان عن جرير بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اراد
ان يشتري نفسه فدس انسانا هل للمدسوس ان يشتريه بمال من مال العبد ولا يخبر السيد انما يشتريه من مال العبد قال لا يجب
وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليرد ثمنه ايضا ويعدل يكون زيادة من ماله في ثمن العبد
يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه
عتق رقبة فمات قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم
مات وترك لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق سائبة
لا سبيل لاحد عليه قال فان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته كان مولاه ووارثه ان لم يكن

حين يعلم ذلك فهذا اقر قبل ان كان المكاتب عتق فكيف ان يجدد نكاحه او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه
وروى علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه
على بقية مكاتبته فيقول لهم خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي
بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده
وروى ابو ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان
كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث
ما بقي وروى جميل بن دراج عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه
فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه او اشترط السيد الولاء فالمكاتب الذي كوتب
فله ولاؤه قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر
ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه وقضى علي عليه السلام في مكاتبة توفيت
وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل
الذي يرق منها وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى الحاكم
فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة وروى عن القسم
بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق وقال ابو عبد الله عليه السلام
لهم شرطهم وقال عليه السلام ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقا قال وسألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم قال سمعت ابي عليه السلام يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكن يضع عنه مما نوى ان يكاتبه
عليه
الولاء للمعتق روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا
يوهب وقيل للصادق عليه السلام لم قلتم مولى الرجل منه قال لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده النبي عليه السلام عطف عليه ما كان ضيعه منه فاعتقه
فلذلك هو منه وروى عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء
قال للذي اعتق وفي رواية عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشتراها
عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد

اشترطوا

لم يترك وارثاً وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كان
على ابيه تطوعاً وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه
بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة واعتقها عن
ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعاً منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه
اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته

امهات الاولاد

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته
عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع عن رجل زوج ام ولد له
عبده ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد أيصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرني ابي ع
او وصى امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما جعل
من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح الا باذن اهلها وروى سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سألت
ابا عبد الله ع او سمعته يقول لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال كان
علي ع اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم تزوجها وروى عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم ع قال قلت له اسألك قال
سل قلت لم باع امير المؤمنين ع امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها
ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا
وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها
ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا
جعلت في نصيب ولدها ويمسكها اولياؤه ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء اعتقوا وقضى امير المؤمنين ع في رجل
ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتق امها فخاصم فيها موالي الجارية فاجاز عتقها للام
وروى ابن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم
فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن ع فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل
قال اليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها

الحر

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه شاهدان بالرق
صغيراً كان او كبيراً وروى عن العباس عن ابي محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اقر انه عبد ايؤخذ بما اقر

او يرد

١٨١

او يرد الى حاله وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص اذا عمي العبد فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه
وقال الصادق ع اذا عمي العبد فقد اعتق وروى هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل
له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه وروى في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وروى
طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع في رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله عز وجل شريك وروى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه ع في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وروى عن سيف
بن عميرة قال سألت ابا عبد الله ع أيجوز للمسلم ان يعتق مملوكاً مشركاً قال لا وروى ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع انه
قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل
عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخاً كبيراً او شاباً اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل
من الشاب الاجرد وروى عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن ع كان على عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عتقه
فكتب ع نعم وروى عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن ع عن رجل له مملوك قد ابق منه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا
باس به ما لم يعرف منه موتاً

ما جاء في ولد الزنا واللقيط

روى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يعتق ولد الزنا
وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال لا وروى حماد
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا الجارية اللقيطة فانها لا تشترى وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم وفي رواية المثنى عن ابي عبد الله ع
قال ان طلب الذي رباه بنفقته وكان موسراً رد عليه وان لم يكن موسراً كان ما انفق صدقة وروى زرارة عن احدهما ع في
اللقيطة وجدت فقال حر لا يشترى ولا يباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك

الاباق

وقال ابو جعفر ع العبد الابق لا تقبل له صلاة حتى يرجع الى مواليه وقال الصادق ع المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن ابقاً وروى
زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يتخوف اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في عنقه غلاً قال انما هو
بمنزلة بعير فاذا خيف شراده فاذا اخذت ذلك فيستوثق منه بالشيعة والكتبة قلبه وكرشيعه قال الا تغني يرزق عياله
نعم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعدما مات سيدها
باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان قد دبرها في حياته من قبل ان تأبق قال ارى انها وجميع ما معها للورثة
قلت ولا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر
بن محمد عن آبائه عن علي ع انه اتي برجل اخذ عبداً آبقاً وكان معه دراهم قال الحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه

ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا يباع ولا يوهب فان رسالة فاحلف بري من الضمان وروى غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن علي عليه السلام قال الى حبل الآبق الى المسلمين يرد على المسلمين وقال عليه السلام في رجل اخذ آبقا فغر منه قال ليس عليه شيء وروى الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب آبقا قد سرقت من جارك فاخذها الناس بها ... خال الحسن على
شيء وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد
عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا
سرق بمنزلته وروى ابن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وله عنده عبدان
فقال اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال يرد الذي عنده منهما ويقبض
نصف ثمن ما اعطى من البايع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد الآخر وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبايع
ونصفه للمبتاع وروى عن ابن جميل عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكتب للآبق في ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم
يد فلان مغلولة الى عنقه اذا اخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين عمودين
ثم القها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه وروى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء
للآبق واكتبه في ورقة اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى
ترده علي وتظفرني به ولكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه او ضع فوقه شيئا ثقيلا في الموضع الذي كان
يأوي فيه بالليل الارتداد روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد
عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه فلا تقربه ويقسم
ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه وروى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليه السلام ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثا فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا
كان صحيح العقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس اخشن
الثياب وتضرب على الصلوات وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام
لم تقتل ولكن تحبس ابدا وقال ابو جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام اتاه قوم من اهل البصرة سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه
بلسانهم ثم قالوا له انت الهنا فقال لهم لست كما قلتم انا عبد مخلوق قال فابوا عليه فقالوا انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا
عما قلتم فيّ وتتوبوا الى الله لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يرجعوا ويتوبوا فامر ان يحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها

ان يتوبوا

الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم الهبت النار في بئر منها ليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فماتوا وقال بعض
الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي ربا لما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج الى حفر الآبار وخرق بعضها
الى بعض وتغطية رؤوسها والى ان يحدث نارا في البئر ثم يدخن فيها عليهم فيحرقهم ولكنه لما كان عبدا مخلوقا حفر الآبار وفعل
ما فعل حتى اقام حكم الله فيهم وقتلهم ولو كان من يعذب بالنار ويقيم الحد بها ربا لكان من عذب بغير النار ليس برب
وقد وجدنا الله تعالى عذب قوما بالغرق وآخرين بالريح وآخرين بالطوفان وآخرين بالجراد والقمل والضفادع والدم
وآخرين بحجارة من سجيل وانما عذبهم امير المؤمنين عليه السلام على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة فيها حكمة وهي
ان الله تعالى ذكره حرم النار على اهل توحيده فقال علي عليه السلام لو كنت ربكم ما احرقتكم بالنار وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم
مني بقولكم هذا ما لا يستوجبه الموحدون من ربهم عز وجل وانا قسيم النار باذنه فان شئت عجلتها لكم وان شئت اخرتها
فانكم النار هي مولاكم اي هي اولى بكم وبئس المصير ولست الهكم بل عبد وانما اقامهم امير المؤمنين عليه السلام في قولهم بربوبيته مقام
من عبد صنما وقال الله عز وجل صنما وذلك ان رجلين بالكوفة من المسلمين اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهد انه رآهما يصليان
لصنم فاتي بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض اخدودا واجج فيه نارا وطرحهما فيه وروى ذلك موسى بن بكر عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام وكتب عامل لامير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة
ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى
فما هم عليه اعظم من الزندقة وفي رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به علي عليه السلام فاستتابه
فابى عليه فقبض على شعره وقال طؤوا عباد الله فوطئ حتى مات وروى فضالة عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الصبي اذا
شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام وروى ابن فضال عن
ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال قال ماله لولده المسلمين وقال عليه السلام اذا اسلم
الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل وان اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث
نوادر العتق روى سعد بن سعيد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك
قال يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى من المملوك وسأل الحسن الصيقل عن رجل قال اول مملوك املكه
فهو حر فاصاب ستة فقال انما كانت نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه وروى ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار
قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا فهل لمولاه في عتقه ذلك اجر او يترك مملوكا
فيكون له اجره اذا مات وهو مملوك فكتب عليه السلام يترك العبد لمولاه في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا العتق في تلك الساعة ليس بنافع

وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام في رجل له مملوك فحضرته يعتقه في مرضه اعظم لاجره او يدعه
مملوكا فقال ان كان في مرضه فالعتق افضل له لانه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور الموت فيدعه مملوكا ثم
افضل له من عتقه وروى محمد بن عيسى عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يجعل عليه عتق نسمة مؤمنة
فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء وروى معوية بن ميسرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد [illegible] قال ياخذه
[illegible] وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام في مكاتبة يطأها
مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ودخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام
فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تبارك
وتعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى ومريم وعيسى شيء واحد وانا من
ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسالك عن مسالة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها
فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال نعم ان الله عز وجل يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان
من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة لعنه الله وروى الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو مالكه يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه

باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا
وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة وقال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته
لدنياه وروي عن العالم عليه السلام انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون
على تقوى الله الغنى وروى عمرو بن اذينة عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق وقال عليه السلام اشخصوا
يشخص لكم الرزق وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اللهم بارك لامتي في بكورها وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سالت ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها
وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكسلوا في طلب معايشكم
فان آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا في حاجة فكان يمشي في الشمس فقال له امش في
الظل فان الظل مبارك وقال الصادق عليه السلام من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه وقال

ابو جعفر

ابو جعفر عليه السلام اني اجدني امقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض
ويلتمس من فضل الله تعالى والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تعالى يحب المحترف الامين وروى
محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء ما وقال ما افعل هذا على شره مني ولكن
احببت ان يراني الله تبارك وتعالى متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك
قد رزق الله فيها مائة دينار فقال اثبتها في راس مالي وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا
حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس
واما الصائغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي
ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد
ان شرار امتك الذين يبيعون الناس وروى سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه
راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق
من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجتي وعمرتي فجلس عليه السلام ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء
فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع امتي من اليوم وغد وروى [illegible] عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم
رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله
قال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الشطرنج
والنرد واشباهه [illegible] وروى [illegible] عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله تبارك وتعالى انما الخمر و
الميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما
الانصاب قال ما ذبحوه لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها وروى السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت وروى ايوب بن الحر عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت واجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس وليست
بالتي يدخل عليها الرجال وروى ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا يجزن في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزن
في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة وقال عليه السلام لا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها

عن فاما شعر المعز فلا باس ان يوصل بشعر المرأة ولا باس بكسب الماشطة اذا قالت صدقا وروى انما سخطا بغير اجر
وروي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن ع يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك
اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت له ومن هو فقال رسول الله ص وامير المؤمنين وآبائي ع
كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين وروى عن ابن سابق النظيسي عن الفضل بن ابي قرة
السمندي الكوفي عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله تعالى الى داود ع انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا
قال فبكى داود ع فاوحى الله تعالى الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها
بالف درهم فعمل ع ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا فاستغنى عن بيت المال وروى عن الفضل بن ابي
قرة قال دخلنا على ابي عبد الله ع وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك او تعمله الغلمان فقال لا دعوني
فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي وكان امير المؤمنين ع يخرج في الهاجرة في الحاجة
قد كفيها يريد ان يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال ولا باس بكسب المعلم اذا كان انما ياخذ على تعليم الشعر والرسائل والحقوق
واشباهها وان يشارطوا ما على تعليم القرآن فلا وروى عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال قلت هؤلاء يقولون ان
كسب المعلم سحت فقال كذب اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده كان
للمعلم مباحا وقال علي بن الحسين ع ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين
بهم وروى عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اني اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال
ذلك رفق الله عز وجل وقال الصادق ع للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتر لي من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها وقال ع لا
تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير وقال ع احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء وقال ع لا
تخالطوا الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله عز وجل عنهم الغطاء وقال ع لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك
وانت تريد ان تذبحها وقال ع اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاءت الاخبار في معنى
السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة
من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع
فيه بعضها او كلها وجب اجتناب مخالطته وروى عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اني قد تركت التجارة قال فلا تفعل
افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله ع اي شيء على الرجل في طلب الرزق
فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال ع ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق

من حيث

من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال علي ع كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان
موسى بن عمران ع خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان ع وخرج سحرة
فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر ع عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو
ارجى مني لما ارجو وروى حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال ما سد الله عز وجل على مؤمن باب رزق الا فتح له ما هو خير منه
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال علي ع من اتاه الله عز وجل برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم
بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
وقال ابو جعفر ع ان المعونة تنزل من السماء على قدر المؤونة وقال الصادق ع غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال ع
لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال رسول الله ص من المروة استصلاح
المال وقال الصادق ع اصلاح المال من الايمان وقال الكاظم ع لا يصلح المرء المسلم الا ثلاث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة
والصبر على النائبة وقال رسول الله ص ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وسال معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا ع
عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت وروي عن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع انه قال ان رسول الله ص قال ما من
نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا اكتسب طيبا وانفق من
قصد وقدم فضلا وقال العالم ع ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال علي بن الحسين ع ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف
الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قال للمسرف ثلاث علامات ياكل ما ليس له ويشتري ما ليس له ويلبس ما ليس له وروى ابو هاشم
البصري عن الرضا ع قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله ع عن ادنى الاسراف فقال
ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى هكذا وهكذا وروى الوليد بن صبيح عن الصادق ع انه قال اربعة
لا يستجاب لهم او قال يرد عليهم دعاؤهم رجل له مال فيبلغ على العيال او يعين الغافل نفقة في غير وجهها ويقول اللهم ارزقني
فيقول الله الم ارزقك ورجل امسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل له
منه امراة فيقول فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل الم اجعل ذلك اليك وقال ع من سعادة المرء ان يكون القيم على عياله
وقال ع كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وقال النبي ص ملعون ملعون من ضيع عياله وقال ع الكاد على عياله من حلال كالمجاهد
في سبيل الله وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع انه قال لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وقال الرضا ع لا
تبذل لاخوانك من نفسك ما ضره عليك اكثر من نفعه لهم وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال اياك والكسل والضجر فانهما
مفتاح كل سوء انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد النوام

ان الله تعالى ليبغض العبد النوام وقال عليه السلام لبشير النبال اذا رزقت من شيء فالزمه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه وقال عليه السلام بارك الله لكم في امور كم ... واصغر منها
الى غير كسب فقيل فضرب عنقه فقال ضرب اشتبه العقار وما اشبهها وروى عن الرضا قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوّارا
في الاسواق ولا تلي شراء دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يلي شراء دقائق الاشياء
بنفسه ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وقال عليه السلام مشتري العقار مرزوق وبائع
العقار محروق وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع
قال يضعه في الحائط والبستان والدار وروى عبد الله بن بشر عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة
خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رقعة من ارض فلا تبارك له فيه وقال ابو جعفر عليه السلام مكتوب في التورية انه من باع ارضا
وماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به
ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب وسأل ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه وقال عليه السلام
اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم
فهو الكفر بالله العظيم وروى ان اجر المغني والمغنية سحت ونهى عن اجرة القارئ الذي لا يقرأ الا باجر مشروط وروى عن
الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال
اني لا احب لك ان تبين لهم ما فيها وقال الصادق عليه السلام آكل مال اليتيم سيخلفه وبال ذلك في الدنيا والآخرة اما في الدنيا فان
الله عز وجل يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الآخرة فان الله عز وجل
يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه
الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في رجل يبيع من عمال السلطان في موضع مخوف وبات ... على موضع
سمي له ان يأخذ منهم ام لا فوقع عليه السلام اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله تعالى وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني
الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل آخر فقال له
سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز له ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب عليه السلام يجب عليه الوفاء
للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف وروى محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة
فقال صالح لا بأس بها اذا نصح قدر طاقته قد آجر نفسه موسى بن عمران عليه السلام واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل

الله تعالى فيه على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وروى محمد بن عمر بن ابي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فانه اذا آجر نفسه
حظر على نفسه الرزق وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف لا
يحظر عليها الرزق وما اصاب فيه فهو لربه الذي آجره وروى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك
الاجر فقال المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل فحقه حيث وضعه
ورضي به وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى
وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا قال لا بأس به وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن الحسين بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني كنت احمل السلاح
الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك السلاح وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال احمل اليهم
وبعهم فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون
به علينا فهو مشرك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس
له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري
من ذلك فقال لي خذ وكل منه فلك المهنا وعليه الوزر وروى عن ابي المغرا قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال
اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها وروى علي بن يقطين
قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفي خبر آخر اولئك عتقاء
الله من النار وقال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وروى عن عبيد بن زرارة قال بعث ابو عبد الله عليه السلام
رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال واذا لا تقتص عملك وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه
الاب قال يأكل منه فاما الام فلا تأخذ الا قرضا على نفسها وروى الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال
ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى رسول الله
فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم
يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة
مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها

وقيل للصادق عليه السلام ان الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال عليه السلام قد قال لغني ولم
يقل لذي مرة سوي وروى ابو البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسماع الاصم من غير تضجر صدقة هنيئة وقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل اصبحت
صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم
فانه منك عليهم صدقة واتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم
قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا وقال علي عليه السلام من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة وروى
الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطهم
قال ارايت ان لم تقرئه كان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله وروى عن عيسى بن شقفي وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ
على ذلك الاجر قال فحججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى فقلت له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر
وقد حججت ومن الله عز وجل علي بلقائك وقد تبت الى الله فهل لي في شيء منه مخرج فقال نعم حل ولا تعقد
من مر ببساتين فلا باس بان ياكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا

الدين والقروض

روى الحسن بن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وروى السكوني عن
جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه شين الدين وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه هم بالليل
وذل بالنهار وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة وروى عن معاوية
بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على
صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعاظوا
وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين وقتل امير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ومات
الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من طلب الرزق من حله فغلب فليستقرض
على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وروى المثنى عن ابي موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت
يستقرض ويتزوج قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية وروى عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الزم
مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون
وقال الصادق عليه السلام من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت
نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته وروى عن ابان عن ابن الشامي عن ابي جعفر عليه السلام قال اول قطرة من دم الشهيد
كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي

نيته

نيته ان لا يؤديه فهو بمنزلة اللص العادي وروى سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين
ايطعمه عياله حتى ياتيه الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل
الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم ان الله عز وجل يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة من انه
ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبسه ذلك الحق وروى
اسمعيل بن ابي فديك عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم ياخذه مما يحرم عليه وروى
بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن
اعط بعضا وامسك بعضا وقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحور وليس
من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو مليء الا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه او ليلة ظلما وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن
عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين شيئا فان
فليس له ان ياخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه وروى علي بن مهزيار عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
لي عليه مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه واحلف عليه كما صنع هو فقال ان خانك فلا
تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا
اله آخذه مالي عنده قال لا هذه خيانة وروى زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه
وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار
بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال مثله ايأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه قال نعم يقول اللهم اني انما آخذ هذا مكان مالي الذي
اخذه مني وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي مثله الا انه قال يقول اللهم اني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا
ظلما ولكني اخذته مكان حقي وفي خبر آخر ان استحلفه على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله ليست هذه الاخبار مختلفة المعاني بل متفقة وذلك انه متى حلف على ماله فليس له ان ياخذ منه بعد ذلك شيئا
لقول النبي صلى الله عليه وآله من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وان حلف من غير ان يحلفه او طالبه
بحقه او اخذ منه او مما يصير اليه من ماله لم يكن له ان يدخل في النهي وكذلك ان استودعه مالا فليس له ان ياخذ منه شيئا لانها
امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله ولم ياتمنه على امانته وانما صار اليه مال او وقع
عنده فجائز له ان ياخذ منه حقه بعد ان يقول ما امر به مما قد ذكرته وهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله

وقد روى محمد بن عيسى عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اعاملي ارسلوا الي حتى اخذوا مني الجواري والدواب جميعا
ثم بعد مدة وقع لهم المال عندي فاخذ منه بقدر ما اخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه وروى الحسن
بن محبوب عن خطاب بن حسان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه
واحج منه واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فقال لي أكان يصلك
قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن
محمد افتاني بهذا وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام
ولا يأكل بعد ذلك شيئا وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
قال يعني بالمعروف القرض وروى عن الصباح بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسألك
قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر منه فقال نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون
فيه الصغيرة والكبيرة فلا بأس وقال ابو جعفر عليه السلام من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة
عليه حتى يقبضه وروى اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين وقال الصادق عليه السلام
اذا مات الميت حل ماله وما عليه وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام ان الرجل يموت وعليه دين
فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل وقد مات فكلمناه ان يحلله فأبى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا
حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اتى رجل عليا عليه السلام فقال اني كسبت
مالا اغمضت في طلبه حلالا وحراما فقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط علي فقال علي عليه السلام اخرج خمس مالك
فان الله عز وجل قد رضي من الانسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال وروى ابو البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزم ذلك في حصته بقدر ما ورث
ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة فان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا
وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه واذا
اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير رضي الله عنه
كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال
الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا ولكن هو ثمن ضيعة بعتها

قال

قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير رحمه الله حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج
الرجل من مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم وقال شيخنا
محمد بن الحسن رضي الله عنه يعني بذلك ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها
دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه وكتب يونس بن عبد الرحمن
الى الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى
اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك
الدراهم الاولى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس
والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بوزن معلوم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له
على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس

التجارة وآدابها وفضلها وفقهها

قال الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل وقال الصادق عليه السلام ترك التجارة منهبة للعقل وروي عن المعلى بن خنيس انه قال رآني ابو عبد الله عليه السلام
وقد تأخرت عن السوق فقال لي اغد الى عزك وروي عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلاة وهم اعظم اجرا ممن
لم يتجر وروى هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك
التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له دعوة ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل
له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل
اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل
ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب وقال اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب وقال امير المؤمنين عليه السلام
اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها وقال امير المؤمنين عليه السلام
تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنى عما في ايدي الناس وقال الصادق عليه السلام لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم وروى
ذلك عنه شريح بن سابق التغلبي عن الفضل بن ابي قرة السمندي وقال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم
فلا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان علي عليه السلام بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف في اسواق الكوفة سوقا
سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة قال فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر
التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتجافوا عن الظلم وانصفوا

المطففين ولا تزيدوا الربا وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين قال فيطوف في جميع
أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشترين ولا يبيعن
الربا والحلف وكتمان العيب والمدح إذا باع والذم إذا اشترى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح
لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا إلا من صدق حديثه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق
وأعطى الحق وقال عليه السلام يا معشر التجار صونوا أموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وأيمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم
وروى عن الأصبغ بن نباتة قال سمعت عليا عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه
الأمة دبيب أخفى من دبيب النمل على الصفا صونوا أموالكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى
الحق وروى حفص بن البختري عن الحسن بن ... قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام دفعت إلى امرأتي مالا أعمل به ما شئت فاشتري
من مالها الجارية أطأها قال لا أتاها دفعت إليك لتقر عينها وأنت تريد أن تسخن عينها وروى عيسى بن علي ... قال قلت
يجيئني الرجل فيقول اشتر لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال إن أمنت أن لا يتهمك فأعط من عندك
وإن خفت أن يتهمك فاشتر له من السوق وروى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال إن الله أنعم على بعض
أنبيائه عليهم السلام للكريم فكارم وللسمح فسامح وللشحيح فشاحح وللشكس فالتو وقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
السماح وجه من الرباح وقال عليه السلام ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ومر علي عليه السلام على جارية قد اشترت
لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له عليه السلام زدها فإنه أعظم للبركة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى يحب العبد
يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء وقال الصادق عليه السلام أيما مسلم أقال مسلما ندامة في البيع أقاله
الله عثرته يوم القيمة وقال علي عليه السلام مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك بأول السوق وقال عليه السلام صاحب
السلعة أحق بالسوم ونهى عليه السلام عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقال أبو جعفر عليه السلام ماكس المشتري فإنه أطيب للنفس
وإن أعطى الجزيل فإن المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور وقال عليه السلام لا تماكس في أربعة أشياء في الأضحية
وفي الكفن وفي ثمن النسمة وفي الكرى إلى مكة وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يقول لقهرمانه إذا أردت أن تشتري لي
من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس وقد روي ذلك بإسناد ... عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام وروى ... بن حفص
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل فقال ما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي
قال هو ممن لا ينبغي له أن يكيل وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ
إلا راجحا ومن أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلا ناقصا وروى حماد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان

وفي

وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى يرجح وروى إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آخذ الدراهم من الرجل فأزنها ثم أفرقها ويفضل
معي منها فضل قال أليس تحري الوفاء قلت بلى قال لا بأس وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه صلوات الله عليهما أن عليا عليه السلام كان يقول
لا يخرج التمر ... إلا أن يكون خلقا من الغش السوق وقال أمير المؤمنين عليه السلام جاء أعرابي من بني عامر إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن شر بقاع الأرض وخيرها
بقاع الأرض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع الأرض الأسواق وهي ميدان إبليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف
في قفيز أو طائش في ميزان أو سارق في ذرع أو كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حي فلا يزال مع ذلك أول
داخل وآخر خارج ثم قال عليه السلام وخير البقاع المساجد وأحبهم إلى الله أولهم دخولا وآخرهم خروجا منها وقال أمير المؤمنين عليه السلام
سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل

ثواب الدعاء في الأسواق روى عاصم بن حميد عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقا أو مسجد جماعة فقال مرة واحدة أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له والله أكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت حجة
مبرورة وروى عبد الله بن حماد الأنصاري عن سدير قال قال أبو جعفر عليه السلام يا أبا الفضل أما لك مكان تقعد فيه في السوق فتعامل
الناس منه قال قلت بلى قال اعلم أنه ما من رجل يغدو ويروح إلى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم
إني أسألك خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها إلا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى
يرجع إلى منزله فيقول له قد أجرتك من شرها وشر أهلها يومك هذا فإذا جلس مكانه حين يجلس فيقول أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم إني أسألك من فضلك حلالا
طيبا وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم وأعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فإذا قال ذلك قال له الملك الموكل به أبشر فما
في سوقك اليوم أحد أوفر نصيبا منك وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه وروي أن من ذكر الله عز وجل في الأسواق
غفر له بعدد ما فيها من فصيح وأعجم والفصيح ما يتكلم والأعجم ما لا يتكلم وقال الصادق عليه السلام من ذكر الله عز وجل في الأسواق غفر الله له
بعدد أهلها

الدعاء عند شراء المتاع للتجارة روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أحدهما عليهما السلام إذا اشتريت متاعا
فكبر الله ثلاثا ثم قل اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه
فضلا اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم أعد كل واحدة منها ثلاث مرات وقال الرضا عليه السلام ... بالمتاع
بركة

الدعاء عند شراء الحيوان روى عمر بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام قال من اشترى دابة فليقم في جانبها الأيسر ويأخذ ناصيتها
بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني إسرائيل قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن
وآية الكرسي فإن ذلك أمان لتلك الدابة من الآفات وروى الفضيل عن ثعلبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت جارية فقل اللهم إني استشرتك
... أستريدك ...

واستخيره كما إذا اشتريت دابة أو رأسا فقل اللهم قدّر لي أطولهن حياة وأكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة

روى الحلبي عن أبي عبد الله ع قال في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو بالخيار فيها إن اشترط أو لم يشترط وقال ع أيما رجل اشترى من رجل بيعا

فهما بالخيار حتى يفترقا فإذا افترقا فقد وجب البيع وقال ع في رجل اشترى من رجل عبدا أو دابة وشرط يوما أو يومين فمات العبد أو نفقت

الدابة أو حدث فيه حدث على من ضمان ذلك قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له وروى إسحاق بن عمار عن العبد الصالح ع قال من اشترى بيعا ومضت

ثلاثة أيام ولم يجئ فلا بيع له وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل

فلا يجوز وروى جميل عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه فقال إن جاء فيما بينه

وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له وفي رواية أخرى عن ابن فضال عن الحسن بن رباط عمن رواه عن أبي عبد الله ع قال إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام

فهو من مال البائع ومن اشترى جارية وقال للبائع أجيئك بالثمن فإن جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول

والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل — افتراق الذي يجب به البيع هو بالأبدان أو بالقول روى عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال أبي اشترى أرضا

يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت يا أبه عجلت القيام فقال يا بني إني أردت أن يجب البيع وروى أبو أيوب عن محمد بن مسلم قال سمعت

أبا جعفر ع يقول بعت أرضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطًا ثم رجعت أردت أن يجب البيع حين الافتراق — حكم [illegible]

الرجلين بأجل معلوم روى عن شعيب بن يسار قال قلت لأبي عبد الله ع إنا نخالط قوما من أهل السواد [illegible] فنبيع منهم العشرة

اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره أو أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي

أخذ منا شراءً بأنه قد باع وقبض الثمن فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء وإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو

لنا فما ترى في الشراء فقال أرى أنه لك إن لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه وروى إسحاق بن عمار قال سأل أبا عبد الله ع رجل وأنا عنده

رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال أبيعك داري هذه وتكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي إن أنا جئتك

بثمنها إلى سنة أن ترد علي فقال لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردها عليه قلت فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة

للمشتري ألا ترى أنها لو احترقت لكانت من ماله قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه [illegible] الاتفاق

[illegible] الكتاب على مستحقه في الوقت الذي [illegible]

وسمعته يقول سمعت شيخنا رضي الله عنه يقولون إن الاتفاقات لا تحمل على الأحكام لأنها إن حملت على الأحكام بطلت [illegible]

عند شروطهم [illegible] وافق كتاب الله عز وجل [illegible] في الحل [illegible] وحل الأجل ولم يحل [illegible] أن يبيع المبيع

المال [illegible] وإن لم يكن مليا [illegible] الاتفاق

بينهما [illegible] — البيوع روى منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال إذا اشتريت متاعا فيه كيل أو وزن فلا

تبعه

تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه فإن لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه يعني إذا ولّى المشتري بيعه وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال

سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف حقك قال لا بأس به وروى ابن مسكان عن أبي عبد الله ع أنه قال

في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فأخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص فقال إن كان يوم ابتاعه ساعره أن له كذا وكذا

فهو كذلك وإن لم يكن ساعره فإنما له سعر يومه قال وقال في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما شتى وأحدهما خير من

الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له أن يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه وروى إسحاق بن عمار عن أبي العطارد

قال قلت لأبي عبد الله ع رجل اشترى الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه قال إني لأحب أن يفي له كما إذا لو كان فيه فضل أخذه وروى حماد عن

الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر وروى عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله ع قال سأله محمد بن القسم الحناط

فقال أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل إلى أجل فأجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندك دراهم فخذ مني بسعر يومه

قال افهم أصلحك الله أنه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال أرغم الله أنفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي

وروى حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشتري طعاما فيكون أحسن له وأنفق له أن يبله من غير أن يلتمس زيادة فقال إن كان

لا يصلحه إلا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس وإن كان إنما يغش به المسلمين فلا يصلح وروى ابن مسكان عن

إسحاق المدائني قال سألت أبا عبد الله ع عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل منهم فيسألونه

فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما أراهم إلا وقد شركوه فقلت

إن صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا أجراء فيعيرونه فيزيد وينقص فقال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط وروى عن خالد

بن الحجاج الكرخي قال قلت لأبي عبد الله ع أشتري الطعام إلى أجل مسمى فيطلبه التجار مني بعدما اشتريته قبل أن أقبضه قال لا بأس أن تبيع إلى

أجل كما اشتريت وليس لك أن تدفع قبل أن تقبض قلت فإذا قبضته جعلت فداك فلي أن أدفعه بكيله قال لا بأس بذلك إذا رضوا

وقال ع كل طعام اشتريته من بيدر أو طسوج فأتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري إلا رأس ماله وما اشتري من طعام موصوف ولم

يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه أن يؤديه وقلت لأبي عبد الله ع أشتري الطعام من الرجل ثم أبيعه من رجل آخر قبل أن

أكتاله فأقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته قال لا بأس وروى ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل اشترى

من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وإن صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت

قال لا يصلح إلا بكيل وقال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فإنه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله

أبا عبد الله ع في رجل اشترى الطعام أشتريه منه بكيله وأصدقه فقال لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

سألت أبا إبراهيم ع عن عقود الكيل والموازين فقال إذا لم يكن تعدى فلا بأس وسأله جميل عن الرجل يشتري [illegible] بكل كر شيئا معلوما فيقبض

عن رجل يشتري

التي فيبيعه قبل ان يكتال الطعام فقال لا باس وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من طعام قرية بعينها
التي فيبيعه قبل ان يكتال الطعام فقال لا باس وروى جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من طعام قرية بعينها فقال
ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده
فيكيل فيزيد قال لا ربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا باس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس به ان وجد بها ربحا فليبع وسئل عن شراء النخل والكرم والثمار
ثلث سنين واربع سنين قال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ
وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من الارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا
يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم
وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا باس به قال وكان مولى له
عنده جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله عليه السلام قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله وروى زرعة
عن سماعة قال سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة
او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسالته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق
في شجرة فاشتر منها ما شئت من خرطة وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل
وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم وروى عن الحسن بن علي الوشاء قال قلت للرضا عليه السلام
هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وروى يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت اعطي الرجل الثمن عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت
اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته
ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته ذلك وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتع لي
متاعا والربح بيني وبينك قال لا باس به وروى عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء
الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال
فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مما قلت لان ما في الارض ثوب ابيعه مرابحة فيشتري مني ولو وضعت من راس المال
حتى اقول تقوم بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال الا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وابيعك
بكذا وكذا ولا تقل بربح وروى عبد الله بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يقول للرجل اشتري هذا المتاع على ان اجعل
يقول له يجعل له

في كل

في كل ثوب اشتريه منك كذا وكذا وانما يشتري للناس ويقول الرجل لا ربحا على ان اشتري منك فكرهه وروى عن سيف بن سليمان بياع
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع ثم يشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به قلت له اشتري متاعي فقال ليس
هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب لا يطلع اخته ثم يحط
البيع في اهله قال ان رغب في البيع فليوجب البيع على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه وروى ابن مسكان عن
عيسى بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة
اثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بخمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد فيه خيارا
غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال اسماعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان ياخذ منهم عشرة اثواب
فردد عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اشترط عليهم ان ياخذ خيارها ارايت ان لم يجد الا خمسة ووجد
بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع وروى ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم
مرابحة وروى عبيد الله الحلبي ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار
فقالوا نأخذه بده دوازده فقال وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة الفين فقال فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الف
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس
ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين انما قومه وروى عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا
فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا بثوب منها عيبا فردوه علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا لا ولكنا ناخذ
قيمته منك فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمهم ذلك وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في
الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط
او صبغ رجع بنقصان العيب وروى عن ابان بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس
فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا باس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو
ابرأ لنفسه وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحد
منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال وروى حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه
باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة

السهام

والغزل الكثير ونحاس الثياب فقال لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وعن غيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بأن تأجر
انما هو يشتري الناس يوما بعد يوم يبني مسمى انما هو مثل الاجير قال وسألته عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق
ويشترط عليه انك ما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم ياتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما
كرهت قال لا بأس وروى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت
نفقاتهم فباعوا جارية كان امها معهم فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله سمع بكاها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى
نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله فأتي بها فقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن
الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي كانت له فاتى صاحبها يتقاضاه فقال صاحب الجارية للذين
باعهم اكفونا غريمنا والذي يجب عليكم فهو لكم فقال لا بأس وسئل عن رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه
فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما وقال في الرجل
يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من باع عبدا وله
مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مالها
الرجل يشتري المملوك وله مال قال اذا علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع قال محمد هذا
الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وليسا مختلفين وذلك ان من باع مملوكه واشترط المشتري ماله فان لم يعلم
البائع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البائع ان له مالا فالمال للبائع ومتى علم البائع ان له مالا
ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري وروى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وماله فقال لا بأس
قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا بأس به وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شراء مملوك اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا وفي رواية عبد الملك بن عمرو
عن ابي عبد الله عليه السلام يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام يردها ويكسوها
وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي عليه السلام يقول
معاذ الله ان اجعل لها اجرا قال محمد هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا لم تكن حبلى فاما الحبلى فانها ترد وروى اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام رجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله

[illegible]

عبد الله عليه السلام
له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء فقال نعم عليه من الوضيعة كما يأخذ من الربح وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لابي
ادخل السوق اريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان تكون لها بينة وسأل العيص بن القسم عن مملوك
ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه فقال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في وليدة باعها ابن سيدها وابوه
غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال
الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني
فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه وروى عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت
او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتريه وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه
فاشتره ان شئت وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال
ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا بأس وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره
في بيع الطعام وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو يشقص الحب ونحو ذلك
ايعطيه الذي يشتري منه ولا يعلمه انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل حبة الوضح يجوز كما يجوز عندنا عددا وسألته
عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في
ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد والسمك والطير وهو لا يدري لعل
هذا لا يكون ابدا او يكون اشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره
وتقبل منه وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق من اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه
شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى معه وروى
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الحمال بكيل مسمى فيبعث الى الحمال منها اقل من الكيل الذي سمى فيأخذها
مجازفة فقال لا بأس به قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه
قال وسألته عن رجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف
هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا بأس به وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر
قبل ان يداس تبن كل كر بشيء معلوم فيأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس به وروى عن عبد الملك بن عمرو قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية من زيت فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس

المجازفة معرب گزاف ق

الحبة الشعر ق

السكرجة اناء صغير

وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يكون له الدين ومعه رهن ايشتريه قال نعم وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع
ما من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة وروى عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب
والاخر يابس فبدأت بالرطب فسالته عن ذلك ايصلح ان ابيعه قال لا الا ان تعلمهم قال فقلت ابيعه ثم اعلمهم قال لا باس اذا اعلمتهم
وروى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم قلت فيبتاعه قال نعم ولا تطلب
ولدها وسأله سماعة عن شرى الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العامل باب المضاربة
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى ارض اخرى فيعطب المال
قال هو ضامن وان سلم فربح فالربح بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من ضمن تاجرا فليس له الا
راس المال وليس له من الربح شي وروى محمد بن ميسر قال قلت لابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو
لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا عتق واستسعى في مال الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام في
قال علي ع في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى تقبضه منه
وقال علي ع المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه وله على [illegible] عنده
مال المضاربة انه ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء وروى حماد عن الحلبي عن
في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك
فقال لا باس به اذا اشترط عليه وان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا ينبغي للرجل منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل بكذا وكذا درهما ياخذ في كل يوم منه ارطالا
حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا باس بهذا ونحوه وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله ع ساومت رجلا بجارية
فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه الالف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها
قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة
وان كان ثمنها اقل مما بعثت اليه فهو له قلت جعلت فداك ان وجدت بها عيبا بعدما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان
تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية فلما ذهبت انقدهم قلت
استحطهم قال لا ان رسول الله ص نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في
رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله

في

في الصوف وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا
يشتري شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى سهما فهو بالخيار اذا خرج وروى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل
او اكثر فيقول احللني من ضربي اياك او من كل ما كان مني اليك او مما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم
ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له قال لا فقلت اليس العبد
وماله لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص
يوم القيامة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليه الحول قال لا الا ان يعمل له فيها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئا وروى يونس بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال لا باس وروى عن
زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد بن علي ع بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على
يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان
هذا قبل الضمة اما بلغك قول رسول الله ص الوضيعة بعد الضمة حرام وروى يونس عن ابي عبد الله ع قال التسعير اعتبار النفع
التجارة وروى عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الانصار وكان
منزل الانصاري بفناء الطريق الى الحائط فكان ياتيه فيدخل عليه ولا يستاذن فقال انك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره ان ترانا عليها فاذا
جئت فاستاذن حتى نتحرز ثم ناذن لك فتدخل قال لا افعل هو مالي ادخل عليه ولا استاذن فاتى الانصاري رسول الله ص فشكا
اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاءه فقال له استاذن عليه فابى فقال له مثل ما قال الانصاري فعرض عليه رسول الله ص ان يشتري
بالثمن فابى عليه وجعل يزيده فيابى ان يبيع فلما راى ذلك قال له لك عذق في الجنة فابى ان يقبل ذلك فامر رسول الله ص الانصاري
ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا اضرار وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يرفع الطعام الى الطحان
فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر امنان دقيق قال لا قلت فرجل يدفع السمسم الى العصار فيضمن له لكل صاع
ارطالا مسماة فقال لا بيع الكلاء والزرع والاشجار والارضين والقصب والزرع والعقار روى ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع الكلاء اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء
يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له [illegible] فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب وساله سماعة عن شراء
القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج
فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه
حتى يكون سنبلا وساله سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى معه

وعليه ان يرد ما اخذ القصابين ...

وما يأخذ منهم الثمن قال فليدخل من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين درهما فكان عشرة بربح بديع فلا بأس
ان يبيعه بخمسين درهما ويرجع معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا مثل حفر بئر او شق نهر برضى اصحاب المرعى فلا بأس ببيعه
باكثر مما اشتري به لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اني لاكره ان استاجر الرحى وحدها
ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة مضمنان وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش فقال لا الا ان يشتريه لقصيل يعلفه الدواب
ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل وروى سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناة ومعهم
فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيعه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة وسأله سماعة عن رجل يزرع
فيبذره في الارض مائة جريب من الطعام او غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك
في هذه الارض واشاركك قال لا بأس بذلك وسأله عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار سنبلا لمن كان
اشترط على العلج يوم اشتراه انما اشتراه منه ابتداء على العلج فقال ان كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ان شاء
جعله سنبلا وان شاء جعله قصيلا فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلا
فان فعل فان عليه قسمته ونفقته وله ما يخرج منه وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل
كهيئته لم يقطعه ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل
ارضا فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما
انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه وروى محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل
كانت له رحى اله ذلك ام لا فوقع ع يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له
قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر احداهما بالاخرى في الارض اذا كانت
صعبة او رخوة فوقع ع على حسب ان لا يضر احداهما بالاخرى ان شاء الله وقضى رسول الله ص ان يكون بين القناتين
في العرض اذا كانت ارض رخوة ان يكون بينهما الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع وقضى ع
في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلاء وقضى في البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى
جانبها بئر اخرى لعطن او غنم وروى محمد بن سنان عن ابي الحسن ع قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين
شركاء في الماء والنار والكلاء وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل باع ارضا على انها عشرة اجربة فاشترى

المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع
فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون
البيع لازما له وعليه الوفاء له بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله
وان شاء رد المبيع واخذ المال كله وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس

باب احياء الموات والارضين

وقد ظهر رسول الله ص على خيبر فخارجهم على ان يكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها فما
لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم وقال النبي ص من غرس شجرا او حفر واديا
لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله وروى عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن ع
عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قلت جعلت فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم
وحنطة من غيرها فقال لا بأس بذلك وروى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال لا تشتر من ارض اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما
هي فيء للمسلمين وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته فقلت ما حاضر من رجل احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا او بنى بيوتا
وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين وعليه فيما سقت الدوالي والغرب نصف
العشر وسأله سماعة عن رجل زارع مسلما او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه المزارعة قال يشتري بالورق فان اصله طعام ولا يأخذه
من السنة من النزول على اهل الخراج فقال يشترط ثلاثة ايام وروى ذلك وروى عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة
وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت لها هذه الدار وباعت اشقاصا منها وبقيت
الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا فهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال
ومنذ كم غاب قال منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع في رجل اشترى من رجل
بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع ع ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه
وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع
اي شيء هو فوقع ع يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه في رجل له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من
منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية
التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع ع
لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وكتب اليه في رجل شهده ان قد باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف
الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع ع نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه رجل يجوز

ان يشهد على الحدود وانما جاء قوم اخرون من اهل تلك الارض فشهدوا ان حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يصلح لهذا الشاهد الذي يشهد بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا فوقع عليه السلام لا يشهد الا على ما علم وان لم يسم البايع الحدود اذا اقر بما في يديه ان يشهد الا على صاحب الشيء ويقول الشاهد بان هذه الدار وروى محمد بن جعفر المدايني قال سالت ابا عبد الله ع عن دار فيها بيوت وليس لهم حجر قال اجعلها ادني على البيوت ليس على الدار ادنى قال اعرضه هذا الكتاب يعني بذلك الدار التي تكون الخان وفيها السكان بالكري او بالسكنى فليس على شاهد من الدور اذن انما الاذن على البيوت واما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن

المزارعة والاجارة روى يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطي الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او اربع او خمس سنين او ما شاء قال لا باس به قال وسالته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس قال وسالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه قال له ان يسويها الا ان يكون في ايديكم نحو الاسم ان الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايديهم فيهن وروى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تقبلت ارضا بطيبة نفس اهلها على شرط تشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم وانك ان ركمت فيها مرمة او احدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايديكم حاقيها وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا باس بذلك وروى ابان عن اسمعيل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال آجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان ياخذه بماله ان شاء تركه وان شاء لم يتركه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفاكهة وغيرها ولم يستامر في ذلك صاحب الدار قال على الكري ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك وان لم يكن استامره فعليه الكري وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء وروى ادريس بن زيد عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود ولنا الدواب وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها قال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال وقلت له الرجل يبيع المرعى فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشارك العلج المشرك فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا ويكون القسم فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا باس بذلك قلت فان عليه ان يرد علي مما اخرجت من البذر ويقسم الباقي قال لا انما شاركته على ان البذر والبقر والارض من عندك وعليه القيام والسقي وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال سئل ابو عبد الله ع عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشيء مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة فان ذلك لا يحل وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما استاجرها وسئل ابو الربيع عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيؤاجرها جريبا جريبا او قطعة قطعة بشيء معلوم فيكون له فضل مما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض اليه ذلك او ليس له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت ولا باس ان يتكري الرجل ارضا بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها

باب بيع الثمار

وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان ابو جعفر ع يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة وروى عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في رجل يزرع في ارض رجل على ان يشترط للبقر الثلث وللبذر الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لا يسمي بقرا ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل منها قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله ع في رجل يأتي اهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدري هي لهم ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها فياخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا باس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا باس قد قبل رسول الله ص اهل خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف وروى محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تستاجر الارض بحنطة ثم تزرعها حنطة وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد قال لا باس به اذا تراضيا وروى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يكاري من الرجل البيت والسفينة

سئل لي اكثر من ذلك او اقل قال الكري لازم الى الوقت الذي كاراه اليه والخيار في اخذ الكري الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك
وسأل علي الصائغ ابا عبد الله ع فقال اتقبل العمل ثم اقبله بالغلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني
اذيبه لهم قال ذلك عمل فلا بأس به وروى صفوان بن يحيى عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الثياب اخيطها
ثم اعطيها الغلمان بالثلثين قال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا بأس وروى عن محمد الطيار قال دخلت
المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت تكاري هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب
قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه فقلت لا انا شاب
وانت شابة اغلقيه قالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله ع فسألته
عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان وكتب ابو همام الى ابي الحسن ع في رجل استاجر
ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الارض بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري
وله ورثة هل يرجع ذلك الشي في ميراث الميت او يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته وسألت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن رجل اجر ضيعة من رجل هل له ان يبيعها قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان
يشترط على المشتري الوفاء للمستاجر الى انقضاء مدة اجارته وروى عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله عز وجل
اختار للانبياء عليهم السلام الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وسئل ع عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون
قال الزارعون

باب ما يجب من الضمان على من يأخذ اجرا على شي ليصلحه فيفسده

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطى
الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن وروى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح
قال سألت ابا عبد الله ع عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يده انك انما اعطيته ليصلح
ولم تعطه ليفسد وقال ع كان ابي ع يضمن القصار والصائغ ما افسدا وكان علي بن الحسين ع يتفضل عليهم

ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الجمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع
عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شي والا ضمن وفي رجل حمل مع رجل في سفينته طعاما
فنقص قال هو ضامن قلت له انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك وقال ع في الغسال والصواغ ما
سرق منهم من شي فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شي وان لم يقم البينة وزعم
انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة وقال ع في رجل كارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان
جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها

وروى

وروى عن رجل جمال اكرى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق واهرق ما فيه قال انه
ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة واي رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت كرشها فنفقت
فهو ضامن الا ان يكون مسلما عدلا وروى عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت
ذلك لابي عبد الله ع فقال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه
سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شي فان سرق مع متاعه فليس عليه شي وروى عن
ابن زياد عن ابي جعفر ع قال قلت له ان جمالا لنا كان يكاري فحمل على غيره فضاع قال ضمنه وخذه منه وكان امير المؤمنين ع يضمن
الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشي الغالب واذا غرقت السفينة
وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم وروى
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوفون بالبينة ويستحلف
لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل استاجر حماما فبعث بثيابه فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وان علي امير المؤمنين ع ضمن
رجلا مسلما اصاب خنزير النصراني قيمته وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يستاجر الحمال فيكسر الذي يحمل عليه او
يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شي وان كان غير مأمون فهو ضامن وروى ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شي فهو ضامن وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع
في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرد ما دفعه
الى غيره وان كان القصار مأمونا فوقع ع هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا ان شاء الله

باب السلف في الطعام والحيوان وغيره

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اسلف دراهم في طعام فلما حل طعامه عليه بعث اليه بدراهم
وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك فقال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه
وروى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا جعفر ع عن رجل سلف في الحنطة والتمر مائة درهم فيأتي صاحبه حين حل
له الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا بأس اذا
اخذ منه الورق كما اعطاه قال وسألته عن الرجل يكون له على الرجل جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها
قال لا بأس قلت فيكون لي على رجل جلة من بسر فاخذ مكانها جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما قال و
سألته عن رجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسألته عن
الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنه

عن ابي بصير

جلة من رطب

وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم
قال وسالته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك وروى عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له
المطلوب ابيعك هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك وروى عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب ثمارها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ راس ماله او لينظر وروى
صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام
ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا وروى عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس وروى ابان قال في الرجل
يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا باس به وسالته سماعة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او
متاع او حيوان فقال لا باس بان تستوثق من مالك وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان
فقال ليس به باس قلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم
فقال لا باس وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه
فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اسلف دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضي
جميع الذي له فقال صاحب الحق اني آخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس مال ما بقي من الطعام
دراهم قال لا باس به قال وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس
ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقي من حقه
دراهم وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم
على جميع الذي عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم وياخذ دون
شرطهم ولا ياخذ فوق شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وروى الوشاء عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن وروى عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزولة فاشتره
معاينة يدا بيد قال وسالته عن السلف في روايا الماء فقال لا فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة فهذا

اسلم كله وروى وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن
وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا تسلم الى دياس
ولا الى حصاد وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام
حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس به قلت ارايت ان اوفاني بعضا واخر
بعضا ايجوز ذلك قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا
باس به وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها
الحكرة والاسعار روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر و
الزبيب والسمن والزيت ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها
فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب صلى الله عليه وآله حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه
اذا شاء ويخفضه اذا شاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره
فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان تلتمس بسلعتك الفضل وروى صفوان بن يحيى عن سلمة الحناط قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون
محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان
اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي
انه قال [illegible] قدموا ارضا واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس بذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام
الا خاطئ وروى معمر بن خلاد قال سال رجل الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة قال انا افعله يعني احراز القوت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الامصار وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على
ثلاثة ايام فصاحبه ملعون وروى ابو اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا
طعامكم فان البركة في الطعام المكيل وروى عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا
فهو عليه وان رخص فهو عليه وقال عليه السلام اشتروا وان لم تحتاجوا فان الرزق ينزل مع الشراء وقال عليه السلام [illegible]
بخير قال كان سعرهم رخيصا وقيل للنبي صلى الله عليه وآله لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال صلى الله عليه وآله ما كنت لالقى الله عز وجل ببدعة
لم يحدث لي فيها شيئا فدعوا عباد الله ياكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام

قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره بامره وروى عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عم يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل
وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فتعوذوا بالله من الفقر وقال عم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصي
فيحصى عليك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه قال لا تقطعوا قرص الخبز والخبز فان منعهما يورث الفقر وقال عم
ان من علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم ومن علامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم

باب الحكم في اختلاف المتبايعين قال الصادق عم في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع فالقول قول البائع اذا كان
الشيء قائما بعينه مع يمينه

باب وجوب البيع بخيار الرؤية روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله
فقال ابو عبد الله عم لو انه قلب منها ونظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية وروى
محمد بن الطوسي عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عم رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردیا قال فقال ان كان يعلم ان ذلك يكون
في الزيت لم يرده وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه ودخل امير المؤمنين عم سوق التمارين فاذا امراة تبكي وهي تخاصم
رجلا تمارا فقال لها ما لك فقالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا وليس مثل الذي رايت فقال له رده عليها
فابى حتى قالها ثلاث مرات فابى فعلاه بالدرة حتى ردها عليها وكان عم يكره ان يجلل التمر

باب النداء على البيع روى ابن ابي عمير
عن الشعبي عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما تحرم
الزيادة والنداء ويحلها السكوت

باب البيع في الظلال روى هشام بن الحكم انه قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو
الحسن الاول عم راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل

باب اللبن المشوب بالماء روى اسمعيل بن مسلم
عن ابي عبد الله عم انه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع

باب غبن المسترسل قال الصادق عم غبن المسترسل سحت وغبن
المؤمن حرام وفي رواية عمر بن يحيى عن ابي عبد الله عم قال غبن المسترسل ربا وقال عم اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك
فيحرم عليه الربح

باب الغش في البيع قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب العطارة الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه
اتقى وابقى للمال وقال عم ليس منا من غش مسلما وقال عم من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة لانهم اغش الناس للمسلمين

باب التلقي قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض وروى
منهال القصاب قال سالت ابا عبد الله عم عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل من لحم ما تلقى وروى ان حد التلقي
روحة فاذا صار الى اربع فراسخ فهو جلب

باب الربا روى الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال درهم ربا اشد عند
الله عز وجل من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال درهم ربا اشد عند الله

من

من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء وقال علي عم
آكل الربا وآكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهداه سواء وروى ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل وما آتيتم من
ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل وروى
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وقال عم كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم
اذا عرفت منهم التوبة وقال عم لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد علم ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره
فانه حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ راس ماله وليرد الربا وقال عم ايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر
فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستانف وقال اتى رجل الى ابي جعفر عم فقال
اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي
حلاله لحال علمي فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عم ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا
ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه
ووجب عليه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم ولا نعطيهم وقال
عم ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد وبين عبده ربا وقال عم ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المراة وبين زوجها ربا
وروى عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو
من الربا فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تربه قلت
وما الربا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عم ان عليا عم كره بيع اللحم بالحيوان
وسال رجل الصادق عم عن قول الله عز وجل يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله فاي محق
امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان عن
عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس
ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين
يدا بيد ليس به باس فقال لا باس الثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما وسال سماعة ابا عبد الله عم عن بيع الحيوان
اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله عم عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم
فقال لا باس بالحيوان كله يدا بيد وساله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان

جلفين او ثنتين بثلاث مرة فخلطت على الشيء لان الناس يقولون لا فانما فعل ذلك للتقية وروى ابان عن سلمة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه علم كيف الناس بالعراق ولد في الكسوة حلة جيدة فسألها الجهني
فابى فقال الجهني اما اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره
فقال لا آخذن خمسا بواحدة وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به وروى لنا
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر وسأله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب
فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان تصرفه من نوع الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس اثنان بواحد واكثر من
ذلك وروى محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لم يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال
ذكر النبي صلى الله عليه وآله التمر بالرطب حلالا ثمثل نحله الى اجل ان الرطب ييبس فينقص من كيله وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليه السلام عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا بأس وسأل داود بن الحصين المؤذن
ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال لا بأس ما لم يكن كيلا او موزونا وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجيئني الرجل يطلب مني بيع الحرير
وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له وادعوه اليّ قال
ارأيت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف اليه
وتدعه قلت نعم قال لا بأس وسأله ابو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة من صفرا بكذا وكذا وليس عنده ما
اشترى منه فقال لا بأس اذا اوفاه الوزن الذي اشترط عليه وسأل عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده
فيشتري منه حالا قال لا بأس به قلت انهم يفسدونه عندنا قال فأي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به بأسا يقولون هذا الى اجل
فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا بأس بان يشتري الرجل الطعام وليس
هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك
حالا وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة
فخذها بأي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة وقال ابو جعفر عليه السلام في رجل امره نفر ان
يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة وروى
جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا
غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا بأس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال

لا بأس

لا بأس وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما
اخذ وتطيب بها نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح وسأل عبد الرحمن بن الحجاج عن
الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد عليه الدراهم قال اذا لم يكن شرط فلا بأس
وذلك هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها
منه فاقول يا ابة ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود منها فيقول يا بني هذا هو الفضل فاعطها اياه وروى اسحاق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند المستقرض لا يدخل على صاحبه منفعة فينيله
الرجل الشيء بعد الشيء كراهة ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له قال لا بأس اذا لم يكونا شرطاه وروى
شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله ليسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف فقال
بعض المسلمين عندي فقال اعط اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد
فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت يا رسول الله فضحك وقال من عنده سلف فقام رجل
فقال عندي فقال كم عندك فقال ما شئت فقال اعط ثمانية اوساق فقال الرجل انما لي اربعة فقال واربعة ايضا
وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته
فيستأذن فيه فيأذن له فقال ان طابت نفسه له فلا بأس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد
فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعام
او يهدي له الهدية فقال لا بأس وسأله يعقوب بن شعيب عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية
طيبة بها نفسه فقال لا بأس به وذكر ذلك عن علي عليه السلام والربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهو هديتك
الى الرجل تريد الثواب افضل منها وذلك قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما
الذي لا يؤكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الربا الذي نهى عنه فقال يا ايها الذين
آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم
رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون يعني الله عز وجل انه رد الى الربا الفضل الذي اخذه على رأس ماله حتى اللحم الذي على بدنه
مما حل من الربا عليه ان يضعه فاذا وفق للتوبة ادمن دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه واذا قال الرجل للتاجر بعني ثوبا وخذ
برذونا وفرسك وانا اربحك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا
المبايعة والعينة روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبايع الرجل الشيء فقال لا بأس انما الحلال

اصل الى حال الا. وروى محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي مائة
درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا باس وقد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سال ابا الحسن عليه السلام
عن ذلك فقال له مثل ذلك. وروى صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بعت رجلا عينة ثم حل علي فقلت له اقضني
ليس عندي فبعني حتى اقضيك قال بعه حتى يقضيك. وروى عمار عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل
المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه واقضيك الذي علي قال لا باس.

الصرف ووجوهه

روى عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا باس به. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة
مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد في النار. وروى ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل دنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال هي له على السعر الذي اخذها يوم اخذ دنانيره
وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها برؤوسها متى شاء. وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يأتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول له من هذه الدنانير كذا وكذا
دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا باس.
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدراهم دانقين
فقال لا باس به. ونحو ذلك روى عبيد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من الصيارفة يبتاع ورقا بدنانير فيقول
لصاحبه انقدني وهو ممن لو شاء ان ينقده نقده فيعرض ثمن الدنانير ليشتري بعضها بحساب قال لا باس به. وروى
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم في احدهما رصاص وزنا بوزن قال لا اعرف ما عدت عليه
احدهما فاعدت عليه فقال لا ارى به باسا. وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الصرف فقلت له ان الرفقة
ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف
والخمسين منها بالالف من الدمشقية فقال لا خير في هذا افلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي
درهم قال لا باس ان ابي كان اجرأ على اهل المدينة مني فكان يقول هذا فيقولون انما هو الفرار لو جاء رجل بدينار
لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال. وروى صفوان عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني
جاء وقد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم احاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك
حبست منفعتها عنه. وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص والرصاص بالورق وهي اذا اذيبت نقصت

من

من كل عشرة دراهم نصف درهم فقال لا يصلح الا بالذهب. وروى علي بن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم الوضح
فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى
في هذا فقال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك قال فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام بيني وبينه فقال
اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا باس بذلك.

اللقطة والضالة

روى عبد الله بن محمد بن خالد
البرقي عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا ياكل الضالة الا الضالون. وفي رواية مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم. وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن اللقطة يجدها
الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول لاهله لا تمسوها قال وسالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا
او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها
ضامن. وروى ايوب بن حسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وجد في بيته دينارا فقال ايدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال
هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال ايدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له. وروى
محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا باخر
ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب اني قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير
فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل. وروى الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من
وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها. وروى عن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد
مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتراها بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ
الا دراهمه وليس له الابنة انما له راس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم. وسال ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال ابا عبد الله عليه السلام عن
ذبح(?) المملوك ياخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر ان يعرفها
سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك
دفعوها اليه. وسال داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه وقال عليه السلام لا باس
بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه. وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب
قال وما احب ان امسها. وعن البعير الضال فقال ما لك وله معه حذاؤه وسقاؤه خل عنه. وروى عن
حنان بن سدير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة
غير الحرم. وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه قضى في رجل ترك دابة من جهد قال ان تركها في كلأ وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها

وان تركها في خوف او في ماء او كلاء فهي لمن اصابها وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان يأخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن
لها فان لم ينو ان يأخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه وروى عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزورا
او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون
ذلك وكيف يعمل به فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وروى الحسن بن محبوب عن داود بن ابي يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال فقال له والله لو
اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله قال فانا والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يأمره قال فحلف قال فاذهب
فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت منه قال فقسمته بين اخواني قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان ذلك بعد تعريف سنة وقال الصادق عليه السلام
افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا يأخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه
وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك فلا تعرفها فان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة
فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا
فهي لمن وجدها ما يكون حكمه حكم اللقطة روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم فهل يرد عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده
بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان
اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له الهدية قال الصادق عليه السلام الهدية على ثلاثة وجوه
وقال عليه السلام الهدية تسل السخائم وقال عليه السلام نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت
وقال عليه السلام ... وأتي علي بن ابي طالب عليه السلام بهدية النيروز فقال عليه السلام
ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزا وروى انه قال نيروزنا كل يوم وروى محمد بن
ابي فاختة عن ابيه عن علي عليه السلام قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدى قيصر للنبي ص فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم وقال عليه السلام
من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته وقال الصادق عليه السلام الهدية ثلاثة هدية مكافأة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل وروى الحسن بن محبوب
عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشيء
ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم وقال عليه السلام اذا اهدي الى الرجل
الهدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها يعني الفاكهة وغيرها وروى عن عيسى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية

وهو

وهو يرجو ان يثيبه فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرجعها ان قدر على ذلك قال لا بأس ان يأخذه
وروى علي بن اسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا يحل لي قال نعم هي لك
حلال ولكن لا تدع ان تعطيه وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن مسألة كتب بها اليه محمد بن عبد الله
القمي الاشعري فقال ان لي ضياعا فيها بيوت نيران تهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب القرى ان
يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها فقال ابو الحسن عليه السلام ليأخذه اصحاب القرى من ذلك فلا بأس
العارية روى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي ابراهيم عليه السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب او فضة
فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا فاذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن وروى ابان عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه وروى ابان عن ... عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم واستعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن
امية الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصبا يا محمد فقال النبي ص بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية
اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة وكان صفوان بن امية بعد اسلامه نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص فأخذ منه الرداء و
جاء به الى رسول الله ص واقام بذلك شاهدين عليه فأمر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله تقطعه من اجل ردائي قد وهبته
له فقال عليه السلام الا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله لا قطع على من يسرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات وانما قطع
النبي ص لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه الوديعة روى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وروى عن
محمد بن ... قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يأمره فوضعها الرجل في منزل
جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله وروى ابن ابي عمير عن حبيب
الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء قال
قلت ارأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم وروى عن مسمع بن ابي سيار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي اودعته اياه
فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فأخذت منه المال وابيت
ان آخذ الربح منه واوقفت المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رأيك فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه

الشيء وهلك فانه هذا رجل تائب فاسمع الثواب وسال اسحق بن عمار ابا عبد الله عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال
الرجل كانت عليه قرضا وقال الآخر انما كانت وديعة فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة قال مصنف هذا الكتاب رحمه
معنى هذا الخبر انه على ان يقول المودع معتوا فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق اني ائتمنت رجلا على مال اودعته اياه
فخانني فيه وانكر مالي فقال لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن [illegible] الرهن وروى محمد بن سنان عن جميل بن دراج
قال روى ابو عبد الله في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله وفي رواية اسماعيل بن
مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن علي بن ابي طالب ع قال رسول الله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه
نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب الدر نفقته وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال قلت
الرجل يرهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون
اذا رهنت العبد فمرض او انفقأت عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارايت
لو ان العبد قتل قتيلا على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله عن متاع في يدي
رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول هو رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعى
انه اودعه بشهود وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه
فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرهن عند الرجل ارضا او دارا لها غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب
لصاحب الارض ما اخذ من الغلة ويطرح عنه من الذي له وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين
قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص قال وسالته عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف
درهم والرهن يساوي الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل
وان كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن
لزمه فاما اذا ضاع من حرزه او غلب عليه رجع بماله على الراهن ويصدق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي
عبد الله ع قال في الرهن اذا ضاع عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل
بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها
وانفق منها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع

في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر انه يصدق المرتهن حتى يحيط
بالثمن لانه امينه وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري
لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو قال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص
وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا لم يعرف صاحبه
ولم يطمع في مجيئه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء ويصدق ذلك ما رواه القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في
رجل رهن رهنا الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال حتى يجيء وروى ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
رهن عند رجل سوارين فهلك احدهما قال يرجع بحقه فيما بقي وقال ع في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت
قال يكون ماله في تربة الارض وقال ع في رجل رهن عند رجل مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده
ولم يحركه فاكل يعني اكله السوس هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يرهن عند الرجل
الرهن فيصيبه توى او ضياع قال يرجع بماله عليه وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع
في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب ع جميع الديان
في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب ع
ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة
على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على
ميتهم حقا وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته كيف يكون الرهن [illegible] فان كان حيوانا او دابة او فضة او متاعا
فاصابه حريق او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا
شيء عليه وان قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي
العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل رهن عند اخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر
قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم قلت او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما فسد او غلاما
فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها غير مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه وروى صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على
صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان
الفضل قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى
[illegible] الفضل بينهما

صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء وروى
فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الاخر رهنته بمائة درهم فانه يسأل صاحب الالف البينة
فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فان اختلفا في الرهن اقل ما رهن به او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو وديعة
فانه يسأل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن
الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع
واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء
فقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه بماله فهو له حلال كما احله الا انه يزرع بماله
ويعمرها وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن رياح القلا قال سألت ابا الحسن عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه
اسم صاحبه بكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله وروى
ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رفعه عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر
الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام قلت فالخبر
الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام فاما اليوم فلا باس
ان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه وروى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يرهن جاريته الحبلى الا ان يطأها
قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارأيت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا باسا

الصيد والذبائح قال الله تبارك وتعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وروى معاوية بن عمار عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد
الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل كل ما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله
فليأكل منه فانه معلم فاما ما خلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان
الله عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان يدرك ذكاته وفي خبر اخر وان اكل منه الكلب
وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه وروى المنذر بن ...
عن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه فقال لا الا اذا صاده وقد ذكى
فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم مكلبين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي
من الجوارح

ان

ان يسمي فهو بمنزلة من قد ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمي وحكم ذلك حكم الجوارح ... بالكل وروى حريز قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايأكل منها قال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى
وروى ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اخذت الحبالة فقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده
حيا فذكه ثم كل منه وروى ابان بن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي بسهمي فلا ادري سميت ام لم اسم فقال كل ولا باس قلت ارمي
فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وان اكل منه فلا تأكل وسأله محمد الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه
برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كل فلا باس وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل
بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى عليه حين رمى ولم يصبه الحديد فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا راه فليأكل وسمع
زرارة ابا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا باس اذا كان انما يصنع لذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المعراض
من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا
كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا باس وفي خبر اخر ان كانت تلك رميته فلا باس وروي انه ان خرق اكل وان لم يخرق لم يؤكل وقال
في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله عليه وان لم يخرج
دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل وروى حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن قتل الحجر والبندق ايؤكل فقال لا وقال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله فقال لا تطعمه وقال
من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين ثم وجده لم يأكل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل
منه ان شاء وقال عليه السلام في ابل اصطادها ... فقطعها الناس والذي اصطادها يمنعهم ... فقال ... ليس به باس وروى
ابان عن محمد الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله وروى المفضل بن صالح عن ابان
بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا
اتقيهم وهو حرام ما قتل البازي والصقر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ارسلت بازا او صقرا او عقابا فلا تأكل
حتى تذكيه وقال عليه السلام ان ارسلت كلبك فادركته ولم يكن معك حديدة تذبح بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه
فاذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب اخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته وان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله
فان رميته واصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان رأسه خارجا من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكله والطير
اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فيرده عليه ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ الفراخ
من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض وروى ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين انه قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر

قد سألته فقلت أصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت البيض في الآجام قال كل ما استوى طرفاه
فلا تأكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل وفي حديث آخر إن كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه
أكثر من صفيفه أكل وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه فلا يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية ولا يؤكل ما ليس
له قانصة ولا صيصية ولا يؤكل من السباع كل ذي ناب ومن الطير كل ذي مخلب وهو حرام وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحارث قال
سألت أبا الحسن عن طير الماء مما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله وسأل كردين المسمعي أبا عبد الله عن الحبارى فقال لوددت
أن عندي منه فآكل حتى أمتلئ وسأل زكريا بن آدم أبا الحسن عن دجاج الماء فقال إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس وسأل
عبد الله بن سنان أبا عبد الله عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل وقال الصادق كل من السمك ما كان له فلوس
ولا تأكل منه ما ليس له فلس وروى حماد عن أبي أيوب أنه سأل أبا عبد الله عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أيؤكل
فقال لا وسأل عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد إلى الماء فيموت فيه فقال لا تأكله لأنه مات في الذي فيه حياته
وروى أبان عن زرارة قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم وروى الحسين بن سعيد عن محمد
بن مسلم عن أبي جعفر في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة ثم أتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن
فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيه وسأل أبو الصباح الكناني أبا عبد الله عن الحيتان يصيدها المجوس فقال لا بأس بها
إنما صيد الحيتان أخذها وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيد السمك وسأله
عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا بأس وسأله الحلبي عن صيد الحيتان وإن لم يسم
لا بأس وقال الصادق لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء وإن وجدت سمكا
ولم تعلم أذكي هو أو غير ذكي وذكاته أن يخرج من الماء حيا فخذ منه واطرحه في الماء فإن طفا على رأس الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي
وإن كان على وجهه فهو ذكي وكذلك إذا وجدت لحما ولم تعلم أذكي هو أو ميتة فألق منه قطعة على النار فإن انقبض فهو ذكي وإن استرخى
على النار فهو ميتة وروي فيمن وجد سمكا ولم يعلم أنه مما يؤكل أو لا فإنه يشق أصل ذنبه فإن ضرب إلى الخضرة فهو مما لا يؤكل وإن ضرب إلى
الحمرة فهو مما يؤكل وإن ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فإن كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل وإن لم تكن فلوسها
تسلخت أكلت وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الإنسان إذا لم يجد
سكينا فقال إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله أنه قال لا بأس بأن تأكل ما ذبح بحجر
إذا لم تجد حديدة وروى الفضيل وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله قال إن قوما أتوا النبي فقالوا له إن بقرة لنا غلبتنا
واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فأمرهم بأكلها وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله قال إن ثورا بالكوفة

ثار

ثار إليه الناس بأسيافهم فضربوه فأتوا أمير المؤمنين فسألوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال وروى أبان عن زرارة عن أبي جعفر في
بعير تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه فقال لا بأس إذا ذكر اسم الله عليه وروى عمر بن أذينة عن الفضيل قال سألت أبا جعفر عن رجل
ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس فقال ذكاة وحية لا بأس بأكله وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال إذا خرج
الدم فكل وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله قال لا بأس به إذا سال الدم وسأل أبو بصير أبا عبد الله عن الشاة تذبح فلا
تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل إن عليا كان يقول إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل وروى حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله أنه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه أيؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه وروى علي بن أبي حمزة عن
أبي بصير عن أبي عبد الله قال لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة إلا أن تدركه
حيا فتذكيه وروى أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أنه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال إن كان تاما فكله فإن
ذكاته ذكاة أمه وإن لم يكن تاما فلا تأكله وروى عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن قول الله عز وجل أحلت لكم
بهيمة الأنعام فقال الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه وروى الحلبي عن أبي عبد الله قال سأله رجل وأنا عنده عن قطع
أليات الغنم قال لا بأس بقطعها إذا كنت إنما تصلح بها مالك ثم قال إن في كتاب علي أن ما قطع منها ميتة لا ينتفع به وقال
كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى صفوان بن يحيى قال سأل المرزبان أبا الحسن عن ذبيحة ولد الزنا وقد
عرفناه بذلك قال لا بأس به والمرأة والصبي إذا اضطروا إليه وسأله الحلبي عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى
يكون ما يكون وقال الصادق كل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع ما خالف الدين إلا إذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي كتاب
لا تأكل ذبيحة المجوسي والنصراني ولا نصارى العرب إنما هي الأسماء ولا يؤمن عليها إلا مسلم وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله قال
قلت ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها فإنهم يذكرون عليها المسيح فقال إنما أرادوا بالمسيح الله وروى أبو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد
قال قلت لأبي جعفر حدثني حديثا وأمله علي حتى أكتبه فقال أين حفظكم يا أهل الكوفة قلت حتى لا يرده علي أحد ما تقول في مجوسي قال
بسم الله ثم ذبح فقال كل فقلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكل إن الله عز وجل يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
وروى الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله قال هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لأبي عبد الله إنا
نكون بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة وأصابها شيء فنذبحها فنأكلها فقال إنما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها إلا المسلم
وروى الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر أنهم سألوه عن شراء اللحوم من الأسواق ولا يدرى ما صنع القصابون فقال كل إذا كان
في سوق المسلمين ولا تسأل عنه وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد وقال في
رجل ذبح ولم يسم فقال إن كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على أوله وعلى آخره وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عن رجل ذبح فسبح أو كبر

احلالا وحمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله تعالى لا باس به وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي ايؤكل ذبيحته
قال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يسم اذا
ذبح فلا تأكله وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المرأة فقال اذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر
اسم الله عليه وسألته عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وفي رواية عمر بن اذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعا عليهما السلام
ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الاعمى اذا سدد وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبح
وذكر اسم الله حلت ذبيحته وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
ان علي بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له اذا اراد وقال امير المؤمنين لا تأكل من لحم حمل رضع من خنزيرة وكتب احمد بن محمد الى
علي بن محمد عليه السلام امرأة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا باس به وروى الحسن بن محبوب عن ابن اسماعيل عن حنان بن
سدير قال سئل الصادق عن جدي يرضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت
من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب
والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمر الاهلية بخيبر لئلا تفنى ظهورها
وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا باس باكل لحوم الحمر الوحشية ولا باس باكل الاخضر وهو اليحامير ولا باس بالبان الاتن
والشرب منه ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القردة والخنزير والكلب والفيل والذئب والفأرة والارنب والضب
والطاوس والنعام والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنقاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ
مسوخ لا يجوز اكلها وروي ان المسوخ لم يبق اكثر من ثلاثة ايام فان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها وروى
داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى عن اكل البخت وعن اكل لحم الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بركوب البخت
وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول ونهى عن ركوب الجلالات وشرب البانها فقال اذا اصابك شيء من عرقها فاغسله
والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلاثين يوما وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري ان
البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط ثلاثة ايام وروي ستة ايام والدجاجة تربط ثلاثة ايام والسمك
الجلال تربط يوما الى الليل في الماء وقال الصادق عليه السلام كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر
لم يجز اكله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل الجري ولا الطحال وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابراهيم عليه السلام لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال اعطني نصيبي فقال ابراهيم عليه السلام لا حاجة لي بكذا وكذا وقال ابراهيم فلم يزل

فقال ابرهيم

يبين عضوا عضوا من الشاة وما بقي عليه ابراهيم عليه السلام حتى انتهى الى الطحال فاعطاه اياه فهو [illegible] الشيطان وقال الصادق عليه السلام اذا كان اللحم مع الطحال في سفود
اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا يسيل منه الا ان يثقب فان ثقب سال
منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب وان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها فلوس اذا كانت في السفود
فوق الجري وفوق التي لا تؤكل فان كانت اسفل الجري لم تؤكل وكتب محمد بن اسماعيل بن بزيع الى الرضا عليه السلام اختلف الناس في الربيثا فما تأمرني
فكتب عليه السلام لا باس بها وروى حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله عليه السلام ربيثا فادخلها عليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها
قشر فاكل منها ونحن نراه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك وروى
محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا باس باكله قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها
حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت
عن الاخصا فلم يجبني فسألت ابا الحسن عليه السلام فقال لا باس به وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخلة التي
مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها قال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة
فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها وسأل اسماعيل ابا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور
وقع فيها اوقية من دم أيؤكل منها قال نعم فان النار تأكل الدم وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة
تخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا باس به وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام انه قال سألته عما اهل لغير الله به
قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة
قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله
انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفوا بقلا فشأنكم بها قال
عبد العظيم فقلت يا ابن رسول الله ما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي
الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما
في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال فقلت قوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باختناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها
المرض حتى لم تكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة

الى بيوت وما اكل السبع فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادرك ذكاته فذكي قلت فان تستقسموا بالازلام قال كانوا
في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التي
لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا
يجيلون السهام عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه وياكله السبعة الذين لم ينقدوا
في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا
بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وهذا الخبر في روايات ابي الحكم ... عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام
وقال الصادق عليه السلام من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى
عمران الاشعري وروى محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم فقال ان
الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سوى ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما حرم عليهم ولكنه عز وجل
خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي
لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه وذهبت
قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة
الرافة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل
الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل المثلة لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها
ثم قال ان مدمن الخمر كعابد الوثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء
وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر وقال الصادق عليه السلام في
الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيين والرحم والحياء والاوداج
وقال عليه السلام عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض
وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات وسئل الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم قال يعني الحبوب وفي رواية هشام بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك وساله سعيد الاعرج عن سؤر
اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا وروى زرارة عنه انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء
وسال العيص بن القاسم عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وساله عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا
توضأ فلا باس وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن آنية اهل الذمة فقال لا تاكلوا في آنيتهم اذا كانوا

ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز ولا يستقيم
عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وفي رواية عبد
الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه قال لا ينبغي له
ان يصلي وفي يده منه شيء فقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وروى
الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك
المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم
وطبتم وطاب ادامكم قال قلت فما معنى قدستم قال طهرتم وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه اتقوا الله
فيما خولكم وفي العجم من اموالكم فقيل له وما العجم فقال الشاة والبقرة والحمام واشباه ذلك وشكى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله الوحشة فامره
بان يتخذ زوج حمام وقال امير المؤمنين عليه السلام ان خفيف اجنحة الحمام لتطرد الشياطين وروى علي بن اسباط عن ابيه قال صنع
لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضرنا راى ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين عليه السلام
يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال له انا لناكل اللحم ونحبه فقال انما عنى عليه السلام البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة
وعنى باللحم السمين المتبختر المختال في مشيته وروى عمر بن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يؤكل اللحم غريضا يعني نيا
وقال انما تاكله السباع فكلوه حتى تغيره الشمس او النار وقال الصادق عليه السلام لا يؤكل من الغراب زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شيء
وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن
مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت من قتل عامر البيت اصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تركهن
مخافة تبعاتهن فليس مني فاقتلوهن ... وروى موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد واكل الدباء يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد في الولد وما استشفى
مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء

باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من الاواني

روى حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تاكل في آنية ذهب ولا فضة وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن
من مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وقال النبي صلى الله عليه وآله آنية
الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماء وهو في مجلس فاتي بقدح من صفر فيه

ماء فقال لبعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصوف فارسله الذهب هو ام فضة وروى عن جراح المدائني قال كره ابو عبد الله عليه السلام
ان ياكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه قال كان النبي ص ...
يعب الماء فقال اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم وقال عليه السلام شرب الماء من قيام بالنهار ادر للعروق واقوى للبدن وشرب
الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر وسأله بعض اصحابه عن الرجل يشرب بنفس واحد فقال لا بأس ... وكل الماء ...
في ... وانه نهى ان يشرب بنفس واحدة وهذا الحديث في رواية محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله وفي رواية حماد الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من شرب بنفس واحدة وانه كان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل وفي حديث اخر
الابل وروى ان الهيم النيب وروى ان الهيم ... وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا تاكل
وانت تشتهي الا ان تضطر الى ذلك وروى عن عمرو بن ابي شعبة قال ما رأيت ابا عبد الله عليه السلام متكيا ثم ذكر رسول الله فقال ما اكل
متكيا حتى مات وروى حماد بن عثمان عن عمرو بن ابي شعبة عن ابي سعيد انه رأى ابا عبد الله ياكل متربعا وفي رواية اسمعيل بن زياد
عن ابي عبد الله ان رسول الله ص قال اذا وضعت المائدة حفتها اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة للشيطان
اخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم
فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة قوم انعم الله
عليهم فنسوا ربهم وقال النبي ص صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ اخرهم وروى سماعة بن مهران قال كنت اكل مع ابي عبد الله
فقال يا سماعة الحلاوة ... وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير
المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم آذاني فقال امير المؤمنين عليه السلام اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع
وروى ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله واخره وقال الصادق عليه السلام ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدا بطعام الا قلت
بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغى وروى عن عمرو بن قيس الماصر قال دخلت على
جعفر بالمدينة وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله
وقم ما حول الخوان فان هذه حده قال فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له وما حد الكوز فقال اشرب مما يلي شفته
وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده
وروى عن محمد بن الوليد الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع
من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه وقال الصادق عليه السلام ان بني
امية يبدؤون بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدأ بالملح في اول الطعام ونختم بالخل وقال امير المؤمنين عليه السلام ابدؤوا

بالملح

بالملح في اول الطعام فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله ص كان يتخلل وهو يطيب الفم وفي خبر اخر ان من حق الضيف ان يعد له الخلال وقال عليه السلام ما
ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به وروى ... عن ابي خديجة الخراساني قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوضوء
قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر وقال رسول الله ص من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه وقال عليه السلام من غسل يده قبل الطعام
وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا
وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وقال رسول الله ص نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل وروى
شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي القدر ولا بأس بان يتداوى بالثوم
ولكن اذا اكل ذلك لا يخرج الى المسجد وروى عن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله ص
عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا بأس وروى ابراهيم الكرخي عن ابي
عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع سنة
واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة
النظر في وجوه الناس وقال الصادق عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام فانه اهدأ لنومه واطيب لنكهته وقال
رسول الله ص عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار الايمان والنذور
والكفارات روى منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ص لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام
ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده
ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل
عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطوات
الشيطان وقال الصادق عليه السلام من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله زيادة حسنة وروى حماد بن عثمان عن
محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا
ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني
نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل حلف ان لا يكلم اباه او امه فهو ...
قال ليس بشيء وسئل عليه السلام عن رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله وروى عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل

قالت له امراة اسالك بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها وروي عثمن بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال لا تحلفوا
بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله ع
من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وروي عن
محمد الاودي عن ابي بصير عنه ع انه قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل
ان لا ينطح راسه بحائط لوكل الله عز وجل به شيطانا حتى ينطح براسه الحائط وروي محمد بن عيسى عن عبد الله بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال للعبد
ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله ص اتاه اناس من اليهود فسالوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم
يستثن فاحتبس عنه جبرئيل ع اربعين يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وروي
القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل قال والله ثم لم يف قال ابو عبد الله ع كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا من دقيق او حنطة او
تحرير رقبة او صيام ثلثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا وروي ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف
لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احلى من التمر والزبد وقال ابو عبد الله ع التقية في كل ضرورة وصاحبها
اعلم بها حين تنزل به وروي حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انه كان لا يحلف الا بالله واما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية ولو
الناس يحلفون بهذا او شبهه ترك ان يحلف بالله واما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله
وقال ع في رجل يحلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترد عنك بيمينك فان رايت يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم وروي
الحلبي قال سالته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت وان لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين وقال
كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق وقال في كفارة اليمين مد وحفنة وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يحوز بذلك ماله قال نعم
وسالته عن امراة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها فلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها
هدي انما الهدي ما جعل لله عز وجل هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه اسم
الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول وهو محرم بحجة او يقول
انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعدما نحرت هو هدي لبيت الله انما يهدى البدن وهي احياء وليس
تهدى حين صارت لحما وروي في حديث اخر في رجل قال لا وابي قال ليستغفر الله وقال اليمين على وجهين احدهما ان يحلف
الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف ان يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعل والاخرى على ثلثة
اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار
فاما التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرء مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى

علي

عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير
واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرء مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا
ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فمن لم يجد في كفارة الا رجلا او رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة وقال ع
اليمين الغموس تدع الديار بلاقع من اهلها والنذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت او
حججت او فعلت شيئا من الخير ولان ذلك فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فهذا النذر
واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به وان خالف لزمه الكفارة وكفارة النذر كفارة يمين وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما
تطعمون اهليكم لكل مسكين مد او كسوتهم لكل رجل ثوبين او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان نذر
رجل ان يصوم كل يوم سبت او احد او ساير الايام فليس له ان يترك الا من علة وليس عليه صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان
افطر من غير علة تصدق لكل يوم على عشرة مساكين فاذا نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام
التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم واذا نذر الرجل نذرا ولم يسم شيئا فهو
بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء اطعم مسكينا رغيفا واذا نذر ان يتصدق بمال كثير
ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون وما زاد لقول الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وان صام يوما او شهرا
لم يسم في النذر فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه يوما معروفا او شهرا معروفا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما
معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصم او صام فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم يوما
فوقع ذلك اليوم مع اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة والاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعرج
والاعور ولا يجزي المقعد ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان حلف رجل لغريمه ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز له
ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا يدعه ان يخرج ويقع عليه ضرر فليخرج ولا شيء عليه وان ادعى رجل على رجل مالا ولم
يكن له بينة وكان غير محق في دعواه فان بلغ مقدار ثلثين درهما فليعط ولا يحلف وان كان اكثر من ثلثين درهما فليحلف ولا يعط
وان كان للرجل جارية فاذته وغارت عليه امراته فقال لها هي عليك صدقة فان لم يجعلها لله عز وجل فليس له ان يقربها وان لم
يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء وقال رسول الله ص من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله عز وجل خيرا مما ذهب
منه وقال ابو جعفر ع ما ترك عبد شيئا لله عز وجل فيفقده وقال رسول الله ص من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية
فليستثن علانية وسال اسمعيل بن سعد ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غيرها قال اليمين على الضمير
يعني على ضمير المظلوم وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يحلف ويستثني ما قال قال هو على ما نوى وروي عن سعد بن الحسن

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له فيبيع قال يبيع ولا يكفر وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام اذا قال الرجل اقسمت
او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال على بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما
المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث
وسأل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة وروى عن طلحة بن زيد عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام في امرأة حبلى شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات وروى محمد بن اسمعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وروى عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه
والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء وقال علي عليه السلام احلف بالله كاذبا وانجي اخاك من القتل وروى
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين وروى محمد بن
بن مهران عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال
ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبههما باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة
فليس عليه شيء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى
يجوز وقال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا وقال عليه السلام من
برئ من الله عز وجل صادقا او كاذبا فقد برئ الله منه وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الاحكام فقال يجوز على اهل كل دين ما يستحلون
وقضى امير المؤمنين عليه السلام انه لا يستحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته وروى عبد الله بن مسكان عن بكر بن خليل قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال لئن خرجت من حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس ومرض فلا يمكنه ان يصوم سنة
كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك متى افطر بها يتصدق عن كل
صام حتى يتم له سنة وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر عليه السلام قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق
قال الصدقة عنه افضل وروى علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عز وجل
والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل وروى محمد الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا في القتل الا رجلا ويحلف في الظهار وكفارة اليمين صبيا وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام فقال يعطى الضعفاء من غير
اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي يعني في الكفارات وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فلا

اقسم

اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في
نوادر الحكمة وروى حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كلما ذكرته وقال الصادق عليه السلام كفارة
الضحك ان يقول اللهم لا تمقتني وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل
حلف بالبراءة من الله عز وجل او من رسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل
وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت
للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة
فباي الخبرين نأخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه
كفارة واحدة وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه
او يعفو الذي له الحق وروى عن جميل بن صالح انه قال كانت لي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت انها
حاضت قبل ان اجعل النذر على فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وقال الصادق عليه السلام
كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بدو النكاح واصله روى زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان
الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقولون من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له
من القدرة ما يخلق لآدم زوجته من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا
اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال ان الله تبارك وتعالى لما خلق آدم عليه السلام من طين وامر الملائكة فسجدوا له
القى عليه السبات ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فلما
انتبه لتحركها نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت فقالت خلق خلقني
الله عز وجل كما ترى فقال آدم عليه السلام عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله تبارك وتعالى يا آدم هذه امتي
حواء افتحب ان تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال عز وجل
فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عز وجل عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها
اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك علي يا رب ان شئت ذلك لي فقال عز وجل وقد شئت ذلك
يا رب علي

وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم تعالي فقالت له بل انت فاقبل اليها فامر الله آدم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه قصة حوا صلوات الله وسلامه عليها فاما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء فانه روي ان الله عز وجل خلق من طينتها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا والخبر الذي روي ان حوا خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي فضلت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجال انقص من اضلاع النساء بضلع وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان آدم عليه السلام ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصي اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له من بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل آدم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات وروي عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه وزوج الآخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير وحسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء الخلق فهو من ابنة الجان وجوه النكاح روى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التزويج بثلثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين فضل التزويج روى عمر بن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله وروى معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ثلث من سنن الانبياء العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة وقد روى الحسن بن علي بن فضال عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الباقي وروى صالح بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما بني بناء في الاسلام احب الى الله عز وجل من التزويج وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيامة حتى ان السقط يجي محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي الجنة قبلي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر اهل النار العزاب فضل المتزوج على العزب روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها العزب وقال النبي صلى الله عليه وآله ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اراذل موتاكم العزاب وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكثر اهل النار العزاب حب النساء روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت الصادق عليه السلام يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا وفي رواية ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا ازداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء كثرة الخير في النساء روى

عن ابن

عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اكثر الخير في النساء فيمن ترك التزويج مخافة الفقر روى عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي صلى الله عليه وآله من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بربه عز وجل من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم قال علي بن الحسين عليهما السلام من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك افضل النساء روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا اصناف النساء روي عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال النساء اربعة اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل قال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحذر منها شيئا وهو مثل للعرب وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير بركة المرأة وشومها روى عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها وروي ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا للرزق فان فيهن البركة ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي المهر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها من ينظر وقال شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الليت صفح العنق والعرف الريح الطيبة قال الله عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح وقوله عليه السلام درم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج وقال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وقال عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال

والشهبرة والسلقلقة والمذببة والهيغضلة

واللهبرة والنهبرة والهندرة والذيفا والجنانة والمنانة والسلقاء صدق رسول الله ص

خير نسائكم التي ان غضبت او أغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني وروى علي بن رئاب عن ابي حمزة
الثمالي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله ص فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال
رسول الله ص الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة
في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم
تبذل له تبذل الرجل وقال رسول الله ص ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها
وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل الى رسول الله ص فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا
خرجت شيعتني واذا راتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم
بامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله ص ان لله عمالا وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد المذموم
من اخلاق النساء وصفاتهن روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله ص
ما رايت الضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وقال ع انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت
واستروا العي بالسكوت وقال ع لولا النساء لعبد الله حقا حقا وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين صلوات الله عليه
قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات
في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات المحرمات في جهنم خالدات ومر رسول الله ص على نسوة فوقف
عليهن ثم قال يا معاشر النساء ما رايت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رايتكن
اكثر اهل النار يوم القيامة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امراة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا
فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن
انما شهادة المراة نصف شهادة الرجل وقال رسول الله ص الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شر
نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان
معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام النبي ص
خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء وقال ع اعلموا
ان المراة السوداء اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر الوصية بالنساء روى هشام عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الله
في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء تزويج المراة لمالها وجمالها ولدينها روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج
الرجل المراة لمالها او جمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها الاكفاء روى محمد بن الوليد

عل

عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر ع في رجل خطب الي فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان فزوجوه والا تفعلوه
تكن فتنة في الارض وفساد كبير وقال رسول الله ص انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء
وقال ع لولا ان الله خلق فاطمة لعلي ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه ونظر النبي ص الى اولاد علي وجعفر فقال بناتنا لبنينا
وبنونا لبناتنا وقال الصادق ع المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقال ع الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار ما يستحب من الدعاء
والصلوة لمن يريد التزويج روى مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري
جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين وليحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد التزويج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا
واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حياتي وبعد
الوقت الذي يكره فيه التزويج روى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروي
انه يكره التزويج في محاق الشهر الولي والشهود والخطبة والصداق روى العلاء بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تنكح ذوات
الآباء من الابكار الا باذن آبائهن وسال محمد بن اسماعيل بن بزيع الرضا ع عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل
ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها تزويج ابيها وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله ع الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن الاب زوجها من قبله
وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا جميعا في حال واحد فالجد اولى
قال مصنف الكتاب رحمه الله ولا ولاية لاحد على المراة الا لابيها ما لم تتزوج وان كانت بكرا فان كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها
الا بامرها واذا كان للجارية اب وجد فللجد عليها ولاية ما دام ابوها حيا لانه يملك ولده وما ملك فاذا مات الاب لم يزوجها الجد
الا باذنها وروى حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين
الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه وروى عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع
عن المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك
وروى داود بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال في رجل يريد ان يزوج اخته يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها
فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا ممن ترضى وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم
وزرارة وبريد بن معاوية عن ابي جعفر ع قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز و
خطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج النبي ص خديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي
الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسماعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى اليه

تزال بكل شيء وجعلنا الحكام على الناس من بعدك في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان بني اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح به
ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق
ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد واول ما حملت ولدت
عبد الله بن محمد صلوات الله عليه وآله ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام ابنة المأمون خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم
برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم
تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت
لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه وهو اثنتا عشرة اوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة الف زوجتني يا امير المؤمنين
قال بلى قال قبلت ورضيت وقال الصادق عليه السلام من تزوج امرأة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل زان وقال امير المؤمنين صلوات
الله عليه ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى
السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه قبل ان يدخل
بها وكل ما جعلته المرأة من صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موته او موتها والاولى ان لا تطالب ...
به المرأة في حياتها ولم تجعله دينا لها على زوجها ولم تطالبه به ورضيت به من صداقها قبل الدخول بها فذلك صداقها ...
مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة تهليلة
ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها
واذا تزوج الرجل ابنته فليس له ان يأكل صداقها النثار والزفاف روي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما تزوج رسول
الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام اتاه ناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه
ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله عز وجل الى السدرة ان انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن
به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي صلى الله عليه وآله ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة
اركبي وامر سلمان رحمه الله ان يقودها والنبي صلى الله عليه وآله يسوقها فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع النبي صلى الله عليه وآله وجبة فاذا هو بجبرئيل عليه السلام في سبعين
الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة
وكبر محمد صلى الله عليه وآله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى
الوليمة روى السكوني عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار
او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة

ما يصنع الرجل اذا دخلت اهله اليه قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة
وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان
فيه شركا ولا نصيبا الاوقات التي يكره فيها الجماع روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال من اتى
اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وروى الحسن بن محبوب عن ابي ... الخزاز عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته ايكره
الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والحمراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض نسائه
فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت زوجته له يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا للبغض فقال لها ويحك
حدث هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله قوما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا
يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث
فيرى ما يحب وقال الصادق عليه السلام لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان تم اوشك ان
يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره وقال يكره الجماع حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء
وسأل محمد بن العيص اباعبد الله عليه السلام فقال اجامع وانا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن
الا نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه التسمية عند الجماع
روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال اذا اتى احدكم اهله فليذكر الله فان من لم يذكر الله عند الجماع وكان
منه ولد كان شرك الشيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأة الشابة
المرأة سأل صفوان بن يحيى اباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار
بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه روى
عن ابي المغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المستعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان تعرف منهما
التوبة وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا
ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بتلك المنزلة
من اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة وقال عليه السلام اياكم وتزويج المطلقات ثلاثا في مجلس واحد
فانهن ذوات ازواج وروى حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد تزويج امرأة وقد طلقت ثلاثا كيف

يمنع بها قال فيه الحي بحيض ويطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها
نفسه وفي خبر اخر قال عمار قلت الكم الثلث لا تحل لاخيه كم هو فلانة قد يحل لكم ولا تكونوا لا تحرون الثلث شيئا وهم يرونه وقال ايضا
بدين قوم لزمته احكامهم وروى الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب وعدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل المؤمن يتزوج اليهودية
والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى قال فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل
لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة وروى الحسين بن سعيد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال
سالته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها
وروى الحسين بن سعيد عن سليمن بن الجمار عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي للرجل المسلم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا
يطرحها عنده قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من نصب حربا لآل محمد صلى الله عليهم فلا نصيب له في الاسلام فلهذا
حرم نكاحهم وقال النبي صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين ومارق منه ومن استحل
لعن امير المؤمنين والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل
مخالف ناصب وليس كذلك وروى صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عم قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من
ادب زوجها ويقهرها على دينه وروى الحسين بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد
امراة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله عم فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انما يقول ان الناس على وجهين
كافر ومؤمن فقال فاين الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا واين المرجون لامر الله واين عفو الله وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين
بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان سيئ الخلق وروى الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن بشار قال سمعت ابا جعفر عم يقول ايما احب الرجل مسلما ان يتزوج امراة لذا لانت قصرة لامتع علي ابيه
وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عم عن امراة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم
افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد
لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا لها فقلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالت ابا جعفر عم عن القابلة للمولود ايحل له ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته وروى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عم ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه وروى الحسين بن سعيد عن يونس
بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عم عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي خبر اخر ان زوج او تزوج فنكاحه باطل
وروى الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه

وان

وان قبل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب وروى الحسين
بن سعيد عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة
قال وقال عم ان عليا عم ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا من امراة
وروى الحسين بن سعيد عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عم قال لا تزوج المراة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها وفي رواية محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وينكح العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير
اذنهما وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عم عن الرجل يريد ان يتزوج المراة اينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن
وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا تدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر وروى ان من دخل بامراة قبل ان تبلغ
تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن من رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقال مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها
تسعى فيه ولا عدة له عليها وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم في رجل اعتق امته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال فان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها
وعتقت وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن رجل قال لامته اعتقك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار
ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا
يعطيها شيئا وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المراة تقع الحبل ان يتزوجها قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها
ان يدخل بها حتى تطهر وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عم في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جارية قال
ليأخذها وليأخذ قيمة ولدها وفي رواية جميل بن دراج انه سئل ابو عبد الله عم عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها اتحل له ابنتها
قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى وقال علي عم الربائب عليكم حرام كن في الحجور او لم يكن وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال
لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي ص وروى
صفوان بن يحيى عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عم رجل تزوج امراة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث وروى علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه
وبين اهله وينفى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قرات في كتاب علي عم ان الرجل اذا تزوج المراة فزنى قبل ان
يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عم

في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث من قبلها وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب من اخت امرأته حراما ايحرم ذلك عليه امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال
يصلح به الحرام وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بامها او بابنتها
او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته له حلال قال ولا بأس اذا زنى رجل بامرأة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك
مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد ولا بأس ان يتزوجها بعد امها او ابنتها او اختها فان كانت تحته امرأة فتزوج امها او
ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق وان زنى رجل بامرأة
ابنه او امرأة ابيه او بجارية ابنه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان
منه بالجارية وهي حلال لك فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لابنه ولا لابيه
وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت وكيف يعرف توبتها
قال يدعوها الى ما كان عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عز وجل عرفت توبتها وروى علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق
قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها
وهو لا يعلم انها امها فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة
الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته وروى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة
من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من
حضره فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمأمور
بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما
ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقدة
واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح
اخرى قبل ان تستكمل المطلقة عدتها فقضى ان تلحق الاخرة باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها

صداقها

صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها
اياه وان شاؤوا فلا وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف البزاز عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة
ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه
فان طلق من الثلاث النسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وروى محمد بن ابي عمير عن
عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة
منهما ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز وعليها العدة ولها الميراث وان كان
دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقدة واحدة فقال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان
سمى لها مهرا فهو لها فاما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اغتصب امة فاقتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق وقال عليه السلام في رجل اقر انه
غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت له بينة
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا قال تعتد
هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كن
له ثلاث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ
ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى من الثلاث فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج
رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله عز وجل ان يدفع الى الزوج الجارية التي
كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح
باطل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله عليه السلام قال في اختين اهديتا لاخوين في ليلة فدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة
هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى
تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان
بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة
بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا
خطب الى عم لابنته او بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها

وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر الزوج فوقع عقد لا بأس به وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك او اختك حتى ازوجك ابنتي او اختي على ان لا مهر بينهما وفي حديث آخر ... وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امراة وهي تعلم انه خصي قال جائز فقيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون منه ومنها غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل له فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها قال يفرق بينهما ان شاءت المراة ويوجع رأسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الحميد ... قال سألت ابا الحسن عليه السلام ... فقال ابو الحسن عليه السلام زوج اباها اباه ... وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قضى في رجل تزوج امراة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت حقا ليست باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امراتين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اخت المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اخت المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين وقضى امير المؤمنين عليه السلام ان ينكح الحر على الامة ولا ينكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة فسم للحرة ضعفي ما يقسم للامة من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن حد الزاني اثني عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج الاعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب وروى ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال قلت الرجل يكون عنده المراة يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم اذا كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلاثة ايام وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امراة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال ابو جعفر عليه السلام تزوج الامة على الحرة ... لا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة الثلثان وللامة الثلث وليلتان وليلة

وروى موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى في حياتها ابدا ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك اولاد وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يتزوج ولد الزنا فقال لا بأس انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المراة وعاء قال قلت فالرجل يشتري الجارية ولد الزنا فيطأها قال لا بأس وروى البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امراة الى نفسها فزوجته نفسها وهي مازحة فسئلت المراة عن ذلك فقالت كان ذلك مني ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم وسأل حماد بن عيسى ابا عبد الله عليه السلام فقال كم يتزوج العبد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال علي عليه السلام لا يزيد على امرأتين وفي حديث آخر يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة وللحر ان يتزوج من الحرائر المسلمات اربعا ويتمتع بما شاء ولا بأس ان يتزوج الرجل اخت مختلعة من ... وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل امر رجلا ان يزوجه امراة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المأمور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات قال ينظر في ذلك فان كان المأمور زوجها اياه قبل ان يموت الآمر ثم مات الآمر بعده فان المهر في جميع الميراث بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه بعد ما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المأمور والنكاح باطل وروى صفوان بن يحيى عن قيس بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ولها ابنة من غيره ايزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا بأس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امراة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فيقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يتزوج امراة على عبد وامراته فساقهما اليها فتبارك العبد عند المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومها عليها يوم تزوجها فان قيمة العبد التي في قيمتها ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المراة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليه من ذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن العزل فقال الماء للرجل يصرفه حيث يشاء

ما يرد منه النكاح روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن
والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وسأل الحسن بن مسلم ابا جعفر عن رجل تزوج الى قوم امرأة فوجدها عوراء ولم يبينوا
له قال لا ترد انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت ارأيت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها
ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأة عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من
البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها
الذي انكحها مثل ما ساق اليها وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناء
قال هذه لا تحبل ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم
بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها

التفريق بين الزوج والمرأة بطلب الخلع روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن رجل يزوج ابنته من رجل
فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق فاخذ بمهر ابنته
ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فلما اخذ المهر اجاب الى الطلاق فكتب ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد
الى التخلص وان كان غير ذلك فلا يتعرض لذلك

الولد يكون بين والديه ايهما احق به روى العباس بن عامر القصباني عن
داود بن الحصين عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في
الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد
الاب من يرضعه باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك
وروى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سألت ابا عبد الله عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد
قال المرأة ما لم تتزوج وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال ايما امرأة حرة تزوجت عبدا ثم
فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب وروى عبد الله بن جعفر
عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب المرأة احق بالولد الى ان
يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة

الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم
في المضاجع روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال مباشرة المرأة ابنتها
اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل احمد بن النعمان ابا عبد الله فقال له جويرية

ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا قال يؤخذ الغلام بالصلوة وهو
ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم وروى انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين وروى عبد الله بن
ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم
في المضاجع لعشر سنين وفي رواية محمد بن احمد عن العبيدي عن زكريا المؤمن يرفعه قال قال ابو عبد الله اذا بلغت الجارية ست
سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المرأة اذا جاز سبع سنين

الاحصان روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن الحر تحته المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن
النصرانية وسئل الصادق عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج قلت والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف

حق الزوج على المرأة روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر قال جاءت امرأة الى رسول الله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته
شيئا الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها
ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال
والده قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي
بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة
ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة رحمها وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال ان قوما اتوا رسول الله فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله
لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر قال
ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان
تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وقال ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل وفي حديث آخر قال جهاد المرأة حسن
التبعل وروى محمد بن فضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها
صلاة حتى يرضى عنها وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها
فلا نفقة لها حتى ترجع وقال لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها وقال ايما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل
زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال ايما امرأة قالت لزوجها ما
رأيت قط من وجهك خيرا فقد حبط عملها

حق المرأة على الزوج روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال

ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها قال الله عز و جل

اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال يشبع
بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ان ابراهيم خليل الرحمن شكا الى الله عز وجل خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه ان مثل المرأة مثل الضلع
ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به وقت من قال هذا فغضب عمر قال هذا او قول رسول الله وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت لابي عليه السلام
امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها
ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن قدر عليه
رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلام قال اذا صلت
المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت وروى عبد الله
ابن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج من
بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى رسول الله فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي
مريض فتأمرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل فبعثت اليه فقالت يا رسول الله ان ابي قد مات فتأمرني ان
اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تأمرونهن وتنهونهن قيل له انا نأمرهن وننهاهن
فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحمد
لها وروى اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة
ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور وروى ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة اتت رسول الله
لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال
تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها وقال الصادق عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته
فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها وقال رسول الله خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي   العزل وروى
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي ايقنت انها لا تلد
والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة   الغيرة قال رسول الله كان ابي ابراهيم غيورا وانا
اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين وقال عليه السلام ان الغيرة من الايمان وقال عليه السلام الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام
ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجال

اربع

اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله زانية وانما تغار
المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا   عقوبة المرأة على ان تسحر زوجها روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام
قال قال رسول الله لامرأة سألته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله اف لك كدرت البحار
وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت
رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي فقال ان ذلك لا يقبل منها   استبراء الاماء وروى عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تأتيها حتى
تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرؤوهن فاولئك الزناة
باموالهم وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من الحيض فلا بأس ان لا يستبرئها وروى العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع
قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له انها حبلى قلت وفي كم يستبين له ذلك قال في خمس واربعين ليلة
المملوك يتزوج بغير اذن سيده روى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج عبده امرأة بغير اذنه فدخل
بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها
الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان عاصيا
فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من
نكاح في عدة واشباه ذلك وروى ابان بن عثمان ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا مملوكا
فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال له علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا او سكتوا
ولم يقولوا الي شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك   الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطؤها روى محمد بن ... عن
اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع فقلت
فما تقول فيه قال اعزل عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان كان لم يعزل عنها
فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولا يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته   الجمع بين اختين مملوكتين
روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كانت عنده مملوكتان فوطئ احداهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى
فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى
شيء فلا ارى بذلك بأسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

في الرجل يشتري الأختين فيطأ إحداهما ثم يطأ الأخرى قال إذا وطئ الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى فإن وطئ الأخيرة وهو يعلم أنها تحرم عليه
حرمتا عليه جميعا

كيفية النكاح الرجل عبده أمته

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده أمته قال يجزيه
أن يقول قد أنكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ولا بد من طعام أو درهم أو نحو ذلك ولا بأس أن يأذن له فيشتري من ماله إن كان
له جارية أو جواري يطأهن

تزويج الحرة نفسها من عبد بغير إذن مواليه وكراهية نكاح الأمة بين الشريكين

روى زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجلين بينهما أمة فزوجاها من رجل ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه إياها وذلك أن
بيعها طلاقها إلا أن يشتريها جميعا. وروى إسماعيل بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما حرة
زوجت نفسها عبدا بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها

الحكم في المماليك والإماء

روى الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها
حبل قال إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه. وروى أبان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يسأل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قال فإنه
باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان
حملها عند الثالث فقال أبو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر. وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
في الجارية من الإماء أكثر ما ينبغي أن ينكحها فلا إثم عليه أن يغتبن. وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام
يحرم من الإماء عشر لا يجمع بين الأم والابنة ولا بين الأختين ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا أمتك وهي عمتك من الرضاعة
ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة ولا أمتك وهي ابنة أخيك من الرضاعة ولا أمتك ولها زوج ولا
أمتك وهي في عدة ولا أمتك ولك فيها شريك. وروى داود بن الحصين عن أبي العباس البقباق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل بالأمة
بغير علم أهلها قال هو زنا إن الله عز وجل يقول فانكحوهن بإذن أهلهن. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام إن
الولد لا يأخذ من مال والده شيئا ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها [illegible]
لا يجوز أن يقع على جارية ابنته إلا بإذنها. وسأل عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لابنه جارية أيحل للأب
ما لم يكن جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس. وقال في رجل له جارية يعرضها على آخر فوهب لي أحدهما وسئل عن المملوك ما يحل له من النساء فقال
حرتين أو أربع إماء. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فأعتقت فتزوجت
فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الأول قال هي عليه حرام. وقال في جارية لرجل كان يأتيها فسقطت سقطا منه بعد ثلاثة أشهر قال هي أم ولد
قال وسألت أبا جعفر عن امرأة حرة تزوجت عبدا على أنه حر ثم علمت بعد أنه مملوك قال هي أملك بنفسها إن شاءت أقرت به وإن شاءت

معه وإن شاءت لم تقم وإن كان العبد قد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وإن لم يكن دخل بها فالنكاح باطل وإن أقرت
معه بعد علمها أنه عبد مملوك فهو أملك بها. وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في رجل يزوج مملوكته
حرا على أربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم أخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم إن سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرتان
عنه فقال إن لم يكن أوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره وإذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف
هذا الأمر فقد تقدم من ذلك على أن بيع الأمة طلاقها. وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن
مملوك للرجل أبق منه فأتى أرضا فذكر لهم أنه حر من رهط بني فلان وأنه تزوج امرأة من أهل تلك الأرض فأولدها أولادا وأن
المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم إن سيده بعد أتى تلك الأرض فأخذ العبد وجميع ما في يده وأذعن
له العبد بالرق فقال أما العبد فعبده وأما المال والضيعة فإنه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فإن لم
يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لإمام المسلمين خاصة. وروى
الحسن بن محبوب عن حكم الأعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها
ثم إن العبد أبق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت
عصمتها منه لأن إباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الإسلام قلت فإن هو رجع إلى مولاه أترجع امرأته إليه قال
إن كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها فإن كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الأول. وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أمكنت من نفسها عبدا لها فنكحها أن تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها ويحرم على كل
مسلم أن يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك. وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجلين زوج أحدهما والآخر لم يعلم به ثم إنه علم بعد أله أن يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم يأذن أن يفرق بينهما
إذا علم وإن شاء ترك على نكاحه. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة
درهم ثم إنه باعه قبل أن يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها إنما هو بمنزلة دين استدانه بإذن سيده. وسأل
محمد بن إسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن امرأة أحلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فإن خاف أن يكون تمزح قال فإن علم أنها تمزح فلا
وروى جميل بن دراج عن فضيل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت إذا أحل الرجل لأخيه المؤمن
فرج جاريته فهو له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر أحل لأخيه ما دون الفرج أله أن
يقتضها قال لا ليس له إلا ما أحل له منها ولو أحل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت أرأيت إن هو أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة
فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فإن فعل أيكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها وروى الحسن بن محبوب عن جميل

بن رئاب عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت أرأيت ان جاءت بولد
ما يصنع به فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت
فيملك ولده قال لا الا ان يكون ماله فيشتريه بالقيمة وروى سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا
بأس قلت فانها جاءت بولد فقال يضم اليه ولده ويرد على الرجل جاريته قلت له لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة قال يضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع
بانه حر وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه
قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت أرأيت ان اراد الباقي منهما
ان يمسها أله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت له أليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف
رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها قال لا يجوز ذلك قلت له لم لا يجوز ذلك وكيف
اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال لان المرأة الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي
دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
الحر يتزوج بامة فيقع الولد مماليك او احرار فقال الولد احرار ثم قال الا ان اخذها الذي حراما فالولد حر وروى جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه
ثم سليمان روى عن روح بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا
ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول
المتعة قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ولم يستحل متعتنا وقال الرضا عليه السلام المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها
وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يؤمن
يومئذ فاليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن واحل رسول الله المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن
الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وقد اخرجت الحجج على منكريها في كتاب اثبات المتعة وروى داود بن اسحاق عن محمد بن الفيض
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت
فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج فقلت ما الكواشف فقال اللاتي
يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال
المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن الرجل

يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها
قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك
على المؤمنين وروى سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة وسأل الحسن التفليسي
الرضا عليه السلام يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها وروى علي بن رئاب قال
كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما
وهب لها من ذلك فوقع عليه السلام لا يرجع وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية
تخدع قلت اصلحك الله وكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج
البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها وروى
عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين وسأل المفضل بن يسار عن المتعة قال كيف يقول لها
صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة شهرا بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال يحبس عنها
من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها وسأله محمد بن النعمان الاحول فقال ادنى ما يتزوج به الرجل متعة
قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب
ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني وروى جميل بن صالح انه قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلام انه يدخلني من المتعة
فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك اذا لم تطع الله فقد عصيته وروى عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت
الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي امرأة صدوق قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى
تنقضي عدتها وشرطها قلت ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فانها
ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف يصنع قال اذا خلا الرجل بها فلتقل
اذا دخلت به يا هذا وثب علي اهلي فزوجوني بغير امري ولم يستأمروني واني الآن قد رضيت فاستأنف الآن
فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك قال وقلت للرضا عليه السلام المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها تتزوج رجلا آخر قبل ان تنقضي
عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه
الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنى منها غفر الله له
بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بعدد ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر وقال ابو جعفر عليه السلام ان النبي
لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتي من النساء وروى بكر بن محمد

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتعة فقال اني لأكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله لم يقضها وروى الحسن بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن ع الرجل يتزوج بامرأة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج
باختها فقال لا حتى تنقضي عدتها وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا ع عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيحل له ان يتزوج ابنتها بتاتا قال لا
وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما كأني انظر الى ابي جعفر ع يعقد بيده خمسة واربعين
يوما فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد فلا بد من ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع
او تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل وله ان يتمتع ان شاء بامرأة وان كانت معه امرأة في
مصره وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها
العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال نعم واذا مكثت عنده
يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة ولا تحد وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع ما عدة المتعة اذا مات
عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل نكاح اذا مات عنها الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح
متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة
عليها مثل ما على الامة وقيل لابي عبد الله ع لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين قال ان الله تبارك وتعالى احل لكم
المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم لولا ذلك لاتى عليكم وقل ما يجتمع اربعة على شهادة بأمر واحد
وروى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الرجل يتزوج المرأة فيقول لها تحلين نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها
بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية
يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها هل يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى وروى علي بن اسباط
عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتعة بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن منه وليستعففن
وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له
فلا بأس وروي ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله ص خطب الناس فقال ايها الناس ان
الله تبارك وتعالى احل لكم الفروج على ثلاثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم وقال ع
اني لأكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ص لم يأتها فقلت فهل تمتع رسول الله ص قال نعم وقرأ هذه الآية
واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى حرم
على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة

النوادر روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام

قال

قال قال النبي ص لا يحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة وقال ع رحم الله المتسرولات وقال ع اذا جلست المرأة مجلسا فقامت
عنه فلا يجلس في مجلسها احد حتى يبرد وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل خلق الشهوة عشرة اجزاء فتسعة في
الرجال وواحدة في النساء وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي نساء بني امية وشيعتهم عشرة اجزاء في النساء تسعة وفي الرجال واحدة
وروى جابر عن ابي جعفر ع قال ان اكثر النساء لاناث وهن في الحجوب ولا تقطعوهن ... ان المرأة اذا كبرت ذهب خير
شطريها وبقي شرها ذهب جمالها واحتد لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ثاب عقله واستحكم
رأيه وقل جهله وقال علي ع كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون وقال علي ع في خلاف النساء البركة وكان رسول الله ص اذا اراد الحرب دعا نساءه
واستشارهن ثم خالفهن ونهى ع ان يركب الفرج بفرج يعني المرأة تركب السرج وقال امير المؤمنين ع لا تحملوا الفروج على السروج
فتهيجوهن للفجور وروى الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له شيء يقوله الناس ان اكثر اهل النار يوم القيامة النساء قال وانى ذلك
وقد يتزوج الرجل في الآخرة الف امرأة من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال اكثر اهل الجنة
من المستضعفين من النساء علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله ص محاسن نساء امتي على رجال امتي حرام وقال ع
الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال فاذا حاضت ذهب جزء من حيائها فاذا تزوجت ذهب جزء
فاذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها كله وقال ع الحور العين خير
من نساء اهل الدنيا وهن اجل من الحور العين ولا بأس ان ينظر الرجل الى امرأته وهي عريانة وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اينظر المملوك
الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها وروى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يكون الرجل الخصي يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى
شعورهن قال لا وفي رواية ربعي بن عبد الله انه لما بايع رسول الله ص النساء واخذ عليهن دعا باناء فملأه ثم غمس يده في الماء ثم اخرجها و
امرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه وكان يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم
على الشابة منهن وقال ع اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي اكثر مما اطلب من الاجر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال ذلك لغيره
وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الامام صلوات الله عليه مخارج ووجوه لا يعقلها الا
العالمون وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن مصافحة الرجل المرأة ليست له بذي محرم قال لا الا من وراء الثوب وروى الحسن بن محبوب عن عباد
بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بالنظر الى نساء اهل تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين
لا ينتهين قال والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن النساء كيف يسلمن
اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل يتزوج امرأة فوطئها زوج
فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصواع دقيقا هذا بعد ان يفارقها وفي رواية جميل بن دراج في المرأة تتزوج

عدتها فالزوج يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للآخر وان جاءت بولد في اقل من ستة اشهر فهو للاول
وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت له انا حبلى وانا اختك من الرضاعة
وانا على غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن يعرفها قبل ذلك
وروى الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل قال لا تحل لي امرأة اتزوجها فهي علي مثل ظهر امي قال ليس هذا بشيء وروى الحسن
بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت
جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له
ابدا وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل آخر ثم قال لها اذا مات الزوج
فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت
الزوج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مع امرأة في بيت فاقرت انها امرأته واقر انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت
به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج مملوكة على ...
عليه كما كانت تقوم عليه تراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي ان ازوج بعض خالاتي ... وسأل
العلاء بن رزين ابا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم
وموارثتهم في هذه الحال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته وروى ابن ابي عمير عن ... عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الشيطان في ارض اهل خراسان والباءة في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم وفي رواية اسمعيل
بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال علي عليه السلام ما اكثر شعر رجل قط الا قلت شهوته وروى ابراهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي
قال سألت الرضا عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها سرا فسألتها عن
ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها وروى صالح بن عقبة عن سليمن
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل نكح جارية امرأته ثم سألها ان تجعله في حل فابت فقال ...
فتجعله في حل قال هذا غاصب فاين هو من اللطف وروى ابو العباس وعبيد عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته
فاعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يحدثان نكاحا آخر وقال علي عليه السلام يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان
لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة وروى جرير عن محمد بن اسحق قال قال ابو جعفر عليه السلام
اتدري من اين صار مهور النساء اربعة آلاف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله
فساق عنه النجاشي اربعة آلاف درهم فمن ثم هؤلاء ياخذون به فاما الاصل فاثنتا عشرة اوقية ونش وفي رواية

السكوني

السكوني ان عليا عليه السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي
ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة وقال عليه السلام من نظر الى امرأة فرفع بصره
الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين وفي خبر آخر لم يرتد اليه بصره حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وقال عليه السلام اول
النظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال لا بأس ان ينظر الرجل الى شعر
امه او اخته او ابنته الدعاء في طلب الولد قال علي بن الحسين عليه السلام لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير
الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا
اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن
خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم
جنات ويجعل لكم انهارا الرضاع روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على
الصبي وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وقال
علي عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ونظر الصادق عليه السلام الى ام اسحق بنت سليمن وهي ترضع احد ابنيها محمد او اسحق فقال
يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد
امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من
جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال النبي صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام
انما اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وروى داود
بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم وروى ... قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة
ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها قد صار بمنزلة ولدك وكتب عبد الله بن جعفر
الحميري الى ابي الحسن علي العسكري عليه السلام في امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام
لا تحل له ذلك وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امرأته فسد النكاح وروى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنه جارية ايصلح لولده من غيرها ان
يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وروى حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستأجر او امة تشترى وروى العلاء بن رزين عن

ابي عبدالله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرضاع فقال لا
يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين وروى عبدالله بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا يحرم من الرضاع الا
ما كان حولين كاملين وفي رواية السكوني قال قال علي ع تقول انهوا نساءكم ان يرضعن يغيا وعمشا فان اللبن يعدي وروى الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر ع قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن امرأة زنت هل يصلح
ان يسترضع قال لا يصلح ولا ابنتها التي ولدت من الزنا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا تسترضعوا الحمقاء فان
اللبن يغلب وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الظئر في الرعونة والحمق وروى ابن محبوب عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية
او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير
ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها وروى حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بلبن ولد الزنا اذا
جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله ع قال سألته عن امرأة در لبنها من غير
ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو عبدالله ع يجوز للصبي اللبن الى
الفطام وقال علي ع لا تجبر الحرة على رضاع الولد [illegible] وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان
ينزعه منها الا ان ذلك اصلح له وارفق به ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى امير المؤمنين ع في
رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع
اتاه رجل فقال ان امي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها قال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام والدي

التهنئة بالولد

قال الصادق ع هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنئك الفارس فقال الحسن ع ما علمك ان يكون فارسا او راجلا فقال الرجل فما
اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره

فضل الاولاد

في رواية السكوني قال قال رسول الله ص الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وقال الصادق ع ميراث الله من عبده المؤمن الولد
الصالح يستغفر له وقال ابو الحسن ع ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وروى ان من مات
بلا خلف فكان لم يكن من الناس ومن مات وله خلف فكأن لم يمت وروى ابان بن تغلب عن ابي عبدالله ع قال البنات
حسنات والبنون نعمة والحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها وبشر النبي ص بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهة فيهم
فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان ص ابا بنات وقال علي ع في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه
وقال الصادق ع ان الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له عمر بن يزيد ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك

ان

ان تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص وروى حمزة بن حمران باسناده ان اتى رجل
وعنده رجل فاخبر بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي ص ما لك فقال خير قال قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية
فقال له النبي ص الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل الى اصحابه فقال من كانت له ابنة واحدة فهو مفدوح
ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كانت له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله
اقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال ع من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين فقيل
يا رسول الله وواحدة قال وواحدة وقال الصادق ع اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فأمر جناحه على رأسها وصدرها وقال
ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان الى يوم القيامة وقال رسول الله ص اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على
باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته
وقال ع احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وروى رفاعة بن موسى عن ابي
الحسن ع قال سألته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الاخر قال نعم لا بأس به وقد كان ابي ع يفضلني
على عبدالله وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله ص الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الاخر فقال له النبي ص فهلا واسيت
بينهما وقال ع يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق وقال الصادق ع بر الرجل بولده بره بوالديه وفي خبر آخر
قال قال النبي ص من كان عنده صبي فليتصاب له وقال ع من نعم الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده وقال الصادق ع ان
الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احدهن فلا يقولن احد لولده هذا
لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي

العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق راس الولد وثقب اذنه والختان

روى عمر بن يزيد عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية وفي رواية
ابي خديجة عن ابي عبدالله ع قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة وروى عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله ع اني
والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا فأمرني ع فعققت عن نفسي وانا شيخ وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد
الصالح ع قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل وروى عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع
قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحى
عنه فقد اجزأته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال ع في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي
في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وفي رواية محمد بن زياد عن ابي عبدالله ع قال سألته عن العقيقة
فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة وان كان

ذكراً عق عنه ذكراً وان كان انثى عق عنه انثى وعق ابو طالب رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع فدعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد
قالوا لاي شيء سميته احمد فقال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض وقد يجوز ان يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بذكر وقد روي ان
يعق عن الذكر باثنتين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جائز والجواز لا [illegible] العقيقة وليس [illegible] عليهما ان
الا ان الام لا ترضعه وتطعم القابلة الرجل منها بالورك فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء وان شاء
قسمها اعضاء كما هي وان شاء طبخها وقسم معها خبزاً ومرقاً ولا يعطيها الا اهل الولاية وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش يشتري لحماً منه وفي رواية عمار الساباطي ايضاً يعطي القابلة ربعها
فان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زادوا فهو افضل وروي ان افضل ما يطبخ به ماء وملح وقال عمار الساباطي
وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت وسال ادريس بن عبد الله القمي
ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات بعد الظهر عق عنه
وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح وفي حديث آخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقال
عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي
وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم واما الختان فانه
سنة في الرجال ومكرمة في النساء وروى غياث بن ابراهيم عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا باس ان لا تختن المراة فاما الرجل فلا بد منه وكتب عبد الله
بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام انه روي عن الصالحين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض
تضج الى الله تعالى من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع
وعندنا حجامون من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع عليه السلام يوم السابع فلا يخالف السنة
ان شاء الله وروي عن مروان بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم ان هذه سنتك وسنة نبيك
صلواتك عليه وآله واتباع منا لك ولكتابك ولنبيك بمشيتك وبارادتك وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته
فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه و
الاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم وقال ابو عبد الله عليه السلام اي رجل لم يقلها عند
ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره ويستحب اذا ولد المولود ان يؤذن في اذنه

اليمنى

اليمنى ويقام في الايسر ويحنك بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه وروى عن هرون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار عليه السلام مولود
فحلقت راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب والفضة وكذا جرت السنة وسئل ابو عبد الله عليه السلام
عن العلة في حلق راس المولود قال تطهيره من شعر الرحم وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن مولود لم يحلق راسه
يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق وفي رواية السكوني قال ثقب النبي صلى الله عليه وآله اذن الحسن والحسين عليهما السلام
حال من يموت من اطفال المؤمنين روى ابو زكريا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى منادٍ في
ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان قد مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه
والا دفع الى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف
البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيامة البسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله عز وجل
والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال قصرت الابناء عن عمل الآباء فالحق الله الابناء بالآباء ليقر
بذلك اعينهم وسال جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن اطفال الانبياء فقال ليسوا كاطفال الناس وسأله عن ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله
لو بقي كان صديقاً نبياً قال لو بقي كان على منهاج ابيه عليه السلام وفي رواية عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ابراهيم
بن رسول الله صلى الله عليه وآله عق يظلل من الشمس حيث ما دارت فلما يبس العذق ذهب اثر [illegible] فلم يعلم مكانه وكان لما مات ابراهيم و
ثمانية عشر شهراً فاتم الله عز وجل رضاعه في الجنة وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما
طغياناً وكفراً فاردنا ان يبدلهما ربهما خيراً منه زكاة واقرب رحماً قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد
منها سبعون نبياً حال من يموت من اطفال المشركين والكفار وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال
علي عليه السلام اولاد المشركين مع آبائهم في النار واولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل
آبائهم وقال عليه السلام يؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم برداً وسلاماً وان ابوا قال الله عز وجل لهم
هوذا انا قد امرتكم فعصيتموني فيامر الله عز وجل بهم الى النار وفي رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان
يوم القيامة احتج الله عز وجل على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي وهو لا يعقل
والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم فكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل اليهم رسولاً فيؤجج

لم ينالوا خيرا إن ربكم يأمركم أن تبتغوا فيها نعمه وشيعتنا كانت على برد وسلام ومن عصى سيق إلى النار قال مصنف هذا الكتاب
هذه الأخبار متفقة وليست بمختلفة وأطفال المشركين والكفار مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة عليهم من الله
يوم القيامة بدخولها وتؤجج لهم مع منازل السلام بعد ما لم يتقوا ويصدقوا وعده في شيء فقد شاهدوا مثله

تأديب الولد وامتحانه قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين وألزمه نفسك سبع سنين فإن أفلح وإلا فإنه ممن لا خير فيه
وكان جابر بن عبد الله الأنصاري يدور في سكك الأنصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن أبى فقد كفر يا معشر الأنصار أدبوا
أولادكم على حب علي فمن أبى فانظروا في شأن أمه وقال الصادق عليه السلام من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لأمه فإنها لم تخن أباه وكان
الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وقع الشك في نسبه عرض عليه ولاية أمير المؤمنين فإن قبلها ألحق نسبه بمن ينتمي إليه وإن أنكرها نفي
وقال أمير المؤمنين عليه السلام يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلاثين وما كان بعد
ذلك فبالتجارب وفي رواية حماد بن عيسى قال يشب الصبي كل سنة أربع أصابع بإصبع نفسه وروى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول تستحب
عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره وسأل رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال إنا لنجد بأولادنا ما لا يجدون بنا قال لأنهم منكم ولستم منهم
وسئل العالم لم أيتم الله نبيه قال لئلا يكون لأحد عليه طاعة

وجوه الطلاق

الطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها إلا على طهر
من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل يريد الطلاق عن غير نكس ولا يجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق الغلام
وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست من المحيض وطلاق
الأخرس وطلاق المريض ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والإيلاء والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق
المفقود والحيلة والبرية والبتة والبائن والحرام وحكم العنين

طلاق السنة

روي عن الأئمة عليهم السلام أن طلاق السنة هو
أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظ واحد
فإن أشهد على الطلاق رجلا وأشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق إلا أن يشهدهما جميعا في مجلس واحد فإذا مضت بها ثلاثة
أطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والأمر إليها إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا فإن تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر
جديد فإن أراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفته ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له أن يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق السنة طلاق الهدم
متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الأول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق امرأته للسنة فله أن يراجعها
ما لم تنقض عدتها فإذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة
المرأة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا
طلاق إلا على السنة إن عبد الله بن عمر طلق ثلاثا في مجلس وامرأته حائض فرد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله وروى

حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل قال لامرأته إن تزوجت عليك أو بت عنك فأنت طالق فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من
شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له وسئل عن رجل قال كل امرأة أتزوجها ما عاشت أمي فهي طالق فقال لا
طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال امرأته طالق
ومماليكه أحرار إن شرب حراما أو حلالا من الطلاء أبدا فقال أما الحرام فلا يقربه أبدا إن حلف وإن لم يحلف وأما الطلاء فليس له
أن يحرم ما أحل الله عز وجل قال الله عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا
في قطيعة رحم وروي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قام رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال إني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال ليس
طلاقك بطلاق فارجع إلى أهلك ولا يقع الطلاق بإكراه ولا إجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين وروى بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له أن يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها أو يراجعها
وجاء رجل إلى أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي فقال ألك بينة فقال لا فقال اغرب وقال أبو جعفر عليه السلام لو وليت
الناس لعلمتهم بالطلاق وكيف ينبغي لهم أن يطلقوا ثم قال لو أتيت برجل قد خالف لأوجعت ظهره ومن طلق بغير السنة رد إلى
كتاب الله وإن رغم أنفه وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة أين تعتد قال في بيتها لا تخرج فإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل
ورجعت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها أن تحج حتى تنقضي عدتها وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال إلا أن تزني فتخرج ويقام عليها الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار
إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل
والحاجة فوقع عليه السلام لا بأس بذلك إذا علم الله الصحة منها

طلاق العدة

طلاق العدة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته طلقها على
طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه أو بعد ذلك قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها حتى تحيض فإذا خرجت من
حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون
معه إلى أن تحيض الحيضة الثانية فإذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فإن فعل ذلك فقد بانت
منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وأدنى المراجعة أن يقبلها أو ينكر الطلاق فيكون إنكار الطلاق مراجعة ويجوز المراجعة بغير شهود كما
يجوز التزويج وإنما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امرأته للعدة ثلاثا واحدة بعد واحدة
كما وصفت فتزوجت المرأة زوجا آخر ولم يدخل بها فطلقها أو مات عنها قبل الدخول بها فعقدت المرأة لم تحل لزوجها الأول أن
يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها أو يموت عنها فتعتد منه ثم إن أراد الأول أن يتزوجها فعل
فإن تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول ولا يجوز له أن يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر تزويجا بتاتا

ويدخل بها فيكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد الازواج وكل من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عز وجل عنه وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك وروى القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلاثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلاث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان ويكون ذلك تخويفا وتأديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يستخف بالطلاق ولا يستضعف المرأة وليكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا وليكون يأسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله عز وجل انما اذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رأت اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة

طلاق الغائب روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهور ويكون غائبا عن اهله واذا اراد الغائب ان يطلق امرأته فحد غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاها خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطها ثلاثة اشهر وادناه شهر وفي رواية صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلاثة اشهر وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا

طلاق الغلام روى زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز

طلاق المعتوه روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قال قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي

طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتعة فيها لزوجها قبل الدخول وبعده وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس عليها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن اي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة وروي ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم وروي ان ادناه الخمار وشبهه وروى الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويتجر فاذا عفا فقد جاز وفي خبر آخر يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله وسأل عبيد الله ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة وسأل شهاب ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فأداها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] دخل بها او لم يدخل بها وتمتع قبل ان يطلق وقضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لانها تحد والمطلقة لا تحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها قال فوقع عليه السلام لا بأس بذلك ان شاء الله وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج وفي خبر آخر قال لا بأس بان تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل

طلاق الحامل روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارك وتعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجاز لها ان تتزوج

ولكن لا تدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت بها ثلثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا
تتزوج حتى تضع فاذا وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلثة اشهر فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ان
وضعت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت بها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان
تضع لم تنقض عدتها حتى تضع وروى علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها
ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى يقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا
يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها
وفي رواية السكوني ان عليا ع قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى
ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها اياه وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله
وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم ع عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة اتنقضي بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته
يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها وان كانت مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظرت تسعة
اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه وروى سلمة بن الخطاب عن اسماعيل بن اسحق عن اسماعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع قال ادنى ما تحمل المرأة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابي
عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى
تضع وسئل الصادق ع عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة روى محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم
عن العبد الصالح ع قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر ع عن التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها وروى الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلثة اشهر وعدة التي تستقيم حيضها ثلث حيض وفي رواية
قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها فقال ليس عليها
عدة وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين واربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج
ان شاءت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في كل ستة اشهر مرة والمستحاضة والتي لم تبلغ

والتي

والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمث في سنة والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر وروى ابن ابي عمير
والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اي الامرين سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر
بيض ليس فيها دم بانت بها وان مرت بها ثلثة حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك ان مرت
بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت وسال
ابو الصباح الكناني ابا عبد الله ع عن التي تحيض كل ثلث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد
ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت وسال محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر
الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها وروى ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش
طلاق الاخرس
سال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا ع عن رجل تكون عنده المرأة ثم يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهته لها ايجوز
ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته
وبغضه لها وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي الاخرس اذا اراد ان يطلق امرأته القى على رأسها قناعا يرى انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف
القناع عنها يرى انها قد حلت له
طلاق الغائب
روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت الرضا ع عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها
وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم بطمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة
والشهور قال قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيطلقها اذا نظر الى
غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه
نفقتها في تلك الثلثة الاشهر التي تعتد فيها
اللاتي يطلقن على كل حال
روى جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال خمس
يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض وفي
خبر اخر والتي قد يئست من المحيض
التخيير
قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف
لنبيه صلوات الله عليه وآله في مقالة قالتها بعض نسائه ايرى محمد انه لو طلقنا لا نجد الاكفاء من قريش يتزوجونا فامر الله نبيه ان
يعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي ص في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن
الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات
منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وفي رواية ابي الصباح الكناني ان زينب قالت لرسول الله
لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا من قريش فاحتبس الوحي عن رسول الله ص تسعة وعشرين يوما
فانف الله عز وجل لرسوله فانزل الله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله

فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبنّ وروى ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع اذا خيّرها او جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من
غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيّرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت
نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ان
يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او
يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وروى
الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يخيّر امرأته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحد اذا رضيت وروى الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز
ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج وروى محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال انما النساء والتخيير انما ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه ص المباراة روى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك
وروي انه لا ينبغي له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها النشوز قد يكون
من الرجل والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما
ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان يكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك
ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع فاذا نشزت المرأة
كنشوز الرجل فهو خلع فاذا كان من المرأة وحدها فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجر ان يحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا
ان الله كان عليا كبيرا الشقاق الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها فيختار الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستأمرا
وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستأمرا الزوج والمرأة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز
وان فرقا فجائز قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لما بلغت هذا الموضع ذكرت احتجاج هشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى
الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام
من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد

ولم

ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح روى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا ابراهيم ع عن المرأة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت وروى في خبر آخر
انه ان بلغ الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلاة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد بليت الخلع روى علي
بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولاوطئن فراشك من تكرهه
فاذا قالت له هذا حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاق
وهي تجزي من غير ان يسمى طلاقا وفي المختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن
فراشك ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت
عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال ع يكون الكلام من عندها يعني من غير ان تعلم وسأله رفاعة بن موسى عن المختلعة الها سكنى
ونفقة وسئل عن المختلعة الها متعة فقال لا وفي رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع
لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان يأخذ من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل
فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمباراة يؤخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تتعدى
في الكلام الايلاء روى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا يأتي فراشها قال ليأت
اهله وقال ع ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ
بعد الاربعة الاشهر فيوقف فاذا فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان
كان ايضا بعد الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق وروي انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل
والمشرب حتى يطلق وروي انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضرب عنقه لامتناعه على امام المسلمين وفي رواية ابان بن عثمان عن
منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا
كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامرأته الظهار روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها وقال ع لا يكون الظهار الا في موضع الطلاق وروى
الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم من ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين
قلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وروى محمد بن ابي عمير عن ابان
وغيره عن ابي عبد الله ع قال كان رجل على عهد رسول الله ص يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم
انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله ان زوجي

قال أنت علي كظهر أمي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله أيتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة
يدها إلى السماء فقالت أشكو إلى الله فراق زوجي فأنزل الله عز وجل يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما
إن الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول
وزورا وإن الله لعفو غفور ثم أنزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون
به فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين أحدهما أن يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر أمه ويسكت فعليه الكفارة من قبل أن
يجامع فإن جامع من قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى فإن قال هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه
الكفارة إذا فعل المحلوف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد من طعام فمن لم يجد صام ثمانية عشر يوما وروي أنه إذا لم يقدر على الإطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على غضب ولا ظهار
على من لفظ بالظهار إذا لم ينو به التحريم والمملوك إذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لأن المملوك
لا مال له وإذا قال الرجل لامرأته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار وإذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر أمه أو كبطنها أو كيدها أو كرجلها أو كعقبها
أو كشعرها أو كشيء منها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره إبراهيم بن هاشم في نوادره وروى ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد بن
معاوية قال سألت أبا جعفر ع عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال إذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له فله
أن يراجعها قال نعم هي امرأته فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا قلت فإن تركها حتى يحل أجلها وتملك نفسها ثم تزوجها
بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل أن يتماسا قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فإن ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها إلا أنه يراها
متجردة من غير أن يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته قلت
فإن رفعته إلى السلطان فقالت إن هذا زوجي قد ظاهر مني وقد أمسكني لا يمسني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجبر على
العتق والصيام والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به وإن كان يقدر على أن يعتق فإن على الإمام أن
يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمسها ومن بعد أن يمسها وروى أبان عن الحسن الصيقل قال قلت لأبي عبد الله ع رجل ظاهر من امرأته
فلم يكفر قال قلت فإن واقع من قبل أن يكفر فقال أتى حدا من حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر قال مصنف هذا الكتاب يعني الظهار
الذي يكون بشرط وأما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى كما ذكرته ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه
الكفارة فإذا راجعها لزمه فإن تركها حتى يحل أجلها وتزوجها رجل آخر وطلقها أو مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم يلزمه الكفارة
ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الإسلام وروى حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات فقال يكفر ثلاث مرات

قلت فإن واقع قبل أن يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وسأله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر فقال قال علي ع مكان كل
مرة كفارة وسأله جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال إذا أراد أن يواقع امرأته قلت فإن صام فمرض فأفطر أيستقبل
أو يتم ما بقي عليه فقال إن صام شهرا ثم مرض استقبل فإن زاد على الشهر يوما أو يومين بنى عليه وقال الحر والمملوك سواء غير أن على
المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وروى محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال قلت له الظهار رجل لم يجد ما يعتق قال يصبر حتى
يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وإن صام فأصاب مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه
وروى سماعة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول جاء رجل إلى النبي ص فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فأعتق رقبة قال
ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا أقوى قال اذهب فأطعم ستين مسكينا فقال ليس عندي فقال رسول الله ص أنا أتصدق
عنك فأعطاه تمرا لإطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما أعلم بين لابتيها أحدا أحوج إليه
مني ومن عيالي فقال اذهب فكل وأطعم عيالك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث في الظهار غريب نادر لأن المشهور في هذا المعنى
في كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان وفي رواية الحسن بن علي بن فضال أن رجلا قال لأبي الحسن ع إني قلت لامرأتي أنت علي كظهر أمي إن خرجت
من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت إني أقوى على أن أكفر فقال ليس عليك شيء فقلت إني أقوى على أن أكفر رقبة ورقبتين فقال
ليس عليك شيء قويت أو لم تقو وفي رواية السكوني قال قال علي ع في رجل آلى من امرأته فظاهر في كل واحدة قال عليه كفارة واحدة
وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لأبي جعفر ع رجل قال لامرأته أنت علي كظهر أمي يريد أن ينفع(؟) بذلك المرأة قال يأتيها وليس عليه
شيء وروى أيوب بن نوح عن صفوان عن أبي عيينة عن أبي عبد الله ع قال المظاهر إذا صام شهرا أو صام من الشهر الآخر يوما فقد وصل فإن
شاء فليقض متفرقا وإن شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام وروى خالد بن منذر(؟) عن أبي الورد أنه سأل أبا جعفر ع وأنا عنده عن رجل
قال لامرأته أنت علي كظهر أمي مائة مرة فقال أبو جعفر ع يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق إطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق
صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وفي رواية ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال قال أمير المؤمنين ع في رجل
ظاهر من أربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال الصادق ع لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد
عن حمران عن أبي جعفر ع قال لا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وسأل
عمار الساباطي أبا عبد الله ع عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه وفي رواية السكوني قال أتى أمير المؤمنين رجل فقال إن
قالت المرأة زوجي علي كظهر أمي فلا كفارة عليها وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم ع عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والأمة في هذا سواء و
سأل محمد بن حمران أبا عبد الله ع عن المملوك أعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق وفي رواية السكوني
قال إن عتاق الولد يجزي في الظهار

اللعان روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا يقع

اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فاذا قذف الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة فان ادعى
امرأته بالفجور وقال اني رأيت بين رجليها رجلا يجامعها وانكر ولدها فان اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول رجمت وان
لم يقم عليها البينة شهود لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنه الحد وسأل البزنطي
ابا الحسن الرضا ع فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن
يساره وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات يحلف بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول الامام اتق الله فان لعنة
الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها
به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت
ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت
المرأة حبلى لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان دعا احد ولدها يا ابن الزانية جلد الحد فان
ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه
فان لم يكن له اخوال فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا
كما يتلاعن الحران ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية
وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه وقال الخبر
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها يعني فان الامة التي يطأها
بملك اليمين والذمية التي هي مملوكة لمسلم والحبلى المتعة بحمل على محمل واذا لاعن الرجل امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعدما ولدت
وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن وروى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وروى محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي ع في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال
يخير واحدة من اثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى
قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له جعلت
فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة
على ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد ع عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله
واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا لا يدخله غيره
من والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز له ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك

انت

انت متهم ولا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله ع
وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله أرأيت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع
امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله ص فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي
من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله ص الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق
فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله ص وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله
انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له رسول الله ص امسك ووعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال
اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال ص للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك
لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت قال ثم قال لها امسكي ووعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي
الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا
بعدما تلاعنتما
طلاق العبد روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة
قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق وروى ابن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان كان السيد زوجه بيد
من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء أفشيء الطلاق وروى الهيثم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل انكح امته حرا او عبدا قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذي
اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال
ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون
ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز وروى
حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال ... على الطلاق والعدة بالنساء وروى حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل حرا وامرأته امة فطلاقها تطليقتان فاذا كان الرجل
عبدا وهي حرة فطلاقها ثلاث وروى فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت
بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون
ليلة يعني اذا طلقت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا

نحلها امر بيعها قال هو فراق بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان
يفرق بينهما بعد التراضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان
سلم فليس له ان يفرق بينهما بعدما سلم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدي
ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها فلما تبتها لم يكون لها الخيار بعد ذلك
قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها
تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة وروى ابن ابي عمير عن جميل وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في امة طلقت
ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فقال تعتد بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها
اربعة اشهر وعشرا وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير
فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت بانت وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في سرية
لرجل ولدت لسيدها ثم اعتقها عند ... ثم تحته سيدها فاعتقها فتزوجت ... ثم توفي ولدها فورث
زوجها العبد فجاء الختصمان فقال ع امرأتي لست طلقها فقالت هو عبدك لم يجامعني فسئلت هل جامعك
منذ كان لك عبد فقالت لا فقال لزوجها معك منذ كان لك عبدا الا وجعلتك اذهبي فهو عبدك ليس له عليك
سبيل ان شئت بيعين وان شئت ترقين ان شئت وتعتقين ان شئت

طلاق المريض

روى عبد الله بن مسكان عن فضيل بن عبد الملك البقباق قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال انه
فرضها بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت
عدتها وترثه ما بينها وبين سنة اذا مات في مرضه ذلك فان مات بعدما تمضي سنة فليس لها ميراث وروى
الحسن بن محبوب عن [illegible] عن عبد الله بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له
ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم
عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليهما السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم
مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت
تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وفي رواية سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي

عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان ابا عبد الله ع قال في رجل طلق تطليقتين
في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وفي رواية بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق امرأته ولا ان يتزوج وفي رواية زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض
فقال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما
واحدا لم ترثه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه
قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها

طلاق المفقود

روى عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت
ابا عبد الله ع عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها
اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع
سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى تعلم حياته من موته فان لم يكن له مال
قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة
في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له
ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول
عليها وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد
اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي
جعفر وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في الذي يأتي الرجل الى اهله واخبرها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها
بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها الاخر او لم يدخل بها ولها من الاخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه
وليس للاخر ان يتزوجها ابدا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر ع عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت
امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته فهو احق بها
ويأخذ سريته وولدها او يأخذ رضا من ثمنه وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال في شاهدين شهدا عند امرأة بان
زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ترجع الى زوجها الاول وروى
موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها
الاخر كم تعتد للناس قال بثلاثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد
عدتين من كل واحدة عدة فابى ذلك ابو جعفر ع وقال تعتد بثلاثة قروء وتحل للرجال

الحامل والمريبة والبينونة

والحرام روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او بائن او حرام فقال
ليس بشيء وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي
حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل
الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك
والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية فحلف ان لا يقربها وانما جعل
عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم

حكم العنين

روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد
الملك بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله قال قلت له او سأله رجل عن رجل ادعت عليه امرأته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال تحشو
القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج على ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب وفي خبر آخر قال
الصادق اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون ذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين
وان تشنج فليس بعنين وروى في خبر آخر انه يطعم السمك الطري ثلاثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين
وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين وروى صفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي
النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عن رجل تزوج امرأة فلبثا ما شاء الله ولا يستطيع ان يجامعها غزا امرأة قد اتى بها ما
يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى وفي رواية السكوني قال في علي
الى امرأة حرة ولصقة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وسأل عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امرأة فلا يقدر على اتيانها قال ان
كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا بأس بامساكها وروى في
خبر آخر متى اقامت المرأة مع زوجها بعدما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا

النوادر

روي
عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين
تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر
وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل عليه سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك
وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان
والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي يا رسول الله ولاي شيء امنعها من هذه الاشياء
الاربعة قال لان الرحم يعقم ويبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد والحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي

يا رسول الله

يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة
والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون
والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول
والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظر احد الى
فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى
ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا او مخبلا مؤنثا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان ينزل عليهما
نار من السماء فتحرقهما قال مصنف الكتاب رحمه الله يعني به قراءة العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك
خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك
من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة
الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ستة اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد
يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألئها الا ان ترخي سترا يستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال
في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امرأتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا
حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع اهلك في النصف
من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع اهلك في آخر درجة منه اذا بقي يومان فانه
ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان
فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد
ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة
ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد
يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة
بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر
اللسان من الغيبة والكذب والبهتان يا علي وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام
او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى
يشيب ويكون فهما ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة فان كان بينكما ولد فانه يكون

خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها في ليلة
الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل
فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل
وشكى رجل من اصحاب امير المؤمنين صلوات الله عليه نساءه فقام عليه السلام خطيبا فقال يا معشر الناس لا تطيعوا النساء على حال
ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك
فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن التبرج لهن لازم وان كبرن والعجب لهن لاحق
وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان
ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال وروى عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خص رسوله بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا
الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخا
والغيرة والشجاعة والمروة فقال رسول الله ص من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء
وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال اذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس احد في ذلك
المجلس حتى يبرد وقال عليه السلام ثلث يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح
العجائز وقال عليه السلام ثلث من اعطاهن لم يدعهن طم الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال عليه السلام هلك [illegible] المروة
ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله وقال عليه السلام ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال رسول الله خيركم خيركم
لاهله وانا خيركم لاهلي وقال عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم صنعا الى اسرائه وامرأته وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول النعمة
وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله
عز وجل وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها
فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك وروى عن خالد بن نجيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم في ثلثة في المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة
مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها
وكثرة عيوبها وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا عند رسول الله ص فقال قالت ام سليمن بن داود لسليمن يا بني

اياك

اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة روى عن سليمن بن جعفر البصري عن عبد الله بن
الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول
الله ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره المن
في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى وكره
الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وكره
الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان من
الملائكة وكره دخول الحمامات الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره
ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في
بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه
وكره ان يغشى الرجل امرأته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه
وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على شط نهر
جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان
يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة وقال النبي ص لا يحل لاحد ان يجنب في هذا
المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني وقال عليه السلام قيل لعيسى بن مريم ما لك لا تتزوج فقال
وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان ماتوا احزنوا وكان النبي ص يقول
دعاء اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان شيبي ومن خليل ماكر
عيناه تراني وقلبه يرعاني ان رأى خيرا دفنه وان رأى شرا اذاعه واعوذ بك [illegible] اذا سمعوا خيرا ذكرت به
وان ذكرت بشر عندهم اذنوا وقال عليه السلام ثلث من لم يكن فيه فلا يرجى خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب ولم
يرعو عند الشيب ومن لم يستح من العيب وقال عليه السلام اذا اتى احدكم اهله [illegible] فلو اصابت [illegible]
لتنبت به واذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للامر وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل القى عليهن الحياء وقال النبي ص لن يعمل ابن آدم عملا
اعظم عند الله تبارك وتعالى من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وروى
معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول [illegible] رسول الله ص من صبيحة [illegible] ناس من المسلمين فاستقبله

النساء ليسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت أخي قال احمدي الله
واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي
فقد استشهد فقالت واذلاه فقال رسول الله ص ما كنت أظن أن المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة وقال بعض
أهل النبي ص يا رسول الله ما بال الناكح بأولاد ما لا يجدون بما فقال الانام منكم ولستم منهم وروى عن مسعدة بن صدقة عن الصادق جعفر
بن محمد عن أبيه ع قال قيل لهما ما بال المؤمن أحد شيء فقال لأن عز القرآن في قلبه ومحض الإيمان في صدره وهو يعبد مطيع لله ولرسوله
مصدق قيل فما بال المؤمن قد يكون أشح شيء قال لأنه يكسب الرزق من حله ومطلب الحلال عزيز فلا يحب أن يفارقه لما يعلم
من عسر مطلبه وإن هو سخت نفسه لم يضعه إلا في موضعه قيل فما بال المؤمن قد يكون أنكح شيء قال لحفظه فرجه عن فروج لا تحل له وكيلا
تميل به شهوته هكذا وهكذا فإذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره وقال ع إن قوة المؤمن في قلبه ألا ترون أنكم تجدونه ضعيف البدن
نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال قال النبي ص إذا حضر ولادة المرأة وقال يقول
أخرجوا من في البيت من النساء لا يكون المرأة أول ناظر إلى عورته وفي رواية الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ع
قال ذكر رسول الله ص الجهاد فقالت امرأة لرسول الله ص يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء فقال بلى للمرأة ما بين حملها إلى وضعها إلى فطامها
من الأجر كالمرابط في سبيل الله فإن هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد وذكر النساء عند النبي ص فقال لا ينبغي للمرأة أن
تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي إلى جانب الحائط وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي
اليهودية والنصرانية فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن وقال ع تزوجوا الأحمق ولا تزوجوا الحمقاء فإن الأحمق ينجب والحمقاء لا تنجب
وروى علي بن رئاب عن زرارة بن أعين أو عن بريد عن أبي عبد الله ع قال أربع لا يشبعن من أربع أرض من مطر وأنثى من ذكر
وعين من نظر وعالم من علم **باب** معرفة الكبائر التي أوعد الله عز وجل عليها النار روى علي بن حسان الواسطي
عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله ع قال إن الكبائر سبع فينا أنزلت ومنا استحلت فأولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس
التي حرم الله وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وإنكار حقنا فأما الشرك بالله العظيم
فقد أنزل الله فينا ما أنزل وقال رسول الله ص فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله فأشركوا بالله وأما قتل النفس التي حرم الله فقد
قتلوا الحسين ع وأصحابه وأما أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا فأعطوه غيرنا وأما العقوق فقد أنزل الله تبارك
وتعالى ذلك في كتابه فقال النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم فعقوا رسول الله ص في ذريته وعقوا أمهم خديجة في ذريتها
وأما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة ع على منابرهم وأما الفرار من الزحف فقد أعطوا أمير المؤمنين ع بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا
عنه وخذلوه وأما إنكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا ع عن أبيه ع

قال سمعت أبي موسى بن جعفر ع يقول دخل عمرو بن عبيد البصري على أبي ع فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر
الإثم ثم أمسك فقال أبو عبد الله ع ما أسكتك قال أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو أكبر الكبائر الشرك
بالله العظيم يقول الله تبارك وتعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويقول الله عز وجل إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه
النار وما للظالمين من أنصار وبعده اليأس من روح الله لأن الله عز وجل يقول إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون
ثم الأمن من مكر الله لأن الله تعالى يقول فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لأن الله عز وجل جعل العاق
جبارا شقيا في قوله تعالى وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق لأن الله عز وجل يقول
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها إلى آخر الآية وقذف المحصنات لأن الله عز وجل يقول إن الذين يرمون
المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم وأكل مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل الذين يأكلون
أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لأن الله عز وجل يقول ومن
يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير وأكل الربا لأن
الله عز وجل يقول الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله عز وجل
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لأن
الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق والزنا لأن الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق أثاما
يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب واليمين الغموس لأن الله عز وجل يقول إن الذين يشترون بعهد الله
وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة والغلول قال الله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ومنع الزكاة
المفروضة لأن الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا
ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لأن الله عز وجل يقول ومن يكتمها فإنه آثم قلبه وشرب الخمر لأن الله عز وجل
عدل بها عبادة الأوثان وترك الصلاة متعمدا أو شيئا مما فرض الله عز وجل لأن رسول الله ص قال من ترك الصلاة متعمدا فقد برئ من
الله عز وجل وذمة رسوله ص ونقض العهد وقطيعة الرحم لأن الله عز وجل يقول أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج
عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم وروي في خبر آخر أن الحيف في الوصية
من الكبائر وكتب علي بن موسى الرضا ع إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله
لو أحل وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين
وكفر النعمة وإبطال الشكر وما يدعو من ذلك إلى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع

الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما وحرم الزنا لما فيه من الفساد من قتل الانفس وذهاب
الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من
فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه الكبائر والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق
وحرم الله اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم
غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشانه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله فكانه قد قتله وصيره الى
الفقر والفاقة مع ما حرم الله وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم
فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ولقول ابي جعفر ع ان الله اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الاخرة
ففي تحريم مال اليتيم استغناء اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة
مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله الفرار من الزحف لما فيه
من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة عليهم السلم وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من
الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد ولما في ذلك من جراة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي
والقتل وابطال حق الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك المؤازرة
للانبياء والحجج عليهم السلم وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين
كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك
وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم
درهما وثمن الاخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع فحرم الله عز وجل على العباد الربا لعلة فساد
الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من فساده حتى يؤنس منه رشده فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا
وبيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل
لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف
وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض والقرض صنائع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال وروى
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال انما حرم الله الربا كيلا يمتنعوا من صنائع المعروف وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال انما حرم الله عز وجل الربا لئلا يذهب المعروف وسال هشام بن الحكم ابا عبد الله ع عن علة تحريم الربا فقال
انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات

والى

والى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ساحر المسلمين يقتل
وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر
والشرك مقرونان وقال ابو جعفر ع حرم الله الخمر لفعلها وفسادها وروى عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن جابر عن
زينب بنت علي ع قالت قالت فاطمة ع في خطبتها في معنى فدك لله بينكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله
بينة بصائره ومنكشفة سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقائد الى الرضوان اتباعه مؤد الى النجاة
فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحدودة وفضائله المندوبة وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرائعه المكتوبة
وبيناته الجالية ففرض الله الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة زيادة في الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص
والحج تشييدا للدين والعدل تنسكا للقلوب وطاعتنا نظاما للملة والامامة لما من الفرقة والجهاد عزا للاسلام والصبر معونة
على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية من السخط وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص
حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للبخسة واجتناب قذف المحصنات حجابا عن اللعنة
والسرقة ايجابا للعفة واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا للرعية وحرم الله الشرك اخلاصا له بالربوبية
فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم به وانتهوا عما نهاكم عنه والخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة وفي رواية ابي خديجة
سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع قال الكذب على الله ورسوله وعلى الاوصياء عليهم السلم من الكبائر وقال رسول الله ص من قال
علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا جعفر ع يقول من اعان رجلا
على دم مؤمن فقتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر وروى احمد بن النضر عن عباد بن كثير النوا قال سالت ابا جعفر ع عن الكبائر فقال
كلما اوعد الله عليه النار وروى زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد في اكل
مال اليتيم عقوبتين اما احدهما فعقوبة الاخرة بالنار واما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهولاء اليتامى وقال رسول الله ص سباب المؤمن
فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وقال ع من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار وروى ابن ابي عمير عن اسمعيل
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سال رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة فقال شرب الخمر ثم قال اتدري لم ذلك قال لا قال
يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل وقال ع ان اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا
وروى ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلوة اربعين يوما فان ترك الصلوة
في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة وفي خبر اخر ان صلوته توقف بين السماء والارض فان تاب ردت عليه وقبلت منه وروى

ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن ابي الفضل اسمعيل عن ابيه قال اقبل محمد بن علي عم الى المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فاتاه شاب منهم
فقال له يا عم ما اكبر الكباير قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا حتى عاد اليه يسأله فقال له الم اقل لك يا ابن اخي
شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب
كما تعلو شجرتها على كل شجرة وقال الصادق عم من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وقال رسول الله ص كل بدعة ضلالة وكل ضلالة
سبيلها الى النار وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عم ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه وقال علي عم من مشى الى صاحب
بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام وروى هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله عم قال كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال
فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له يا هذا انك قد طلبت الدنيا فلم تقدر عليها وطلبتها من
حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك على شيء تكثر به دنياك وتكثر به تبعك فقال بلى قال تبتدع دينا وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب
الناس فاطاعوه واصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه وما ارى لي توبة الا ان اتي من
دعوته فارده عنه فجعل ياتي اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو
الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما راى ذلك عمد الى سلسلة فوتدها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال لا احلها حتى يتوب
الله علي فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء قل لفلان وعزتي وجلالي لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد
من مات على ما دعوته فيرجع عنه وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عم قال للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الاخرة
فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار
روى محمد بن الحكيم عن اسحق بن ابي هلال عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم قال الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امراة توطى فراش
زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم وروى ابن ابي عمير
عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عم في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت يهوديا او نصرانيا او مجوسيا
وقال رسول الله ص انما شفاعتي لاهل الكباير من امتي وقال الصادق عم شفاعتنا لاهل الكباير من شيعتنا واما التائبون فان الله
عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا شفيع انجح من التوبة وسئل الصادق عم عن قول الله عز وجل انه لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل تدخل الكباير في مشية الله قال نعم ذاك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها وان شاء عفى وقال الصادق عم من اجتنب الكباير
كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما تم بعون الله
وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق وعليه اعتمادي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطاهرين وسلم عليهم اجمعين
ذكر جمل من مناهي النبي ص قال الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل الري مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه وارضاه روى شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم قال نهى رسول الله ص عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار
بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن اكل سور الفارة وقال لا تجعلوا المساجد طرقا
حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان
ياكل وهو متكئ ونهى ان تجصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته
ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب
العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل وان يتنعل وهو قائم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او للقمر وقال اذا
دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع
النساء الجنائز ونهى ان يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق او يكتب به ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله
يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ
للصلوة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال
لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه
لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى ان تخرج المراة من بيتها بغير اذن زوجها
فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها
فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من
خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المراة المراة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المراة المراة بما تخلو به مع زوجها
ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد
برئ مما انزل الله على محمد ص ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن
الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن اجابة الفاسقين

احثوا في وجوه المداحين التراب وقال صلى الله عليه وآله من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له
ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطانا جائرا او تخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه
في النار وقال عليه السلام قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال عليه السلام من ولي جائرا على جور كان قرين هامان
في جهنم ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله الله يوم القيامة من الارض السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوق في عنقه ويلقى في
النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة
به على جيرانه ومباهاة لاخوانه وقال عليه السلام من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة
خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارضين السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة
مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولا يسلط الله عز وجل عليه بكل آية منها
حية تكون قرينه الى النار الا ان يغفر له وقال عليه السلام من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه
سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيامة فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن زنى بامرأة
مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلاثمائة باب يخرج
منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيامة فاذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف
بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود فما احد اغير من الله
عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير
اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان
يتوب وقال عليه السلام من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله
عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل في مشيته وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير
جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله عز وجل في جبروته
وقال عليه السلام من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيامة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف
بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم يبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد
كان مسئولا ونهى عليه السلام عن كتمان الشهادة وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال عليه السلام من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأواه جهنم وبئس
المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك

الطعام ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم
لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل
الرجل حليلته الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله
عز وجل ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما النساء فلا بأس ونهى
عن ان تباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والعنب بالزبيب وما اشبه ذلك
ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر وان يسقى الخمر وقال عليه السلام لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها
ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال عليه السلام من شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما فان مات وفي بطنه
شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة
فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربا وشهادة الزور
وكتابة الربا وقال ان الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في
بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن ونهى عن مصافحة الذمي ونهى ان ينشد الشعر او ينشد الضالة
في المسجد ونهى ان يسل السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم
وقال من تأمل عورة اخيه لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة ونهى ان ينفخ في طعام او شراب
او ينفخ في موضع السجود ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة
ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل
فليس من الله في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر
ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل و
النهار ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا
جمعة له ونهى عن التختم بخاتم صفر او حديد ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها وعند استوائها ونهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق ونهى ان
يشرب الماء كما تشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم فانها افضل آنيتكم ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها ونهى ان
يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلاثة ايام فمن كان
مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن ونهى عن المدح و

حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة
وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله
والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وقال عم من اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض وقال
عم من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر
وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له دنيا واخرة فاختار
الدنيا على الاخرة لقي الله يوم القيمة وليست له حسنة يتقي بها النار ومن اختار الاخرة وترك الدنيا لقي الله وهو عنه راض
وعزله مساوي عمله ومن ملا عينيه من حرام ملا الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال عم من صافح
امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امراة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان
فيقذفان في النار ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين
ونهى رسول الله عم ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة
ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوأ حاله وقال عم ايما امراة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل
منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب
وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن
لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي
قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال عم من اغتاب امرءا
مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتاذى بها اهل الموقف
وان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال عم من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه
اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب
من الشر في الدنيا والاخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ونهى
رسول الله عم عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي
ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال عم من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين
في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم
الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم

في قرضه وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امراة سيئة الخلق واحتسب في
ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايما امراة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم
يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل ونهى
رسول الله عم ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره
واحسن صلوته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال
من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة
ومحي عنه اربعون الف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا ومن
كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من
النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع ومن مرض يوما او
ليلة ولم يشك الى عواده بعثه الله عز وجل يوم القيمة مع خليله ابرهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق
اللامع ومن سعى لمريض في حاجة فقضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار
بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته اوليس ذلك اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال
نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الاخرة واثنين وسبعين
كربة من كرب الدنيا اهونها المغص وقال من يمطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة
عشار الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون
ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله واثبت
وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عم يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام
الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها
من غير ان ينقص من اجره شيء ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد الا ومن ذرفت
عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكللا بالدر والجوهر فيه ما لا عين
رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة
ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره

ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل
اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعون الف مسيء
من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا
له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب له ثواب قول اشهد ان محمدا رسول
الله اربعون الف ملك ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطي
المؤذنون في الدنيا والاخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتي به يوم القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام
فيهم بامر الله عز وجل اطلقه الله وان كان ظالما اهوي به في نار جهنم وبئس المصير وقال عم لا تحقروا شيئا
من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كبر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار و
لا صغيرة مع الاصرار قال شعيب بن واقد سالت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني به
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي
هو املاء رسول الله صم وخط علي بن ابي طالب عم بيده

ما جاء في النظر الى النساء

روى عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عم النظرة سهم من سهام ابليس
مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال
ابو عبد الله عم النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى الاصبغ بن نباتة
عن علي عم قال قال رسول الله صم يا علي لك اول نظرة والثانية عليك ولا لك وقال ابو بصير للصادق عم الرجل
تمر به المراة فينظر الى خلفها فقال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس
ما ترضاه لنفسك وروى هشام وحفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم انه قال ما يامن الذين ينظرون
في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عم في قول الله عز وجل
يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي
قد عرفته بوضع الصخرة الامين من اين عرفته قالت يا ابت اني مشيت قدامه فقال امشي
من خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء وقال رسول الله صم يا
ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله وروى القسم بن محمد الجوهري عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس بان ينظر

الى

ابواب الحدود

الى محاسنها ومعاصمها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه

ما جاء في الزنا

قال رسول الله صم
لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده
او افرغ ماءه في امراة حراما وقال رسول الله صم الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال عم ما عجت
الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها
قبل طلوع الشمس وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عم قال قال يعقوب لابنه يوسف عم
يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عم قال اوحى
الله عز وجل الى موسى بن عمران عم يا موسى بن عمران من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف
تعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان
وصعد رسول الله صم المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ
زان وملك جبار ومقل مختال وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم
القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمراة توطئ فراش زوجها وروى علي بن اسمعيل
الميثمي عن بشير قال قرات في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا ينال رحمتي من تعرض للايمان الكاذبة ولا ادني
مني يوم القيمة من كان زانيا وقال الصادق عم بروا اباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم
وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد قال كانت امراة على عهد داود عم ياتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى
الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تاتيني مرة الا وعند اهلك من ياتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند
اهله رجلا فاتى به داود عم فقال يا نبي الله اتي الي ما لم يؤت الى احد قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل
عند اهلي فاوحى الله عز وجل الى داود عم قل له كما تدين تدان وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم اذا زنى
الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه قال وقال رسول الله صم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر عم وكان ابي عم
يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت فهل يبقى فيه من الايمان شيء ما او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا
قام عاد اليه روح الايمان

ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

روى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عم فقال جعلت
فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا

قال واما قول قال ان كان تحدو التثبت فالحدود ان تعب ايتم فايا تم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له
فهو القتل فقال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف فقال ذات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال
تضربان ثلثين سوطا الا سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد وروى
حماد عن حريز عن ابى عبد الله عم ان عليا عم وجد رجلا مع امراة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط
وروى محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عم قال سالته عن الرجل والمراة يوجدان في لحاف قال اجلدهما
مائة جلدة مائة جلدة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها متفقة المعانى اذا وجد الرجل او المراة مع المراة
او الرجل مع المراة في لحاف واحد من ضرورة فلا شي عليهما وان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن بينهما حال ذكرنا ضرب
كل واحد منهما الا سوطا بعد ان يدعى ذلك واذا لم يثبت بينهما الزنا وكانا محصنين جلد كل واحدة منهما مائة جلدة
وذلك متى اقر بذلك او شهد عليهما اربعة عدول انهما وجدا في لحاف وقد علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب
الحد الا انه لم يقرا به ولم يشهد عليهما اربعة عدول ضربا مائة سوط غير سوط لانهما لم يعرفا ولم يقع عليهما
بالزنا البينة فينقصهما بذلك سوطا واحدا ليكون مائة سوط غير سوط لهما تعزيرا دون الحد وروى حاتم بن جميل
عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم لا يجلد رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج
والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد وروى فضالة عن داود بن
ابى يزيد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن
امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فقال سعد
قالوا لى لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة
فقال يا رسول الله بعد راى عينى وعلم الله بانه قد فعل فقال اى والله بعد راى عينك وعلم الله بانه قد فعل لان
الله عز وجل قد جعل لكل شى حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبى عن ابى عبد الله عم
انه سئل عن رجل محصن فجر بامراة فشهد عليه ثلثة رجال وامراتان قال وجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان واربع
نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزانى وروى شعيب عن ابى بصير قال قال ابو جعفر عم قضى
على عم في رجل تزوج امراة رجل انه رجم المراة وضرب الرجل الحد وقال عم لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ثم ان
امير المؤمنين عم بينا هو جالس في الحمام اذ دخل الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها حتى خفت
الزحمة ثم اخرجت واغلق الباب قال فشتموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال للجبل من دخل بلعينها قال فلما راى ذلك

فتى

قال يا ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين وروى زرعة
عن سماعة قال اذا زنى الرجل يجلد فلينبغى للامام ان ينفيه من الارض التى جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر
الذى جلد فيه وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عم قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفى سنة ونفى
من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين عم رجلين من الكوفة الى البصرة وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابى عبد الله عم
فى القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم
قال اذا جامع الرجل امراته فعليه ما على الزانى وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عم فى رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها
قال يضرب الحد وروى محمد بن ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم فى امراة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر
وتضرب الحد وفى خبر اخر وتعزر ثمانين وروى ابن رئاب الحلبى عن ابى عبد الله عم فى رجل وقع على مكاتبته فقال ان كان ادت
الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيا فليس عليه شى وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضل قال ابو
عبد الله عم من غشى امراته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها
وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن سليمان بن خالد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عم فى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين
زنى بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المراة الحد كاملا قلت فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذى نكحها ليس
بمدرك ولو كان مدركا رجمت وفى رواية يونس بن يعقوب عن ابى مريم قال سالت ابا عبد الله عم فى اخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ
الحلم وقع على امراة او فجر بامراة اى شى يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المراة الحد قلت جارية لم تبلغ
وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال
ان عباد المكى قال لى شفيان الثورى اراك من ابى عبد الله عم بمنزلة فسائله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم
عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه قال فسالته فقال لى هذه المسئلة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسالنى عنها
فقلت له ان شفيان الثورى امرنى ان اسالك عنها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى برجل احبن قد استسقى بطنه وبدت
عروق فخذيه فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتى بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلها
وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عم
لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان واصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزاه عن عدة ما يريد ان يجلده
من عدة القضبان وفى رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابى عبد الله عم انه قال اذا اقر الزانى
المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى حماد عن الحلبى

عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال مصنف هذا الكتاب بعد ما ر[illegible]
في نفاسها او دخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما حده عليه السلام لانه دخل بها وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال يضرب الرجل الحد قائما والمراة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني
يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه
وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فامر
به امير المؤمنين عليه السلام فلوث في مخروة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يزني في
اليوم الواحد مرارا قال ان زنى بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنساء شتى في يوم واحد
او في ساعة واحدة فان عليه في كل امراة فجر بها حدا وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتت امراة
امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض
عنها بوجهه ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فامر بها فحبست
وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا
وادخلها الحفيرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق
كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله فدخلوا فرموها
بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا
قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف
نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم وروى سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال اني زنيت فطهرني فاعرض عليه السلام عنه بوجهه ثم قال له اجلس
فاقبل علي على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل
فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واي طهارة افضل
من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له اتقرا شيئا
من القرآن قال نعم فقال اقرا فقرا فاصاب فقال له اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلاتك
وزكاتك فقال نعم فساله فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا في راسك او شيئا في

بدنك

بدنك او غما في صدرك فقال لا يا امير المؤمنين فقال ويحك اذهب حتى نسال عنك في السر كما سالناك في
العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسال عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن
قال ثم عاد الرجل اليه فقال له يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له انك لو لم تاتنا لم نطلبك ولسنا
بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال يا معشر الناس انه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت
الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا واتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا
فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل عليهم علي عليه السلام ثم قال نشدت الله رجلا
منكم لله عليه مثل هذا الحق ان ياخذ لله به فانه لا ياخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله
قوم ما ندري من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس واتت امراة امير المؤمنين عليه السلام فقالت
يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال
مم اطهرك قالت من الزنا فقال لها فذات بعل انت ام غير ذات بعل فقالت ذات بعل فقال لها افحاضرا
كان بعلك ام غائبا فقالت حاضرا فقال انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتني فلما ولت عنه من حيث لا
تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت اني وضعت فطهرني فتجاهل عليها وقال
اطهرك يا امة الله مماذا قالت اني زنيت وقد وضعت فطهرني قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت
ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان بعلك غائبا ام حاضرا قالت بل حاضرا قال اذهبي حتى ترضعيه فلما
ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان فلما ارضعته عادت اليه فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت
فطهرني فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان زوجك
حاضرا او غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر
فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث
وهي تبكي فقال ما يبكيك فقالت اتيت امير المؤمنين عليه السلام فسالته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى ياكل
ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان يدركني الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث
ارجعي فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين عليه السلام ولم
يكفل عمرو ولدك قالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت
نعم قال وكان بعلك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا فرفع امير المؤمنين عليه السلام راسه الى السماء وقال اللهم اني قد
اثبت ذلك

عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندني
وطلب بذلك مضادتي اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا معاند لك ولا مضيع لاحكامك
بل مطيع لك متبع لسنة نبيك فنظر اليه عمرو بن حريث فقال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفلها اذ
ظننت ان ذلك تحبه فاما اذا كرهته فلست افعل فقال امير المؤمنين ع بعد اربع شهادات بالله لتكفلنها وانت
صاغر ثم قام ع فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلوة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله
فقال يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المراة الى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله ثم نزل فلما اصبح خرج
بالمراة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبالحجارة في اديهم وارديتهم واكمامهم حتى انتهوا
الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب
ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه ص عهداً وعهده
نبيه الي ان لا يقيم الحد من لله عز وجل عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف
الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين ع والحسن والحسين ع فاقاموا عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس
وقال الصادق ع ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم ع فقال له يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى ان ينادي في
الناس لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفيرة نادى الرجل لا يحدني من
لله تعالى في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى ع فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب عظني فقال لا تخلين
بين نفسك وبين هواها فترديك قال زدني قال لا تعيرن خاطيا بخطيئته قال زدني قال لا تغضب قال حسبي
وسئل الصادق ع عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد وقد قيل
انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة رد وروى ذلك صفوان من غير واحد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع وفي رواية السكوني ان ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي ع اين الرابع فقالوا الآن
يجيء فقال علي ع حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة وروى عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر ع
قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن وفي رواية وهب
وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان علي بن ابي طالب ع اتي برجل وقع على جارية امراته فحملت فقال الرجل
وهبتها لي وانكرت المراة فقال لتاتيني بالشهود او لارجمنك بالحجارة فلما رات المراة ذلك اعترفت
فجلدها علي ع الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف

والذي

والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الذي ياتي وليدة
امراته بغير اذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة
حرة وله امراة حرة فان عليه الرجم قال وكما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان زنى بالحرة فكذلك لا يكون
عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد ان امراة
اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم علي حد الله فامر برجمها وكان علي ع حاضرا فقال سلها كيف
فجرت فسالها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها
رجلا اعرابيا فسالته ماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش
حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي ع هذه التي قال الله
عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر وروى ابو
بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع
في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه وفي رواية صفوان وابن المغيرة عمن رواه عن ابي عبد الله ع
قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه
البينة ثم الامام ثم الناس وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر ع عن امراة تزوجت
في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشرا فلا
رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها
حد الزاني غير المحصن واذا فجر نصراني بامراة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم فان الحكم فيه ان يضرب
حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما راوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم
ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك المبطلون اجاب بذلك ابو الحسن علي
بن محمد العسكري ع المتوكل لما كتب اليه وسال عن ذلك لما فجر جعفر بن رزق الله عنه وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى
يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه
الاول وفي رواية السكوني ان عليا ع اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي ع اقروه حتى
تبرا لا تنكؤها عليه فتقتلوه وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سالته عن امراة ذات

بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال
وسالته عن امراة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة
جلدة لانها قتلت ولدها وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله يعني ابن سنان عن ابي عبد الله
ع قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان
قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره وروى [illegible] عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع الزاني اشر او شارب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد
ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امر الله عز وجل به وروى محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله ع رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه و
يخبره ويسأله ان يجعله في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا
خائنا قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد ص وشفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا
حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
رجل شهد عليه ثلثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم وسئل
عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم وروى الحسن بن محبوب
عن ربيع الاصم عن الحرث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له امراة بالعراق فاصاب فجورا
بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس
لا يقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه ارايت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد
مائة باب ما يكون المسافر فيه في الرجم دون الحد وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين يرفعه قال الحد في السفر الذي اذا قصر لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن
وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة
حد وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن
قال لا ولا بالامة قال وسال رفاعة بن موسى ابا عبد الله ع عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا
قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وفي حديث آخر عليه الحد وروى جميل عن زرارة
عن احدهما ع في رجل غصب امراة نفسها قال يقتل وفي رواية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد

عن ابي

عن ابي جعفر ع في رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
قال سمعت ابن بكير يروي عن احدهما ع قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت
منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم
قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه وفي رواية جميل عن ابي عبد الله ع قال يضرب عنقه وقال رقبته وفي رواية
السكوني انه رفع الى علي ع رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه
الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان

حد اللواط والسحق

روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد
قلت فما على المؤتى به قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن وفي رواية هشام وحفص بن البختري انه دخل
نسوة على ابي عبد الله ع فسالته امراة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المراة ما ذكر الله ذلك
في القرآن فقال بلى قالت اين هو قال هن اصحاب الرس وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا
ع قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال
لا ينبغي لامراتين ان تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما
بعد النهي في لحاف جلدت كل واحدة منهما حدا حدا وان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة
في لحاف قتلتا واذا اتى الرجل امراة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت المراة وجلدت
الجارية والحق الولد بابيه وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع

حد المماليك في الزنا وروى ابرهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمان المصري عن مروان
بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله ع عبد زنى فقال يجلد
نصف الحد قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فان عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب
عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين
الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام
المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب وروى الحسن بن محبوب عن الحرث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي
جعفر ع في امة زنت قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أم الولد حدها حد الأمة إذا لم يكن لها ولد وروى ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم
عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حقوق
الله عز وجل من الحدود فإن ذلك في بدنها وقال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد
وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن زنت جارية
لي أحدها قال نعم ولكن ذلك في سر لحال أني أخاف عليك السلطان وروى إبراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي
عن الحسن بن خالد عن الرضا عليه السلام أنه سئل عن رجل كاتب له أمة فقالت الأمة ما أديت من مكاتبتي فأنا به
حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فأدت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال إن استكرهها على
ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وإن كانت تابعته
كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطئها قبل أن
يقسم قال تقوم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من
الحد بقدر ما كان له فيها فقيل فكيف صارت الجارية تدفع إليه بالقيمة دون غيرها قال لأنه وطئها ولا يؤمن أن
يكون ثم حمل وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم إن العبد
أتى حداً من حدود الله عز وجل قال إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته
فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد وروى
عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام قال في المكاتب إذا فجر يضرب من الحد بقدر ما أدى من مكاتبته حد
الحر ويضرب الباقي حد المملوك

حد من أتى البهيمة

روى الحسن بن محبوب عن إسحاق بن جرير عن
سدير عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها
عليه وتذبح وتحرق وتدفن إن كانت مما يؤكل لحمه وإن كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها وجلد دون
الحد وأخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها

حد القواد

روى إبراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمان المصري عن عبد الله
بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد أليس إنما يعطى الأجر
على أن يقود قلت جعلت فداك إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً قال ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراماً فقلت
هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً وينفى من المصر الذي هو فيه

وفي

وفي خبر آخر لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر

حد القذف

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يقذف امرأة إن عفت عنه قال لا ولا كرامة وروى ابن محبوب عن حماد بن
زياد عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخلت عليه لم أجدك عذراء قال لا حد عليه
وفي خبر آخر قال إن العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة وفي رواية وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة مثل يا زان ويا ابن الزانية
أو لست لأبيك وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً
فقال له يا زان ويا ابن الزانية قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة إلا جلدة لحرمة الإسلام
ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره وروى صفوان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام
سألته عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حداً قلت يضرب حداً قال نعم إن ذلك يدخل على رسول
الله صلى الله عليه وآله وروى جعفر بن بشير عن الحسن بن أبي العلاء عن أبي مخلد السراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قضى في رجل دعا
آخر ابن المجنون فقال له الآخر بل أنت ابن المجنون فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم أنه يستعقب
مثلها عشرين فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالاً ينكل بهما وروى محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حداً ويفرق بينهما بعد ما
جلد ولا يكون امرأته حال وإن كان قال كلا لما أقلت منه من غير أن يعلم شيئاً أراد أن يغيظها به فلا يفرق
بينهما وقال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد معطل وقال الصادق عليه السلام في القاذف يجلد والمرأة
إذا قذفت زوجها وهو أصم يفرق بينهما ثم لا تحل له أبداً وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير
قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال إن كان لها بينة تشهد لها
عند الإمام جلده الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له أبداً وإن لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا
إثم عليها منه وفي رواية السكوني أن علياً عليه السلام قال من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد وألزم الولد وفي رواية
يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر أو أنثى افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى
أو مسلم أو كافر أو حر أو مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الأدب وقال علي عليه السلام لا حد على مجنون حتى يفيق
ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وأبي أيوب عن محمد
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية أنا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه إياها وأما

فهذا اذا زنيت بك فلا حد عليه الا ان يشهد على نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن
ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امراة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلثة ويلاعنها
زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وقد روي ان الزوج احد الشهود قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان
متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة على امراة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود
ومتى نفى ولدها مع اقامته الشهادة عليها بالزنا جلد الثلثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان
اللعان لا يكون الا بنفي الولد واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن بن [?] بن دينار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا
لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل
له فان كان هو فريته وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين
وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة وروى محمد
بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد
الاب خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه واذا قال رجل لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط [?] الرجل ضرب
ثمانين جلدة وان قذف رجل جماعة بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم باسمائهم وان سماهم فعليه لكل رجل سماه
حد وروى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام وروى انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حدا وان اتوا
به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال ان الذي قلت لك حق
لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد
وقال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد
روى ذلك ابو [?] فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة
وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خيرا ضرب المفتري عليها الحد
ثمانين جلدة وروى ابو [?] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن المغتصبة يفتري عليها الرجل فيقول له يا ابن
الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال وروى ابو ولاد الحناط انه قال اتي ابو عبد الله عليه السلام

برجلين

حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي

برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرا عنهما الحد وعزرهما
روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا دخل في الاسلام واقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا
ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان يقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها
الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد وفي رواية عمرو
بن شمر عن جابر بن يزيد ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين
ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرون
ما هي فقال هذا لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة
وكل ما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بمنزلة الخمر او شرب خمرا كان او نبيذا جلد ثمانين جلدة فان
عاد جلد فان عاد قتل وقد روي انه يقتل في الرابعة والعبد اذا شرب المسكر جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة
وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلا من غير ان تمسه النار فيصير اسفله
اعلاه فهو خمر فلا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته
من غير ان تلقي فيه شيئا فاذا صار خلا من ذاته حل اكله فان تغير بعد ذلك وصار خمرا فلا باس ان تلقي فيه ملحا او
غيره وان صب في الخل خمر لم يجز اكله حتى تعزل من ذلك الخمر ثلاثا وتصبر حتى يصير خلا فاذا صار خلا اكل ذلك الخل الذي
صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها و
حارسها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها ولها خمسة اسامي
العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من
التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها حبست صلاته اربعين يوما فان تاب من الاربعين
لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار وقال عليه السلام لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في
المجلس ولا تجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية ولا باس بالصلاة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها
ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته وقال عليه السلام شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد
فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب خمر فكانما قادها الى النار ومن زوج ابنته
مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله ضمان وقال عليه السلام خمس من خمس
محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة من العدو محال والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المرأة محال والهيبة

من الفخر عالي والغناء مما اوعد الله عز وجل عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن
سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وسئل العالم عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء والنرد اشد من الشطرنج
فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها
كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله كمثل من ياكل لحم الخنزير ومثل
الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او في دمه ولا يجوز اللعب بالجوز والاربعة عشر وكل
ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك
والملائكة تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبور اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عز وجل وقال العالم ان
الملائكة لتنفر عن الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله صلعم
اسامة بن زيد واجرى الخيل وروي ان ناقة النبي صلعم سبقت فقال النبي صلعم انها بغت وقالت فوقي رسول الله صلعم
فحق على الله عز وجل ان لا يبغي على شيء الا ذله ولو ان جبلا بغى على جبل لهد الله الباغي منهما ونهى
رسول الله صلعم عن التحريش بين البهائم ما خلا الكلاب وسال رجل علي بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت فقال ما
عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء واما الغناء فمحظور
حد السرقة روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية
يده اظهره الله عز وجل عليه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق في عام
سنة مجدبة يعني في الماكول دون غيره وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة
برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير وروي سماعة بن مهران عن ابي جعفر عليه السلام قال اقطع على في بيضة
حديد وفي جنة وزنهما ثمانية وثمانون رطلا وروي حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى رجلا فقال ارسلني
فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه
بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك ولا اتاني احد بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه قال ان وجد عليه
بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت فان
زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل وروي عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين
فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن له شهود وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام كل مدخل يدخل اليه بغير اذن

فسرق

فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية والمساجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الصبي يسرق فقال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى يدمى فان
عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل وجاء
رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة البقرة فقال
قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت عليه
البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع وفي رواية السكوني
قال قال رسول الله صلعم لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في قوم نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون واحد فقضى
ان يقطع ايمانهم وروى يونس بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه
القطع قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي
له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم فقال يرد الحمار على اصحابه ويتبع
الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة وقال العالم عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد
قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال وروي انه ان سرق في السجن قتل وسئل عليه السلام عن
ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار وفي خبر آخر خمس دينار واذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب واخذ في الدار
ومعه المتاع فقال ادفعه الى رب الدار فليس عليه قطع فاذا اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه واذا
امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه اذا قطعت يساره وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع
اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفي عن شيء من الحدود وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى وان سرق
رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه يقطع يده
بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والآخرة

قبل ان يقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة
قطعت رجله اليسرى وقال علي عم لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكني اعزره ولكن اقطع من ياخذ ويخفي وليس
على الذي يسلب قطع الثياب وليس على الطرار قطع اذا طر من القميص الاعلى فان طر من القميص الاسفل فعليه القطع وليس على
الاجير ولا على الضيف قطع لانهما موتمنان وقد روي انه ان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع والاشل اذا سرق قطعت
يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد السجن واجري عليه من بيت
مال المسلمين وكف عن الناس روى ذلك الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن عبد الله بن ابي جعفور ورواه الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا والنباش اذا
كان معروفا بذلك قطع وروي ان عليا عم قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وروي
ان امير المؤمنين عم اتي بنباش القبور فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طئوا عباد الله فوطئ حتى مات والعبد الآبق
اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول في الاسلام فان
ابى واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل وسئل الصادق عم عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل
ولم يحارب ولم ياخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب فاذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
فاذا حارب ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفيا يشبه الصلب والقتل تثقل رجليه ويرمى في البحر وقال عم
المصلوب ينزل من الخشبة بعد ثلثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا عم صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه وروى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي
جعفر عم قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن
سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عم رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه
وياخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قال قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايهما
اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال قلت دار الاسلام قال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الى آخر الآية وروى محمد بن سنان الثوري قال سالت جعفر بن محمد عم عن رجل سرق حرة فباعها فقال
فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثاني ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشتراها ان كان وطئها وقد علم
ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء

عليها

عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال قلت له اخبرني عن السارق
لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط
على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قال قلت له جعلت فداك كيف
يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث رايت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد
الله عز وجل قلت فمن اين يقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة
وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن
ابي جعفر عم قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار بسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة وان شهد
عليه شاهدان قطع روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا اقر المملوك على نفسه
بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع   اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى روى يونس بن اسحق
بن عمار قال سئل احدهما عم عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما ياتون
حد آكل الربوا بعد البينة روى اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت آكل الربوا بعد البينة قال يؤدب فان
عاد ادب فان عاد قتل   حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال
آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه قتل
ما يجب اجتماع الحدود على رجل روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدا
بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك   نوادر الحدود روى سليمن بن داود المنقري عن
حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عم من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وروي ان رجلا
جاء برجل الى امير المؤمنين عم فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك
ظله ثم قال عم لكني اؤدبه لئلا يعود يؤذي المسلمين وروي انه رفع الى امير المؤمنين عم صبيان الواحهما فقالا يا امير المؤمنين
خاير بيننا فقال اما ان الجور فيها كالجور في الاحكام ابلغا معلمكما ان ضربكما فوق ثلث كان ذلك قصاصا
يوم القيمة وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي عم قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا
في الثالثة وقال الصادق عم من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان
ديته علينا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال اني ...

قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فانك لا تبقى عليها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام
فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته يا زانية
فقالت انت ازنى مني قال عليها الحد فيما قذفته به واما في اقرارها على نفسها فلا الحد حتى تقر بذلك عند الامام
اربع مرات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد
واذن في ادب المملوك من ثلاثة الى خمسة ومن ضرب مملوكه حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه وفي رواية زياد
بن مروان القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم
والقثاء وروى عن آدم بن اسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن
عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة قالوا اقتلوه
وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد
في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا شفاعة
ولا كفالة ولا يمين في حد وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بشارب الخمر واستقرأه
القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية ثم قال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده وروى ابو ايوب
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه يعني في الحدود
اذا اتي بغلام او جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود الله قيل له كيف كان يضرب ببعضه قال كان
يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به او من ثلثه فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط
ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا
تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء ولم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة
من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من
الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها

دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس

روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي عن ابي عمرو
المتطبب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام فقال نعم هي حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال افتى

٢٤٦

عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب وجعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في
الجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض وجعل دية الجنين مائة دينار وجعل دية
مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وجعل للنطفة عشرين
دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس
وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته
ايضا في مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم للجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطت
النساء في مثل هذا اوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك واذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم
فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر وللانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المرأة اذا قتلت
وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو ام انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف
دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها
الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص
جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل
والمرأة كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح
والشلل من اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت
الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته الف دينار
من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل
والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل والدية في النفس الف دينار والانف
الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب
البصر كله الف دينار والرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب
الف دينار والذكر فيه الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل دية الجراح
في الاعضاء كلها في الراس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في
القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما
كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام

ونقل عظامها او ينجبر ... [illegible]

كسره ودية موضحة والحلمة عنق الكسر مقلوبة ونقل عظم منصف دية كسره ودية موضحة ربع دية كسره وارش البيت
من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه فاذا اصيب الرجل في احدى
عينيه فانما يقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى
نظر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر
على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو
وحلف معه رجل اخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه
ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة
رجال ذلك في القسامة في العين قال وافتى عن غير لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب بصره انه يضاعف
عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين
حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف
لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود و
القود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما
ينقص من سمعه وان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصومة
الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس
رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ
او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى في شاة في صدغ الرجل فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل
نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في شتر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين
مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شتر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار
وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه
فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
الروثة من الانف مجتمع مارنه وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان كانت
النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين

المنخرين

الشتر انقلاب الجفن ... الشفر حرف الجفن الذي ينبت عليه الشعر وهو الهدب ... الشتر ... انقلاب في جفن العين ... للرجل

الروثة طرف الانف

المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون
دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك
فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دووي فبرئ والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار
وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا
دينار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الشتر انشقاق الشفة من اسفلها اما خلقة واما من شيء اصابها ويقال
شتراء اذا كانت كذلك ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية ستمائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت
فمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار وثلثة و
ثلثون دينارا وثلث دينار قال وسألت ابا جعفر ع عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين ع فضلها لانها تمسك
الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها
مائة دينار فان دووي فبرئ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين
كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف الدية التي يرى منها الفم وان كانت رمية بنصل نشبت في العظم
حتى تنفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ
فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها
ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برأ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع
فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذمة لحم ولم يوضح اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي موضحة
الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فاذا كانت ناقبة في الرأس
فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل دية الاسنان في كل سن
خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان
في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى
الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا
فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت
وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار وفي الترقوة

وكان في قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ... دينارا ودية الشجة اذا كانت ... هو

[illegible]

اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت
فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون
دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع
فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام
فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا
للموضحة فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها
خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية
نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان صدع
فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته
مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة
فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الاخر مثل هذا سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية
اليد مائة دينار وفي احداهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها
اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها
مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر
دينارا ونصف دينار ودية نفذها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا
دينار وقال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي خلق الانسان للنضر ابي الرسغ [illegible] والاصابع
جامعة وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار و
ستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون
دينار الا نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة

لكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا

وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في الكف ففي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا
وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث
دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل
عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقبتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل
الاعلى من الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة ان كان فيها اربعة دنانير و
سدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل
عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون
دينارا وثلث دينار وفي اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل
موضحة في كل قصبة من القصب من الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية
دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع
كل قصبة منهن [دينار وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف] ثلثة عشر دينارا وثلث
دينار وان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير و
ثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير وفي دية
المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا
وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار
وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع
سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي
نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا
كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون
دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها
ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثني شقيه
كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا واذا انثنى الصدر والكتفان

صدع الجلد في الوجه او في الشيء

فديتها مع الكتفين الف دينار وان انثني احد الكتفين من شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان نفذت من الجانبين كليهما برمية او طعنة وفي نافذة الشقاق فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا والتي تنقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نقوبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة

فيها لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي نافذة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقبه اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظمه خمسة دنانير وثلث دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه ديناران واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى في حلمتي ثديي الرجل الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال فان اصيب رجل فأدر خصيته كلتيهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت دية الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى عليه السلام في الوالج الخارج اذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة

الصفاق ظ
الشفاق د

الصفاق يعني الرجل الخ

او اشده من دم او خنجر في شيء من الرجل من اعضائه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده
في امر يعيب عليه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامراة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب
على زوجها ولا قصاص عليه وقضى في امراة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى
في رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين دينارا
وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا في هذا الحكم كاملة
تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض لها الا بحلها والتوبة من القتل ذلك ان عمدا او خطاء روى زيد
الشحام عن ابي عبد الله ع قال وقف رسول الله ص بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال يا ايها الناس اسمعوا
ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا
اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلدة اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت
قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم
ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وروى محمد بن الحسين عن منصور بن يونس عن ابي
حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا
يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم
يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال يجيء يوم القيامة رجل الى
رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت
وفي رواية العلاء عن الثمالي قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار وروى حنان عن ابي عبد الله ع قال لعن
رسول الله ص من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن
ابي عبد الله ع قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وروى ابان عن ابي [illegible]
الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع وجد في ذؤابة سيف رسول الله ص صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم
ان اعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد ص
ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال ثم قال اتدري ما يعني بقوله من تولى غير
مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل البيت والصرف التوبة في قول ابي جعفر ع والعدل الفداء في قول ابي عبد الله ع وروى

عن

عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا
قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه وروى انه يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي
شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا لكان انما يدخل ذلك المكان قيل فان قتل آخر قال يضاعف عليه وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال قال رسول الله ص من قتل دون ماله فهو شهيد قال وقال ع لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل وروى
ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل رجلا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف
ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج اليهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال
فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن
بكير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب
او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم
فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل
وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله ع في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا
وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وروى جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيامة الدماء
فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول
بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وروى حماد الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قتل
رجلا مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له
توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه ويتضرع فاني
ارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله
وروى القاسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل في شهر رمضان ما ديته قال دية وثلث
وروى محمد بن الحسين عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما ع قال اتى رجل رسول الله ص حتى انتهى الى مسجدهم
وتسامع به الناس فاتوه فقال لهم من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله
والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض اشتركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لاكبهم الله عز وجل على مناخرهم في

النار فقال يجعل في جهنم وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه وأعد له عذابا عظيما قلت فالرجل
يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله فقال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل وروى حماد بن يحيى عن أبي
السفاتج عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال إن جازاه وروى إبراهيم
بن أبي البلاد عمن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها أم قتبان فأتاها رجل
من أصحاب علي عليه السلام فسلم عليها فرآها مهتمة فقال لها ما لي أراك مهتمة فقالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض
مرتين قال فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال إن الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها إلا أن تكون تعذب
بعذاب الله عز وجل ثم قال أما إنه لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها لقرت قال فأتيت أم قتبان
فأخبرتها فأخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقي على قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت حالها فقالوا
كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فألقت ولدها في التنور وروى علي بن الحكم عن الفضيل بن سعدان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله أو ضرب
غير ضاربه أو أحدث حدثا أو آوى محدثا أو كفر النعمة والعظيم الانتفاء من حسب وإن دق

القسامة روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في أموالكم
حكم في أموالكم أن البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم أن اليمين على من ادعى والبينة على من ادعي عليه لئلا يبطل
دم امرئ مسلم وروى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل
يوجد في الحي من القوم وحدهم فقلت وجد الأنصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الأنصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله
لكم بينة فقالوا لا فقال أفتقسمون قالت الأنصار كيف نقسم على ما لم نر فقال فاليهود يقسمون قالت الأنصار يقسمون على صاحبنا
قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده فقال ابن شبرمة أرأيت لو لم يوده النبي صلى الله عليه وآله قال قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله لو لم يصنعه
قال فقلت له فعلى من القسامة قال على أهل القتيل وروى محمد بن سهل عن أبيه عن بعض أشياخه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام
سئل عن رجل قتل في الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة أو رجل وجد في قبيلة أو على دار قوم فادعي عليهم قوده لا يبطل دمه عليهم
الدية وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فإن شهدوا
عليه جازت شهادتهم وروى القاسم بن محمد عن علي بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان
بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا

في دمه قتيلا فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على أنهم قتلوه
قالوا يا رسول الله أنقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال أنا إذا أدي صاحبكم
فقلت له كيف الحكم فيها فقال إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو أن رجلا ادعى على رجل عشرة
آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فإذا ادعى الرجل على القوم الدم أنهم قتلوا كانت اليمين
لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلانا قتل فلانا فيدفع إليهم الذي حلف عليه فإن شاؤوا عفوا وإن
شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا قبلوا الدية فإن لم يقسموا فإن على المدعى عليهم أن يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فإن
فعلوا أدى أهل القرية الذي وجد فيهم ديته وإن كان بأرض فلاة أديت ديته من بيت المال فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل
دم امرئ مسلم وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يوجد قتيلا في القرية أو بين قريتين قال يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنت
وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا أو يغتال رجلا
حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل

من لا دية له في جراح أو قتل روى حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته إذ اطلع رجل من شق الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله مدراة فقال لو كنت قريبا منك لفقأت
به عينيك وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم يتطلع لينظر
إلى عوراتهم فرموه فقتلوه أو جرحوه أو فقؤوا عينه فقال لا دية له إن رسول الله صلى الله عليه وآله اطلع رجل في حجرته من خلالها فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله
بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك به وقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام
من قتله القصاص فلا دية له وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام من بدأ فاعتدي عليه فلا قود له
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن أمير المؤمنين عليه السلام يلعبون بأخطارهم فرمى أحدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك إلى
أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البينة بأنه قد قال حذار فدرأ أمير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ثم قال قد أعذر من حذر وروى صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا
قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما
رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنونا فقال إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت
مال المسلمين قال وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى أن على قاتله الدية من ماله يدفعها إلى ورثته

المجنون وليستغفر الله عز وجل ويتوب اليه وروى حفص بن البختري عن معلى بن ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيته
دابة فاراد قتلها ان تطأه وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر
عن نفسه وهي الجبار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال عين المؤمن على المؤمن حرام وقال من
اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دخل على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك
الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت ارأيت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما برئ
من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه
مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال
وروى ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل
العتق ومبلغ الدية وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع
القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك ان يعبث به ولكن يجاز عليه وروى الفضل بن عبد الملك عنه انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة
فذلك العمد قال وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو الرجل يضرب الرجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا
قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه وعليه كفارة ودية وروى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام
في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية
الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون
ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة
وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم
وروى الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح عليه
الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو
صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم
يترك مالا اعطي الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا
فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تعرف قال الدية
كاملة وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا
وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء وان هو اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب

العمد

العمد شيء وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله عليه السلام
عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة
آلاف درهم وعشرة الاف لاهل الامصار وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة وروى كليب بن
معوية عن ابي عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وروى ابان بن عثمان عن زرارة انه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في
شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلا
مسلما فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام
فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام
ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين
قلت فان عفا عنه الامام فقال انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو وروى ابن محبوب عن
ابن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول
قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة وروى جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من العمد وفي
العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفو او يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلث وثلاثون حقة واربع وثلاثون
جذعة وثلث وثلاثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة الف كبش اذا لم يكن ابل وروى ابن محبوب عن علي
ابن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب
عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى يأتوا بالقاتل
قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال فان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول وروى هشام بن سالم عن زياد بن
سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في العمد والخطأ في القتل وفي الجراحات فقال ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه
القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الدية قال ثم قال لي يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل والخطأ من
الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطأ على اوليائه من البدويين قال واذا كان الجارح قرويا فان دية ما جنى
من الخطأ على اوليائه القرويين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا حرا ان يقتل رجلا فقتله

قال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في السجن ابدا حتى يموت وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام
التشريق قال يصومه فانه حق لزمه وفي رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليه دية وثلث وروى طريف بن ناصح
عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة فمات كان متعمدا وروى ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن امراة اعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت من عنفه عليها قال الدية
كاملة ولا يقتل الرجل وفي نوادر ابراهيم بن هاشم ان الصادق عليه السلام سئل عن رجل اعنف على امراته او امراة اعنفت على زوجها فقتل احدهما
الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان
يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤديه اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك
فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما وروى داود بن الحصين عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل حمل على راسه متاعا فاصاب انسانا فمات او كسر منه شيئا قال هو مأمون وروى يحيى بن صالح عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا او خطأ وعليه دين وماله واراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل قال
ان وهبوا دمه ضمنوا ديته قلت فان هم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت
فان قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته
التي صالحوا عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره وفي رواية ابن بكير قال ابو عبد الله عليه السلام كل من قتل شيئا صغر او كبر بعد ان يتعمد فعليه
القود وروى البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه
حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء فيه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرف
وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المراة
والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام
قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المراة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المراة
ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية وروى ابن محبوب عن ابي

ايوب

ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المراة والعبد مثل العمد فان احب
اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما فان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم ردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف
درهم وان احبوا ان ياخذوا العبد ويقتلوا المراة فعلوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف فيردوا على مولى العبد
ما يفضل بعد الخمسة الالف ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف فليس
لهم الا العبد وروى ابو اسامة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة قتلت رجلا متعمدة فقال ان شاء اهله
ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد جناية على اكثر من نفسه وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل
فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه وان لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار قضي بالدية
من عمده خطأ وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن اعمى فقأ عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام
ولا يبطل حق مسلم وروى اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ان محمد بن ابي بكر رضي الله عنه كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل
مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطأه وعمده سواء

فيمن اتى حدا ثم التجأ الى الحرم

روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم
ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة

حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل

روى القاسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال
قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاءوا ان يتخيروا رجلا فيقتلوه
قتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم وروى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر فقال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى
مات غما وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاءوا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار
الدية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلاثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان
على ثلاثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين خمسة اسهم بشهادة الثلاثة عليهما والزم الثلاثة سهمين بشهادة الاثنين
عليهم وقضى عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث
بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل الثاني
لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وروى عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام

ورجل ينادي بابي جعفر الدوانيقي وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله
ولم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافيا
غدا عند صلوة العصر في هذا المكان فوافوه صلوة العصر من الغد فقال لابي عبد الله عم وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم
فقال اقض بينهم انت فقال بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عم فطرح له مصلى من قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء
فجلسوا قدامه فقال للمدعي ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله ووالله ما رجع
الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله عم يا غلام اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلعم كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده
الى منزله يا غلام نح هذا الواحد منهما فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء
هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله صلعم يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر فقال يا ابن رسول الله ما عذبته ولكني
قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب
كل سنة خمسين جلدة وروى السكوني عن ابي عبد الله عم قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بالسكاكين كانت معهم
فرفعوا الى امير المؤمنين عم فحبسهم فمات منهم رجلان وبقي منهم رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا
فقال علي عم للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقتلهما فقال علي عم لعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري
فقال عم بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ورفع الى امير المؤمنين عم
ثلثة نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك
ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وقضى عم في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقال وهل عبد الرجل الا
كسيفه وسوطه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن حتى يموت

الجراحات والقتل بين النساء والرجال

روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل
قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون
ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرأ ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان
هكذا حكم رسول الله صلعم ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني
بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وسال جميل ومحمد بن حمران ابا عبد الله عم عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم
في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغ الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة وروى ابو بصير عن احدهما عم قال قلت

رجل

رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية وقال عم في امرأة قتلت زوجها
متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وروى محمد بن سهل بن اليسع عن
الحسين بن مهران عن ابي عبد الله عم قال سالته عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة
على اللص فقتلته فقال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق

الرجل يقتل ابنه او اباه او امه روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله
ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال في
رجل قتل امه قال اذا كان خطأ فان له نصيبا من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا وروى عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عم في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط راسه وروى علي بن رئاب
عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عم عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه

المسلم يقتل الذمي او العبد او الحر يقتل المكاتب ويقتلون المسلم روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عم قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يوخذ من المسلم في جنايته الذمي على قدر دية
الذمي ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن دية اليهودي والنصراني و
المجوسي قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم
يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال بعث النبي صلعم خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب
بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلعم اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة
واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلعم ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى
وقال انهم اهل كتاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عم في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم
اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان
معه مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال دية اليهودي
والنصراني اربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماسب وقد روي ان
دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة آلاف درهم اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله عم قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار اختلفت
لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلاف في حال واحدة متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمور والخنزير

واتيان الزنا واكل الربوا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات والامهات والاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب
صعود مساجد المسلمين واستعملوا التزوج بالكبير ومن ظهر الى المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من
قتل واحدا منهم اربعة آلاف درهم ومن المخالفين على ظاهر الحديث فاخذ عابر ولم يعتبر والحالة ممن آمنهم الامام وجعلهم
في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرنا فاقروا بالجزية وادوها فاما من قتل
واحدا منهم خطأ فدية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من اعطاه
رسول الله ص ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله ع وهم من اعطاهم ذمة على من خالف الامام في قتل واحد منهم
متعمدا القتل لخلافه على امام المسلمين لا لحرمة الذمي كما رواه علي بن الحكم عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النصراني
فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم معتود القتلهم قتل لخلافه على الامام
وان كانوا مظهرين العداوة والغش للمسلمين وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن دماء المجوس واليهود
والنصارى هل على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون معتودا لقتلهم قال وسالته عن
المسلم يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود
والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ولا يبطل دم مسلم
ولا جراحة لما ذكرناه في اول هذا الباب وللخلاف على الامام والاشياء عليه بوجوب القتل فيما دون ذلك كما جاء في المولى اذا
وقف عبدا بعد اشهد ابن الامام ابن يعني لو يطلق حتى لم يعتق واشنع من الطلاق ضربت عنقه لا شتمه على امام المسلمين وقد قال
النبي ص من آذى ذميا فقد آذاني فاذا كان في ايذائهم ايذاء النبي ص فكيف في قتلهم وانما اراد النبي ص بذلك قتل الصلوات الله عليها وقال
اذا كان من آذى ذميا فقد آذاني فالمعنى من ظلم وايذاء فكيف من آذى ابني وحليلتي التي هي بضعة مني وسيدة نساء الاولين و
الاخرين واشبع بعد ذلك بان قال من آذاها فقد آذاني ومن غاظها فقد غاظني ومن سرها فقد سرني وروى ابن محبوب عن
ابن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم هذا الجرح بحسبه
ثمانمائة درهم وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا
شديدا حتى لا يعود وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك وسال حمران ابا جعفر ع عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه
قال يعتق رقبة وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اهل المقتول ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استعبدوا
وقضى امير المؤمنين ع في مكاتب قتل فقال يحسب ما عتق منه فيؤدي دية الحر وما رق منه دية العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئا

وروى

وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع انه قال في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه
ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية
جراحته والباقي للمولى يباع العبد فياخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في عبد جرح
رجلين هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم
الوالي في المجروح الاول فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته
على الاخير وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل له فان كانت قيمته
عشرين الفا قال لا يجاوز بقيمة عبد دية حر وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين ع جراحات العبيد على نحو جراحات
الاحرار في الثمن وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر
العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفديه
مولاه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن مدبر قتل رجلا عمدا قال يقتل به قلت فان
قتله خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤوا استرقوا وان شاؤوا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد
ان المدبر مملوك وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن مكاتب قتل رجلا خطأ فقال ان كان مولاه
حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا استرقوا وان
شاؤوا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا ع كان يقول يعتق من المكاتب
بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم
وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا قال الغرم على المولى وروى ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة
آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه
شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد اربع مرات بالله ما له قيمة اكثر مما قومته فان ابى ان يحلف ورد
اليمين على المولى فحلف المولى اعطي المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وان كان العبد مؤمنا فقتله عمدا
اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا وتاب الى الله عز وجل وروى ابن محبوب
وتاب الله عز وجل عليه

عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل حر جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد منه او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وقال في المكاتب ... ما رق وان عتق ... ما لحقه الدية ونصف الدية فيما دون النفس وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قال في المدبر ... العبد وفي ...

... وروى عبد الله بن يحيى عن ابي العباس عن ابيه عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئا ثم نظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وروى محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل وان كان ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة وروى ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا فقال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا الضربتان كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث الضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه آخرا لانه انما قطع

يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول فقلت ان امير المؤمنين عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما حقوق المسلمين فانه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب عليه الدية وتترك له رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها وروى ابن محبوب عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وجدت في كتاب ابن الاعرابي ... المارن ما لان من الانف والغضروف وهو العرق الابيض كالعظم يكون في المارن والمارن كله غضاريف وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احداهما نصف الدية وروى ابن محبوب عن ... عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيب احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى عينه التي اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان فيه واحد ففيه الدية وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل وجئت اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه شيئا قال تسد التي ضربت سدا جيدا وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم تقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب حتى يخفى ثم يعلم ثم تقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم تقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك وروى ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وجئ اذنه بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد بشاهدي عدل فان جاء فشهد انه يسمع واذا اجاب على سمع فلا حق له وان لم يعثر على انه يسمع استحلف ثم اعطي الدية قال قلت فانه سمع بعدما اعطي الدية قال هو شيء اعطاه الله اياه قال وسألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الصلب اذا انكسر الدية وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال

الدية كاملة ... سألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وهي إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة وروى حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فأفضاها قال عليه الإجراء عليها ما دامت حية وفي رواية السكوني
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يقاص جرح في يوم [illegible]

دية الأصابع والأسنان والعظام

روى عثمان بن عيسى عن سماعة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران عمداً لهما أرش أو قود فقال قود قال قلت فإن أضعفوا الدية فقال إن
أرضوه بما شاء فهو له وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت
وفي رواية جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الأرش وقال
الرجل يكسر يده ثم تبرأ يده قال لا يقتص منه ولكن يعطى الأرش وسئل جميل كم الأرش في سن الصبي وكسر اليد قال شيء يسير
ولم يرو فيه شيئاً معلوماً وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصابع اليدين والرجلين في الدية سواء
في السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي ديتها وقضى أمير المؤمنين عليه السلام
في الأسنان التي تقسم عليها الدية أنها ثمانية وعشرون سناً ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم
إذا كسر حتى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية
المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له وروى [illegible]
إذا أصيب الأسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سناً فلا دية لها وإذا أصيب الزائد منفردة على حدتها
ففيها ثلث دية التي تليها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه
الزند فقال إذا يبست منه الكف أو شلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد قال وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض
فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة وروى ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى
أمير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الأصابع إذا لم يرد المجروح أن يقتص وروى ابن محبوب عن عثمان
بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله إن بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون سناً
وبعضهم له ثمانية وعشرون سناً فعلى كم تقسم دية الأسنان فقال الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سناً اثنتا عشرة سناً في مقاديم الفم
وستة عشر سناً في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي
اثنتا عشرة سناً فديتها ستة آلاف درهم ودية كل سن من الأضراس إذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهماً وهي ستة عشر سناً

فديتها

فديتها كلها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم وإنما وضعت الدية على هذا فما زاد على
ثمانية وعشرين سناً فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا وجدناه في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام قال الحكم فقلت إن الديات إنما كانت
تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم فقال إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام فلما ظهر الإسلام وكثر الورق في الناس
قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم ورق
أو الإبل فقال الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية إنهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الإبل يحسب لكل
بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت فما أسنان المائة بعير فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها

الرجل يقتل فيعفو بعض أوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية

روى جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل وله
وليان فعفا أحدهما وأراد الآخر أن يقتل قال يقتل ويرد على أولياء المقتول المقاد نصف الدية وروى الحسن بن محبوب عن أبي
ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أب وأم وابن فقال الابن أنا أريد أن أقتل قاتل أبي وقال الأب
أنا أعفو وقالت الأم أنا أريد أن آخذ الدية قال فقال فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس
من الدية حق الأب الذي عفا وليقتله وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار
وكبار أرأيت إن عفا أولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم
من الدية وقد مضى أنه إذا عفا واحد من الأولياء عن الدم ارتفع القود

العاقلة

روى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال أتي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له علي من عشيرتك وقرابتك
فقال ما لي بهذه البلدة قرابة ولا عشيرة فقال من أي أهل البلدان أنت قال أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة
وأهل بيت فسأل أمير المؤمنين عليه السلام عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب إلى عامله على الموصل أما بعد فإن فلان
بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ وقد ذكر أنه رجل من أهل الموصل وأن له بها قرابة وأهل بيت
وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره
وسل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثم
انظر فإن كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية وخذه بها في ثلاث سنين
وإن لم يكن له أحد من قرابته له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى
قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل أمه
ثلث الدية وإن لم يكن له قرابة من قبل أمه ففض الدية على قرابته من قبل أبيه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم

الذمة في ثلاث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففي عقل الذمي على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا يخرجون
فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان
قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل
دم امرئ مسلم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما
يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده
قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف
عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على عاقلته منه شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن
العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وروى العلاء بن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على
خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله
وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى
في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه

ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله

روى عن اسحاق بن عمار قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله فقال ان كان البول
يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وروى غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية الكاملة

دية النطفة ودية العلقة والمضغة والعظم والجنين

روى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في النطفة عشرين دينارا
وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فاذا
استهل فالدية كاملة وروى محمد بن اسماعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر
النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتان قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قال ستة
وعشرون قلت فاربع قال ثمان وعشرون وفي خمس ثلثون فان زادت على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة
ففيها اربعون دينارا وروى محمد بن اسماعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات فقلت فان النطفة
خرجت متخضخضة بالدم قال فقال قد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير
لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صارت فيها شبه

العرق

العرق من اللحم قال فيها اثنان واربعون العشر قلت فان عشر اربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما زادت زيد
حتى تبلغ الستين قال قلت فان رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذاك العظم اول ما يبتدئ ففيه اربعة دنانير
فان زاد فزد اربعة حتى تتم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحما قال كذلك قلت فاذا وكزها فسقط الصبي لا يدرى احي كان ام لا قال هيهات
يا ابا شبل اذا بلغ اربعة اشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية وروى محمد بن ابي عمير عن حماد عن ابي حمزة عن اوس بن زيد(؟) عن ابي
عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال
النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة عبد او امة وروى جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون
بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء
وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها
الى ابيه وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا
لانها قتلته وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال
ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة وسأل
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان
كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى الحسن بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة عليه فقتلته فقال يطل دم اللص وعلى المقتول
غلتها

ما جاء في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام

روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل
فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة

ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه

روى السكوني
ان رجلا رفع الى علي عليه السلام وقد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية

الرجل يتعدى في نكاح امرأة فيقع عليها حتى تموت

روى الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى
امرأته في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية

دية لسان الاخرس

روى الحسن بن محبوب عن علي عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان
لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع ثلث دية لسانه

ما جاء في الافضاء

قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة افضيت
بالدية وفي نوادر الحكمة ان الصادق عليه السلام قال في رجل افتض امرأة جارية بيده فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفتضة فيغرم ما بين القيمتين

والعين والحاجبين على ما سالها الا انه قليل للرجال   ما جاء فيمن صب على راس رجل ماء حارا فذهب شعره روى حفص بن البختري عن
سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عم رجل صب ماء حارا على راس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية وروى عن سليمان
بن تمام قال اهراق رجل على راس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عم فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى
عليه بالدية   ما يجب في اللحية اذا حلقت في رواية السكوني ان عليا عم قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا
نبتت فثلث الدية   ما يجب على من قطع فرج امراة روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عم ان في كتاب علي عم
لو ان رجلا قطع فرج امراة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك   ما يجب على من دخل
امراة في فرجها فزعمت انها لا تحيض روى الحسن بن محبوب عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله عم في رجل دخل امراة في فرجها فزعمت انها لا تحيض
وان طمثها مستقيم قال يتربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها ويعقم رحمها وروى
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي جعفر عم ما ترى في رجل ضرب امراة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها
وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان والا استحلفت
واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها   دية مفاصل الاصابع في رواية السكوني ان امير المؤمنين عم
كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام
لان لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه سميت الدية عقلا لان الدية كانت ابلا تعقل بفناء ولي المقتول
دية البيضتين في رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هارون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله عم
قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية   ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر
وحرة ومكاتب قتلوا رجلا سئل الصادق عم عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب وقد ادى نصف مكاتبته قال عليهم
الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته ولا يغرم اهله
والمكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذي كاتبه نصف الربع لانه قد عتق نصفه وهذا الحديث في كتاب محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عم   ما يجب على من عذب عبده حتى مات في رواية السكوني ان عليا عم
جلد رجلا عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها   دية ولد الزنا في رواية جعفر بن
بشير عن بعض رجاله قال سالت ابا عبد الله عم عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي
ما جاء فيمن حفر بئرا او غيرها في ملكه او في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب روى زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل
يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها

٢٥٩

وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عم انه سئل عن البئر يحفرها الرجل فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اخرج
ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وروى محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال كان من قضاء النبي صلى الله عليه واله ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء بهيمة الانعام والجبار
من الهدر الذي لا يغرم وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم
هل يضمنون قال ليس يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عم من اضر بشيء
من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها
فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه   ما يجب في الدابة تصيب انسانا بيدها او
برجلها روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه
ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجليها خلفه ان ركب وان كان قاد دابته فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث
يشاء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عم في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وروى يونس بن
عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله عم قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة وفي رواية السكوني ان عليا عم كان
يضمن القائد والسائق والراكب فقضى امير المؤمنين عم في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة بين الرديفين
بالسوية وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عم ان عليا عم ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها وما نفحت برجلها وكان
ضمان عليه الا ان يربطها السائق   ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عم في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما
وان احب اخذ منهما دية يد وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية   ما يجب على من
قطع راس ميت روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى عم قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار
وهي لورثته ودية الميت اذا قطع راسه وشق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين
امر مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه
او يفعل بها ابواب البر من صدقة وغيره قلت فانه دخل عليه رجل ليحفر له بئرا ليغسله فيها فسدر الرجل مما يحفر
فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال ان كان هكذا فهو خطا وانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه واله وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عم قال قطع راس الميت اشد
من قطع راس الحي وفي رواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عم في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي

هذا الحديث اني غير مخلص لان لكل واحد منها حالا من قطع جلد او ميت وكان ممن اراد قتله في حيوته فعليه الدية ومن لم يرد ولي
فعليه مائة دينار دية الجنين وروى محمد بن احمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام
هذا لله عز وجل وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام ما جاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر والحكم فيه
روى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة قال اذا اسودت اللطمة ففيها ستة دنانير
فاذا اخضرت ففيها ثلثة دنانير فاذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك ما يجب فيمن اتى رجلا وهو
راقد فلما صار على ظهره انتبه فقتله روى الحسن بن خالد عن ابي الحسن الاول عم انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره انتبه
فبعجه بعجة فقتله قال لا دية له ولا قود ما جاء في ثلثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات روى محمد بن عمر
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته
لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه الرجل يقتل وعليه دين روى محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم
الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او دفعت
الولد الى ظئر اخرى فتغيب به روى محمد بن احمد بن يحيى عن عمران الاشعري عن محمد بن ... عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عم قال ايما
ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما
ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده
ترضعه فانطلقت الظئر فاستاجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به الظئر والظئر الاولى قال الدية كاملة
ما يعرف من حسن ... عن ابي عبد الله عم مثله وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل استاجر ظئرا
فدفع اليها ولده فغابت به عنه سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة
ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر روى الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عم انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا
يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم
ام الولد تقتل سيدها خطأ او عمدا روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عم انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة
عليها وان قتلته عمدا قتلت به ما يجب على من اشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار واهلها في رواية السكوني ان عليا عم قضى في رجل
اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها ومتاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل ما يجب على صاحب
البختي المغتلم اذا قتل رجلا روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب

الفحل

الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه ما جاء في احياء القصاص ...
عن ابي يحيى بن ابي القسم الاسدي عن ابي جعفر عم قال لما حضرت النبي صلعم الوفاة نزل جبرئيل عم فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا
فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي صلعم والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي
ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانهم في النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا
الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا واسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز ما جاء في السارق
يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل سارق دخل على
امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام اليه فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب
ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عم يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام
ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم بمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وروى
محمد بن الفضيل عن الرضا عم قال سألته عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى سكين فوجأته به فقتلته
قال هدر دم اللص وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما
فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عدل اهدر دمه وروى جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل يغصب امرأة نفسها قال يقتل المرأة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها
وتقتل المرأة زوجها والحكم في ذلك روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما
كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل
الزوج الصديق فقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج
من مات في زحام الاعياد او عرفة او على جسر لا يعلم من قتله روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عم قال قال علي عم من مات في زحام جمعة
او عيد او عرفة او على بئر او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال الرجل يقتل ويوجد متفرقا روى محمد بن سنان عن طلحة
بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عم في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة
قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وسئل الصادق عم عن رجل قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال
يصلى على الذي فيه قلبه الشجاج واسماؤها قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه ومنه قيل
حرص القصار الثوب اي شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق
وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة

وهي التي تبين وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على
العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعهم منها فراش الحواجب ثم المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة التي تكون على
الدماغ ومن الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الرأس الدماغ والحكم ان يجبر عظمه استواء
ما جاء فيمن قتل ثم فر روى الحسن بن علي بن فضال عن طريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب وروى الحسن
بن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يوخذ وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي ع يقيم
عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف على ع — دية الجراحات والشجاج روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربعة من الابل وفي المنقلة خمس عشر
من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلثة وثلثون من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي رواية ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال في الباضعة ثلث من الابل وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل شج رجلا موضحة وشجه اخرى دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين وروى
ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والرأس
سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في
الجوف ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة والمنقلة ينقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المأمومة ثلث
الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين ع قضى في الهاشمة بعشر من الابل وقال ابو عبد الله ع
في عبد شج رجلا موضحة ثم شج اخر فقال هو بينهما — نوادر الديات روى عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد
الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة
فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن
محمد عن ابيه ع قال كان علي ع من قتل جميع قوم فليصالحهم ما قدر عليه فانه اخف لحسابه وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي
عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال لعن رسول الله رجلا ضرب رجلا بسوط الضربه الله سوطا من نار وفي رواية
ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب
الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل وروى محمد بن سنان عن ابي
الجارود قال سمعت ابا جعفر ع يقول كانت بغلة رسول الله ص لا يردها عن شيء وقعت فيه قال فاتاها رجل من بني مدلج

وقد

وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهما فقتلها فقال له علي ع والله لا تفارقني حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم وروى
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس عليه في هذا قصاص ولكن
يعطى الارش وروى الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع المرأة
تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت انما هو نطفة فقال ان اول ما يخلق نطفة وروى الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان وحسين عن ابي عبد الله ع قال سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه ان يأتي بيته فأبى ان
يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله انه ان استقام هذا
ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحصين
بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن امرأته رجلا فقتله
وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فسل عليا ع عن هذا الامر قال فسأل ابو موسى عليا ع فقال والله ما هذا في هذه البلاد
يعني الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا فقال كتب الي معاوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله
وقد اشكل على القضاة فرأيك في هذا فقال ع ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته وفي رواية
ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم وروى محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عين فرس فقئت ربع ثمنه يوم فقئت العين وقضى ع في اربعة انفس شركاء في
بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرموا
له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال دفع الى المامون رجل دفع رجلا
في بئر فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو
شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسأل المامون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا
فسأل ابا الحسن الرضا ع عن ذلك وكتب اليه فقال ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء
فقال لو المامون سله من اين قلت هذا فسأله فقال ع ان امرأة استعدت على سليمن بن داود ع على الريح فقالت كنت على
فوق بيتي فدفعتني الريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمن ع بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة
فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر قد اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وانا مستعجلة
فانكسرت يدها فقضى سليمن ع بارش يدها على اصحاب السفينة وفي رواية ابان بن عثمان ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل
اخا رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه

حتى برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله
فخرج وهو يقول ايها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به على علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فاخبره بخبره فقال لا تعجل عليه
حتى اخرج عليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخ المقتول الاول ما صنع به
ثم يقتله باخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا الوصية من لدن ادم ع روى
الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه
سادة الاوصياء ان ادم ع سال الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة
ثم اخترت خلقا وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى ذكره اليه يا ادم اوص الى شيث فاوصى ادم الى شيث وهو
هبة الله بن ادم واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عز وجل الى ادم من الجنة فزوجها
ابنه شيثا واوصى شبان الى مخلث واوصى مخلث الى محوق واوصى محوق الى عثميشا واوصى عثميشا الى اخنوخ وهو ادريس
النبي صلوات الله عليه واوصى ادريس الى ناخور ودفعها ناخور الى نوح ع واوصى نوح الى سام واوصى سام الى عثامر واوصى
عثامر الى برعيثاشا واوصى برعيثاشا الى يافث واوصى يافث الى برة واوصى برة الى جفسية واوصى جفسية الى عمران
ودفعها عمران الى ابرهيم الخليل ع واوصى ابرهيم الى ابنه اسمعيل واوصى اسمعيل الى اسحق واوصى اسحق الى يعقوب واوصى
يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى بثريا واوصى بثريا الى شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران واوصى موسى بن
عمران ع الى يوشع بن نون واوصى يوشع بن نون الى داود واوصى داود الى سليمن واوصى سليمن الى اصف بن برخيا
واوصى اصف بن برخيا الى زكريا ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم ع واوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن حمون الصفا
واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا واوصى يحيى بن زكريا الى منذر واوصى منذر الى سليمة واوصى سليمة الى بردة ثم قال
رسول الله ص ودفعها الى بردة وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها وصيك الى اوصيائك
من ولدك واحد بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا
شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار والنار مثوى الكافرين وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد
القوية ان رسول الله ص اوصى بامر الله تعالى ذكره الى علي بن ابي طالب ع واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى
علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد الصادق ع واوصى جعفر
بن محمد الى موسى بن جعفر واوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي الجواد
واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي

لولم

لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملاها عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه
وعلى ابائه الطاهرين وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال
ان اسم النبي ص في صحف ابرهيم الماحي وفي توراة موسى الحاد وفي انجيل عيسى احمد وفي الفرقان محمد قيل فما تاويل الماحي
فقال الماحي صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تاويل الحاد قال يحاد من
حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل عليه في الكتب بما حمد الله
من افعاله قيل فما تاويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه
وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله وكان ع يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضرية ذات الاذنين
في الحروب وكانت له عنزة يتكي عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها وكان له قضيب يقال له الممشوق وكان
له فسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة تسمى السعة وكان له قعب يسمى الري وكان له فرسان يقال لاحدهما
المرتجز والاخر السكب وكان له بغلتان يقال لاحديهما الدلدل والاخرى الشهباء وكان له ناقتان يقال لاحديهما
العضباء والاخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار والاخر العون وكان له سيفان اخران يقال
لاحدهما المخذم والاخر الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع تسمى
ذات الفضول لها ثلث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب
وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يسمى الاسعد فسلم ذلك كله الى
علي ع عند موته واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي ع انه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها
ثلثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء اليك وروى المعلى بن محمد البصري
عن جعفر بن سليمن عن عبد الله بن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي ص ان عليا وصيي وخليفتي
وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني
ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من
وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك
ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروى عن ابن
عباس انه قال سمعت النبي ص يقول لعلي ع يا علي انت الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه بعدي وتقوم فيهم مقامي
قولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل

وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن
القسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب واخرهم
القائم هم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله صلعم
ان الله تبارك وتعالى خلق مائة الف نبي واربعة وعشرين الف نبي انا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي
وصي اوصى اليه بامر الله تعالى وان وصيي علي بن ابي طالب لسيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابي
الجارود عن ابي جعفر ع عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة ع وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها
فعددت اثني عشر اخرهم القائم ثلثة منهم محمد واربعة منهم علي عليهم السلام وقد اخرجت الاخبار المسندة الصحيحة في هذا
المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها شيئا في هذا الموضع لاني وضعت
هذا الكتاب لمجرد الفقه دون غيره والله الموفق للصواب والمعين على اكتساب الثواب   ما يمن الله تبارك وتعالى به على
عبده عند الوفاة من رد بصره وسمعه وعقله للوصية روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع ما من ميت
تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها
راحة الموت فهي حق على كل مسلم   حث الله عز وجل على تارك الوصية روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا
المؤمن عن علي بن ابي المغيرة عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول ابن ادم تطولت عليك بثلاث سترت
عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك
في ثلثك فلم تقدم خيرا   في الوصية انها حق على كل مسلم روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الوصية حق وقد اوصى
رسول الله صلعم فينبغي للمسلم ان يوصي   في ان الوصية تمام ما نقص من الزكوة روى مسعدة بن صدقة عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال الوصية تمام ما نقص من الزكوة   ثواب من اوصى فلم يحف ولم يضار روى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حيوته   ما جاء فيمن لم
يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث شيئا من ماله قل او كثر روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال من
لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية   ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت روى العباس بن عامر
عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله وقال ان رسول الله صلعم
اوصى الى علي ع واوصى علي ع الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر عليهم السلام

باب

ثواب من ختم له بخير من قول او فعل روى احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلعم
من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة
ما جاء في الاقرار بالورثة روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع اذا اقر بعض الورثة بدين
او بشيء لزمهم ذلك المال   العدل والجور في الوصية روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال
من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حيوته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض
في ان الحيف في الوصية من الكباير روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع
الحيف في الوصية من الكباير   مقدار ما يستحب الوصية به روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال قال امير المؤمنين ع الوصية بالخمس لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف
وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله
وللمرأة ايضا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي
بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد
بالغ المتكلف في هذا الحديث الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ان اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع
افضل من الوصية بالثلث وقال من اوصى بالثلث فلم يترك   ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما للميت من ماله روى عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي واوصى بماله كله او باكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف
ويترك لاهل الميراث ميراثهم وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين
به فان قال بعدي فليس له الا الثلث وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رجلا من الانصار توفي
وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتي النبي صلعم فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا
دفناه قال لو علمت ما دفنتموه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن
معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلعم بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلعم والمسلمون يصلون الى بيت المقدس
فاوصى البراء بن معرور ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلعم الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة وروى علي بن احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن اسحق انه كتب الى ابي محمد ع ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في موضع كذا واوصت لسيدنا
في اشقاصها باكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها
وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامرنا به ان شاء الله تعالى فكتب ع بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم

وكتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله وروى صفوان بن يحيى عن مرازم عن بعض اصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان فيه جاز
وان اوصى به فمن الثلث رسم الوصية روى علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن اسحاق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم
عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل
يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك
وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والصراط حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان
الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا الله
محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا
فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته
وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا
فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وسلامه
علمنيها رسول الله ص وقال رسول الله ص علمنيها جبرئيل ع وروى الحسن بن محبوب قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر ع قال
رسول الله ص يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية
الورع حتى لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبنى لك
بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي اما الصلاة
فالخمسون ركعة واما الصيام فثلاثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد
اسرفت ولم تسرف وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الزوال وعليك بتلاوة القرآن
على كل حال وعليك برفع يديك في الصلاة وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلاة عليك بمحاسن الاخلاق
فاركبها وعليك بمساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك وروى عن سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية علي بن ابي طالب ع
حين اوصى الى ابنه الحسن ع واشهد على وصيته الحسين ع ومحمدا وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته ثم دفع اليه الكتاب والسلاح
ثم قال ع يا بني امرني رسول الله ص ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله ص ودفع الي كتبه وسلاحه
وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعها الى اخيك الحسين ع ثم اقبل الى ابنه الحسين ع فقال وامرك رسول الله ص ان تدفعها
الى ابنك علي بن الحسين ثم اقبل على ابنه علي بن الحسين ع فقال وامرك رسول الله ص ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله ص

وعليه السلام

وعليه السلام ثم اقبل على ابنه الحسن ع فقال يا بني انت ولي الامر بعدي وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة
ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله وسلم ثم ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي
ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا
نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله ص يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام
وان البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب
والله الله في الايتام فلا تغبروا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله ص يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة
كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له
ما سلف من ذنبه والله الله في الصلاة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكاة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله
في صيام شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد
في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله
في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا
ولم يؤووا محدثا فان رسول الله ص اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت
ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم وقولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تتركوا الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار
واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله
شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا
الله حتى قبض ع في اول ليلة من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من
الهجرة

الاشهاد على الوصية روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران
قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان وروى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي
ليس معها رجل فقال يجاز في ربع الوصية وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل

في القرآن ولا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصى بهم والله الله

يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم
مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان النبي صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك
اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا
نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك اذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما
انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا
احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله
تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم

اول ما يبدأ به من تركة الميت

روى السكوني عن ابي عبد الله ع قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اولى القضاء كتاب الله
عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الكفن من جميع المال وقال ع كفن المرأة على زوجها اذا ماتت

الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه

روى الحسن بن محبوب عن ... بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين
بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى عليه ما ترك

الوصية للوارث

روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخبر الذي روي انه لا وصية لوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية
لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث وروى عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر ع
عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه

الامتناع من قبول الوصية

روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار
ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وروى ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد
فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه وروى سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل دعاه
والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع ع ليس له ان يمتنع وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله ع لا يخذله على هذه الحال وروى علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا
فأبى ان يقبلها طلب غيره

الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته

روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

عن ابي

عن ابي عبد الله ع انه قال قال ابو عبد الله ع اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق
جائز وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق
جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام
ولم تجز للغرباء

الوصية بالكتب والايماء

روى ... عن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال دخلت
على محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطست فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده
في الرمل ونسختها انا في صحيفة وعن محمد بن ... عن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم يرفعه ان امامة بنت ابي العاص
وامها زينب بنت رسول الله ص كانت تحت علي بن ابي طالب ع بعد فاطمة ع فخلف عليها بعد علي ع المغيرة بن نوفل فذكر
انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي ع وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها
والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها لا وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها نعم لا ان تفصح بالكلام فاجازا
ذلك لها وروى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل
اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب ع
ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر او غيره

الرجوع عن الوصية

روى الحسن بن علي بن
فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا وروى
محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض وروى
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض
وصيته ويزيد فيها وينقص منها ما لم يمت وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين ع للرجل ان يغير وصيته
فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت

رجوع الورثة

فيمن اوصى باكثر من الثلث وعنده ورثته شهود فاجازوا ذلك فلما هلك نقضوا ذلك بعد موته روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا
ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع مثله

وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها

روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع

عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ما لم يتعد هو الثلث وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل
الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى
الي ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم فانظر الى من يخرج من هذه الوجوه يعني الثغور فابعثوا به اليه وروى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
القمي قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من
ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المأمون عن ذلك
فقال ليس عندي في ذلك شيء فسال ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوس لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ
مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس

في ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح

روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من
الروح يضعه حيث يشاء وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له
الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
يعني بذلك انه يبين له منه ماله في حيوته او يهبه كله في حيوته ويسلم من الموهوب له فاما اذا اوصى به فليس له اكثر من
الثلث وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال ان ابان به فهو
جائز فان اوصى به فمن الثلث واما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد الازدي عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فانه يعني به اذا لم يكن
له وارث قريب ولا بعيد فيوصي بماله كله حيث يشاء ومتى كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من
الثلث واذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث وتصديق ذلك ما رواه اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين
وابن السبيل وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل

وصية من قتل نفسه متعمدا

روى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارايت ان كان
اوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمدا من ساعته تنفذ وصيته قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة

او قتل

او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية وقد احدث في نفسه جراحة او قتلا لعله يموت لم تجز وصيته

الرجلين يوصي اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن
علي عليهما السلام رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملا
على حسب ما امرهما ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن احمد بن محمد عن علي بن
الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات فاوصى الى رجلين فقال
احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الاخر فسالوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له
قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليهما السلام ولو صح الخبران جميعا
لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه
من غيره من الناس وبالله التوفيق

الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير

روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين عليهما السلام
انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان السهم واحد من ستة قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه متى اوصى بسهم من سهام الزكوة كان السهم واحدا من ثمانية ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث
فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فتمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي وروى
الحسن بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال
الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام
سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال سبع ثلثه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كان اصحاب الاموال فيما مضى يجزون اموالهم
فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة ومنهم من يجعلها سبعة فعلى حسب عادة الرجل في ماله يمضي وصيته ومثل هذا لا يوصي به
الا من يعلم اللغة ويفهم عنه فاما جمهور الناس فلا يقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير مبلغه واذا اوصى رجل
بمال كثير او نذر ان يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تبارك وتعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت
ثمانين موطنا

الرجل يوصي بماله في سبيل الله

روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسين بن راشد قال سالت ابا الحسن العسكري عليه السلام
عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج قال قلت اوصى الي

السبيل قال المرء في الحج يشتري واني لا اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج قال ابن مسعود هذا الكتاب ... عنه صفوان الجمال شريكي
متشقان ونكانه ليصرف ماله في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به عنه فهو موافق لخبر الاول لان السبيل شيعتنا
ضمان الوصي لما يغيره عما اوصى به الميت روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اوصى
بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق
عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله ع ارى ان يغرم الوصي ستمائة
درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى به الميت في نسمة وروى محمد بن ابي عمير عن ابي ... النوفلي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى
الي رجل بتركته فامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا هو شيء يسير لا يكفي للحج فسالت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة
فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سالته فقلت ان رجلا من موالي من اهل الكوفة مات واوصى بتركته
الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت الفقهاء فقالوا تصدق بها عنه فتصدقت بها فما تقول
فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فاته فسله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله ع تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو
ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من
عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة فان
كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن الوصية للاقرباء والموالي
روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه
الثلثان ولاخواله الثلث وكتب سهل بن زياد الآدمي الى ابي محمد ع رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده
ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع ع ينفذون وصية ابيهم على ما سمى فان لم
يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل اوصى
بثلث ماله في مواليه وموالي ابيه الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من العصبة فوقع ع جائز للميت ما اوصى
على ما اوصى به ان شاء الله الوصية الى مدرك وغير مدرك روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن جعفر بن عيسى من
عبيد عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى الى امراة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك
وتمضي المراة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده
الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار ان ينفذ الوصية ويقضوا دينا لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان

ديونه ...

بلغ ... محمد ... رجلا اوصى الى ولده ونيخم كبار
... ... صغار الى ... الكبار

يوارك

يبلغ الصغار فوقع ع على الاكابر من الولدان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك الموصى له يموت قبل الموصي او قبل
ان يقبض ما اوصى له به روى عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت ابا جعفر الثاني ع عن رجل اوصى الي
وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب ع اعط ورثته وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ع
من اوصى لاحد شاهدا او غائبا فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل ان
يموت وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سالته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال
اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله عز وجل
منك الجهد فتصدق بها الوصية بالعتق والصدقة والحج روى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت الي امراة
من اهل بيتي بمالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة فقال يجعل اثلاثا ثلثا في الحج
وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت الى ابي عبد الله ع فقلت له ان امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت
ان يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي
طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله ع فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله ع وروى الحسن بن
علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال
لهما انتما احرار لوجه الله فاشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم
ثم ان الغلامين اعتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما
للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن حمران عن ابي جعفر ع في
رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذي
امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث
ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان ذلك في الذي سمى اخرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك وروى
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من
الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن ع في رجل
اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكه وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدأ بالعتق
فينفذ وروى النضر بن سويد عن خالد بن ماد عن الجازي عن ابي عبد الله ع في رجل توفي فترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها

الوصي قال انه يقوم على من الميراث انها تقوم وتستسعى هي في حصة بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها
وروى احمد بن ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في
الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم
احرار وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ان علقمة بن محمد اوصى اليّ ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وقال في امرأة اوصت بمال
في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروى
ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك
قال يشترى من الناس فيعتق وروى علي بن الحسن عن ابيه ... وان مرض الناس لم يكن اصيبا وروى ابان بن عثمان
عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عليهما السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم
واعتقت الثلث وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن محررة كان اعتقها اخي وقد
كانت تخدم الجواري وكانت ... عيالنا واوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق
عليها واتبع وصيته وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة
بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة قال تدفع الى النسمة من قبل ان يعتق
عن الميت

الوصية للمكاتب

روى ... عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب
كانت تحته امرأة حرة فاوصت عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا تجوز وصيتها انه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب
ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية
وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصي له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس
ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها فقال لا بل تعتق من ثلث
الميت وتعطى ما اوصى لها به وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن
اخ له فترك ام ولد له ليس لها ولد واوصى لها بالف درهم هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فدتك نفسي فكتب
فكتب تعتق من الثلث ولها الوصية

الرجل يوصي لرجل بصندوق او بسيف او سفينة

روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي

جميل

جميل عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك الجفن فقال لا
بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له
وروى محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها
وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شيء
يتيم لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم او يباع عليهم روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار
وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فقاسمهم ذلك كله
فلا بأس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا
وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان
لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد فقال لا بأس بذلك
اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم

الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا

روى محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلام اسأله عن
انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر

الوصي يشتري من مال الميت شيئا فيمن زاد

روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن ابراهيم الهمداني قال كتب مع محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري
شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا

اخراج الرجل ابنه من الميراث

روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان علي بن السري توفي واوصى اليّ فقال رحمه الله قلت وان ابنه
جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني
الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع اليّ ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت
له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع
احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى اليّ ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليهما السلام
بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك فقلت نعم فاستحلفني
ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك به فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رأيته بعد ذلك قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه متى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك
وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن علي عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل

كان له ابن يدعى فعاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزم الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه

انقطاع يتم اليتيم روى منصور بن حازم عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله وروى ابن ابي عمير عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن يتيم قد قرا القرآن وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها وقد روي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في تفسير هذه الآية اذا رايتموهم يحبون آل محمد عليهم السلام فارفعوهم درجة قال مصنف هذا الكتاب هذا الحديث غير مخالف لما تقدم وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره

ما جاء فيمن يمنع من اخذ ماله بعد البلوغ

روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه

الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج

روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات واوصى الى رجل وعلى ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب

ما جاء فيمن اوصى او اعتق وعليه دين

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن ابي يحيى السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اسأله عن مسالة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم

فاخذت

فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المراة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رايت والله افهم من ابي جعفر عليه السلام قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف وللرجل ثلثاها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي رواية ابان بن عثمان قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له

براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت

المبيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن المبيع

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه

قضاء الدين من الدية

روى عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه

كراهة الوصية الى المراة

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المراة لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر آخر سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما يعني كراهة اختيار المراة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصي اليها فيه ان شاء الله تعالى

ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل آخر هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى

الرجل يوصي من ماله لرجل ثم يقتل خطأ

روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته

الرجل يوصي الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال والربح بينه وبينهم

روى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال حدثني احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى

لي رجل بولده وبماله لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له
في ذلك وهو حي. وروى عباس بن عامر عن ابي عيسى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك
الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان
هذا يأكل اموال ولدي قال فقصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى (فقصصت عليه)
ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله ع بعد فقصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا
استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان

اقرار المريض للوارث بدين

روى الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اقر لوارث له بدين عليه وهو مريض فقال يجوز اذا كان الذي اقر به
دون الثلث. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا. وروى صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعط الذي اوصى له
وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت
قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فأتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف
لنا ما قبلك شيء أفيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما
لها من مالها ثلثه

اقرار بعض الورثة بعتق او دين

روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل مات
وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة. وروى ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في
حصته. وفي حديث آخر ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في
حصتهما

الرجل يموت وعليه دين وله عيال

روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه
دين أينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من
وسط المال

نوادر الوصايا

روى محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
وغيره عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اعتق ابو جعفر ع من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه
اتعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا. وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال مرض علي بن الحسين ع ثلاث مرضات في كل مرض يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته. وروى
ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته أشيء

صح

صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الذي صنع ابي ع. وروى محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سالمة مولاة
ولد ابي عبد الله ع قالت كنت عند ابي عبد الله ع حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس
سبعين دينارا فقلت له تعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك ما تقرئين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله
به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب. وروى ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي حضره الموت فقيل له اوص
فقال هذا ابني يعني عمرا فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله ع فقد اجاز ابوك ولو جئت فقلت ان ابي اوصى لي بكذا وكذا قال
اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها
سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه. وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت اليه يعني علي بن محمد ع رجل مات (الحميري)
وجعل كل شيء في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت
جعلني الله فداك ان تعلمني رأيك لاعمل به فكتب ع اطلق لهم. وروى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت
الى علي بن محمد ع رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار
في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لرأينا ان نواسيه به وقد احتاج اليه قال وكتبت اليه رجل اوصى لك جعلني الله
فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى واعطى من حرم ايجوز له
ذلك فكتب ع هو بالخيار في جميع ذلك الى ان يأتيه الموت. وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن راشد قال سألت العسكري ع
عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي وموالي ابي ولابي موال يدخلون مع موالي ابي في وصيته
بما يسمون من الوراثة لا يدخلون فكتب ع لا يدخلون. وروى محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محرز قال
كتب علي بن بلال الى ابي الحسن يعني علي بن محمد ع يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه ايجوز ان آخذه فادفعه
الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب ع اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله تعالى. وروى السكوني
باسناده قال قال امير المؤمنين ع في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على
تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان. وروى علي بن مهزيار عن احمد بن
حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد ع فيأتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض
له. وروى محمد بن الحسين [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة ع قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله ع
فقال ابو عبد الله ع ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة ع وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة ع فقال ابو
عبد الله ع انها لا تقع من ولد فاطمة ع وهي تقع من هذا الرجل وله عيال. وروى ابن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد بن معوية عن ابي عبد الله ع

قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسالته ان يشرك معه ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة
درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له
قال قلت له ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارايت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ من ماله
ما اخذ ايحل ذلك له فقال ان هذا ليس مثل هذا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل هلك اخوه وترك عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية
الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها
الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر قلت فهل لذلك حد قال نعم
قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى ابي عبد الله عليه السلام قال اشهد رسول
الله على وصيته الى علي عليه السلام اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل وآخر لم احفظ اسمه وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا
صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده وروى محمد بن ابي عمير عن
هشام بن الحكم قال سالته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليهم السلام قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون
لسواهما في اقل من خمس سنين

الوقف والصدقة والنحل

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في الوقوف
وما روي فيها عن آبائه عليهم السلام فوقع عليه السلام الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني
عن علي بن مهزيار عن ابي الحسين قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك
وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك وروى علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف
الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليهم السلام
فكتب هو عندي هكذا وروى محمد بن احمد عن العبيدي عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع
ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اقف بعضها
على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي

فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تاكل منها ولا من الصدقة فان انت
اكلت منها لم تنفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع
امير المؤمنين عليه السلام وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلام مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله
فكتب يباع وقفه في الدين وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن عمر عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى
على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف
وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها
لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع
فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا وروى محمد بن عيسى بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن سليمان
النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اساله عن ارض وقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهو رجل يجمع
القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الواقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل
الذي يجمع القبيلة فاجاب ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس
لك ان تتبع من كان غائبا وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل
لك في الوقف الخمس ويسأل عن رايك في بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام
اعلم فلانا اني آمره ببيع حصتي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك
ارفق به قال وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك
بينهم فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه
ان رايي ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف وان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال
والنفوس قال مصنف هذا الكتاب هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء
المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا وروى محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت
فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة
في مالك ادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه
وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج

٢٧١

من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال السيد وغيره ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على
قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال السيد ان ابنان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك
قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته
ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة
قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع
خيرا لهم باعوا وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم
فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع الا احدثك بوصية فاطمة ع قلت بلى
فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقراه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد ص اوصت بحوائطها
السبعة العواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب ع فان مضى علي فالى الحسن فان مضى
الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب ع وروي ان
هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله ص ياخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة ع فيها
فشهد علي ع وغيره انها وقف عليها المسموع من ذكر احد الحوائط المبيت ولكني سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي
ادام الله توفيقه يذكر انها تعرف وتصنع بالميثم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم
في سنة ثلث وثلثين ومائتين يساله عن رجل مات وخلف امراة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو
حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك
فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهد ابن ابي
ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة دار ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضرت ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له
غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب ع قد قضى في هذا
المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي ع يقول قضى علي ع برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى
هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل وائتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر من الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذاك
قال فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر ع في الكتاب فرد قضيته بالحبيس كل وقف الى غير وقت معلوم فهو مردود
على الورثة وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني
فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله ع فقال او ما علم ان رسول الله ص امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل
فلما طال لا ابرد

فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد ع فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك
وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له
ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران
عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز وروى الحسن بن سعيد عن النضر بن القاسم بن سليمان عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا قال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق
على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امرهم وقال ع لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل
وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار اله ان يرجع فيه فقال نعم
الا ان يكون صغيرا وروى عيسى بن بكير عن الحكم قال قلت لابي عبد الله ع ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا
يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم وبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة له فيه فان انت
خاصمته فلا ترفع عليه صوتك واذا رفع صوته فاخفض انت صوتك قال قلت له انه قد توفي قال فاطيبها وروى علي بن
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع
ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا
فهي لذي الحاجة من المسلمين شهد وروى حماد بن عثمان عن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن ع اني تصدقت على بني في دار قالت
لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شراء فقال اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد
بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدته الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له وروى محمد بن مسلم الحلبي عن ... بن
عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه وروى محمد بن
ابي عمير عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع من تصدق بصدقة فردت عليه الميراث فهي له وفي رواية السكوني ان عليا ع
كان يرد النحلة في الوصية ما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن ع بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارض في مكان كذا وكذا
كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها ومائها وارجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل
حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع
حقوقه من ذلك على ولده من صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها وبعد
ثلاثين عذقا يقسم في مساكين اهل القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امراة من ولد فلان فلا حق لها في هذه

حتى تزوج الى غير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من بقي من ولد فلان ولد فلهم على سهام الذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد حق في صدقتي مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي [illegible] فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض من ولد ابي فلم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا مثنوية فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله والدار الاخرة ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي فان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد قال ان المجوس وقفوا على بيت النار

باب السكنى والعمرى والرقبى

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل جعل سكنى دار له لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع السكنى ولا الاجارة ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة فيما استاجر قال على طيبة النفس ويرضى المستاجر بذلك لا باس وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اسكن دارا رجلا حياته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز له وسالته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته فهو حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى

يفنوا

يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول

باب ابطال العول

محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] امير المؤمنين عليه السلام ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة وروى سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابن عباس يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن محمد بن اسحاق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر فايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما التي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانتا اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن الفرائض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر فما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر فقال هيبته قال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العبدي صاحب سفيان قال حدثني ابو القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن ابي عمرو العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمراة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا

يزاد الزوج على النصف ولا ينتقص من الربع ولا تزاد المراة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك
فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى
ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل بن شاذان هذا حديث صحيح على موافقة
الكتاب وفيه دليل على انه لا ترث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على ان الام
تحجب الاخوة من الام عن الميراث فان قال قائل انما قال او الوالد ولم يقل او الوالدين ولا قال الوالدة قيل له هذا جائز كما
يقال الوالدين فدخل فيه الذكر والانثى وقد يسمى الام والابا اذا اجتمعا مع الاب ابا كما يسمى ابا اذا اجتمعت مع الاب لقول الله
عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس فسواهما جميعا ابوين وهي الام وقد سماها الله عز وجل ابا
حين جمعها مع الاب وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد الوالدين هي الام وقد سماها
الله والدا وسماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله وقال الفضل انما صارت سهام المواريث من ستة
اسهم لا يزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة
من طين الاية وعلة اخرى وهي ان اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن
والبنت والزوج والزوجة   ميراث ولد الصلب اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك غيره ولا ابوين
فالمال كله للابن وكذلك ان كانا اثنين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا
ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك ان ترك
ابنتين او اكثر فالمال لهن بالسوية فان ترك ابنة وابنة ابن او ابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابنة
وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لانه من يتقرب بنفسه كان اولى واحق بالمال ممن يتقرب بغيره ومن كان اقرب الى
الميت ببطن كان احق بالمال ممن ابعد ببطن فان ترك ابنا وابنة او بنين او بنات فالمال لهم للذكر مثل حظ
الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك ابنة واختا واخا او جدا فالمال كله للابنة ولا يرث مع
الولد الا الابوان والزوج والوالدان وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج والابوان على ما ذكره الله
عز وجل في كتابه وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ورث علي علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت
فاطمة عليها السلام تركته وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا والله
ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علي عليه السلام ولا ورثه الا فاطمة عليها السلام وما كان اخذ علي عليه السلام السلاح وغيره الا انه قضى عنه دينه
ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى عن البزنطي قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك رجل هلك

وترك

وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنة له واخا او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة
وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل هلك وترك بنات فقال المال لهن وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب
والام شيء وكتب البزنطي الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف من عمها شيئا
ميراث الابوين روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث
وللاب الثلثان   ميراث الزوج والزوجة روى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن لها غيره فالمال له والمراة لها الربع وما
بقي فللامام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في حال ظهور الامام عليه السلام فاما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امراة ولا
وارث له غيرها فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن عمر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ماتت وتركت
زوجها قال المال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امراته قال المال لها   ميراث ولد الصلب والابوين روى محمد
بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقراني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت
فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس ويقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للابنة
وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما
السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فللابوين
قال ووجدت فيها رجل ترك ابنته واباه فللبنت النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة
وما اصاب سهما فللاب فان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابا وابنا فللابوين السدسان وما بقي فللابن فان ترك اما وابنا فللام السدس
وما بقي فللابن فان ترك ابا وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن وان ترك اما وبنين وبنات فللام السدس وما بقي
فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابا وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر
مثل حظ الانثيين   ميراث الزوج مع الولد اذا ماتت امراة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي
فللابن وكذلك ان تركت ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج
من الربع على كل حال ولا يزاد على النصف ولا ينقص المراة من الثمن ولا يزاد على الربع ولا يسقط المراة والزوج من الميراث
على كل حال فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل انما جعل للابنة النصف مع الابوين

فان ترکت زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان ترکت زوجا وابنا وابنة او بنين وبنات
فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذکر مثل حظ الانثيين ميراث الزوج مع الولد اذا مات الرجل وترک امراة
وابنا فللمراة الثمن وما بقي فللابن وکذلک ان ترک امراته وابنته فللمراة الثمن وما بقي فللابنة فان ترک امراة وابنا وابنة
او بنين وبنات فللمراة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذکر مثل حظ الانثيين ميراث الولد والابوين مع الزوج
روى محمد بن ابي عمير قال ابن اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبکيرا يرويان عن ابي جعفر ع في زوج وابوين
وابنة فللزوج الربع ثلاثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو کانت ذکرا
لم يکن لها غير ذلک وان کانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة وهذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل
الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب فاما الاخوة من الام فلا ينقصون
مما سمي لهم فان ترکت المراة زوجها وابويها وابنا او ابنين او اکثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين
بينهم بالسوية فان ترکت زوجها وابويها وابنة وابنا او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين
والبنات للذکر مثل حظ الانثيين ميراث الولد والابوين مع الزوجة اذا مات الرجل وترک ابويه وامراة
وابنا فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وکذلک اذا ترک ابنين او ثلاثة او اکثر من ذلک انما يکون
لهم ما بقي فان ترک امراة وابوين وابنة فللمراة الثمن وللابوين السدسان وللابنة النصف وما بقي يرد على الابنة والابوين
على قدر انصبائهم ولا يرد على المراة ولا على الزوج شيء وهذه من اربعة وعشرين لان اقل ما له ثمن فاذا ذهب منه السدسان
والنصف بقي سهم فلا يستقيم بين خمسة فتضرب خمسة في اربعة وعشرين فيکون ذلک مائة وعشرين للمراة الثمن من ذلک خمسة عشر
وللابوين السدسان من ذلک اربعون وبقي خمسة وستون فللابنة من ذلک النصف ستون وبقي خمسة للابنة من ذلک
ثلاثة فيصير في يدها ثلاثة وستون وللابوين من ذلک اثنان فيصير في ايديهما اثنان واربعون وکذلک ان مات رجل
وترک امراة وابنتين او اکثر من ذلک وابوين فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنات والعول فيه باطل
لان البنات لو کن بنين لم يکن لهم الا ما فضل ميراث الابوين مع الزوج والزوجة اذا ترکت امراة زوجها وابويها
فللزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب وهو السدس سمى الله عز وجل فان لم يکن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فجعل الله عز وجل للام الثلث کاملا اذا لم يکن لها اخوة قال الفضل ومن الدليل على انها الثلث من جميع المال ان جميع من
خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس فاحتجوا لانه لم يقولوا
لفظ الکتاب في ثبتوا لفظ الکتاب ويخالفوا الحکم وذلک تمويه وخلاف على الله تبارک وتعالى وعلى کتابه وکذلک ميراث

المراة

المراة مع الابوين للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب لان الله تبارک وتعالى قد سمى في هذه الفريضة التي قبلها
للزوج النصف وللمراة الربع وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال الله عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث وجعل للاب ما بقي
بعد ذهاب السهام فانما يرث الاب ما بقي بعد ذهاب السهام وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني
ابو جعفر ع صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله وخط علي بن ابي طالب ع بيده فقرات فيها امراة ماتت وترکت زوجها وابويها
فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن
ابي عبد الله ع قال قلت له رجل مات وترک امراته وابويه قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان ترکت امراة زوجها
وابيها فللزوج النصف وما بقي فللاب فان ترکت زوجا واباها فللزوج النصف وما بقي فللاب ميراث ولد الولد
روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن ع بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يکن للميت بنات ولا وارث
غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يکن للميت ولد ولا وارث غيرهن فاذا ترک الرجل ابنة ابنه وابنة ابنته فلابنة الابن
الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لان کل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به وکتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن
بن علي ع رجل مات وترک ابنة ابنته واخاه لابيه وامه لمن يکون الميراث فوقع ع في ذلک الميراث للاقرب ان شاء الله ولا يرث
ابن الابن ولا ابنة الابنة مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن مع ابن والاصل کل من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد
ولا يرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن
عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة ميراث الابوين مع ولد الولد اربعة لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة
الابوان وولد الابن والابنة هذا هو الاصل لنا في المواريث فاذا ترک الرجل ابوين وابن ابن او ابنة ابنة فالمال للابوين
للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يکن هناک ولد ولا وارث غيرهم والوارث
هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان نظرا خلاف قولنا في هذه المسألة واخطأ فقال اذا ترک ابن ابنة وابنة ابن
وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلک الثلثان ولابن الابنة من ذلک الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابيها
وابن الابنة مقام امه وهذا مما زل به قدمه عن الطريق المستقيم وهذا سبيل من يقيس ميراث ولد الولد مع الزوج
والزوجة اذا ترک الرجل امراة وولد الولد فللمراة الثمن وما بقي فلولد الولد لان الزوج والمراة انما يرثان مع الاهلين
انما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب فولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان
ميراث الابوين والاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترک ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترک ابويه واخا او اختا
فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترک ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات لاب او لاب وام فللام السدس وما بقي

فان ترکت امراة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد

فللابوين الام مع زوج فان كان له اخوة يعني اخوة لاب او لاب وام فللام السدس وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم في عيال الاب
وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك ابويه واخوة واخوات لام ما بلغوا لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا
ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات ان تركت امراة زوجها وابويها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام
فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء وكذلك ان تركت زوجا وامها واخوة
واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد عليها وسقط الاخوة والاخوات
كلهم لان الام ذات سهم وهي اقرب الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت زوجا وابا واخوة
لام واختا لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام
الثلث وللاب السدس من لا يحجب من الميراث يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله ع قال ان الطفل والوليد
لا يحجبك ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث
الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من
ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث ميراث الاخوة والاخوات اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك اذا كانا
اخوين او اكثر من ذلك فالمال كله بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب
الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن بسهم ذوي الارحام
وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون
مقام الاخوة والاخوات للاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام فان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من
الاب والام وسقط الاخ من الاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا
شيئا فان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله
للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية وما بقي فلها بقرابتها لاولى الارحام وهي اقرب الارحام لقول النبي ص اعيان بني الام
احق بالميراث من ولد العلات فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب وابن اخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان
وما بقي رد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن ولان
الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب ببطن كان احق
بالميراث من ابن الاخ فان ترك اخوة واخوات لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس وما بقي فبين الاخوة
والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا او اخا لام فللاخ او الاخت للام السدس

وللاخت

وللاخت للاب والام الباقي فان ترك اخوين او اختين لام او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة والاخوات من الام
الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة من الاب والام والاخ من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس فان كانوا اكثر
من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى وان
كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فان ترك اخاه لامه
واخاه لابيه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات
لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة
والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لام واختا لاب وام
واختا لاب فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت من الاب والام وسقطت الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين
لاب وام واختين لاب فللاختين للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاختين للاب والام وسقطت الاختان من الاب فان
ترك اخا لاب وام واخوة واخوات لام وابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء
وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب والام فان ترك اخا لاب وابن اخ لام فالمال كله للاخ من الاب فان
ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة
فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له وما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ
للاب والام يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام وانما هذا
الكتاب رضي الله عنه انما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلته لانه كولد الولد انما هو ولد اذا
لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال
كله لابن الاخ للاب والام قياسا على عم لاب وابن عم لاب وام لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة
الاب وكلالة الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم والفضل يقول في هذه المسألة ان المال
للاخ للاب ويسقط ابن الاخ للاب والام ويلزمه على قياسه ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان لابن الاخ له
فضل قرابة بسبب الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية وبمن لا يرث الاخ للاب معه فان ترك ابن اخ لام وابن اخ
لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك
ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت
لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب فان ترك

ابنا اخ لاب وام وبنو اخ لاب وام فانهم بنو اخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاخ ابو الابنة غير الاخ
ابي البنين فللابنة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها ولبني الاخ النصف من ميراث ابيهم فان ترك ابن اخ لام وابن ابن
اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ من الام لانه اقرب وليس هذا قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام السدس وما بقي
فلابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرائض المواريث فان ترك ابن ابن اخ لاب وام او
لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال كله لابن ابن الاخ فان ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد الاب والعم والعمة
من ولد الجد والخال والخالة من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك يجري اولاد الاخت
لاب كانت او لام او لاب وام هذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة لا يرث ولد الجد وان سفلوا
مع ولد الاب لانهم اقرب الى الميت لانهم ولد الاب والام او لاب وام وروى ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عم امرأة ماتت
وتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء
وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال بكير وجاء رجل الى ابي جعفر عم فسأله عن امرأة تركت
زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو
للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال وجاء رجل الى ابي جعفر عم فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها
لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل
فان فرائض زيد وفرائض العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم هي من ستة تعول الى ثمانية فقال له
ابو جعفر عم ولم قالوا هذا قال لان الله عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عم فان كانت الاخت اخا
قال ليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عم فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف فان الله عز وجل
سمى لها النصف فان الله سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال في الاخت فلها نصف ما ترك وقال في الاخ
وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئا
وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما وتقولون في زوج وام واخوة لام واخت لاب فتعطون الزوج النصف
والام السدس وللاخوة من الام الثلث وللاخت من الاب النصف تجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الى تسعة فقال
كذلك يقولون فقال له ابو جعفر عم فان كانت الاخت اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل فما تقول انت فقال ليس للاخوة
من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام شيء

ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات اذا مات
الرجل وترك امرأة واخا لاب او لاب وام او لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك امرأة واختا لاب او لاب وام

اولام فللمرأة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امرأة واخا لام واخا لاب فللمرأة الربع وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب
والام وسقط الاخ من الاب فان ترك امرأة واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات
لاب فللمرأة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر
مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امرأة زوجها واخا لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف
وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت زوجها واختا لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخت فان تركت زوجها
واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من
الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة
والاخوات من الاب فان تركت زوجها واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي
فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب وكذلك تجري سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا

ميراث الاجداد والجدات روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس
قال فيها الا بالرأي الا علي بن ابي طالب عم فانه قال فيها بقول رسول الله صم وروى علي بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عم
قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون وروى الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عم
قال ان رسول الله صم اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان ابني ماتت وامي حية فقال
ابان بن تغلب ليس لها شيء فقال ابو عبد الله عم سبحان الله اعطها سهما يعني السدس وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن
ابي الحسن موسى عم قال سألته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان رسول الله صم اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئا وروى حسن بن زيد
عن علي بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في ابوين وجدة لام قال للام السدس
وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وفي رواية معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عم قال الجدة
لها السدس مع ابنها ومع ابنتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم في رجل مات وترك
امرأته واخته وجده فقال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان وروى ابان عن بكير والحلبي
عن احدهما عم قال للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عم عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره فقال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد فقال يعطى الاخ

للام السدس ويعطى الجد الباقي وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاخوة من الام مع الجد قال
من الام فريضتهم الثلث مع الجد وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجد مع الاخوة لام قال
ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه نحل عن يورث الاخ من
الابوين الجد بمنزلته وروى ابان عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام ان الجد مع الاخوة
من الاب مثل واحد من الاخوة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه
لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وروى حماد عن
حريز عن الفضيل او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا وروى محمد
بن الوليد عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف وروى ابن ابي نجران
ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم وفي رواية يونس عن سيف عن عمرو
عن اسحاق عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن عم وجد قال المال
للجد وروى البزنطي عن المثنى عن الحسن بن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان وروى الحسن بن محبوب
عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد وروى
عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن بكير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله [illegible]
رضي الله عنه انما اعطاها المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيرها وروى عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم
جهنم فليقض في الجد وروى ابن سيرين عن ابي عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا
وقال الفضل بن شاذان اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك
لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث
الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ وكيف يرث حيث يرث
ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون بمنزلتهم حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط
الاخ فلا وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ما رواه [illegible] عن الشعبي عن ابن عباس قال كتب الي علي بن ابي طالب عليه السلام
بالبصرة [illegible]

في ستة

في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي عليه السلام سابعهم معهم وقوله امح كتابي كره ان يشنع عليه بالخلاف
وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ
ولا يثبت انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وروي ايضا نحوا ان عمر توفي ابن ابنه وترك اخوين فسال عمر زيدا
عن ذلك فقال له زيد ارى ان المال بينكم اثلاثا فاخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد اخا واما ابن مسعود فكان يقول
في اخ لاب وام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شيء للاخ للاب فجعل الجد هاهنا اخا فان
ترك اخوين لاب وام واخا لاب فجعل الجد اخا وهذا موافق لما نقول فان ترك الرجل اخا واختا لام وجدا وجدة من قبل الام
واختا لاب وام واخا لاب فللاخ والاخت من قبل الام وللجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي
فللاخت للاب والام وسقط الاخ للاب فان ترك اخوة واخوات لام وجدا وجدة لام واخوة واخوات لاب وام وجدا
وجدة لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام وللجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء و
ما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من قبل
الاب فان ترك اخا لام وجدا للام واخا لاب وام وجدا للاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ
للاب والام والجد للاب بينهما نصفان وسقط الاخ للاب فان ترك امراة واخا لام وجدا لام واخا لاب فللمراة الربع وللاخ من
الام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب فان تركت امراة زوجها وابن ابنها وجدا واخوة واخوات لاب وام
فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فلابن الابن وسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها ابا امها
فللزوج النصف وللام الثلث ويحتمل هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس من جميع المال وللاب السدس فان
ترك الرجل ابويه وجدا للاب وجدا للام فللام السدس وللجد من قبل الام السدس [illegible] وللجد من قبل الاب السدس
فان ترك الرجل ابويه وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال للام لان الجد ابا الاب انما له السدس من مال
ابن ابنه طعمة وكذلك الجد ابو الام انما له السدس من مال ابن بنته طعمة فان ترك الرجل امراته وابويه وجده ابا ابيه فللمراة
الربع وللام السدس وللجد ابي الام السدس وللجد ابي الاب السدس وللاب الباقي فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها
ابا ابيها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الام السدس وللاب السدس وسقط الجد ابو الاب وهذا
هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجد انما هو ميراثه السدس من مال ابن ابنه طعمة فلم يرث [illegible] السدس
سقط عن الطعمة فان تركت امراة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات لاب او لاب وام فللزوج
النصف وللام السدس وللجد ابي الاب السدس وما بقي فللاب وسقط الجد ابو الام وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد

ابو الام مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او الاب يحجبون الام عن الثلث عن دونها في الى السدس
فلما لم يحجبها اخ الام الا الى السدس سقط ابوها من الطعمة من مالها فان ترك جدا او جدة لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال
للجد او للجدة وسقط العم والعمة والخال والخالة لانه لا يرث مع الجد الاخ ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع ابن الاخت ولا
مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخوة
والاخت وان سفلوا فهم احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال والخالات ولا قوة الا بالله ميراث
ذوي الارحام اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلثة اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماما
وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للعم من الاب والام وسقط العم للاب
فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم للاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة من الام السدس
وما بقي فللعمة من الاب فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك ان ترك خالين او ثلثا او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا
وخالات فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للخال من الاب والام فان
ترك خالين احدهما لام والاخر لاب وام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال من الاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا
لام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال من الاب وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة من الام السدس وما بقي
فللخالة من الاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة اعمام متفرقين فللخال الثلث من ذلك للخال من الام السدس من الثلث
وللخال للاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب وللعمين الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام
خمسة اسداس الثلثين وسقط العم للاب وحسابها من ستة وثلثين للخال من الام من ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم
وللعم من الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب والام عشرون سهما فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب وام وعمين من
الام فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة اسهم من ستة وثلثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلثين وللعمين
من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الاب والام ستة عشر من ستة وثلثين فان ترك اخوالا وخالات
واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث سهم الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال من الاب الثلث وللعم للام الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال للام الثلث لانه ليس
من قبل الاب يشاركه في الميراث وللعم من الاب الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه قد حجب الخالين
كلالة الاب وكلالة الام وهذا غير محمول على اصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلام وان ترك ابني عم احدهما اخ
لام فالمال للاخ من الام فان تركت امراة ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت ابني عم احدهما زوج فللزوج

النصف

النصف والنصف الاخر بينهما نصفان فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم لام [illegible] فلابنة العم من الام السدس
وما بقي لابنة العم للاب والام وكذلك اذا ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال
من الاب والام وان ترك خالا وجدة ام فالمال للجدة الام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة
ابن الاخ والجد [illegible] فان ترك عما وابن الاخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن
اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه لما راى ان بين العم و
بين الميت ثلثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة بطون وهما جميعا من طريق الاب جعل المال بينهما نصفان وهو غلط
وان كانا جميعا كما وصف لان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا
لان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون
سواء فان ترك ابنة خالة وعمة امه فالمال لابنة خالته لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الام من ولد جد الام وولد جدة الميت
اولى بالميراث من ولد الجدة ام الميت وكذلك ان ترك عم امه وابن خالته فالمال لابن خالته فان عمة امه وابنة خالته وان استويا
في البطون الا ان عمة الام من ولد جدة الام وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة
تركت امراة زوجها وعمها وخالها فللزوج النصف وللخال الثلث وما بقي فللعم بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف
وللام الثلث وللاب السدس فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك لو ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان
فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال للام الثلث وللعم للاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن
اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء
فان ترك ثلثة بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات
اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت
للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وكذلك لو كانوا خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف
الخمسة ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا الضرب لان كل نحو انما ياخذ نصيب الذي يجر به
فان ترك ابنة اخت لاب وابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب والام وسقط الاخر فان ترك ثلثة بني ابنة اخت لاب وام
وثلثة بني ابنة اخت لاب وثلثة بني ابنة اخت لام فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام
وسقط بنو ابنة الاخت من الاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب والام

النصف ولبنتي ابنة الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال
لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لابوين فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب
والام فان ترك ابنتي اختين لام وابنة اخت لابوين فلابنتي الاختين من الام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ثلث
بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة الاخت للام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان
لكل واحد منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذا الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم
يستقم الاربعة عليها فضربنا ستة في ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان وبقي
اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من الاب والام اربعة فان ترك ابنة ابن اخ للاب والام وابنة ابن اخ لاب فالمال
لابنة ابن الاخ للاب والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام وكذلك من يتقرب به وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع ابن الاخ للاب
والام وليست العصبة من ذي سهم عز وجل ولا من سنة رسول الله صلعم فان ترك ابن اخ لام وابن اخت لاب وترك ابن اخت لاب
وام فلابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام
فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام واخت لام
واخت لاب فللاخت للام السدس وما بقي فللاخت للاب والام وسقط ابنتا الاختين لانهما ثقيلتا بطن فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ
لاب وابنة اخت لابوين وخالة لام هي عمة لاب وخالة للابوين فلابنة الاخت للام السدس وليس لها من جهة انها ابنة اخ لاب شيء وما بقي فلابنة
الاخت للاب والام وسقطت خالة الام التي هي عمة الاب وخالة الاب والام جميعا فان ترك ابني ابنتي اخت وابنة ابنة اخت فالمال بينهما على
ثلثة اسهم ان كانتا امهما واحدة لابني ابنة الاخت الثلثان ولابنة ابنة الاخت الثلث وان كانتا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك
ابن ابنة اخ لاب وابنة ابن اخ لابوين فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحدا فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان
فان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جدته فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام فان كانت
امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب
فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام لانها اقرب
فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب
لان امها لا ترث مع الاخت للاب والام وان ترك خمس بنات اخت وابنة اخت اخرى فللخمسة بنات الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى
النصف فان تركت امراة زوجها واخاها لامها وابن عمها وابن ابنتها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون
فان ترك الرجل ابني ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة وان كان لكل ابنة ماتت وتركتهما فان ترك

ابنة

ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال لابنة البنت لانها اقرب بطن فان ترك ابنة ابنة ابن وابن ابنة ابنة فلابنة ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة الابنة
الثلث وكذلك ان ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابن فلابنة ابنة الابن الثلثان ولابن ابنة الابنة الثلث فان ترك ابنتي ابنة وابنة ابنة اخرى
فلابنتي الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة وابنة ابنة اخرى فللعشر بنات البنت النصف عشرة
اسهم من عشرين سهما ولابنة الابنة الاخرى النصف الباقي وكذلك ان ترك عشرة بني ابنة وابنة ابنة اخرى فللعشرة بني الابنة النصف
ولابنة الابنة الاخرى النصف فان ترك ابنتي ابنة ابنة وابنتي ابنة ابنة اخرى وثلث بنات ابنة ابنة اخرى فالمال من ثمانية عشر لابنتي ابنة الابنة
ستة اسهم ولابنتي ابنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحدة منهما ثلثة اسهم ولثلث بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة
سهمان فان ترك ابنتي ابن ابنة وابنة ابنة ابنة حيث هما واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال بينهم على ستة لابنتي ابن الابنة سهمان
ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ولابنة ابنة الابنة الاخرى ثلثة اسهم فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة ابن ابنة فالمال لابنة ابن الابنة فان ترك
ابنة ابنة وثلث بنات اخوات متفرقات فالمال كله لابنة الابنة وليس ترث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلن
شيا فان تركت امراة ابن ابنتها او ابنة ابنتها وزوجها واخاها لابيها وامها وابن عمها فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة
فان ترك الرجل عما وابن ابنة او ابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم من جهتين احديهما لان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد
الجد وولد الميت نسب اقرب من ولد الجد واما الاخرى فان بين العم وبين الميت ثلثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب
بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين ابنة الابنة وبين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقربون بالابنة والابنة تتقرب بنفسها فولد الابنة اقرب
في البطون واقرب في النسب والجد لا يرث مع الولد شيا والعم انما يتقرب بمن لا يرث وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم احق
بالمال ولا قوة الا بالله التوفيق والاخ وولد الاخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة فان ترك ابن اخ لام وابنة اخ لاب
وام وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة الابنة وابن الابنة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخته لابيه وابنة اخته لامه
وعصبته فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة فان ترك عمة لاب وام وعمة
لاب فالمال للعمة من الاب والام فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم
لا يقوم مقام الجد ولان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ
عند الجميع وكذلك ان ترك عمة وابنة اخ فالمال لابنة الاخ فان ترك ابنة عم لابوين وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقي
فلابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال لام وابنة خال لابوين فلابنة الخال من الام السدس وما بقي فلابنة الخال من
الاب والام فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية
الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان ولابنة العمة الثلث فان ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال

بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم الثلثان نصيب الاب فان ترك ابنة
عمه وعمة ابيه فالمال لابنة العم فان ترك عشرة بني عمه وابنة عمة اخرى فلعشرة بني العم النصف ولابنة العم الاخرى
النصف الباقي فان ترك عما لاب وعما لاب وام فالمال للعم من الاب والام فان ترك خمس بنات عمه من اب وام وابنة عم لام
وابنة عم لاب فللخمس بنات العم للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العم للام السدس وسقطت ابنة العم للاب فان ترك ابني عم
وابنة عم اخر فلابني العم النصف بينهما ولابنة العم الاخر النصف الباقي لان لكل ابن كان كانوا ابني عم فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين
او ثلث بنات بنات اعمام متفرقين او بنات بنات عمات متفرقات فهو على ما بينت من امر بنات الاخوات وبنات
الخالات وبنات بنات العمات فان ترك خمس بني بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما
بقي فللخمسة بني بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلثة بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وهي ابنة ابنة عم غيره وابنة
ابنة عم لام فهي من ستة وثلثين سهما لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابن ابنة العم للاب والام خمسة عشر والثلثة بني بنات عم لاب
وام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا
كان ترك جد ابيه وعما فالعم احق من جد الاب فان ترك عمة لاب هي عمة لام وخالة لاب وام وعمة لاب فهي من ثمانية عشر
سهما التي له من الام التي هي عمة لاب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهما والتي له للاب والام خمسة اسداس الثلث وهي
خمسة من ثمانية عشر وللعم للاب نصف الثلثين وهو ستة من ثمانية عشر وللعم للاب التي هي خالة للام ايضا نصف الثلثين
وهي ستة وقد اخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة فان ترك خالته وعمته وامراته فللمراة الربع وللخالة
الثلث وما بقي فللعم فان تركت امراة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعم دخل النقصان
على العم كما دخل على الاب اذا تركت المراة زوجها وابوين فان ترك امراته وبني عمه وبنات خاله وبني خاله فللمراة الربع
ولبني الخال وبناته الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فلبني العم فان ترك اخوالا وخالات وابن عم
فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم لانه قد سفل ببطن فان ترك ابنة خال وابن العم فلابنة الخال
الثلث ولابن العم الثلثان فان ترك عمة لام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان فان ترك ابن عم لام وابن
ابنة عم لاب وام فالمال لابن العم للام فان ترك ابن عم وابنة عمة وخالا فالمال للخال اولا ترى ان الخالات والعمات والاعمام والاخوال
والاولاد هم مع اولاد الاخوة والاخوات واولاد اولادهم شيئا لان اولاد الاخوة والاخوات من ولد الاب والام والاعمام والاخوال
والعمات والخالات من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا احق واولى من ولد الجد فان ترك جدا ابا الام وابن اخ لام فكانه
ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان فان ترك جدا ابا الام وابن ابن اخ لام وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وعما لام

وسقط

وسقط الباقون فان ترك جدة ام امه وخالا وخالة وعما وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب بطنا وكذلك ان ترك جد الجدة
من الام لان الجد والجدة انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام كان اقرب واحق بالمال ممن يتقرب
بالجد والذي انما هو ابن ابي الام فكيف يرث مع ابي الام فان ترك جدا ابا الام وابنة اخت لاب وام فللجد ابي الام السدس وما
بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك امراة وجدا ابا ام وابني اخت لام وابني اخت لاب وام فللمراة الربع وللجد ابي
الام السدس وما بقي فلابني الاخت من الاب والام فان تركت المراة زوجها وجدها ابا امها وابن اختها لابيها وابنة اخيها
لابيها وامها فللزوج النصف وللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب والام وسقط ابن الاخت للاب فان ترك
خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك الخالة فهكذا وكذلك العم والعمة هذا انما يكون المال للذي هو
للاب والام دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال
للاب والام فان ترك خالا وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام فان ترك خالة وابن خالة فالمال للخالة لانها اقرب بطنا فان
ترك خالة لابيه وابن اخت لامه فالمال لابن اخته لامه فان ترك خالته وابنة ابنة اخته وابن اخيه لامه فالمال لابن اخيه لامه
فان ترك خالته وابن اخيه وابنة ابنة ابن اخيه وابنة ابنة اخيه فالمال لابن اخيه وسقط الباقون فان ترك ابن خالته وخاله
وعم امه فالمال لابن خالته فان ترك بنات خالته وبني خالته وامراة فللمراة الربع وما بقي بين بني الخالة وبنات الخالة بالسوية
فان ترك ثلث خالات متفرقات فللتي للام السدس والباقي للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب فان ترك ثلثة اخوال
متفرقين وثلث خالات متفرقات فللتي والخال من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللتي والذي للاب والام وسقط الخال والخالة
للاب فان ترك خالة ام وخالة امه فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة الام فالمال لابنة
الخال وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة الام

ميراث ذوي الارحام مع الموالي [illegible] احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر ع انه قال في رجل ترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
المال بين الخالتين وسال علي بن يقطين ابا الحسن ع عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته ومتى ترك الرجل ذا رحم
من كان من ذكر او انثى ابنة اخت او ابنة ابنة او ابنة خال او ابنة خالة او ابنة عم او ابنة عمة او واحد منهم فالمال لذوي
الارحام وان سفلوا ولا يرث الموالي مع احد منهم شيئا لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرضهم واخبر انهم اولى فقال الله
عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي وقد روى جابر عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان يعطي اولي
الارحام دون الموالي واما الحديث الذي رواه العامة ان مولى لحمزة توفي وان النبي ص اعطى ابنة حمزة النصف واعطى
الموالي النصف فهو حديث منقطع وانما هو من عبد الله بن شداد عن النبي ص وهو مرسل ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول

الاية

ولابني الاخت للام السدس

الزايد فنسخ بعد فرض الله عز وجل للحلفاء في كتابه فقال والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم وكذلك نسخ ذلك بقوله عز وجل
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وروي أن إبرهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة ويقول العجب
من هذا كتاب الله دون الحديث وروي عن حيان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن ابنة وامرأة
وموال فقال أخبرك فيها بقضاء علي بن أبي طالب عليه السلام جعل للابنة النصف وللمرأة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي
شيئا

ميراث الموالي

إذا ترك الرجل مولى منعما أو منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له فإن ترك موالي منعمين أو
منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك بني وبنات مولاه المنعم أو المنعم عليه ولم يترك وارثا
غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الولاء لحمة كلحمة النسب ومتى خلف وارثا من ذوي
الأرحام ممن قرب نسبه أو بعد وترك مولاه المنعم أو المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الأرحام وليس للمولى شيء لأن الله
عز وجل يقول وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا
يعني الوصية لهم بشيء أو هبة الورثة لهم من الميراث شيئا

ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى أيهم مات قبل صاحبه

روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت
فيموتون فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض كذا هو في كتاب علي عليه السلام وروى علي بن ...
عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت قال تورث المرأة
من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل
وامرأة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى أيهما مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله
عز وجل لورثتهما وروى محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم
مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم بعضا قلت إن أبا حنيفة أدخل فيها شيئا قال وما أدخل فيها قلت
قال لو أن رجلين لأحدهما مائة ألف والآخر ليس له شيء وكانا في سفينة وغرقا فلم يدر أيهما مات أولا كان الميراث
لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال أبو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو هكذا قال المصنف
رحمه الله وذلك إذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن أحد أقرب إلى واحد منهما من صاحبه وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
قال دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان أحدهما
حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال أبو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما نصفان فقال له ونصف هذا
أبو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له

ميراث الخنثى

والمفقود

والمفقود والسقط روى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من أمه غير مستهل أيورث
فأعرض عنه فأعاد عليه فقال إذا تحرك تحركا بينا ورث فإنه ربما كان أخرس وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار
عن الحسن قال إن عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت
ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت المرأة من بعده فمر بها علي بن أبي طالب عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة وولدها على
الطريق فسألهم عن أمرها فقالوا إنها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة فسألهم أيهما مات قبل صاحبه
فقالوا إن ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث أمه ثلث الدية
قال ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث
الزوج أيضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت
وورث قرابة الميتة الباقي قال ودفع ذلك كله من بيت مال البصرة

ميراث الصبيين يزوجان ثم
يموت أحدهما

روى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن الصبي يزوج الصبية
هل يتوارثان فقال إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم قال القاسم فإذا كان أبواهما حيين فنعم وروى الحسن بن محبوب عن
عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة
غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فإذا أدركت حلفت بالله ما دعاها إلى
أخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر قال وإن ماتت هي قبل أن تدرك وقبل أن يموت
الزوج لم يرثها الزوج لأن لها الخيار عليه إذا أدركت فلا خيار له عليها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن
ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين
قال فقال أما التزويج فصحيح وأما طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم أنه كان قد طلق فإن أقر بذلك
وأمضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن أنكر ذلك وأبى أن يمضيه فهي امرأته قلت فإن ماتت أو مات
فقال يوقف الميراث حتى يدرك أيهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالنكاح ويدفع إليه الميراث

توارث المطلق والمطلقة

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته
توارثا ما كانت في العدة فإذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما

توارث المرأة والرجل
يتزوجها ويطلقها في مرضه

روى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه
فقال إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي العباس

المرض

عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه
قال ترثه ما بينه وبين سنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم
وهي ترثه فان ماتت لم يرثها وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته ما العلة التي من
اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها
منه فالزم الميراث عقوبة المتوفى عنها زوجها روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته
عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا
يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال ع في حديث اخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا
وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل ان تحكم
قال ليس لها صداق وهي ترثه ميراث المخلوع روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه
ابوه عند السلطان من ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي ع هو لاقرب الناس رحما الى ابيه ميراث الحميل روى
الحسن بن محبوب عن ابن مهزم عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله ع لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل الذي يأتي المرأة حبلى قد سبيت
وهي حبلى فتضع فيدعي بذلك اباه واخوه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الحميل فقال واي شيء
الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهم بينة
الا قولهما قال فما يقول الناس عندكم قلت لا يورثونهم اذا لم يكن لهم على ولادتهم بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا
جاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا
ميراث الولد المشكوك فيه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار اتى ابي ع
فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت
نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا
ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك
حتى يجعل الله لها مخرجا وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج
في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه شيئا من ماله
وروى القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها
حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله ع قال اذا ولدت فامسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من دارك

قال فضيل له رجل كان يطأ جارية له ولم يكن يحصنها في حوائجه واذا اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له
نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك ميراث الذي يتبرأ منه ابوه روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته
ميراث ولد الزنا روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع معي يسأله عن رجل
فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث
وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق
عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام وقد روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم ومسألة ... الملاعنة
ميراث القاتل عمدا من المقتول ولا يرث روى صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما ع في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان
للقاتل ولد ورث الجد المقتول وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها
عمدا لم يرثها وروى النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في المرأة تقتل زوجها والرجل يقتل امرأته لم
يقتل احدهما صاحبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في دية المقتول انه يرثها
الورثة على كتاب الله تعالى وسهامه اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا وروى الحسن بن
علي بن رباط عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ اخر في دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان عفا
المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر وان عفا المهاجري فان عفوه جائز قلت
فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وله حظه من دية الخطأ المقتول خلفت الدية وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم
قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه فقلت له فهي لا ترث
ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا
فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما
وهبت له وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين احداهما باغية
والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله
بحق وقال الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تاديبه فمات الابن من ذلك الضرب
ورثه الاب ولم تلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مأمور بتاديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل

حيث ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ولا شيء قالا اذا اقام حدا لله عز وجل على رجل فمات من ذلك فان ضرب الابن اباه
فمات لم يرث الاب وكانت عليه الكفارة فكل من قتل لم يكن له الميراث وكانت الكفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث وعليه الكفارة فان كان الابن
جرح فبط الاب فمات الاب من ذلك فان هذا ليس بقتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية عليه لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح
والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه
وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه واخاه فمات ورثه وكانت الدية على
العاقلة للورثة ولم تلزمه كفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم
تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب عليه
دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الى غير حقه ليس هو قتلا لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية
في ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي اذا لم يدرك و
المجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون

ميراث ابن الملاعنة ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه فاما ان ترك اما واخوة لام وولدا واخوالا وزوجة فان ترك اولادا
فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال للام فان ترك اما وابنا فالمال للابن فان ترك اباه واخواله فالمال
لاخواله فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط
العم والعمة فان ترك اخته لام وجدة لام فالمال بينهما بالسوية فان ترك ابن اخت لام وجده ابا امه فالمال بينهما نصفان
فان ترك امه وامراته فللمراة الربع وما بقي فللام ~~فان ترك ابن الملاعنة امراة وجدا ابا امه وخاله فللمراة الربع وما بقي فللجد~~ فان
ترك ابن الملاعنة امراة وجدا ابا امه وخاله فللمراة الربع وللجد الباقي فان ترك ثلاث خالات متفرقات وامراة وابن اخ لام فللمراة
الربع وما بقي فلابن الاخ فان ترك ابنته وامه فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما وان ترك امه واخاه
فالمال للام فان ترك امراة وابنة وجدا وجدة لام واخا لام فللمراة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امراة وجدا واما وجدة وابن
اخ وابن اخت وخالا وخالة فللمراة الربع وما بقي فللام وسقط الباقون فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك ان ترك ابنة
وابن ابن فالمال للابنة فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك اختا لام واختا لاب وام فالمال
بينهما نصفان فان ترك ابن اخ وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن اخيها وابن ابنة اختها وزوجها وخالها
وجدها وابن اخيها وابن اختها فللزوج الربع وما بقي فلابن الاخ وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة اخته وابنة اخته لامه فالمال
للاخت فان ترك امراة وجدة وجدا من قبل الام فللمراة الربع وما بقي بين الجد والجدة للام نصفان فاما ولد ولد الملاعنة اذا مات

فان

فان ميراثه مثل ميراث ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال
اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون
ميراثه لاخواله وان دعاه احد ابن الزنا جلد الحد وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت
امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان الامام غائبا فان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام
ظاهرا كان لامه الثلث والباقي لامام المسلمين وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن
الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه
الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت المراة قال يخير واحدة من اثنتين فيقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب
فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل يعني اخوة لام او لاب وام فاما الاخوة للاب
يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثونه من جهة الام لا من جهة الاب وهم والاخوة للام في الميراث سواء وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت
ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله عليه السلام يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه امه قلت ارايت ان ماتت
امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها

ميراث من اسلم او اعتق على الميراث روى محمد بن ابي عمير
عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث
قال قلت فالعبد يعتق على الميراث قال هو بمنزلته

ميراث الخنثى روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما
سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المراة وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان
عليا عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل تنقص
اضلاعه عن ضلع النساء بضلع لان حواء خلقت من ضلع ادم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد قال مصنف هذا

والمورث الواحد عن الاخوة

ان حوا خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها ادم وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لا انها خلقت من ضلعه بعد
خلقه فاخذ ضلع من اضلاعه اليسرى فخلقت منه ولو كان ذلك لجاز لجهال الكلام من اهل التشنيع طريق الى ان يقولوا ان
ادم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله تعالى النخلة من فضلة طينة ادم وكذا الحمام فلو كان كلما خلقه من جسده بعد
خلقه لجاز ان ينكح حوا ويكون قد نكح بعضه ولجاز ان لا ياكل التمر لانه يكون قد اكل بعضه وكذلك الحمام قال النبي
في النخلة استوصوا بعمتكم خيرا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء
اذ اتته امراة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فدخلت فقال
لها وما ظلامتك فقالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين ع يقضي على المبال قالت فاني ابول
جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي
فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين ع فقص عليه (فقال يا امير المؤمنين)
ما سمع منها ثم قص عليه قصة المراة فسالها امير المؤمنين ع عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان
فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له امير المؤمنين ع لانت اجرأ من
الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها
رجلا ولا ائتمن عليها امراة فقال امير المؤمنين ع علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها
بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في (ان الله ع)
اليمين وثمانية في اليسار فالبسها ع ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليها الرداء والحقه بالرجال فقال
زوجها يا امير المؤمنين بنت عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله ان الله تبارك وتعالى خلق حوا من
ضلع ادم الايسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج او جميل بن صالح عن
الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب
على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة تحكم
بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة
ثم تجال فايهما خرج ورث عليه   ميراث المولود يولد له راسان روى احمد بن محمد بن علي عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد
بن القسم الجوهري عن ابيه عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ولد على عهد امير المؤمنين ع مولود له راسان فسئل امير المؤمنين ع
يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي

الاخر

الاخر نائما ورث ميراث اثنين   وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد
متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه   ميراث المفقود روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن ع في المفقود
يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بعد ان لا يعرف حيوته من موته بالطلب في الارض وهو بعد طلاق
الاربعة جواب اربع سنين ولا يعرف له خبر حيوة ولا موت ثم تعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على كتاب
الله عز وجل وفرائضه   وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله ع وانا
حاضر فقال كان لابي اجير كان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع فقال رايك المساكين
فقلت جعلت فداك قد ضقت بذلك كيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته   وروى ابن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار
قال سألته عن رجل مات وترك ولدا وله نصيبهم غائبا لا يدرى اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل الغائب نصيبه قلت فيقوم الزكوة قال لا
حتى يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول قلت فان كان لا يدرى اين هو قال الكتاب الورثة ملاء فاقتسموا ميراثه فان جاء ردوه عليه
وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدرى اين يطلبه ولا يدرى احي
هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا فقال اطلب قال فان ذلك قد طال علي فتصدق به قال اطلب وقد روي في خبر آخر ان لم
تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها   ميراث المرتد روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل   وروى الحسن بن محبوب عن سعيد بن عمرو عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة
فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه وانما عليها العدة لغيره وان قتل او مات قبل انقضاء
العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام   ميراث من لا وارث له
روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال
ان من مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه يعني لاهل بلده قال مصنف هذا الكتاب متى كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غائبا
فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية   وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم
قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال يؤخذ فيجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين   ميراث اهل الملل لا
يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان الاصل في الحكم ان اموال المشركين فيء للمسلمين وان المسلمين احق بها من المشركين
وان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فاما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام
يزيده شرا مع قول النبي ص الاسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله ع الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون

ومع قوله ع لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا

ابي الاسود الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الاسلام
يزيد ولا ينقص فورّث المسلم من اخيه اليهودي وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في النصراني يموت وله ابن مسلم
قال ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسلم هل يرث
المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا
لان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن
ولا يرثه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه وروى الحسن بن علي الخزاز عن جميل بن
عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء وروى عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهودي والنصراني وروى الحسن بن محبوب عن مالك
بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه
اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب
لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان
لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات
وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ... ان لم يكن له ولد صغار
فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث
الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار فقال يدفع ما ترك
ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام
ميراثه الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين
ميراث المماليك روى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة
قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها وروى حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام مات مولى لعلي عليه السلام فقال
انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث وروى محمد بن ابي عمير
عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي وفي رواية ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله

بن سنان

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ادعى عبد انسان انه ابنه وزعم انه يعتق من المال الذي ادعاه فتوفي المدعي وقسم ماله
قبل ان يعتق العبد فقال قد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فماتت ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها فله ان يطأها قبل
ان يتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك بغير نكاح قلت فولدها من الزوج قال
ان كان ترك مالا اشتري منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال يكون مع امه كهيئتها قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه جاء هذا
الخبر هكذا ... واسناده والاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر وقد صح عن الائمة بلفظ الاخبار ان يكون
معناه الا ان يكون الحكاية عن قائل وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام العبد لا يورث والطليق لا يورث وروى محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك وروى علي بن رئاب عن
فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا
ميراث المكاتب روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف
درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت ومن الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين وفي رواية محمد بن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل
شرطك وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله مال فقال يحسب ماله بقدر ما اعتق منه لورثته
وبقدر ما لم يعتق يحسب لاربابه الذين كاتبوه من ماله وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث
على قدر ما ادى وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في المكاتب
يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده
ميراث المجوس المجوسي يورث بالنسب ولا يورث بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها
من قبل انها اخت ولا انها زوجة شيء وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وباخته وبابنته من وجهين من وجه
انها امه ومن انها زوجته ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف والباقي يرد
عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخوة لا يرثون مع الام فان ترك ابنة وهي اخته وهي امرأته فلها النصف
من قبل انها ابنة والباقي يرد عليها ولا ترث من قبل انها اخت وانها امرأة شيئا وهذا الباب كله على هذا المثال فان تزوج مجوسي
ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلاث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها التي هي اختها لابيها
وتركت اختها لامها وابيها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث فان ماتت الابنة بعد موت الابنتين تركت

امها وهي اختها لابيها فالمال للام من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت شيء فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنته
ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثا فان ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت الاب فالمال لامها
وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا
فالمال كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي بامه فولدت له ابنة
ثم تزوج بالابنة فولدت له ابنا ثم مات فللام السدس وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ام بعده فالمال
لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة فان لم تمت ام ولكن ماتت ابنته الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ام المجوسي
الاولى السدس وما بقي فللابن وان مات الابن بعدهن فللاب والام حية وام المجوسي في الحي فالمال كله للام وليس لام المجوسي شيء فان تزوج
المجوسي بامه فولدت له ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فولدت له ابنة ثم مات المجوسي فللام السدس وما بقي فبين
ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابنه بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت ام ولكن الغلام
مات بعد ابيه فللام السدس ولابنته النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لاخته شيء فان تزوج مجوسي بامه فولدت
ابنا وابنة ثم ان تزوج باخته فولدت ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته فولدت ابنا وابنة ثم مات المجوسي
فللام السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابنه بعده فللام السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر
مثل حظ الانثيين فان مات ابن ابنه بعده فللام السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ام المجوسي
بعد ما مات هؤلاء فالمال كله لابنتها ويسقط الباقون

نوادر المواريث

روى حماد بن عيسى عن ربعي بن
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر
ابنة فللاكبر من الذكور وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الميت اذا مات فان لابنه
الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله ع قال سالته عن النساء
ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال
قلت فالثياب قال الثياب لهن قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به
انما هي دخيل عليهم وانما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المراة فيجيء زوجها او ولد قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم
وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المراة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض
لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمراة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد
والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز

تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام وفي رواية الحسن بن محبوب عن الاحول
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما
عنى من النساء الزوجة وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب
لئلا تتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب الطوابيق المطبوخة من الآجر وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال عن ابي جعفر ع قال ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب
وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك فتقوم النقض والاجذاع والقصب والابواب فيعطى حقها منه
وروى ابان بن ابي الفضل عن عبد الملك بن ابي أعين عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة شيئا
او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا كان
لها منه ولد فاما اذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن
ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان
المراة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي ولذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي ما تعطى الانثى لان الانثى
في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المراة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجل
لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وروى محمد بن
الحسن عن الحسن بن الوليد عن ابي بكر بن صالح قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل
لها من الصداق وروى علي بن ابراهيم عن هشام ان ابن ابي العوجاء قال لمحمد بن علي الاحول ما بال المراة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل
القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال ان المراة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا
وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن
علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها آدم وحوا
في الجنة كانت ثمانية عشر حبة اكل آدم منها اثنتي عشرة حبة واكلت حوا ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وروى عن النضر
بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا
فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وروى اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع عن ابي ذر رحمه الله قال سمعت رسول الله
يقول اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا موته اهله فانها امانة امراة تعتد وميراث يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم نصيبه
وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى آخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي

آخا بينهما في الأظلة ولم يورث الأخ في الولادة

النوادر وهو آخر أبواب الكتاب روى حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال له يا علي أوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي
يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على إمضائه أعقبه الله يوم القيامة أمنا وإيمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا
في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي أفضل الجهاد من أصبح لا يهم بظلم أحد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من أهل النار يا علي
شر الناس من أكرمه الناس اتقاء شره يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل
العذر من متنصل صادقا كان أو كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي إن الله عز وجل أحب الكذب في الصلاح وأبغض الصدق في الفساد
يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه من الرحيق المختوم فقال علي لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك يا علي
شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلاته أربعين يوما فإن مات في الأربعين مات كافرا قال مصنف هذا
الكتاب يعني إذا كان مستحلا لها يا علي كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل
مفتاحها شرب الخمر يا علي يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل يا علي إن إزالة الجبال الرواسي أهون من إزالة ملك
مؤجل لم ينقض أيامه يا علي من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة
يا علي ينبغي أن يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله ولا يظلم
الأعداء ولا يتحامل على الأصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي أربعة لا ترد لهم دعوة إمام عادل ووالد
لولده والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لأنتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية
إن أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم الذاهب إلى مائدة لم يدع إليها والمتأمر على رب البيت وطالب الخير من أعدائه وطالب الفضل
من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له بأهل والمقبل بالحديث
على من لا يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فحاش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي
لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك وإياك وخصلتين الضجر والكسل فإنك إن ضجرت لم تصبر على حق
وإن كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة إلا سوء الخلق فإن صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب آخر يا علي
أربعة أسرع شيء عقوبة رجل أحسنت إليه فكافاك بالإحسان إساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته
على أمر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا
عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها على المائدة أربع منها فريضة وأربع منها سنة وأربع منها أدب فأما الفريضة
فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكر والرضا وأما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والأكل بثلاث أصابع وأن يأكل مما

يليه

يليه ومص الأصابع وأما الأدب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل
الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها
الزعفران والمسك الأذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا إله إلا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله جل جلاله وعزتي وجلالي
لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله
العظيم من هذه الأمة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم
والساعي في الفتنة وبائع السلاح من أهل الحرب ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة إلا
في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار
في شراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال مصنف هذا الكتاب سمعت بعض أهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام
الذي يدعى إليه الناس عند بناء الدار أو شرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له
الركاز الغنيمة كأنه يريد أن في اتخاذ الطعام للقادم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله الصوم في الشتاء
الغنيمة الباردة يا علي لا ينبغي للعاقل أن يكون ظاعنا إلا في ثلاث مرمة لمعاش أو تزود لمعاد أو لذة في غير محرم يا علي ثلاث من
مكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة أن تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر بأربع قبل أربع
شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك يا علي كره الله عز وجل لأمتي العبث في
الصلاة والمن في الصدقة وإتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر إلى فروج النساء لأنه
يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لأنه يورث الخرس وكره النوم بين العشاءين لأنه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء إلا بمئزر
وكره دخول الأنهار إلا بمئزر فإن فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام إلا بمئزر وكره الكلام بين الأذان والإقامة
في صلاة الغداة وكره ركوب البحر في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت
منه الذمة وكره أن ينام الرجل في بيت وحده وكره أن يغشى الرجل امرأته وهي حائض فإن فعل وخرج الولد مجذوما أو به
برص فلا يلومن إلا نفسه وكره أن يكلم الرجل مجذوما إلا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام فر من المجذوم فرارك
من الأسد وكره أن يأتي الرجل أهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فإن فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن إلا نفسه
وكره البول على شط نهر جار وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت وكره أن يحدث الرجل وهو قائم وكره أن ينتعل الرجل وهو قائم
وكره أن يدخل الرجل بيتا مظلما إلا مع السراج يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف الله عز وجل خاف منه كل شيء ومن لم
يخف الله أخافه الله من كل شيء يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط

ومانع الزكوة وتارك الوضوء والحامل المتوركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي
يدافع البول والغائط يا علي اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه و
رفق بمملوكه يا علي ثلث من لقى الله عز وجل بهن فهو من افضل الناس من اتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن
ورع عن محارم الله فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلث لا يطيقها هذه الامة المواساة
للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن
اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلثة ان انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلثة
لا ينتصفون من ثلثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان
وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه
وادى النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلث يتخوف
منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده يا علي ثلثة يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب
وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس وثلثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع
النساء يا علي ثلث من حقايق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلث من لم يكن
فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلث فرحات للمؤمن
في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير الصائم والتهجد في آخر الليل يا علي انهاك عن ثلث خصال الحسد والحرص والكبر يا علي اربع
خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء يا علي ثلث درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات
وثلث منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات
واما الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط يا علي
لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين
شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم
وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن ثلث علامات الصلوة والزكوة والصيام وللمتكلف ثلث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب
اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلث
علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلث علامات اذا حدث كذب

واذا

واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان يا علي تسعة اشياء يورثن النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفارة
وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد العيش في ثلثة دار قوراء وجارية
حسناء وفرس قباء قال مصنف هذا الكتاب سمعت رجلا من اهل المعرفة باللغة بالكوفة يقول الفرس القباء الضامر البطن يقال فرس اقب ضامر
وقبا لان الفرس يذكر ويؤنث ويقال للانثى قبا والاقب جمع الورد شعبت حوله يوما مرابطه مشرف سامح في احشائها قبب
الصحر جمع اصحر وهو الذي يضرب لونه الى الحمرة وبعضها الجون يكون في الحمار الوحشي والسماحيج الطوال واحدها سمحج
والقبب الضمر يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار
يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه
لعنة الله فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل يا علي المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم
من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله من اطاع
امرأته اكبه الله على وجهه في النار فقال علي عم وما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنايحات
ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم
من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن
يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات العبد
قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجاءة راحة المؤمن وحسرة الكافر
يا علي اوحى الله تبارك وتعالى الى الدنيا اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله تبارك
وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما احد من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم القيمة انه لم يعط من
الدنيا الا قوتا يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه
من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي الي كراع لقبلته ولو دعيت
الى كراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة
بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر
ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل
ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام عريان فلباسه الحياء
وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شوم

وهلك المثقلون
في بعض نسخ المكارم

الحفر سلاق في اصول الاسنان او صفرة تعلوها

وطاعة المرأة ندامة يا علي ان كان الشوم في شيء ففي لسان المرأة يا علي نجا المخفون يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
يا علي ثلاث يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر
ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات
وتفرح به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على
ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك
ما كانت لي ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد
صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل له في الاسلام حرم
نساء الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية ولما حفر زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج وعمارة
المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف
عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله ذلك في الاسلام يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام
ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابي ابراهيم يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون
في آخر الزمان لم يلحقوا النبي وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض يا علي ثلاثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان
باب السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان يا علي
كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشور ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية
يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام اكله يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض ولا
شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوم
الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله عز وجل دعاء قلب ساه يا علي نوم
العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتين يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي لا تصوم المرأة تطوعا
الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم
يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال
ثلاث منها في الدنيا وثلاث في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق واما التي في الآخرة فسوء
الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربا سبعون جزءا فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي

منه

من منع قيراطا من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكاة يسأل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا
جاء احدهم الموت قال رب ارجعون الآية يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديا او نصرانيا
يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتتح بالملح واختتم بالملح فان فيه شفاء من اثنين
وسبعين داء يا علي لو قد قمت المقام المحمود لشفعت في ابي وامي وعمي واخ كان لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين انا دعوة ابي
ابراهيم يا علي العقل ما اكتسبت به الجنة وطلب به رضى الرحمن يا علي ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال
له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك آخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم
محتاج يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربعة عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر
ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنى ويقل وسوسة الشيطان ويفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر
وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره يا علي لا خير في القول الا مع الفعل ولا في المنظر الا مع المخبر ولا في المال الا مع الجود
ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الحياة الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن
والسرور يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة يا علي لا تماكس في اربعة اشياء
في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة يا علي الا اخبركم باشبهكم بي خلقا قالوا بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم
بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا في السفن ان يقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق
قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي
الهدم ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا علي امان لامتي
من الهم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا ملجأ ولا منجا منه الا اليه يا علي امان لامتي من الحرق ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو
يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الآية يا علي من خاف السبع فليقرأ لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم
الى آخر السورة يا علي من استصعبت عليه دابته فليقرأ في اذنها الايمن وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون
يا علي من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه آية الكرسي ويشربه فانه يبرأ باذن الله عز وجل يا علي من خاف ساحرا او شيطانا فليقرأ
ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش الآية يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا
صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلاثة من الوسواس اكل الطين وتقليم
الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما
[illegible]

من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره
فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده
على راس يتيم ترحما له اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحشة اوحش
من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف عن محارم الله تعالى ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي آفة الحديث
الكذب وآفة العلم النسيان وآفة العبادة الفترة وآفة الجمال الخيلاء وآفة العلم الحسد يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل
على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي من نسي الصلوة علي فقد اخطا طريق الجنة يا علي
اياك ونقرة الغراب وفريسة الاسد يا علي لان ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسال من لم يكن ثم كان
يا علي ان اعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل علي يا علي
تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله عز وجل
بالوحدانية ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله عز وجل اشرف على الدنيا
فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة من ولدك
على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين يا علي اني رايت اسمك مقرونا باسمي في ثلاثة مواطن فانست
بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس في معراجي الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته
بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها اني انا الله لا اله الا انا وحدي
محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما جاوزت سدرة المنتهى انتهيت الى عرش
رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا علي
ان الله تبارك وتعالى اعطاني فيك سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر معي وانت اول من يقف على الصراط معي وانت اول
من يكسى اذا كسيت ويحيى اذا حييت واول من يسكن معي عليين وانت اول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه
مسك ثم قال ص لسلمان الفارسي رضي الله عنه يا سلمان ان لك في علتك اذا اعتللت ثلث خصال انت من الله تبارك وتعالى
بذكر ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك ثم قال لابي ذر رضي الله عنه
يا ابا ذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة يا ابا ذر تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل
الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك يا ابا ذر لا تسأل بكفك وان اتاك شي
فاقبله ثم قال لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العيب وفي من الفاظ
صلى الله عليه وآله

رسول الله

291

رسول الله المومن [illegible] اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى راس الحكمة مخافة الله
خير ما القي في القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر جماع الاثم النساء حبالة
الشيطان الشباب شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربا شر الماكل اكل مال اليتيم السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي
في بطن امه مصير كل امرئ الى اربع اذرع اربى الربا الكذب سباب المؤمن فسوق وقتال المؤمن كفر واكل لحمه من معصية الله عز وجل حرمة ماله كحرمة
دمه من كظم الغيظ ياجره الله عز وجل ومن يصبر على الرزية يعوضه الله [illegible]
[illegible]
لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا [illegible] المسلم مرآة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ما نقص مال من صدقة لا صدقة وذو رحم محتاج [illegible]
[illegible] لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وروى محمد بن ابرهيم بن اسحق
عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا الحسن بن القسم قراءة قال حدثنا علي بن ابرهيم بن المعلى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن خالد
حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلم قال بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس
[illegible] يا امير المؤمنين اني اتيتك من ناحية
الشام وانا شيخ كبير وقد سمعت فيك من الفضل ما لا احصي واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله عز وجل قال نعم يا شيخ
من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يوميه فمحروم ومن لم يبال
ما رزي من آخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ
ارض للناس ما ترضى لنفسك وآت الى الناس ما تحب ان يوتى اليك ثم اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا
يمسون ويصبحون على احوال شتى فبين صريع يتلوى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى وآخر مسجى وطالب الدنيا

والموت يطلبه وغافل ليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال له رئيس صعجان العبدي يا امير المؤمنين اي سلطان اغلب واقوى قال
الهوى قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى
قال فاي عمل انجح قال طلب ما عند الله عز وجل قال فاي صاحب لك شر قال المزين لك معصية الله عز وجل قال فاي الخلق اشقى قال من باع دينه
بدنيا غيره قال فاي الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فاي الناس اكيس قال من ابصر
رشده من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس قال الذي لا يغضب قال فاي الناس اثبت رأيا قال من لم يغره الناس من نفسه ومن لم
تغره الدنيا بتشوفها قال فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد حسرة قال الذي حرم
الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل قال فاي القنوع افضل
قال القانع بما اعطاه الله قال فاي المصائب اشد قال المصيبة بالدين قال فاي الاعمال احب الى الله عز وجل قال انتظار الفرج قال فاي الناس خير
عند الله عز وجل قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم في الدنيا قال فاي الكلام افضل عند الله عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعاء قال
فاي القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي الاعمال اعظم عند الله عز وجل قال التسليم والورع قال فاي الناس اصدق قال من صدق
في المواطن ثم اقبل عليه السلام على الشيخ فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا
في دار السلام التي دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله عز وجل من الكرامة فبذلوا
انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله وهو عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا
لاخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على البلوى وقدموا الفضل واحبوا في الله وابغضوا في الله عز وجل اولئك
المصابيح واهل النعيم في الاخرة والسلام فقال الشيخ فاين اذهب وادع الجنة وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين جهزني بقوة اتقوى
بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين سلاحا وحمله وكان في الحرب بين يدي امير المؤمنين يضرب قدما وامير المؤمنين يعجب مما يصنع فلما اشتد الحرب
اقدم فرسه حتى قتل رحمه الله واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه في ذراعه فلما انقضت الحرب اتى
امير المؤمنين بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المؤمنين وقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم وقال امير المؤمنين في
وصيته لابنه محمد ابن الحنفية رضي الله عنه يا بني اياك والاتكال على الاماني فانها بضائع النوكى وتثبط عن الاخرة ومن خير حظ المرء قرين صالح
جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة تبن منهم
ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا اذك الادب فانك كما تذكى النار بالحطب فنعم
العون الادب للنحيزة والتجارب لذي اللب اضمم اراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بني
لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية

امنع

امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القناعة ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ
خفض الدعة والحرص داع الى التقحم في الذنوب ألق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما اصابك من
اهوال الدنيا وهمومها فاز الفائزون ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة من النار وألجئ نفسك في الامور كلها الى الواحد
القهار فانك تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز واخلص المسألة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة
والحرمان وقال في هذه الوصية يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك
وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك فما
تصنع بغم وهم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رأيت من
طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ غد على
غير يقين ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط في اول الليل قام في اخره بواكيه فلا يغرنك من الله طول حلول النعم و
ابطاء موارد النقم فانه لو خشي الفوت لعاجل بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن آخذ الناس
بما تأمر به وأكف الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف تكن من اهله فان استتمام الامور عند الله تبارك وتعالى الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ
بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر له من في السموات والارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة لتضع
اجنحتها لطالب العلم رضى به وفيه شرف الدنيا والاخرة والفوز بالجنة يوم القيامة لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان والادلاء
على الله عز وجل [illegible] واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم بما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه
من غيرك واحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون
ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم ان رأس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر
بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء
مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شيئا احسن من الكلام ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام
اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك
فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة من سيب عليه قاده الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يخلص من دهره
الا على مقت من الله عز وجل وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطاء
من تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم والعاقل من وعظته

التجارب في المستأنف ومن تقلب الاحوال علم جواهر الرجال الايام تهتك لك عن السرائر الكامنة تفهم وصيتي هذه ولا تذهبن
عنك صفحا فان خير القول ما نفع واعلم يا بني انه لا بد لك من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون
عليك ثقلا في حشرك ونشرك الى المعاد العدول على العباد اعلم ان امامك مهالك ومهاوي وجسورا
وعقبة كؤودا لا محالة انت هابطها وان مهبطها اما على جنة او نار فارتد لنفسك قبل نزولك اياها واذا وجدت من اهل
الفاقة من يحمل زادك الى يوم القيامة فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمله واكثر من تزويده وانت قادر عليه فلعلك
تطلبه فلا تجده واياك ان تثق لتحميل زادك بمن لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمآن رأى سرابا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى
في القيامة منقطعا بك وقال في هذه الوصية يا بني البغي سائق الى الحين لن يهلك امرؤ عرف قدره من حصر شهوته صان قدره قيمة كل امرء
ما يحسنه الاعتبار يفيد الرشاد اشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر حاضر المودة قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك وليس كل
اخ لابيك وامك صديقك لا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي صديقك كم من بعيد اقرب منك من قريب وصول معدم
خير من جاف مكثر الموعظة كهف لمن وعاها من من بمعروفه فقد كدره من اساء خلقه عذب نفسه وكانت البغضة اولى به
ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة ما اقبح الاشر عند الظفر والكآبة عند النائبة والمعضلة والقسوة على
الجار والخلاف على الصاحب والحنث من ذي المروءة والغدر من السلطان كفر النعمة موق ومجالسة الاحمق شؤم اعرف
الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا من ترك القصد جار ... من تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد
نجا وصحيح قد هوى قد يكون اليأس ادراكا والطمع هلاكا استعتب من رجوت عتابه لا تبيتن من امرء على غدر الغدر
شر لباس المرء المسلم من غدر ما اخلق ان لا يوفى له الفساد يبير الكثير والاقتصاد ينمي اليسير الكرم الوفاء بالذمم
من كرم ساد ومن تفهم ازداد امحض اخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله عز وجل
زل معه حيث زال لا تصرمن اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل عذره فتنالك
الشفاعة واكرم الذين بهم تصول وازدد لهم على طول الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء من عظم شانك ان تضع من
قدره ولا جزاء من سرك ان تسوءه اكثر البر ما استطعت لجليسك فانك اذا شئت رايت رشده من كساه الحياء ثوبه خفي
عن العيون عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده مع كل شدة رخاء ومع كل
اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لن لمن غالظك فانه يوشك ان يلين لك تطلبك ساعات الهموم ساعات الكفارات والساعات تنفد
عمرك لا خير في لذة من بعدها النار وما خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار
عافية لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه لا يكونن اخوك على قطيعتك اقوى

منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل واذا ضعفت فاضعف عن
معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها
فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها فيصفو عيشك واحتمل القضاء بالرضا وان احببت ان
تجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته هذا آخر وصيته لمحمد بن الحنفية وروى
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام ... عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت
لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله عز وجل حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله
وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله
عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله عز وجل وافوض
امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين
خيرا من جنتك الآية وعسى موجبة وروى محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام انه جاء اليه رجل
فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال له عليه السلام ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان
كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا وان كانت العقوبة
من الله عز وجل النار حقا فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على الله عز وجل حقا فالمكر لماذا
وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شيء بقضاء وقدر فالحزن لماذا
وان كانت الدنيا فانية فالطمأنينة اليها لماذا وقال عليه السلام اني لارحم ثلاثة وحق لهم ان يرحموا عزيزا اصابته مذلة بعد العز وغنيا اصابته
حاجة بعد الغنى وعالما يستخف به اهله والجهلة وقال عليه السلام خمس هن كما اقول ليست لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذاب
مروة ولا يسود سفيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وروى عيسى بن حنان عن الصادق جعفر بن
محمد عليه السلام قال الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي حدثني عن ابيه عن جده عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعبد الناس من اقام الفرائض واسخى
الناس من ادى زكاة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضي للناس
ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب
ورجا الثواب واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم
الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل
الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله عليه واولى الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة

الفاسق واقل الناس وفاء الملوك واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا وافضل
الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا
واقل الناس مروة من كان كاذبا واشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحلم
الناس من فر من جهال الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة
من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم بالعقوبة واحق الناس بالذنب
السفيه المغتاب واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به
الناس ومر امير المؤمنين عم برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما
يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال عم لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال عم
الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال عم كلام في حق خير من سكوت على باطل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلم قال قال امير المؤمنين عم كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلث ليس معهن رابعة
من كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله عز وجل اصلح الله له فيما
بينه وبين الناس وقال رسول الله صلعم طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذ رضي عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء
منقلبه اذ سخط عليه ربه عز وجل وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عم قال اوحى الله عز وجل الى
رسول الله صلعم اني شكرت لجعفر بن ابي طالب اربع خصال فدعاه النبي صلعم فاخبره فقال لولا ان الله تبارك وتعالى اخبرك ما اخبرتك
ما شربت خمرا قط لاني علمت اني ان شربتها زال عقلي وما كذبت قط لان الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لاني خفت اني اذا
عملت عمل بي وما عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب النبي صلعم يده على عاتقه وقال حق على الله عز وجل ان
يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة وقال رسول الله صلعم قال الله عز وجل يا عبادي كلكم ضال الا من هديته و
كلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته وفي رواية السكوني قال قال علي عم ما من يوم يمر على ابن آدم الا قال له
ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فافعل في خيرا واعمل في خيرا اشهد لك به يوم القيمة فانك لن تراني بعدها ابدا وفي
رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلعم للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل عليه الاجلال له في عينه
والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته
الا خيرا وروى ابن ابي عمير عن زياد النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عم قال حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه
يعمل بمعاصي الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عم قال امير المؤمنين عم اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى

الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه وروى المعلى بن محمد البصري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد عم قال اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع
مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن القسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلم قال كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عم خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت
ملكة سبا فاسلمت مع سليمن عم وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وروى عبد الله بن عباس عن رسول
الله صلعم انه قال اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل ونزل جبرئيل عم على النبي صلعم فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك
ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كفه الاذى عن الناس وروى الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلم ان عليا عم كان يقول [illegible]
[illegible] بالدعاء [illegible] البلاء وروى علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن الحرث بن محمد بن النعمان الاحول صاحب الطاق عن
جميل بن صالح عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اتقى الناس
فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل اوثق منه بما في يده ثم قال عم الا انبئكم بشر الناس قالوا
بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس وابغضه الناس ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة
ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ان
عيسى بن مريم عم قام في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا
الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه
فرده الى الله وروى الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق جعفر بن محمد عم ما ضعف بدن عما
قويت عليه النية وروى ابن فضال عن غالب بن عثمن عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد عم قال من ملك نفسه اذا رغب واذا
رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده على النار وسئل الصادق عم عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة
حسابه ويترك حرامها مخافة عقابه وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عم قال احوج الناس ان يتمنى للناس الغنى البخلاء
لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم واحوج الناس ان يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن
تتبع عيوبهم واحوج الناس ان يتمنى للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون
معايب الناس واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة اهل العيوب وفي
السفه المكافاة بالذنوب وروى عن ابي هاشم الجعفري انه قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد عم فاستاذنت

عليه فاذن لي فلما جلست قال يا با هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي شكرها قال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول له فابتدا عليه السلام فقال
رزقك الايمان فحرم به بدنك على النار ورزقك العافية فاعانتك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل يا ابا هاشم انما ابتداتك
بهذا لاني ظننت انك تريد ان تشكو لي من فعل بك هذا وقد امرت لك بمائة دينار فخذها وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا وقال عليه السلام النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح
والسكوت راحة للعقل وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن
له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه وروى جعفر بن محمد بن مالك الكوفي قال حدثنا جعفر بن محمد بن اسماعيل بن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال
ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة وروى
صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليه السلام اخبرني عن هذا القول قول من هو اسال الله الايمان والتقوى واعوذ
بالله من شر عاقبة الامور ان اشرف الحديث ذكر الله تعالى وراس الحكمة طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة واحسن القصص كلام الله عز وجل
واوثق العرى الايمان بالله وخير الملل ملة ابراهيم واحسن السنن سنة الانبياء واحسن الهدي هدي محمد وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع
وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القي في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل
الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى
واحمق الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم الخطايا عند الله عز وجل
لسان الكذاب وشر الكسب كسب الربا وشر الماكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل السكينة مع ايمان ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن
يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر الله
يزده ومن يصبر على الرزية يعنه الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن يتوكل على الله يكفه لا تسخطوا الله برضى احد من خلقه ولا تتقربوا الى
احد من الخلق بتباعد من الله فان الله عز وجل ليس بينه وبين احد من الخلق شيء يعطيه به خيرا او يصرف به عنه سوءا الا بطاعته وابتغاء
مرضاته ان طاعة الله نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز وجل يعصم من اطاعه ولا يعتصم منه من عصاه
ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله نازل باذلاله ولو كره الخلائق وكل ما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشا لم
يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق جعفر بن محمد
هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه
ثم لم ابال في اي واد هلك وروى محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابو جعفر الباقر عليه السلام من كان
ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني

وروى

وروى ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال الصادق عليه السلام صانع المنافق بلسانك واخلص ودك للمؤمن وان جالسك يهودي فاحسن مجالسته
وروى المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قيل للحسين بن علي عليهما السلام كيف اصبحت قال اصبحت ولي رب فوقي والنار امامي والموت
يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفا عني
فاي فقير افقر مني وروى المفضل عن الصادق عليه السلام انه قال روي ان سلمان الفارسي رحمه الله مر على رجل يخصم فقال الرجل لسلمان من انت وما انت
فقال سلمان اما اولي واولك فنطفة قذرة واما اخري واخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيمة ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو
الكريم ومن خفت موازينه فهو اللئيم قال المفضل وسمعت الصادق عليه السلام يقول الفتنة للناس علينا عظيمة ان دعوناهم لم يجيبونا وان تركناهم لم
يهتدوا بغيرنا وقال امير المؤمنين عليه السلام جمع الخير كله في ثلاث خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل كلام ليس فيه ذكر فهو
لغو وكل سكوت ليس فيه فكر فهو غفلة فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن الناس شره وقال الصادق عليه السلام
اوحى الله عز وجل الى آدم عليه السلام يا آدم اني اجمع لك الخير كله في اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين
الناس فاما التي لي فتعبدني ولا تشرك بي شيئا واما التي لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون اليه واما التي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة
واما التي فيما بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك وقال الصادق عليه السلام العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلمة حكمة يسمعها المؤمن خير من عبادة سنة فاحملوها كلما ... عن تفرقها وروى
عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه عن جده عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة خطبها بعد موت النبي صلى الله عليه وآله
لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من
الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوءة اسوء من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا
لباس اجمل من العافية ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار مسرعان في هدم الاعمار
ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وانت قوت الموت وان من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد ولن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير
لاقلاله ايها الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهم ما اصغر المصيبة مع عظم
الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر
بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وفي رواية اسمعيل بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلاث اخافهن على امتي من بعدي الضلالة بعد المعرفة ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم يتشالون حجرا
فقال ما هذا وما يدعوكم اليه قالوا نعرف اشدنا واقوانا فقال الا ادلكم على اشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال اشدكم واقواكم الذي اذا
رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا ملك لم يتعاط ما ليس له بحق وفي خبر آخر واذا قدر لم يتعاط ما ليس له

ورواه الحسين بن سعيد عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله جعفر بن محمد عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان
ان تحسن صحبتهما ولا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال اما
يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا كريما قال ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك
منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة وان لا ترفع صوتك فوق
اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عائذ الاحمسي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الا ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله عملا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجاكم من عذاب
الله اشدكم خشية وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم وروى الحسن بن محبوب عن
سعدان ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله عز وجل في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عند
طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير في عبادة الله فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح فانه يذهب
بنور ايمانك ويستخف بمروتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله جعفر بن محمد قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه وقال عليه السلام
[illegible] ان لله عز وجل ... بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق
الذكر وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن آدم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي يا علي لا تشاورن جبانا فانه يضيق
عليك المخرج ولا تشاورن البخيل فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن حريصا فانه يزين لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها
سوء الظن وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام يقول من اخرجه الله عز وجل من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بغير
مال واعزه بلا عشيرة وآنسه بلا انيس ومن خاف الله اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله عز وجل اخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله عز وجل باليسير من الرزق
رضي الله عنه باليسير من العمل ومن لم يستحي من طلب المعاش خفت مؤونته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا
داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام وروى ابو حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام لما حضرت ابي الوفاة ضمني الى صدره ثم قال يا بني اصبر
على الحق وان كان مرا توف اجرك بغير حساب وروى ابن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد لرجل اجعل قلبك قرينا برا وولدا واصلا
واجعل علمك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك عارية تردها وقال عليه السلام جاهد هواك كما تجاهد عدوك وروى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله
قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا ورشدا فاتبعه وان يك شرا وغيا فاتركه وروى
الحسين بن زيد عن علي بن غراب قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام من خلا بذنب فراقب الله تعالى ذكره فيه واستحيا من الحفظة غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه وان كانت

مثل ذنوب الثقلين وروى العباس بن بكار الضبي قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه الحسين بن علي
عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمنا اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل
شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من الشهر لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اليهود في النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع
الله عز وجل بينه وبين النصارى في النار ابدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اعدائنا من بني امية في النار ابدا ومن
مات يوم الثلاثاء من المؤمنين حشره الله عز وجل معنا في الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعاء من المؤمنين وقاه الله نحس يوم القيامة واسعده بمجاورته
واحله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عليه السلام المؤمن على اي الحالات مات وفي اي يوم وساعة قبض فهو صديق شهيد
ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال من قال لا اله الا
الله باخلاص فهو بريء من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين فقلت يا رسول الله هذا لشيعتي قال اي وربي انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيامة من قبورهم
وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجائب من الجنة
فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على راسه تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر
وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون وسئل الصادق عليه السلام ما حد حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن
وسئل عليه السلام ما حد السخاء قال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عز وجل عليك فتضعه في موضعه وروى يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن
الحسن بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله يقول ايقن بالخلف واعلم ان من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بان ينفق في معصية الله عز وجل
ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله عز وجل وروى احمد بن محمد بن سعيد عن عبد الله بن ميمون عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه
قال قال الفضل بن عباس اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله بغلة اهداها له كسرى او قيصر فركبها النبي صلى الله عليه وآله بجل من شعر واردفني خلفه ثم قال يا
غلام احفظ الله يحفظك واحفظ الله تجده امامك تعرف الى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن
بالله عز وجل فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه
الله عليك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان النصر مع الصبر
وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وروى محمد ... الكوفي عن اسماعيل بن مهران عن ... عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا [illegible]
في بطن امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كان انثى صار وجهها قبل بطن امها يداه على جنبيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم
فهو كالمربوط بمعاه من سرة امه يغتذي من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله عز وجل اليه ملكا فيكتب على جبهته
شقي او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب

ثم عامر الوجرة وصار ادرا قبل الخروج فاذا وقع الى الارض [illegible] عظيم وعذاب اليم اصابته ريح او مشقة او مسته يد وجد لذلك الالم ما يجد
المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك وتعالى
برحمته والشفقة عليه الحاجة [illegible] الحر والبرد بنفسها او تكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي
وتعرى اذا كسي وجعل الله تقدس ذكره رزقه في ثديي امه في احدهما شرابه وفي الآخر طعامه حتى اذا رضع آتاه الله عز وجل في كل يوم بما قدر له من
رزق فاذا ادرك [illegible] الاهل والمال [illegible] ومع ذلك [illegible] العاهات والبليات من كل وجه والملائكة تهديه وترشده
والشياطين تضله وتغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله تقدس ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا
العظام لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيامة تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاري
فقلت يا رسول الله هذا حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة فسكت عليه السلام مليا ثم قال يا جابر لقد سألت عن
امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله انوارهم اصلابا طيبة وارحاما
طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه
في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا من اهله وروى المفضل
بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قالت سمعت مولاي امير المؤمنين عليه السلام يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا
نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا وروى حماد بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل
ان لا يكون مقبلا على شأنه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه وروى صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الصنيعة لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب او دين الصلوة قربان كل تقي والحج جهاد كل ضعيف ولكل شيء زكوة وزكوة الجسد الصيام وجهاد المراة
حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤونة حصنوا اموالكم بالزكوة
التقدير نصف العيش ما عال امرؤ اقتصد [illegible] قلة العيال احد اليسارين [illegible] التودد نصف العقل الهم نصف الهرم
ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط اجره ومن الحزن والدين [illegible] وقال عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وروى [illegible] المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير
المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال هبط جبرئيل عليه السلام على آدم عليه السلام فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلث فاختر واحدة ودع اثنتين فقال له وما
تلك الثلث فقال الحياء والعقل والدين فقال آدم عليه السلام فاني اخترت العقل فقال جبرئيل عليه السلام للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا
ان نكون مع العقل حيث كان قال فشأنكما وعرج وروى احمد بن محمد [illegible] عن علي بن اسماعيل عن عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام

قال

قال [illegible] عاصمة [illegible] من الاعضاء
لنفسه تبارك وتعالى [illegible] فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من بقاع الارض
[illegible] وقال [illegible] من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان
ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال عليه السلام ان لولد الزنا علامات احدها
بغضنا اهل البيت وثانيها ان يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر
اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه او من حملت به امه في حيضها وقال امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] لم يكن شيء منها يكفيه وروى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال [illegible] السماء على قدر المؤونة وروى الحسن بن علي بن فضال عن [illegible]
قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ان فيما نزل به الوحي من السماء لو ان لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى لهما ثالثا يا ابن آدم انما بطنك
بحر من البحور وواد من الاودية لا يملأه شيء الا التراب وقال رسول الله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله
كحرمة دمه وروى احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال للامام علامات
يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس واسخى الناس واعبد الناس ويولد مختونا ويكون مطهرا ويرى
من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع على الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم
وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه درع رسول الله ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عز وجل قد وكل الارض بابتلاع
ما يخرج منه ويكون رائحته اطيب من رائحة المسك ويكون اولى بالناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم
ويكون اشد الناس تواضعا لله جل ذكره ويكون آخذ الناس بما يامر به واكف الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا
على صخرة لانشقت بنصفين ويكون عنده سلاح رسول الله وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعتهم الى يوم القيامة
وصحيفة فيها اسماء اعدائهم الى يوم القيامة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون
عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة
ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال حدثني علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل
بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما حمل راس الحسين عليه السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصب عليه مائدة فاقبل هو واصحابه
ياكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب
بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي واباه وجده عليهم السلام ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلث مرات ثم صب فضلته
مما يلي الطست من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر

الحسين ع وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وقال الرضا ع من اصبح معافى في بدنه
مخلى في سربه وعنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا وقال ع العجب للمخلوق [illegible] يحب من احسن اليه ويبغض من اساء اليه
وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه
عني فان الفراق قريب انا امام البرية ووصي خير الخليقة وزوج سيدة نساء الامة وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية
انا اخو رسول الله ص ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله انا امير المؤمنين وقائد الغر
المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء
الله وانصاري انصار الله والله الذي خلقني ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد ص ان الناكثين
والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى وقال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص
اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ص ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي وروى المعافى بن محمد
البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي ص ان عليا وصيي وخليفتي و
زوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم
فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله
من قطعهم ونصر الله من اعانهم وخذل الله من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن و
الحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

قد تم هذا الكتاب المستطاب بعون الملك الوهاب
على يد الفقير الحقير المذنب المحتاج الى عفو ربه
الغني محمد شفيع بن محمود بن
علي اكبر الكاتب [illegible] عفي عنهم بالنبي وآله
خير البرية في شهر ربيع الاول
من شهور سنة [illegible] سبع وستين
والف من الهجرة النبوية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

1 قال محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمه الله ما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن محمد بن الحسن
بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
2 وما كان فيه عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
وقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم
3 البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وما كان فيه عن اسحاق بن عمار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
4 عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار وما كان فيه عن يعقوب بن ميثم فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن ميثم [illegible] عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن ميثم وما كان
5 فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي
6 وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلاء بن
7 رزين عن محمد بن مسلم وما كان فيه عن [illegible] فقد رويته عن ابي رحمه الله عن [illegible] عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن كردويه الهمداني وما كان فيه عن
8 سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله بن ابي خلف وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي ومحمد بن
9 الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام
10 بن سالم ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع [illegible] عن عمر بن يزيد ورويته ايضا عن ابي رحمه الله عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عمر بن يزيد ورويته ايضا عن ابي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري
11 عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته عن ابي رحمه الله عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين وكذلك
12 13 ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الاسناد وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى وما كان فيه في حديث نفر من اليهود جاؤوا الى رسول الله ص
14 فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع [illegible] فقد رويته عن علي بن محمد بن
احمد بن عبد الله البرقي رضي الله عنه عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن [illegible] البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن
15 الحسن بن عبد الله عن ابيه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب ع وما كان فيه عن ابي الشحام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد

عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة. وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد
بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري. وما كان فيه عن اسماعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن
عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر. وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة
بن مهران. وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد عن زرعة بن محمد الحضرمي
عن سماعة بن مهران. وما كان فيه عن عبد الله بن ابي يعفور فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور. وما كان فيه عن عطاء بن ابي بكير فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن
عطاء بن بكير. وما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي. وما كان فيه عن حكيم بن حكيم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكيم بن حكيم. وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي محمود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود
ورويته عن ابي رضي الله عنه عن الحسن بن احمد المالكي عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود. ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود. وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان. ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد العباس بن معروف عن حنان. ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير. وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان. وما كان فيه عن ابي الاغر النخاس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم
بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن ابي الاغر النخاس. وما كان فيه مما كتبه الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل فقد
رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي
قال حدثنا محمد بن اسماعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام. وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي. وما كان
فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران. وما كان فيه عن محمد بن حمران وجميل
بن دراج فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج. وما كان فيه عن عبد الله بن سنان
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق عليه السلام فقال اما انه يزيد على
السن خيرا. وما كان فيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن

عيسى

٢٩٩

عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي. ورويته عن ابي ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
وما كان فيه عن عبيد الله المرافقي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن عبيد الله
المرافقي. وما كان فيه عن سعدان بن مسلم وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت. وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن
الجهم. وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني
عن عبد الرحيم القصير الاسدي الكوفي وقيل انه الاسدي الكوفي لانه مولى بني اسد. وما كان فيه عن الحسين بن ابي العلاء فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف مولى بني اسد. وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار
فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار. وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن
علي بن ابراهيم بن هاشم عن اسحاق عن علي بن بلال. وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله المكي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي الكوفي
عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن عيسى بن عبد الله المكي. وما كان فيه عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد
العلوي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي النمير. وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد
بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي. وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد
بن الحسين عن الحسين بن ... عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وهو مولى. وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم. وما كان فيه عن ابان بن
تغلب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب ... عن ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد
وهو كندي كوفي وتوفي في ايام الصادق عليه السلام فذكره جميل عنده فقال رحمه الله اما والله لقد اوجع قلبي موت ابان وقال ... ان ابان بن تغلب
قد روى عني رواية كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني ... وما كان فيه عن الفضيل بن عبد الملك فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك المعروف بابي العباس البقباق الكوفي
وما كان فيه عن الحسن بن زياد الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته ابو الوليد. وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الاعور فقد رويته عن محمد بن الحسن
بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان الاعور المرادي الكوفي. وما كان فيه عن
صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن صفوان بن مهران
الجمال. ورويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران الجمال. وما كان فيه

عن علي بن ابي طالب ع

عن علي بن عبد الله فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الجريري عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن
وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير عن
عن هشام بن الحكم وكنيته ابو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد الى الكوفة وما كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري الكوفي وما كان فيه عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وما كان فيه عن زيد بن
علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب ع فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن الحسين بن علي بن ابي طالب ع وما كان فيه عن اسماء بنت عميس في خبر ردّ الشمس على امير المؤمنين ع بدعاء رسول الله ص فقد رويته عن احمد بن الحسن
القطان قال حدثنا ابو الحسن محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا ابو نباتة عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي
محمد بن جعفر عن اسماء بنت عميس وهي جدتهما ورويته عن محمد بن محمد بن اسحاق قال حدثني الحسن بن موسى النجاشي قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن موسى
عن ابراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن اسماء بنت عميس وما كان فيه عن جويرية بنت مسهر في رد الشمس على امير المؤمنين ع بعد وفاة النبي ص فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير
عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بنت مسهر وما كان فيه من حديث سليمان بن داود ع في معنى قول الله عز وجل
فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن
يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع وما كان فيه عن سليمان بن خالد البجلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم
بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجلي الاقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي ع فافلت وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible] وما كان فيه عن عائذ الاحمسي فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي جميلة عن عائذ بن حبيب الاحمسي
وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي وما كان فيه عن معاوية بن
وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن معاوية بن وهب البجلي الكوفي
وما كان فيه عن مالك بن اعين الجهني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن موسى بن جعفر عن ابي جعفر الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو
بن ابي المقدام عن ابي محمد مالك بن اعين وهو عربي كوفي وليس هو من آل سنسن وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين وكان احول وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن

المتوكل

المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ربعي عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل
الى البصرة وكان ابو جعفر ع اذا رآه قال بشر المخبتين وذكر ربعي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الفضيل بن يسار انه قال الا غسل الفضيل بن يسار وان [illegible]
ليستقبل العورة ثم قربت بها ابا عبد الله ع فقال رحم الله الفضيل بن يسار وهو منا اهل البيت وما كان فيه عن بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم
مولى لبني شيبان فلما بلغ الصادق ع موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله عز وجل بين رسوله وامير المؤمنين ع وما كان فيه عن محمد بن [illegible] الخثعمي فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن [illegible] الخثعمي وما كان فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد
بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحاق بن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي وما كان فيه عن اسماعيل بن رباح
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي [illegible] عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسماعيل بن رباح الكوفي وما كان فيه عن ابي
ابي عبد الله الفراء فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء وما كان فيه عن الحسين بن
المختار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب
عن الحسين بن المختار القلانسي وقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي
وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن [illegible] عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن
حنظلة وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني ورويته عن ابي عن [illegible]
بن الحسن رضي الله عنهما ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسماعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله السجستاني وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكاة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز وما كان فيه عن خالد بن
ماد القلانسي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي وما كان فيه عن ابي
حمزة الثمالي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة ثابت بن دينار
الثمالي ودينار يكنى ابا صفية وهو من طي من بني ثعل ونسب الى ثمالة لان داره كانت فيهم وتوفي في سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقي اربعة
من الائمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر ع وطرقي اليه كثيرة ولكني اقتصرت على طريق واحد منها وما كان فيه عن عبد الاعلى
مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن [illegible] عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن [illegible] عن عبد الاعلى مولى
آل سام وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه

عن محمد بن عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن جعفر بن أحمد عن عبد الله بن الفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الأنصاري
وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن صالح بن الحكم الأحول وما كان
فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عامر بن نعيم القمي وما كان فيه عن علي بن مهزيار
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن إسحاق التاجر عن علي بن مهزيار ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار
ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار الأهوازي وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن
أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه هاشم عن صفوان بن يحيى وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن الحسين بن أحمد عن علي بن الحسن الكوفي عن أبيه
ورويته عن جعفر بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي وما كان فيه عن أبي الجارود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي
القرشي الكوفي عن محمد بن سنان عن أبي الجارود زياد بن المنذر الكوفي وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن المعلى الخثعمي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله عن أبيه عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى لقي الصادق وموسى بن جعفر عليهما السلام وبقي
بعدهما وكان موسى عليه السلام إذا ذكر عنده قال إنه لثقيل في الفؤاد وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن موسى بن عمر بن بزيع وما كان فيه عن العيص بن القاسم فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن
أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن أبي رحمه الله عن الحميري
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري وما كان فيه عن إسماعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا
علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن عيسى وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس
وما كان فيه عن هاشم الحناط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم وأحمد بن إسحاق بن سعد عن هاشم الحناط وما كان فيه عن أبي
جميلة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي جميلة المفضل بن صالح وما كان فيه عن داود الصرمي
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الصرمي وما كان فيه عن إبراهيم
بن مهزيار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن الحميري عن إبراهيم بن مهزيار وما كان فيه عن يحيى بن أبي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن أبي عمران وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن مسمع بن مالك البصري ويقال له مسمع بن عبد الملك البصري ويعرف بكردين وهو عربي

من

من بني قيس بن ثعلبة ويكنى أبا سيار وقال له الصادق عليه السلام أول ما رآه ما اسمك فقال مسمع بن مالك فقال بل أنت مسمع بن عبد الملك
وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع وما كان
فيه عن محمد بن الريان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن الريان وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب البجلي وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
أيوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن زياد بن سوقة وما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ياسر الخادم الرضا عليه السلام وما كان
فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
وما كان فيه عن داود بن أبي يزيد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن داود بن أبي يزيد وما كان فيه عن علي بن جميل
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن جميل بن
الكوفي وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن زياد عن عمار الدهني العبدي الكوفي مولى بجيلة ويكنى أبا الفضل وما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رحمه الله عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن قارن وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن
خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن فضالة وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن ابن أبي عمير عن خالد بن نجيح الجوان وما كان فيه عن الحسن بن السري فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن أبي
الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسن بن إبراهيم بن ناتانة رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن العباس بن هلال وما كان فيه عن الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن
يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن عمر جميعا عن الحارث بن المغيرة النصري وما كان فيه عن أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي وما كان فيه عن هشام بن إبراهيم فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن إبراهيم بن هاشم عن هشام بن إبراهيم صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه من خبر بلال
المؤذن بطوله فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أحمد بن العباس والعباس بن عمرو الفقيمي
عن هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن علي عن أحمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة إلى مصر وذكر الحديث بطوله

وما كان فيه عن الفضل بن شاذان فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان
النيسابوري عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني
ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن
هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب وما كان فيه عن جهيم بن ابي جهيم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
عن سعدان بن مسلم عن جهيم بن ابي جهيم ويقال ابن ابي جهمة وما كان فيه عن ابراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الحميد الكوفي ورويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن حفص المروزي
وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ورويته عن محمد
بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن اسماعيل بن
ابي زياد السكوني فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني وما كان فيه عن
عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة الكوفي ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وما كان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا
عن محمد بن ابي عمير وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله و
الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن سليمان الرازي الكوفي عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين القلاء ورويته
عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي مولى
عنزة ويقال انه مولى لعجل وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الازدي وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو عربي كوفي وما كان فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن الحسين بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سنان عن نعمان الرازي وما كان فيه عن ابي كهمس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن

عبد الله

عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي كهمس الكوفي وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن احمد بن زياد بن
جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع وما كان فيه عن بزيع المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن بزيع المؤذن وما كان فيه عن عمر بن اذينة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة وما كان فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم
بن ابي زياد الكرخي وما كان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله
بن سليمان وما كان فيه عن حفص بن زياد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن حفص بن زياد
وما كان فيه عن محمد بن جبيل اخي علي بن جبيل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي
بن الحسين بن رباط عن محمد بن جبيل اخي علي بن جبيل بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن ابي زكريا الاعور فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رحمه الله عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور وما كان فيه عن ابي حبيب ناجية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى الحناط عن ابي حبيب ناجية وما كان فيه عن اسماعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حفص بن ابي ولاد بن سالم الكوفي وهو مولى
وما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الهمداني عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف
بالمنتوف وما كان فيه عن ابراهيم بن ميمون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية
بن عمار عن ابراهيم بن ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الاسدي وهو مولى وما كان فيه عن ابي بكر بن ابي سماك فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن هشيم عن ابي بكر بن ابي سماك وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي وما كان فيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي وهو عربي كوفي وله كتاب وما كان
فيه عن معاوية بن شريح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح وما كان فيه عن سليمان بن داود
المنقري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني وما كان فيه عن

وهو بصري

ربعي بن عبد الله فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله الجارود الهذلي
وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
وكان مرضياً ورويته عن علي بن أحمد بن موسى عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الآدمي عن عبد العظيم وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن
أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن أبي نجران عن داود بن سرحان العطار
الكوفي وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن المسمعي
عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق كوفي بزاز قتله داود بن علي وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي البلاد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن إبراهيم بن أبي البلاد ويكنى أبا إسماعيل وما كان فيه عن أبي أيوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ويقال إبراهيم بن عيسى وما كان
فيه عن أبي ولاد الحناط فقد رويته عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط واسمه حفص بن سالم مولى
بني مخزوم وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي وما كان فيه عن سيف
التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار
وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد رويته عن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي إسحاق بن سعد عن زكريا بن آدم القمي
صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه عن حجر السقا فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن حماد بن عيسى عن
حريز عن حجر السقا وهو حجر بن كثير وما كان فيه عن جابر بن إسماعيل فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن
الليث عن جابر بن إسماعيل وما كان فيه عن أبي جرير بن إدريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي جرير بن
إدريس صاحب موسى بن جعفر عليه السلام وما كان فيه عن زكريا النقاض فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا النقاض وهو زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن معروف بن خربوذ
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الأحمسي عن معروف بن خربوذ المكي وما كان فيه عن سعيد الأعرج فقد
رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد بن عبد الرحمن الأعرج
الكوفي وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية الأصم الحناط الكوفي
وما كان فيه عن معمر بن خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم عن علي بن إبراهيم
بن هاشم عن أبيه عن معمر بن خلاد وما كان فيه عن هارون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي
الخطاب عن يزيد بن إسحاق بن شعر عن هارون بن حمزة الغنوي وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

بن بلا

بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حفص بن غياث
ورويته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن أبي بشر قال حدثنا الحسين بن الهيثم قال حدثنا سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي وما كان فيه عن
عباس بن بياب فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن الحسن بن محبوب عن عباس بن بياب
وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وما كان
فيه عن سليمان الديلمي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن أبيه سليمان الديلمي وما كان فيه عن علي بن
الفضل الواسطي فقد رويته عن أبي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه عن موسى بن القاسم البجلي فقد رويته عن
أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر وأحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن
أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو
أخو إسحاق بن عمار وما كان فيه عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعاً
عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري وما كان فيه عن هارون بن خارجة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن جعفر بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن
علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة الكوفي وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن
عامر بن جناح عن عمه عبد الله بن عامر عن حفص عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري وهو كوفي عربي وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد
رويته عن الحسن بن إبراهيم بن ناتانة رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي وما كان فيه عن أبي بكر محمد بن جعفر الأسدي رضي الله
فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى ومحمد بن أحمد السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب رضي الله عنهم عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي الكوفي وما كان
فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن أبي علي أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسين بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع
وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين الهاشمي عن مروان
بن مسلم وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد وما كان
فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن عبد الجبار وهو
محمد بن أبي الصهبان وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان
عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الأسدي وهو مولى كوفي وما كان فيه عن درست بن أبي منصور فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن درست بن أبي منصور الواسطي وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد
الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي وما كان فيه عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه

عن محمد بن ابي النجم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال وما كان فيه عن القسم بن سليمان فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته
عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
عن زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن
هاشم عن ابيه عن ابرهيم بن محمد الهمداني وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباس بن يزيد عن مصادف وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمر الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن ابي الاشعث
الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربع رساتيق المداين وذكر الحديث وما كان فيه
عن طلحة بن زيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد
وما كان فيه عن ابي الورد فقد رويته عن ابي عن الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد وما كان
فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي فقد رويته عن ابي حمزة رحمه الله عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ربيع بن سابق
الثعلبي عن الفضل بن ابي قرة السمندي وما كان فيه عن الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبيد الله بن الوليد الوصافي وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح وما كان فيه عن الزهري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصبهاني
عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عليه السلام وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشا فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي الوشا المعروف بابن بنت الياس وما كان
فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله واحمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد وما كان فيه عن ابان بن عثمان فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن ابان بن عثمان الاحمر وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن علوان عن
عمرو بن خالد وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن
منصور بن يونس وما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن
الفيض التيمي وما كان فيه عن عبد المؤمن بن القسم الانصاري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين

عن ابي كهمس عن عبد المؤمن بن القسم الانصاري الكوفي عربي وهو اخو ابي مريم عبد الغفار بن القسم الانصاري وما كان فيه عن ادريس بن هلال فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ادريس بن هلال وما كان فيه عن القسم بن عروة فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم بن سعدان عن القسم بن عروة وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم
بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس وما كان فيه عن بشر النبال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم
بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير النبال وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام وما كان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل عيسى بن ابي منصور فقال [illegible] عيسى بن منصور اذا اردت ان تنظر خيارا
في الدنيا خيارا في الآخرة فانظر اليه وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن
ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر وما كان فيه عن سليمان بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن
[illegible] عن عبد الله بن جبلة عن علي بن شجرة عن سليمان بن عمر الاحمر وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي وما كان فيه
عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن علي بن ابي حمزة وما كان فيه عن يحيى بن ابي العلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
محمد بن حكيم وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم وما كان فيه عن علي
بن سويد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سويد وما كان فيه
عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي بن
ادريس صاحبي الرضا عليه السلام عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد
بن حمران ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران
وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد
بن سنان عن سعيد النقاش وما كان فيه عن القسم بن يحيى فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله الحميري جميعا عن احمد بن

محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى وما كان فيه عن الحسن بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد ورويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وما كان فيه عن غياث بن ابرهيم فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وعن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رحمه الله عن عمه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي بن محمد النوفلي وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن
مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي وما كان فيه عن سعد بن عبد الله
عن ابي الحسن فقد رويته عن ابي رض عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن محمد بن الفضيل البصري صاحب الرضا عم فقد
رويته عن الحسين بن ابرهيم عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رض
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة النخعي وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي رض عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وما كان فيه عن محمد بن مسعود
العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري رض عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه ابي النضر محمد بن مسعود العياشي رض وما كان فيه
عن ميمون بن مهران فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن جعفر بن محمد بن مالك عن ابي علي الاهوازي عن محمد بن جمهور عن الحسن بن المختار
الكوفي عن ميمون بن مهران وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران العجلي وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن ابي همام فقد
رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن ابي همام اسمعيل بن همام وما كان
فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن احمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن عيسى بن يونس
وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور وما كان فيه عن
داود الرقي فقد رويته عن الحسن بن احمد بن ادريس رض عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد الرازي عن حمدين بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن
زكريا بن ادم عن داود بن كثير الرقي وروي عن الصادق عم انه قال انزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله صلعم وما كان فيه عن اسحق
بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن
الوليد عن اسحق بن يزيد وما كان فيه عن ابرهيم بن عمر فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني
وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال وما كان فيه عن النضر بن سويد
فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن موسى بن عبيد عن النضر بن سويد وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن ابي رض

عن سعد

عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه وما كان فيه عن الحسن بن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن علي
بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي وكنيته ابو الوليد وهو مولى
وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمرو بن
ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي يحيى المدائني فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن
الحجال عن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابرهيم بن ابي يحيى المدائني وما كان فيه عن عبد الملك بن اعين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن
عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو ضريس وزار الصادق عم قبره بالمدينة
مع اصحابه وما كان فيه عن علي بن اسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط
وما كان فيه عن ابي الربيع الشامي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن خالد الحناط
عن ابي الربيع الشامي وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رض عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمار بن مروان وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابي رض عن
علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن بكر بن صالح الرازي وما كان فيه عن [illegible] بن اعين فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن [illegible] بن اعين وما كان فيه عن منذر بن جعفر فقد رويته عن ابي رض عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم
بن هاشم عن عمار بن المغيرة عن منذر بن جعفر وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله عن
ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رض عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن ميمون القداح المكي وما كان فيه عن جعفر بن القسم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس
جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن القسم وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار
عن ابي محمد الهلالي عن ابرهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه منصور الصيقل وما كان فيه عن علي بن ميسرة فقد رويته عن ابي رض
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ميسرة وما كان فيه عن محمد بن القسم الاسترابادي فقد رويته عنه وما كان فيه عن حماد
النوا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمه محمد بن ابي القسم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي سلمة عن حماد النوا وما كان
فيه عن خالد بن ابي العلاء الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلاء
الخفاف وما كان فيه عن الكاهلي فقد رويته عن ابي رض عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رض عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن اسمعيل بن الفضل عن ابيه اسمعيل بن الفضل الهاشمي وما كان فيه عن العباس بن [illegible] فقد رويته عن ابي رض

عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي بكر الحضرمي وما كان فيه عن حمران الحلبي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حمران الحلبي وكنيته ابو الفضل وما كان فيه عن الحسن بن جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن جهم وما كان فيه عن ابراهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابراهيم بن سفيان وما كان فيه عن الحسن بن سالم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبيد الله بن جبلة عن ابي عبد الله الخراساني عن الحسن بن سالم وما كان فيه عن يوسف الطاطري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد
بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن ابراهيم الطاطري وما كان فيه عن فضالة بن ايوب فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وما كان فيه عن حكيم الازرق فقد
رويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن حكيم الازرق وما كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان وما كان فيه عن احمد بن محمد بن مطهر فقد رويته عن ابي ومحمد صاحب ابي محمد ع
بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد ع وما كان فيه عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني وما كان فيه عن حارث بياع الانماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي
بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حارث بياع الانماط وما كان فيه عن عمرو بن سعيد المدائني فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار
رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد وما كان فيه عن علي بن محمد الحصيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه
محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحصيني وما كان فيه عن سعيد القماط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
والحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سعيد القماط وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن
الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن
متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي رضه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح
بن رزين عن ذريح وما كان فيه عن كليب الاسدي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب
عن كليب بن معاوية الاسدي الصيداوي وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله
بن جعفر بن جامع الحميري وما كان فيه عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري رضه وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعد آبادي
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن ابي ربيحة مولى رسول الله ص وما كان

فيه

فيه عن الحسن بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن محمد القمي عن الرضا ع وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن زيد وما كان فيه [illegible]
عن النعمان بن سعيد صاحب امير المؤمنين ع فقد حدثني به محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفية عن سعيد بن جبير عن النعمان بن سعيد وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حمدان الديواني وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد
بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين مولى بني شيبان الكوفي وما كان فيه عن محمد بن اسماعيل البرمكي
فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد
بن اسماعيل البرمكي وما كان فيه عن اسماعيل بن الفضل [illegible] ذكره عن علي بن الحسين سيد العابدين ع فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضه
قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد بن اسماعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار
الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه من وصية امير المؤمنين ع لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى ذكره عن ابي عبد الله ع وتغلط الكثير من هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان
وابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن الحسن بن احمد بن ادريس رضه عن
محمد بن ابي الصهبان عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن ابان الاحمر عن عطاء بن السائب وما كان فيه عن احمد بن عائذ فقد رويته عن ابي رضه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ وما كان فيه عن ابراهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي رضه عن احمد بن الحسين
المؤدب عن احمد بن علي الاصبهاني عن ابراهيم بن محمد الثقفي ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن احمد بن علوية الاصبهاني عن ابراهيم بن محمد الثقفي وما كان فيه عن عمرو بن ثابت
وهو عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت
ابي المقدام وما كان فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن العلاء بن
سيابة وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم فقد رويته عن الحسن بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي عن الحميري وسليمان
عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم وما كان فيه عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن
خالد عن علي بن احمد بن اشيم وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان
عن علي بن مطر وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير البصري وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن احمد بن ادريس عن محمد بن
حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غراب وهو ابن ابي المغيرة الازدي وما كان فيه عن القسم بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه

عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن القسم بن بريد بن معاوية العجلي وما كان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال وما كان فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد
بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن
حمزة بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن علي بن عبد العزيز وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن [illegible] عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى ابا الفضل وما كان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي اخي اديم بن الحر
وهو مولى وما كان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن
مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي وما كان فيه عن عبد الحميد بن
عواض الطائي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن موسى عن محمد بن [illegible] النخعي عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض
الطائي وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد
بن بشير الكوفي وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله
بن محمد الجعفي وما كان فيه عن المثنى فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسين بن زيد عن احمد بن الحسن
الميثمي وما كان فيه عن ابي ثمامة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحسين بن [illegible] عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن
ابي ثمامة صاحب ابي جعفر الثاني عليه السلام وما كان فيه عن اسمعيل بن ابي فديك فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن محمد
بن سنان عن المفضل بن عمر عن اسمعيل بن ابي فديك وما كان فيه عن الصباح بن سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن الصباح بن سيابة الكوفي وما كان فيه عن ابراهيم بن هاشم فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن هاشم ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم وما كان
فيه عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي والحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب
بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد الانصاري وما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المفضل عن سعيد بن يسار العجلي الاعرج الخياط الكوفي وما كان فيه عن

بشار

بشار فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن علي الصهبان عن محمد بن سنان عن بشار بن يسار وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن ابي
المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام وما كان فيه عن عبد الملك
بن عمرو فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي وهو عربي
وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب اخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين وما كان فيه عن محمد بن [illegible] فقد رويته عن [illegible] محمد بن موسى بن
المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب ورويته عن ابي رضي الله عنه عن الحسين بن
احمد بن ادريس عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه
محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ورويته عن ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان وما كان فيه عن محمد بن الوليد
الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد الكرماني وما كان فيه عن محمد
بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور وما كان
فيه عن عبد الرحيم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله الرازي عن
عبد الله بن احمد عن محمد بن هشام الاصبهاني عن عبد الرحيم وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن جبلة وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران وما كان فيه عن محمد بن [illegible] فقد رويته
عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن محمد بن [illegible] وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد الحجال
الاسدي عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون ورويته ايضا عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة وما كان فيه عن العباس بن
عامر القصباني فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني وما كان فيه عن موسى
بن زرارة فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن [illegible] عن موسى بن زرارة وما كان فيه عن
داود بن اسحق فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن داود بن اسحق
وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن كردم
وما كان فيه من قضايا امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام وما كان فيه عن ادريس بن عبد الله القمي فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري وما كان فيه عن [illegible] بن الخطاب الخراساني

الحلبي وما كان فيه عن ادريس بن زيد القمي فقد رويته عن احمد بن زياد رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد القمي وما كان فيه
عن محمد بن سهل فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري وما كان فيه عن
حفص بن غياث فقد رويته عن ابي عن علي بن موسى بن الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر المشاعر
عن حفص بن غياث وما كان فيه عن حفص بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة
عن حمدان بن سليمان عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن بشر عن حفص بن زياد وما كان فيه عن امية بن عمرو عن الشعيري فقد رويته
عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن امية بن عمرو عن اسماعيل بن مسلم الشعيري وما كان فيه عن ابي الخطاب
وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن زياد وما كان فيه عن داود بن ابي يزيد فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد وما كان فيه عن ثوير بن ابي فاختة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن الهيثم
بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير بن ابي فاختة واسم ابي فاختة سعيد بن علاقة وما كان فيه عن
عيسى بن اعين فقد رويته عن ابي عن محمد بن ابي احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن اعين
وما كان فيه عن محمد بن حسان وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري وما كان فيه عن عمرو بن ابي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمرو بن ابي شعبة الحلبي وما كان فيه عن عمر بن قيس
الماصر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عن
عمر بن قيس الماصر وما كان فيه عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اذا دخلت العروس بيتك فقد
رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الاصبهاني ابي يعقوب عن
ابي علي اسماعيل بن حاتم قال حدثنا ابو جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكي قال حدثنا عمرو بن حفص عن اسحاق بن نجيح عن خصيف
عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك وذكر الحديث
بطوله على ما في هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان
الواسطي ورويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن حسين بن موسى الخشاب عن علي بن حسان الواسطي وما كان فيه من اسماعيل بن مهران
من كلام فاطمة عليها السلام فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن اسماعيل بن مهران
عن احمد بن محمد الخزاز عن محمد بن جابر عن عباد العامري عن زينب بنت امير المؤمنين عليه السلام عن فاطمة عليها السلام وما كان فيه عن شعيب بن

واقد

واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز
بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن
الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وذكر الحديث
بطوله كما في هذا الكتاب وما كان فيه عن ... اسماعيل الميثمي وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن يعقوب بن يزيد وما كان فيه عن الحسين بن علي بن النعمان وما كان فيه عن عبد الحميد الازدي فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن اسماعيل بن بشار عن احمد بن حبيب عن الحكم بن مسكين عن عبد الحميد الازدي وما كان
فيه عن سلمة بن تمام صاحب امير المؤمنين عليه السلام وما كان فيه عن محمد بن اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن ... حسان ... زيد الزراد
خادم الرضا عليه السلام عن محمد بن اسلم الجبلي ورويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني
وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عن رجاله وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات واسم ابي الخطاب زيد وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا عن العباس بن معروف
وما كان فيه عن معاوية بن حكيم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم وما كان
فيه عن ابي الجوزاء فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء
وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم اجازة قال اخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين وما كان فيه عن حماد بن عمرو
وانس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الرود قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين
قال حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح بن التميمي قال حدثنا ابي احمد بن صالح التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان
عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام ورويته ايضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا
ابو يزيد قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي قال حدثني انس بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن
ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله وما كان فيه
عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني الكوفي مولى بني
هاشم وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري
وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف تم على يد العبد الحقير
محمد شفيع بن محمود بن علي اكبر ... غفر الله لهم
بالنبي والوصي ...

رب يسر ولا تعسر علينا

اعلم اني بينت في حواشي هذا الكتاب باسناد الشيخ للطبيب المجهول والمشيخ مع ان الله في عليّنا وعلى طريق المتقدمين الطرق في
صورة التعارض كما نقلوه رضي الله عنهم ويشهد بمقبولة عمر بن حنظلة ايضا وجعلت الاقسام للحديث دمعنا فجعل علامة الحديث الذي يكون رجاله
ثقات اماميين المذهب وح علامة الحديث الذي يكون جميع رجاله او بعضها اماميين ممدوحين بدونا لتوثيق وق علامة الحديث الذي
يكون رجاله موثقين ويكون بعضها او بعضها فاسد المذهب وح ق علامة الحديث الذي يكون فيه ممدوحا اماميا وموثقا غير امامي وهذا
القسم من الحديث لم يسموه باسم كما سموا القسم الاول صحيحا والثاني حسنا والثالث قويا وموثقا ولكن لما كان تسمية الحديث تابعا لاخس الرجال
فكل من جعل الموثق اقوى ينبغي ان يسمى الحديث حسنا ومن جعل الحسن اقوى ينبغي ان يسميه موثقا او قويا واذا كان رجال الحديث مجهولين
او بعضها فالعلامة م وربما يسمى هذا القسم قويا وبعض من لم يعمل بالاحاديث الضعيفة يعمل بامثال هذه الاحاديث بناء على ان الظاهر
عنده ان العلماء السابقين مانع من قبول القول واذا كان جميع الرجال او بعضها ضعيفا بان يكون فاسد المذهب وغير موثق او نص علماء
الرجال بضعفه فالعلامة ض واذا كان الطريق صحيحا او غيره وكان صاحب الكتاب ضعيفا او غيره جعلنا العلامة شيئين لفوايد كثيرة منها
ان الظاهر ان المشايخ الواقعة في السند مشايخ الاجازة فاذا كان صاحب الكتاب معتمدا عليه فلا يضر ضعف الواسطة لاشتهار
الكتب عندهم ومنها ان من يعتمد على الكتب ولا ينظر الى صاحبها لا يقدر الكرام الدلالة فاذا كان الطريق صحيحا الى الكتاب فلا يضر ضعف صاحبه
ان لم يقل باشتهارها عندهم واذا كان صاحب الكتاب يقول الحديث من شخص اخر فان كان موافقا لما علمنا عليه فلا نعلم عليه شيئا وان لم
يكن موافقا نعلم علامة اخرى لملاحظة اخس رجاله واذا كان متعارضا نعلم علامتين مثل ق ح واذا كان الراوي
بحيث لم يبلغ القرينة التي نعتمد عليها بان يكون فيه قولان فالعلامة كح او كق او كم مثلا اذا كان في الطريق ابان بن عثمان وهو
ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ولم يذكر النجاشي ولا الشيخ كونه من الناووسية ونقل الكشي عن علي بن الحسن كونه منهم مع
ان علي بن الحسن ايضا من الفطحية جعلنا العلامة كح وهكذا واذا كان الخبر مشتملا على طلحة بن زيد وهو عامي لكن كتابه معتمد ولم ينصوا
على توثيقه جعلناه كالموثق واذا لم يذكر رجال الخبر او بعضها فالخبر مرسل او مرفوع والعلامة ل او ع وكذا اذا كان الراوي مترددا
بين ثقة وغير ضعيف او مجهول واذا كان مترددا بين ثقة وممدوح فانه حسن البتة وكذا اذا كان التردد بين ثقة وموثق فانه موثق لان الخبر تابع
لاخس الرجال واعلم ان مراتب الاخبار الصحيح والموثق والحسن والمجهول والمرسل والضعيف متفاوتة تتحد بحسب كون الراوي او صاحب الكتاب او كلاهما ممن
اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم او كونه معولا عليه او مقبولا للاصحاب كمقبولة عمر بن حنظلة وكخبر ابرهيم بن هاشم فاني ما وجدت احدا الى زماننا هذا الا ويقبلها
حتى ان بعضهم عدوها في الصحاح او عمل الاصحاب ايضا يجبر ضعف الخبر خصوصا اصحابنا المتقدمين فرب خبر ضعيف يعمل ورب خبر
صحيح تردد ... ان التمييز بين الاخبار وترجيح بعضها على بعض شان الفقيه وعلى حسن ظنه وارتباطه بالفقيه ... ما ينقل
الخبر ... لم يذكره في المشيخة جعلنا علامته م واعتبار رجاله ... ثقة او ممدوحا او موثقا او ضعيفا او مهملا او مرسلا
الذي ... الموجود ... هذه الاخبار المذكورة الاسانيد خصوصا في الكتب المشهورة مثل كتاب يونس بن عبد الرحمن
وعلي بن ... العمل ... مشهورة ... عدم وجود
الطريق ... اختصر طرق المشيخة فانك ترى كثيرا ما يذكر الطريق وكم يوجد في هذا الكتاب ... وبالعكس كثيرا ما يذكر
طريقا واحدا مع ان له طرقا كثيرة مثل ما يذكر في ابي حمزة الثمالي ان له طرقا كثيرة ذكر منها طريقا واحدا فتدبر

محمد تقي مجلسي عفي عنه

فهرست المشيخة على ترتيب الحروف باب الالف ابان بن تغلب ابان بن عثمان ابان بن ... ابو اسامة زيد الشحام
ابو الاعز النخاس ابو ايوب الخزاز ابرهيم بن عثمن او ابن عيسى ابو بصير ابو بكر الحضرمي
ابو بكر بن ابي سمال ابو ثمامه ابو الجارود ابو جرير بن ادريس ابو جميلة المفضل بن صالح
ابو الجوزا ابو حبيب ناجيه ابو حمزة الثمالي ثابت بن دينار ابو الحسن النهدي ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي
ابو الربيع الشامي ابي زكريا الاعور ابو سعيد الخدري ابي عبد الله الخراساني ابي عبد الله الفرا
ابي كهمش ابي مريم الانصاري ابو المعزا حميد بن المثنى ابو النمير مولى الحرث بن المغيرة ابو الورد
ابي هاشم الجعفري ابو ولاد الحناط حفص بن سالم ابو همام اسمعيل بن همام ابرهيم بن ابي البلاد
ابرهيم بن ابي زياد الكرخي ابرهيم بن ابي محمود ابرهيم بن ابي يحيى المدايني ابرهيم بن سفيان ابرهيم
بن عبد الحميد ابرهيم بن عمر ابرهيم بن محمد الثقفي ابرهيم بن محمد بن محمد الهمداني ابرهيم بن
مهزيار ابرهيم بن ميمون ابرهيم بن هاشم احمد بن ابي عبد الله البرقي احمد بن ابي عبد الله الرقي احمد بن الحسن
الميثمي احمد بن عايذ احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي احمد بن محمد بن سعيد احمد بن محمد بن عيسى
احمد بن محمد بن مطهر احمد بن هلال ادريس بن زيد ادريس بن زيد عن ابي ادريس ادريس بن عبد الله
ادريس بن هلال اسحق بن عمار اسحق بن يزيد اسما بنت عميس اسمعيل بن ابي بريك اسمعيل
بن جابر اسمعيل الجعفي اسمعيل بن رباح اسمعيل بن عيسى اسمعيل بن الفضل اسمعيل بن الفضل
اسمعيل بن مسلم السكوني اسمعيل بن مهران الاصبغ بن نباتة امية بن عمرو انس بن محمد ذكره
عن حماد بن عمرو ايوب بن اعين ايوب بن الحر ايوب بن نوح باب الباء بحر السقا بريد المؤذن
بشار بن يسار بشير النبال بكار بن كردم بكر بن صالح بكر بن محمد الازدي بكير بن اعين
بلال باب الثاء ثابت بن دينار ابو حمزة ثعلبة بن ميمون ثوير بن ابي فاختة باب الجيم
جابر عن رجل من اليهود جابر بن اسمعيل جابر بن عبد الله الانصاري جابر بن يزيد الجعفي جراح
المدايني جعفر بن بشير البجلي جعفر بن عثمن جعفر بن القسم جعفر بن محمد بن يونس
جعفر بن ناجيه جميل بن دراج جويرية بن مسهر جهيم بن ابي جهم باب الحا الحرث
بياع الانماط الحرث بن المغيرة حبيب بن المعلى حديد بن سليمان حفص بن منصور حريز
بن عبد الله حريز بن عبد الله الحسن بن الجهم الحسن بن راشد الحسن بن زياد الحسن بن السري

الحسن الصيقل الحسن بن علي بن ابي حمزة الحسن بن علي بن فضال الحسن بن علي الكوفي الحسن بن علي بن النعمن
الحسن بن علي الوشا الحسن بن قارن الحسن بن محبوب الحسن بن هرون الحسين بن ابي العلا الحسين بن حماد
الحسين بن زيد الحسين بن سالم الحسين بن سعيد الحسين بن محمد القمي الحسين بن المختار حفص
بن البختري حفص بن سالم ابو ولاد الحناط حفص بن سالم حفص بن غياث حكم بن حكيم
حماد بن عثمن حماد بن عيسى حماد النوا حماد بن عيسى حمدان بن الحسن حمدان الديواني
حمزة بن حمران حميد بن المثنى ابو المغرا حنان بن سدير باب الخا خالد بن
ابي العلا خالد بن ماد القلانسي خالد بن نجيح باب الدال داود بن ابي يزيد
داود بن اسحق داود بن الحصين داود البرقي داود بن زيد داود بن سرحان داود الصرمي
درست بن ابي منصور باب الذال ذريح المحاربي باب الرا ربعي بن عبدالله رفاعة بن موسى
روح بن عبدالرحيم روى بن زرارة الريان بن الصلت باب الزا زرارة بن اعين زرعة
زكريا بن ادم زكريا بن مالك الجعفي زكريا بن النقاض الزهري زياد بن سوقة زياد بن مروان
زيد الشحام ابو اسامة زيد بن علي بن الحسين عليهما السلم باب السين سالم بن مكرم ابو خديجة سدير
الصيرفي سعد بن طريف سعد بن عبدالله سعدان بن مسلم سعيد الاعرج سعيد النقاش
سعيد بن يسار سلمة بن الخطاب سليمن بن جعفر الجعفري سليمن بن حفص المروزي سليمن بن خالد
سليمن بن خاود سليمن بن داود سليمن بن داود المنقري سليمن الديلمي سليمن بن عمرو سليمن بن مهران
سويد القلا سهل بن اليسع سيف التمار سيف بن عميرة باب الشين شعيب بن واقد شهاب
بن عبدربه باب الصاد صالح بن الحكم صالح بن عقبة صالح بن سيابة صفوان بن مهران
صفوان بن يحيى باب الطا طلحة بن زيد باب العين عاصم بن حميد عايذ
الاحمسي عامر بن جذاعة عامر بن نعيم العباس بن عامر القصباني العباس بن معروف العباس
بن هلال عبدالاعلى مولى آل سام عبدالحميد الازدي عبدالحميد بن عواض الطائي عبدالرحمن بن ابي عبدالله
عبدالرحمن بن ابي نجران عبدالرحمن بن الحجاج عبدالرحمن بن كثير الهاشمي عبدالرحيم القصير عبدالصمد
بن بشير عبدالعظيم بن عبدالله الحسني عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عبدالكريم بن عمرو عبدالله
بن ابي يعفور عبدالله بن بكير عبدالله بن جبلة عبدالله بن جندب عبدالله بن جعفر الحميري

عبدالله

عبدالله بن الحكم عبدالله بن حماد الانصاري عبدالله بن سليمن عبدالله بن سنان عبدالله بن فضالة
عبدالله القسم عبدالله بن لطيف عبدالله بن محمد الجعفي عبدالله بن مسكان عبدالله بن المغيرة
عبدالله بن ميمون عبدالله بن الوليد الوصافي عبدالله بن يحيى الكاهلي عبدالمؤمن بن القسم
عبدالملك بن اعين عبدالملك بن عتبة الهاشمي عبدالملك بن عمرو عبدالواحد بن محمد بن
عبدوس النيشابوري عبيد بن زرارة عبيدالله بن علي الحلبي عبدالله المرافقي عثمن بن زياد
عطا بن السايب العلا بن رزين العلا بن سيابة علي بن ابي حمزة علي بن احمد بن اشيم علي بن
ادريس علي بن اسباط علي بن اسمعيل الميثمي علي بن جبيل علي بن بلال علي بن جعفر علي بن
حسان علي بن الحكم علي بن رياب علي بن ريان علي بن سويد علي بن عبدالعزيز علي بن عطية
علي بن غراب علي بن الفضل الواسطي علي بن محمد الحضيني علي بن محمد النوفلي علي بن مطر علي بن مهزيار
علي بن ميسرة علي بن نعمن علي بن يقطين عمار بن مروان عمار بن موسى عمر بن ابي زياد عمرو بن ابي شعبة
الحلبي عمر بن ابي المقدام عمر بن اذينة عمر بن حنظلة عمر بن قيس الماصر عمر بن يزيد عمران الحلبي عمرو
بن ثابت عمرو بن جميع عمرو بن خالد عمرو بن سعيد الساباطي عمرو بن شمر عيسى بن ابي منصور
عيسى بن اعين عيسى بن عبدالله الهاشمي عيسى بن يونس العيص بن القسم باب الغين
غياث بن ابرهيم باب الفا فضالة بن ايوب الفضل بن ابي قرة الفضل بن ابي قرة
الفضل بن شاذان الفضل بن عبدالملك الفضيل بن عثمن الاعور الفضيل بن يسار باب القاف
القسم بن بريد القسم بن سليمن القسم بن عروة القسم بن يحيى قضايا امير المومنين باب الكاف
الكاهلي عبدالله بن يحيى كردويه الهمداني كليب الاسدي كليب بن معوية الاسدي
باب الميم مالك الجهني مبارك العقرقوفي مثنى بن عبدالسلم محمد بن ابي عمير
محمد بن احمد بن يحيى محمد بن اسلم الجبلي محمد بن اسمعيل البرمكي محمد بن اسمعيل بن بزيع
محمد بن جبيل محمد بن جعفر الاسدي محمد بن الحسن الصفار محمد بن حكيم محمد الحلبي محمد
بن حسان محمد بن الحسين بن ابي الخطاب محمد بن حمران محمد بن حمران محمد بن خالد البرقي
محمد بن خالد القسري محمد بن سنان محمد بن سنان مكاتبة محمد بن سهل محمد بن عبدالجبار
محمد بن عبدالله بن مهران محمد بن عثمن العمري محمد بن عذافر محمد بن علي بن محبوب محمد بن

التيمي
عمران العجلي محمد بن عمرو بن ابي المقدام محمد بن عيسى محمد بن الفيض محمد بن الفيض
محمد بن القسم الاسترابادي محمد بن القسم بن الفضيل محمد بن قيس محمد بن مسعود
العياشي محمد بن مسلم الثقفي محمد بن منصور محمد بن النعمن محمد بن الوليد الكرماني
محمد بن يحيى الخثعمي محمد بن يعقوب الكليني مرازم بن حكيم مروان بن مسلم مسعدة
بن زياد مسعدة بن صدقة مسمع بن مالك مصادف مصعب بن يزيد الانصاري معوية
بن حكيم معوية بن شريح معوية بن عمار معوية بن ميسرة معوية بن وهب معروف
بن خربوذ المعلى بن خنيس المعلى بن محمد البصري معمر بن خلاد معمر بن يحيى المفضل
بن صالح ابو جميلة المفضل بن عمر منذر بن جيفر منصور بن حازم منصور الصيقل
منصور بن يونس منهال القصاب موسى بن عمر بن بزيع موسى بن القسم البجلي المثنى الحناط
بن الحسن ميمون بن مهران باب النون ناجية ابو حبيب النضر بن سويد النعمن الرازي
النعمن بن سعد باب الواو الوصايا في عبد الله بن الوليد وصية امير المؤمنين وصية
النبي الوليد بن صبيح وهب بن وهب وهيب بن حفص باب الها هرون بن
حمزة الغنوي هرون بن خارجة هاشم الخناط هشام ابن ابراهيم هشام بن الحكم
هشام ابن سالم باب اليا ياسر الخادم ياسين الضرير يحيى بن ابي العلا يحيى بن
ابي عمران يحيى الازرق يحيى بن عباد المكي يحيى بن عبد الله يعقوب بن
شعيب يعقوب بن عثيم يعقوب بن يزيد يوسف الطاطري
يوسف بن يعقوب يونس بن عمار يونس بن يعقوب

[illegible]

[illegible]

و هر سالی که اول محرم روز دوشنبه باشد

[illegible]

و هر سالی که اول محرم روز سه شنبه باشد

[illegible]

و هر سالی که اول محرم روز پنجشنبه باشد

[illegible]

[illegible] و غله [illegible] در بلاد جبل و مشرق [illegible] باشد اما مردان [illegible] و در آخر سال [illegible]

در [illegible] ایشان [illegible] باشد [illegible] دشمنان [illegible] در ولایت [illegible] باشد [illegible]

شام [illegible] اطفال [illegible] در میان [illegible]

[illegible] بسیار [illegible] و در [illegible] گرانی [illegible] شود [illegible]

[illegible] بسیار [illegible] شود [illegible]

و مرغان [illegible] بسیار [illegible] شود [illegible] واقع شود و در [illegible]

[illegible] و در فصل [illegible] بسیار [illegible]

[illegible] بلاد [illegible] شود [illegible] میان [illegible] شود [illegible]

[illegible] بسیار [illegible] شود [illegible] جنگها [illegible] شود [illegible]

[illegible] بسیار [illegible] و در میان [illegible]

[illegible] شود [illegible] و در جمیع [illegible]

[illegible] بسیار [illegible] باشد [illegible]

[illegible] بسیار [illegible] باشد [illegible]

[illegible]

[illegible] بلاد [illegible] شود [illegible]

[illegible] بسیار [illegible] شود [illegible]

[illegible] بسیار [illegible] شود [illegible]

[illegible] شود [illegible] بلاد [illegible]

[illegible] ظاهر [illegible] بسیار [illegible]

[illegible] شام [illegible] بسیار [illegible]

[illegible] بلاد [illegible] شود [illegible]

[illegible] بسیار [illegible] شود [illegible]

[illegible] شود [illegible] میان [illegible]

[illegible] بلاد [illegible] شود [illegible]

[illegible] بسیار باشد و الله اعلم [illegible]